



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

موطأ مالك (الجزء الأول)

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك (مالك بن أنس)

١٢٨

١٢٤٥ ١١٥٥

الجزء الاول من  
كتاب هوطة  
للإمام مالك

١١٥٥

١١٥٥

١١٥٥





## الموطأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

### وَقُرَّتِ الصَّلَاةُ

قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ  
عَلَيْهِ غُرُوبُ بْنُ الزَّيْبَرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ أَخْرَجَتْ  
الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهِيَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مَسْفُودٌ الْإِنْفَاءَ  
فَعَالَ مَا هَذَا يَا مُعْبِرَةُ الْبَيْتُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ  
فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى

رسول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَهْدَا أَمْرَهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
الْمُعْتِزِ أَعْلَمَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ يَا غُرُوبُ أَوَّاتٌ جِبْرِيلُ هُوَ  
الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرَّتِ  
الصَّلَاةُ قَالَ غُرُوبُ كَذَلِكَ كَانَ بِسَبْرٍ بِنِ ابْنِ مَسْفُودٍ  
الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غُرُوبُ وَلَعَدَّ حَدَّثَنِي  
عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَصْرَ وَالشَّمْسُ  
فِي جَبْرِيقِ قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ  
الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ  
النَّجْمُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْتَنُ



السائل عن وقت الصلاة قال هأنذا يا رسول الله  
فقال ما بين هذين وقت وحدني يحيى عن مالك عن  
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح  
فينصرف النساء فتلقين بمروطهن ما يعرفن من  
الغلس وحدني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء  
ابن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعمش عنهم  
يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع  
الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر  
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وحدني عن  
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب  
كتب إلى عماله إن أهم أمركم عيدي الصلاة فمن حفظها  
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيقها ثمومها بسواها

أضيق

أضيق ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الغي ذراعا إلى  
أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة  
بيضاء نقيية قد رما ليسير الركب فرسحين أو ثلاثة  
قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء  
إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ممن نام فلا نامت عينه  
ممن نام فلا نامت عينه ممن نام فلا نامت عينه  
والصبح والنجوم بادية مشنكة وحدني عن مالك  
عن عمارة بن أبي سفيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب  
إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر  
والشمس بيضاء نقيية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب  
إذا غربت الشمس وأجر العشاء إذا لم تنم وصل الصبح  
والنجوم بادية مشنكة وأقرأ فيهما يسورتي طوبى لمن  
من المعقل وحدني عن مالك عن هشام بن عروة  
عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري  
أن صل العصر والشمس بيضاء نقيية قد رما ليسير



الرأب لئلا تقرأه وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث  
 الليل فإن أحوث فإلى سطر الليل ولا تكن من الغافلين  
 وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله  
 ابن رافع بن بولي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو  
 هريرة أنا أخيرك صل الظهر إذا كان ذلك مثلك والعصر  
 إذا كان ذلك مثلك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء  
 ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بعين بعين  
 الغلس وحدثني عن مالك عن أنس بن مالك أنه قال كان صلى  
 الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كان صلى  
 العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدونهم  
 يصلون العصر وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن  
 أنس بن مالك أنه قال كان صلى العصر ثم يذهب  
 الذاهب إلى قباء فبأنهم والشمس من الغفلة وحدثني  
 عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن العاسم بن

محمد أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر  
 بعيني وقت الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن عمه  
 أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى  
 طغيسته يعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى  
 جدار المسجد القريب فإذا غشي الصغفة كلها ظل  
 الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك  
 ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقبل فائتة الضمائم  
 وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن بن  
 أبي سليمان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة  
 وصلى العصر على قال مالك وذلك للتقريب وسرعة  
 السير من أدرك ركعة من الصلاة قال حدثني مالك  
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد  
 الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
 الصلاة وحدثني عن مالك عن رافع أن عبد الله بن



عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتك  
 السجدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن  
 عمر وزيد بن ثابت كانا بقولان من أدرك الركعة فقد  
 أدرك السجدة قال وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه  
 أن أباهريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك  
 السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير  
 كثير ما جاء في دلوك الشمس وعسق الليل حدثني يحيى  
 عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول «  
 دلوك الشمس سيافها وحدثني عن مالك عن داود  
 ابن الحصين قال أخبرني محمد بن عبد الله بن عباس  
 كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الغي وعسق الليل  
 اجتمع الليل وظلمته جامع الوفوت حدثني يحيى  
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة  
 العصر كما وثق أهله وماله وحدثني عن مالك عن

يحيى

يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة  
 العصر فلقى رجلاً لم يسمه العصر فقال ما حبسك عن  
 صلاة العصر فذكر الرجل له عذراً فقال عمر طعفت  
 قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء واء وتضعيف  
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول  
 إن المسلمي ليصلي وما فاتته وقتها وما فاتته من  
 وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله قال يحيى قال  
 مالك من أدرك الوقت وهو في سفر وأخر الصلاة  
 ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله وهو في الوقت  
 فإنه يصلي صلاة المعيم وإن كان قد ذهب  
 الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يعطى مثل  
 الذي عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه  
 الناس وأهل العلم يبلدنا وقال مالك الشفق الحرة  
 التي في المغرب فإذا ذهب الحرة فقد وجبت صلاة  
 العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك

الصلاة



عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ  
فَلَمْ يَعْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيهَا نَزَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
أَنَّ الْوَقْتَ فَذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ  
يُصَلِّي الْمَوْمِنَ عَنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ فَعَلَّ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى حَتَّى  
إِذَا كَانَ مِنْ أَحْوَجِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ الْكَلْبِيِّ الصَّبْحُ  
وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ  
وَكَلَّ بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ  
الْفَجْرِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَبْقِظْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى  
صَرَ بِتِيَامِ الشَّمْسِ فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَادُوا  
بِقَبُولِ رَأْسِهِمْ وَافْتَادُوا سَيْبَانَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى  
بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحُ ثُمَّ قَالَ  
جَبْنِي فَضَى الصَّلَاةَ مِنْ نِسِي الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي حُجَابِهِ أَهْمَ الصَّلَاةِ لِيَذْكُرِي  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّهُ قَالَ عَرَسَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يُطْرِقُ مَكَّةَ  
وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَوَدَ بِلَالٌ وَرَوَدَ  
حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ  
الْقَوْمُ وَقَدَّرُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي  
وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادِيهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا  
مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّأُوا وَأَنَّ بِلَالًا أَنْ يَبْأُرِي  
بِالصَّلَاةِ أَوْ يَبْعَثَهُمْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَأَلَهُمْ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدَّرَ مِنْ فَرَعِهِمْ







صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن  
عاجم لغم فدعا بوضوءه فأفرغ على يده فغسل يديه  
مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه  
ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح  
رأسه بيديه فأقبل بما وادى بدأ بمقدم رأسه ثم  
ذهب وبها إلى قفاه ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي  
بدأ منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن أبي  
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه  
ثم ليبتئز ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن بن  
شهاب عن أبي ذر يس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر  
ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل  
يمضمض وليستنثر من عرقه وأجده إنه لا بأس بذلك  
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر

دخل

دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوءه فقالت له  
عائشة يا عبد الرحمن استيع الوضوء فإني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ونيل للأعقاب من النار  
وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن حماد عن عثمان  
ابن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب  
يتوضأ بالماء وضوءاً تحت إزاره قال يحيى سئل مالك  
عن رجل يتوضأ فني غسل وجهه قبل أن يمضمض  
أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي  
غسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعيد غسل  
وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل  
وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد  
وجهه إذا كان في مكانه أو حضرة ذلك قال يحيى وسئل  
مالك عن رجل يشي أن يمضمض وليستنثر حتى صلى قال  
ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض وليستنثر



يُسْتَقْبَلُ أَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ وَضَوَّءَ النَّيْمِ إِذَا فَمَ  
إِلَى الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قِيلَ أَنْ  
يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّ بَأْتِ يَدَهُ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى  
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ  
إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ بِعِنَى النَّوْمِ قَالَ حُجَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا الْإِبْتِوَاضُ مِنَ رُءُوفٍ وَلَا مِنْ دِمٍ وَلَا مِنْ فَيْحٍ  
يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُرْجُجٍ مِنْ دِكْرٍ  
أَوْ ذُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَنِي عُمَرَ  
كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ الظُّهُورَ لِلْوَضُوءِ

حدثني

حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ سَلْمَةَ بْنِ أَبِي بِنِي الْأَزْدِيِّ عَنِ الْمُعَيْتَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ  
مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّمَا تَرَكْتُ فِي التَّجْرِ وَحُجْلٍ مَعَنَا الْفَيْسَلُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ  
تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا فَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطُّهُورُ مِثْلُ مَاءِ الْحِلِّ مِثْلَتَهُ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ  
حَالَتِهَا كَبِشَّةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتُ بَنِي أَبِي  
فَدَّادَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَ لَهَا  
وَضَوَّأَهَا تَ هِرَّةً لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَاصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى  
شَرِبَتْ قَالَتْ كَبِشَّةُ قَرَأَنِي أَنْظِرَ إِلَيْهِ فَقَالَ التَّجْمِينِ  
يَا ابْنَةَ أَبِي قَالَتْ قَعْلَتْ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَيْبٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ



القوافين عليكم أو الصوائف قال يحيى قال مالك لا بأس به  
 إلا أن يري علي في ما جاسه وحدثني عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن يحيى بن  
 عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركاب  
 فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن  
 العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض ها نريد حوضك  
 السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا  
 فإننا نرذعك السباع ونرذعكنا وحدثني عن مالك  
 عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال  
 والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لينوضون جميعا ما لا يجب فيه الوضوء حدثني  
 يحيى عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم  
 عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت  
 أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
 إن امرأة أهل ذبلي وأمشي في المكان القدر قالت أم

سنة

سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهره  
 ما بعده وحدثني عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد  
 الرحمن يغسل مزارا وهو في المسجد فلا يعرف ولا يتوضأ  
 حتى يصلي قال يحيى سئل مالك عن رجل فليس طعما  
 هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض  
 بين ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع أن  
 عبد الله بن عمر حنطا ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل  
 المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل  
 في الغنى وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل  
 فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما امت النار  
 حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
 يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أكل كيف شاء ثم صلى ولم يتوضأ و  
 حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بلال بن رباح  
 مولى نبي حارثة عن سويد بن الثعالب أنه أخبر أنه



خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ  
حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّفْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا  
بِالزَّوَادِ فَلَمْ يَوْتِ إِلَّا بِالسُّبُوقِ فَأَحْرَبَهُ فَتَرْتِي فَأَكَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ  
إِلَى الْمُقَرَّبِ مُضْمَضٍ وَمَضْمَضًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ  
ابْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ  
الْبَيْهَقِيِّ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ تَقَفَتِي  
مَعَ عُثْمَانَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ  
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَعَسَلَ  
بِيَدَيْهِ وَسَتَّحَ بِرَأْسِهِ وَجَهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بُلِّغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَيَتَوَضَّأَانِ مِمَّا سَبَتْ النَّارُ وَحَدَّثَنِي

عن

عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلْوَصَلَةِ ثُمَّ  
يُصِيبُ طَعَامًا فَذَمَّ سُنَّةَ النَّارِ أَيْ تَوَضَّأَ قَالَ رَأَيْتُ إِلَى  
لِتَعْمَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ أَكَلَ خُبْرًا ثُمَّ  
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لِبَطْعَامٍ  
فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا وَحُمًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى  
ثُمَّ أَتَى بِعُضَلٍ ذَلِكَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ  
الْفَرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَيْفٍ فَكَلَّمَهُ  
لَهُمَا طَعَامًا فَذَمَّ سُنَّةَ النَّارِ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَطَعِمَ النَّسَّ  
فَتَوَضَّأَ فَغَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَيْفٍ مَا هَذَا يَا نَسَّ



أَعْرَابِيَةٌ فَقَالَ النَّسِيُّ لِمَ افْعَلْ وَقَامَ الْوَاطِحَةَ  
وَأَبِي بَن كَيْبٍ فَصَلِيًّا وَلَمْ يَبْرُؤْصًا جَامِعِ الْوَضُوءِ  
وَحَدَّثَنِي حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ  
فَقَالَ أَوْلَايُجِدُ لِحَدِيثِكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُعْتَبِرَةِ فَقَالَ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ  
لَارْحِمُونَ وَدِدَّتْ أَيْ قَدَرْتِ إِخْوَانَنَا فَعَالُوا بِرَسُولِ  
اللَّهِ الْمَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا  
الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ وَأَنَا فَرَّطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَعَالُوا بِرَسُولِ  
اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ  
لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَيْلٌ عَرَّجَةٌ فِي حَيْلٍ دِهِمُ بِهَمِّ الْأَنْبِيَاءِ حَيْلَهُ  
قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَارْتَمُوا بِأَنْوَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا  
مُحْجَلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ وَأَنَا فَرَّطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا يَذُودَنَّ

رجال عن

رجال عن حوضي كما يزد البعير الصلأ أنا ديهيم الأهلهم الأهلهم  
فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَرْمَانَ  
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَانَ جَلَسَ عَلَى  
الْمُعَاوِيَةَ فَجَاءَهُ الْمَوْدُنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ  
فَنَوَّصَانَهُمْ قَالَ وَاللَّهِ لَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُبْرَأُ بِهَذَا فَحَسِّنْ وَضُوءَهُ  
ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْأَعْرَابِيَّةَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ  
الْآخِرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ أَرَأَيْتَ يُرِيدُ هَذِهِ  
الْآيَةَ أَقْبَلِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُبْعًا مِنَ اللَّيْلِ أَلَيْسَ  
يَذُهِبُ الشَّيْءَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا  
نَوَّصَا الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فَمُتَمَضِّصٌ خَرَجَتْ الْحَطَابَةُ مِنْ فِيهِ



وَإِذَا اسْتَنْزَلَتْ خَرَجَتْ لِحْطَايَا يَمِينِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ  
 خَرَجَتْ لِحْطَا يَأْمِنِ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَصْفَارِ  
 عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ لِحْطَا يَأْمِنِ يَدَيْهِ حَتَّى  
 تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ لِحْطَا  
 مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ  
 لِحْطَا يَأْمِنِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ  
 ثُمَّ كَانَ مَشْبُوهً إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ  
 الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ  
 حَبِيبَةٍ نَظَرَتْ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ سَعِ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ  
 فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ حَبِيبَةٍ بَطَشَتْهَا إِذَاءٌ  
 مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى تَخْرُجَ نَعْبًا مِنَ الذُّبُوبِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مَا أَرَى خَرَجَتْ  
 لِحْطَا يَأْمِنِ  
 وَجْهِهِ حَتَّى  
 تَخْرُجَ مِنْ  
 تَحْتِ أَصْفَارِ  
 عَيْنَيْهِ

وَم

وَسَلَّمَ وَحَاتَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ  
 يَجِدُوهُ فَأَيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَضُّوهُ  
 فِي آتَاءٍ فَوَضَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ  
 الْآتَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يُوَضُّونَ مِنْهُ قَالَ أَنَسُ تَرَأَيْتَ  
 الْمَاءَ يَنْبِغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَنَوَضَّ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّوا  
 مِنْ عُنُقِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْمُجَمِّرِ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ  
 ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يُعْبَدُ إِلَى  
 الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَيَكْتُبُ لَهُ بِأَحَدِي خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةً وَيُنْحَى  
 عَنْهُ بِالْآخَرَى سَيِّئَةً فَإِذَا سَمِعَ لِحْطَاكُمْ أَلْ قَامَةً فَلَا  
 يَسْعَ فَإِنَّ اعْظَمَ أَجْرًا بَعْدَ كَمَّ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَاهُ  
 قَالَ مِنْ لِحْطَا كَثْرَةِ لِحْطَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ  
 الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا ذَلِكَ وَضُوءُ النَّبِيِّ  
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَبَابَ  
فِي نَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسِكْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَقْبِلُوا  
وَلَنْ تَحْضُوا وَأَعْمَلُوا وَخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يَجَافِظُ عَلَى  
الْوُضُوءِ إِلَّا مَوْتٌ مِنْ مَلِجَاءٍ فِي الْمَسْحِ بِالرَّاسِ وَالَّذِينَ حَدَّثَنِي  
بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ  
بِأَصْبُعَيْهِ لِأَذْنِيهِ وَحَدَّثَنِي حَيْثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ  
فَعَالَ لَا حَتَّى يَمْسَحَ الشَّعْرَ بِالمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ  
رَأْسَهُ بِالمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَغِيَةَ  
بِنْتِ أَبِي عَمِيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ حِمَارَهَا وَيَمْسَحُ  
عَلَى رَأْسِهَا بِالمَاءِ وَيَنَافِعُ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنِ  
الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحِمَارِ فَعَالَ لَا يَبْعِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا  
الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا حِمَارٍ وَيَمْسَحُ عَلَى رُؤْسِهَا وَسَأَلَ

مالك

١٤  
مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَوَّضًا فَلْيَسْبِي أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَجَفَّ  
وَصُوْدُهُ قَالَ أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى  
أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ حَدَّثَنِي حَيْثِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنْتِ سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ وَكَيْدِ الْمُغْبِرَةِ  
ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ ابْنَةِ الْمُغْبِرَةِ بِنْتِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِجَانِبِهِ فِي عُرْوَةٍ تَبَوَّكَ قَالَ الْمُغْبِرَةُ  
فَذَهَبَتْ مَعَهُ مَا فِي رَأْسِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ المَاءَ فَفَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ فَمَجَّحَ بِدَيْهِ  
مِنْ كُمِّ جَنْبِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ صَبَقِ كُمِّ الْجَبَّةِ فَخَرَجَ مَعَهُمَا  
مِنْ حَتَّى لَجَّتْ فَفَسَلَ بِدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَسَمِعَ عَلَى  
الْخَفَيْنِ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَرَعَ  
النَّاسُ فَلَمَّا فَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَاتَهُ قَالَ أَحْسَنُهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ



الله بن دينار أنهما اجترأ أن عبد الله بن عمر قدِم الكوفة  
على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرأه عبد الله بن  
عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل  
أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فسبق أن يسأل  
عمر عن ذلك حتى تقدم سعد فقال أسألت أباك فقال  
لا تسأله عبد الله فقال عمر إذا دخلت رجلك في الخفين  
وهما ظاهران فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدهما  
من الغائط فقال عمر نعم وإن جاء أحدهما من الغائط  
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بك  
في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه  
ثم دعى بخنارة ليصلي عليها حتى دخل المسجد فمسح على  
خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن مالك عن سعيد بن  
عبد الرحمن بن ربيب أنه قال رأيت أس بن مالك أتى  
فأقبل ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه  
إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء

المسجد

المسجد فصلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ  
وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم نزل ثم نزعها ثم ردها  
في رجله استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ويغسل  
رجليه وإنما مسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين  
وهما ظاهران يظهر الوضوء وأما من أدخل رجليه  
في الخفين وهما غير ظاهرين يظهر الوضوء فلا يمسح  
على الخفين قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه  
خفاه فشرى عن المسح على الخفين حتى خيف وضوءه  
وصلى قال يمسح على خفيه ويفيد الصلاة ولا يعيد  
الوضوء وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس  
خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم لبسها  
وليغسل رجليه العمل في المسح على الخفين حدثني يحيى  
عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على  
الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن  
يمسح ظهرهما ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك أنه



سَأَلَ ابْنَ سَهَابٍ عَنِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْخَطِّ كَيْفَ هُوَ فَأَدَّخَلَ ابْنَ  
سَهَابٍ إِحْدَى بِيَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْآخَرَ فَوْقَهُ ثُمَّ أَمْرًا  
قَالَ حَجَّيْ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ سَهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ  
إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ حَدَّثَنِي حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ نَصَرَ  
فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَتَّى وَلَمْ يَسْكَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ  
فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتْبَعُ عَلَى مَا قَدَّ صَلَّى وَ  
حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَسَيْطِ  
الْيَمَنِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي  
فَأَتَى حَجْرَةَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَتَّى عَلَى مَا قَدَّ صَلَّى  
الْعَمَلُ فِيمَا عَلَيْهِ الدَّمُ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ رَعَافٍ حَدَّثَنِي  
حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

من

مِنَ النَّبَلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا فَأَبْقَطَ عُمَرُ لِعِصْلَةِ الصُّعْبِ فَقَالَ  
عُمَرُ لِعُمَرَ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ نَزَكِ الصَّلَاةِ فَصَلِّ  
عُمَرَ وَجَرَّحَهُ بِنَعْبٍ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجَّيِّ  
ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ  
عَلَيْهِ الدَّمُ مِنْ رَعَافٍ فَمَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ قَالَ حَجَّيٌّ بْنُ  
سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَرَى أَنَّ بَوْبِي بِرَأْسِهِ  
أَجَلَةٌ قَالَ حَجَّيٌّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ  
فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي الرَّعَافِ حَدَّثَنِي حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْوَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ  
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَحْتَضِبَ أَضَاةً  
مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْغَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى  
سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَيْهِ الدَّمَ حَتَّى تَحْتَضِبَ  
أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْوَضُوءَ مِنَ الْمَذِي حَدَّثَنِي  
حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ النُّصَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ



سَلِمَانَ بْنِ سَارِ عَنِ الْمُتَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ أَمَرَ أَنْ يُسْأَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ لَهْلِهِ فَمَخَّ مِنْهُ الْمُدِّيُّ  
مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ  
الْمُتَدَّادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْخُجْ رَجْعَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ  
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِي لِأَجْدَةِ بِنْتِ  
مَيْمَنَةَ مِثْلَ الْخُرْنُزَةِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْخُجْ  
ذِكْرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بِعَنِي الْمُدِّيُّ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ جُنْدَابِ مَوْلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
عَنِ الْمُدِّيِّ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَأَغْسِلْ وَجْهَهُ وَتَوَضَّأْ  
وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ الرَّحْصَةَ فِي تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمُدِّيِّ

حدَّثني

حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يُسْأَلُهُ فَقَالَ لِي  
لَأَجْدِ الْبِلَلِ وَأَنَا صُلِّيْتُ أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ  
لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَعَدِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْبِي صَلَاتِي  
حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ مَرْبُودٍ أَنَّ اللَّهَ قَالَ  
سَأَلْتُ سَلِيمَانَ بْنَ سَارٍ عَنِ الْبِلَلِ أَجْدَةُ فَقَالَ أَنْصَحُ  
مَا حَتَّتْ تَوْبُكَ بِالْمَاءِ وَاللَّهُ عَنَهُ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ  
الْفَرْجِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْرَةَ أَنَّ سَمِيعَ عَرُوقَةَ  
ابْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا  
مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوَضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَسِنَّ مَسِّ الذِّكْرِ  
الْوَضُوءُ فَقَالَ عَرُوقَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ  
الْحَكَمِ أَخْبَرَنِي بِسُرَّةِ بَيْتِ مَرْوَانَ أَنَّهُ سَمِعَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ  
أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ



ابن عبد بن سعيد بن ابي وقاص عن مضعب بن  
 سعد بن ابي وقاص فاخذك فقال سعد  
 لعلك مسيت ذكرك قال فعلت نعم فقال قم  
 فتوضا فغتم فتوضات ثم رجعت وحدثني عن  
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا  
 مسن احدكم ذكره فعد وجب عليه الوضوء وحدثني  
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان  
 يقول من مس ذكره فعد وجب عليه الوضوء  
 وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن  
 عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله بن عمر يغتسل  
 ثم يتوضا فقلت يا ابي اما يحرك الغسل من الوضوء  
 قال بلى ولكني احيانا امس ذكرى فتوضا وحدثني  
 عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه  
 قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيتُه بعد  
 ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان

انه قال كنت مسك الحصى على ساعد بن ابي وقاص

هذه

هذه لصلاة ما كنت نصليها قال اني بعد ان توضا  
 لصلاة الصبح مسيت فرجى ثم نسيت ان اتوضا  
 فتوضا وعدت لصلاة الوضوء من قبلة الرجل  
 امرته **حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن**  
**ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان**  
**يقول قبلة الرجل امرته وجسها بيده من الملامسة**  
**من قبل امرته او جسها بيده فعليه الوضوء**  
**وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن**  
**مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرته الوضوء**  
**وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول**  
**من قبلة الرجل امرته الوضوء العمل في غسل الجنابة**  
**حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه**  
**عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل**  
**بديه ثم توضا كما يتوضو للصلاة ثم يدخل اصابعه**



في الماء فجلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث  
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **وحدثني**  
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يغتسل من إياه هو الفرق بين الجنابة **وحدثني**  
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا غسل  
من الجنابة بدأ فأفرغ على يديه اليمنى فغسلها ثم غسل  
رأسه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح  
في عنقه ثم غسل يديه اليمنى ثم اليسرى ثم غسل  
رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء **وحدثني** عن  
مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة  
من الجنابة فقالت ليحتمل على رأسها ثلاث خفاف  
من الماء ولينصفت رأسها بيديها **واجب الغسل**  
إذا المتى الحتانان **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب

وعثمان

19  
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم كانوا يقولون إذا متس الحتان الحتان  
فقد وجب الغسل **وحدثني** عن مالك عن أبي النضر  
مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
ابن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل  
تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل العروج ينمغ  
الدبكة تفرخ فيصريح سقفا إذا جاؤا الحتان الحتان  
فقد وجب الغسل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن  
سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري  
أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
لها لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم في أمر الحتان لا أعظم أن أسفيلك يده فقالت  
ما هو ما كنت سأل أعمته أمك فسألني عنه فقال  
الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا



جَاوَزَ الْجَنَانَ فَغَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى  
الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ  
سَوَّلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْسِدَ الْأَنْصَارِيَّ  
سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّحْلِ يُضِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ  
وَلَا يَنْزِلُ فَقَالَ زَيْدٌ يُغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُوَيْبٍ  
كَعْبٌ كَانَ لَا يَبْرَأُ مِنَ الْغُسْلِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ  
أَنَّ ابْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ  
إِذَا جَاوَزَ الْجَنَانَ الْغَنَانَ فَغَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ وَضُوءُ  
الْجَنْبِ إِذَا ارْتَدَّتْ بَنَامٌ أَوْ يَضَعُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُضِيبُهُ جَنَانَهُ  
مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَوْضًا

نَوْضًا وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا اصْبَابَ  
أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ ارْتَدَّتْ بَنَامٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا تَمِمْ  
حَتَّى يَبْوَضًا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ارْتَدَّتْ بَنَامٌ  
أَوْ يَضَعُ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْمَرْبَعَيْنِ  
وَسَخَّ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ تَامَ أَقَامَهُ الْجَنْبِ الصَّلَاةَ  
وَعَسَلَهُ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ  
ابْنَ بَسَارٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَسَارَ الْيَوْمَ بِبَيْدِهِ أَنْ  
امْلَكُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ ابْرُؤَالُ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ  
أَنَّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْحَرْفِ فَتَلَقَّنَا



فَإِذَا هُوَ قَدْ اخْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ  
إِلَّا اخْتَلَمْتُ وَمَا سَفَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ  
فَاغْتَسَلْ وَغَسَّلْ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ وَنَضَحْ مَا لَمْ تَرَوْا ذَنْ  
أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ انْقِطَاعِ الصُّبْحِ مُتَمَكِّئًا وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن  
يسار أن عمر بن الخطاب عدل إلى أرضه بالجحفي فوجد  
في توبه اختلامًا فقال لقد ابتليت بالاختلام منذ  
ولبت أمر الناس فاغسل و غسل ما رأى في توبه  
من الاختلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس وحديثي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ عَدَّ إِلَى أَرْضِهِ  
بِالْجَحْفِيِّ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا  
الْوَدَّكَ لِأَنَّ الْفُرُوقَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْاِخْتِلَامَ  
مِنْ تَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِطٍ

انه

أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَرْكِبٍ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِمِيِّ  
وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَمَّرَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ  
الْبِيَاهِ فَاخْتَلَمَ عَمْرُو وَوَقَدْ كَانَ أَنْ يَصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الْوَدَّ  
مَاءً قَرِيبًا حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ  
الْاِخْتِلَامِ حَتَّى اسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِمِيِّ اصْبَحْتَ  
وَمَعَنَا شَيْءٌ فَدَعَى تَوْبَكَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
وَاعْتَمَلِك يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِمِيِّ لَيْتَ كُنْتُ تَجِدُ نِيَابًا  
أَفَكُلُ النَّاسَ تَجِدُ نِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمَا لَكَانَتْ  
سُنَّةَ بَرٍّ اغْتَسِلْ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَوْا قَالَ مَالِكٌ  
فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ اِخْتِلَامًا وَلَا يَدْرِي مَتَى  
كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَسَامِيرِهِ لِيَغْتَسِلَ مِنْ  
اِحْتِلَامِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ  
فَلْيُعِيدَ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ  
الرَّجُلَ رَجَمًا اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَجْتَنِبُ  
فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ مَاءً فَعَلْبِهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ





اعاد ما كان صلى لا جرت يوم نامة ولم يعد ما كان قبله  
غسل المرأة اذا ربت مثل ما يرى الرجل حدثني عن  
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم  
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى  
في السامر مثل ما ترى الرجل انفسيل فقال لها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت  
لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت بميك  
ومن ابن يكون السببه حدثني مالك عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام  
سلمة روج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت  
جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان  
الله لا يسخني من الحن هل على المرأة من غسل اذا هي  
احتمت فقال نعم اذا رأت الماء جامع غسل الجنابة

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم يكن  
حائضاً او جنباً وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد  
الله بن عمر كان يفرق في التوب وهو جنب ثم يغتسل  
فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يغتسل جواربه بخلية ويغطيها بالخمر وهن  
حبيص وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري  
هل يطاهن جميعاً قبل ان يغتسل فقال لا بأس ان  
يصبب الرجل جاريتيه قبل ان يغتسل فاما النساء  
الحرائر فبكرة ان يصبب الرجل المرأة الحرة في يوم  
الآخرى فاما ان يصبب الجارية ثم يصبب الاخرى  
وهو جنب فلا بأس بذلك وسئل مالك عن رجل  
جنب وضع له ماء يغتسل به فسمه فادخل اصبعه  
فيه ليبرد من الماء من برده قال مالك ان لم يكن  
اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك يجزئ عليه الماء



هذا باب في التيمم حدثني يحيى عن مالك عن عبد  
 الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين  
 انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذياب الجيث  
 انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على التماسيه واقام الناس معه ولبسوا على ماء وليس  
 معهم ماء فاتي الناس الي ابي بكر الصديق فقالوا لا  
 نرى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وبالناس ولبسوا على ماء وليس معهم  
 ماء قالت عائشة في ابي بكر ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واضيع راسه على حذى قد نام فقال  
 حسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
 ولبسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعابني  
 سبي ابوبكر فقال ما ساء الله ان يقول وجعل يطعن  
 بيده في حاصرتي فلا يبتغى من التحرك الا مكان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم على حذى قد نام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله  
 تبارك وتعالى آية التيمم فتميموا فقال اسيد بن خضير  
 ما هي يا اول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعت البعير الذي  
 كنت عليه فوجدنا العغد حنثه وسئل مالك عن رجل  
 تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى تيمم  
 لها ام تكفيه تيمم ذلك فقال بل تيمم لكل صلاة  
 لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابغى الماء  
 ولم يجده فانه تيمم وسئل مالك عن رجل تيمم يوم  
 احتجابه وهم على وضوء قال يومهم غير احب الي ولو  
 امهم هو كبر اريدك باسا وسئل مالك في رجل  
 تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطعم  
 عليه انسان معة ماء قال لا يقطع صلواته بل ييممها  
 بالتيمم ولبسوا ما لا يسقط من الصلوات قال مالك  
 من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعلم بما امره الله به



مِنَ التَّيْمِ فَقَدْ اطَاعَ اللهُ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَهُ مِنْهُ  
وَلَا أَنْتَ صَلَاةٌ لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعٌ فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ  
وَأَمَّا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ وَجَدَ الْمَاءَ  
وَالتَّيْمِ مِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَمَنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ  
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجَنْبِ أَنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ  
وَيَتَنَقَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَأَمَّا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُورُ  
لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمِ الْعَمَلُ فِي التَّيْمِ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْحَرْفِ  
حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ فَتَيَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا  
فَسَمِعَ يُوجِّهُهُ وَيُدْبِيهِ إِلَى الْمَرْقَعَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَّمُ إِلَى الْمَرْقَعَيْنِ  
وَسَأَلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمِ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يُصِرُّ  
ضَرْبَةً لِيُوجِّهَهُ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيُغْسِمُهُمَا إِلَى الْمَرْقَعَيْنِ  
تَيْمِ الْجَنْبِ وَحَدَّثَنِي حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ حُرَيْثَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ

الجنب

الجنب يَتَيَّمُ ثُمَّ يَذْرُؤُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا ذَرَأَ  
الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ بِمَا يَسْتَعْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ لَحِمْ  
وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ  
لَا يَقْطَعُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ قَرَجًا وَمَا  
أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَيَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا بِمَا أَمَرَ  
اللهُ وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جَنْبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمُ فَلَمْ  
يَجِدْ تَرَابًا إِلَّا تَرَابَ سَجْحَةٍ هَلْ يَتَيَّمُ بِالسَّبَاخِ وَهَلْ تَكْرَرُ  
الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ  
وَالتَّيْمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَيَتَيَّمُوا  
صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَّمُ بِهِ سَبَاخًا  
كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرِهِ وَهِيَ حَائِضٌ  
حَدَّثَنِي حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَجِلُّ لِي مِنْ  
أَمْرِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَسْتُ أَعْلَمُ بِأَعْلَاهَا وَحَدَّثَنِي



عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَغْضُوطَةً مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ وَإِنَّمَا قَدْ  
وَثَبَتْ وَثَبَةً سُدِّيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكُ لَعَلَّكَ تَغْسِيَتِ بَعْضَ الْخَيْضَةِ فَقَالَتْ  
نَعَمْ قَالَ سُدِّي عَلَى نَعْيِكَ إِذَا رَأَيْتِ ثُمَّ عَوَدِي إِلَى مَضْجَعِكَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَسَلَ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا هَلْ يَبَاسِرُ  
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لَيْسَتْ إِذَا رَأَتْهَا  
عَلَى اسْفَلِهَا ثُمَّ يَبَاسِرُهَا إِنْ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّ بُلْعَةَ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَانَ بْنَ بِيَّارٍ  
سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يَصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ  
الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ طَهْرَ  
الْحَائِضِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي  
صَلُوحَةَ عَنْ أُمِّ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا

قَالَتْ

قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّخِيرَةِ  
فِيهَا الْكَرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دِمِّ الْخَيْضَةِ لِيَسْأَلَهَا  
عَنِ الصَّلَاةِ فَنَقُولُ لَيْسَ لَا تَعْبُرَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْعَضَّةَ  
الْمَبْيَضَاءَ تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْخَيْضَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَتِهِ زَيْنِ  
ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ  
جُوفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ وَكَانَتْ تَغِيْبُ ذَلِكَ  
عَلَيْنَّ وَنَقُولُ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَسَأَلَ مَالِكٌ  
عَنِ الْحَائِضِ نَظَرَ فَلَا يَحْجُزُهَا هَلْ تَتِمُّمُ قَالَ نَعَمْ لِيَتِمَّ  
فَإِنْ سَلَّهَا مِنْ الْجَبِّ إِذَا تَمَّ حَيْضُهَا تَتِمُّ جَامِعُ  
الْخَيْضَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ  
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِلِ  
تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ بَنِي شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَلْفُ  
عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ حُجَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِسْرَعُ عِنْدَنَا



وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أجد  
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا خالصة  
حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر  
الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالت رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها  
الدم من الحيضة كيف تفتع فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب أحدكم الدم من  
الحيضة فلتغسله ثم لتضمه بالماء ثم لتصل فيه  
المسحاضة وحدثني يحيى عن مالك عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة زوجة النبي صلى الله  
عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش  
بارسول الله إلى لا أظهر فأدع الصلاة فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق

وليت

وليتت بالحيضة فإذا أفقلت الحيضة فانزلي  
الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسل الدم عنك  
وصلى وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن  
يسار عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاستغثت لها أم سلمة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال لينظر الي عديتنا  
والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصبها  
الذي أصابها فلترك الصلاة فذكر ذلك من الشهر  
فأدخلت ذلك فلنغتسل ثم لتستفر بثوب ثم  
لتصلي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت  
حجش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت  
تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وحدثني عن مالك  
عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن المقعاق بن



حكيم وزيد بن اسلم ارسله الي سعيد بن المسيب  
لبسالة كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر  
الي ظهر وتوضا لكل صلاة فان عليها الدم استقرت  
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه  
قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسل واحد ثم  
توضا بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال مالك الامر  
عندنا ان المستحاضة اذا وصلت ان يزوجها ان يصبها  
وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يميك النساء الدم  
فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصبها زوجها وامتا  
هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا  
في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو  
احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في بول الصبي  
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فقال علي ثوبه

دعا

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فأنبأه آياه  
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت مخضن  
انها اتت يابن لها صغيرا يأكل الطعام الي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واجلسه في حجره فقال علي ثوبه  
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فأنبأه وكما  
يعياله ما جاء في البول فاما حدثني يحيى عن مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكسفت  
عن رجليه لبيبول وصاح الناس به حتى علا الصوت فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فقال  
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء  
فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبيد  
الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقول  
فاما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول  
والغاريط هل جاء فيه ارفقال بلغني ان بعض من مضى



كأَنَّا بَوَّضُونَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنَا جِبْتُ غَسَلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ  
مَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ  
عَنِ ابْنِ السَّبَاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا تَوْمٌ جَعَلَهُ  
اللَّهُ عِيدًا فَأَغْسِلُوا وَاوَسَّكَانَ عِنْدَهُ طِبْتُ فَلَا بَصْرَةَ  
أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّؤَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي الزُّبَايْدِ عَنِ الرَّحِجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ  
بِالسُّؤَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ  
يَسْقَى عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّؤَالِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ مَا جَاءَ  
فِي الْمَدَاءِ لِلصَّلَاةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَدْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ حَسْبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا الْجَمِيعُ النَّاسُ  
لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ

من

ابن الخريج حَسْبَتَيْنِ فِي التَّوْمِ فَقَالَ أَنْ هَاتَيْنِ لِحَوْمَيْتَا  
بُرَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَوَدُّنَّ  
لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
اسْتَبَقْتُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالرَّدَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْبِدَاءَ فَقُولُوا  
سِئْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّبُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمْعَانَ  
سَوَلَى أَبِي كَبْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ  
يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبِدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ كُنْتُمْ يَحْدُوا إِلَّا  
أَنْ يَسْتَمُوا عَلَيْهِ لَا اسْتَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الرَّجْمِ  
لَا سَتَبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لَانْتَهَبُوا  
وَكُوجِبُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِهِ وَاسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ



أَنَّمَا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَكَأَنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتِيهَا وَأَنْتُمْ تَسْفُونَ  
 وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ  
 فَأْتُوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يُعْزِلُ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 صَفْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَارِيَّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ ابْنِي أَرَأَيْكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبِيَادَ  
 فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَدَّتْ بِالصَّلَاةِ فَأَرْزُقْ  
 صَوْتِكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَا صَوْتِ الْمُؤَدِّينَ جُنَّ وَلَا  
 إِنْسَانَ وَلَا نَسْتَى إِلَّا اسْتَهْدَكَ لَيْتَمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
 سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ  
 الشَّيْطَانُ لَهُ صُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ  
 أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ

حتى

حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ  
 يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَقَالَ الرَّجُلُ لَنْ يَذْكُرَ كَمَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
 اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَجُلٌ شَرَّدَ  
 عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةَ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ وَسِئَلُ مَالِكٍ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ  
 أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرُورَ الشَّمْسُ  
 وَسِئَلُ مَالِكٍ عَنِ تَلْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالِاقَامَةِ وَمَنْ يَحِبُّ  
 الْقِيَامَ عَلَى النَّاسِ حِينَ نَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَمْ يَسْلِفْنِي فِي  
 النِّدَاءِ وَالِاقَامَةِ إِلَّا مَا ذَمَرْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ  
 فَأَبْعَادُ شَيْءٍ وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِيَامِ يَلِدُنَا  
 وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ نَقَامُ الصَّلَاةَ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ  
 بِحَدِيثٍ يَقَامُ لَهُ إِلَّا ابْنِي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ ضَافَةِ النَّاسِ فَارْتِ  
 بِمَنْ الشَّقِيقِ وَالْحَمِيفِ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا الرَّجُلِ  
 وَاحِدٌ وَسِئَلُ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَضَرُوا رَأَدُوا أَنْ يَجْمَعُوا



الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَفْعَمُوا وَلَا يُؤَدُّنَا قَالَ ذَلِكَ مُجْرِبِي عَمْرٍو  
وَأَيْمَانُ حَيْبُ النَّبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي يَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ  
وَسِئِلُ مَالِكٍ عَنْ نَسِيهِمُ الْمُؤَدِّينَ عَلَى الْأَجَامِمْ وَوَعَايِهِ آيَةٌ  
لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ بَسَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ  
النَّسِيهِمْ كَانَتْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ حَجَّيْ وَسَأَلْتُكَ عَنْ  
مُؤَدِّينَ آذَانَ لِقَوْمٍ ثُمَّ أَنْتَظِرُ هَلْ بَأْتِيهِ أَحَدٌ فَأَمَّ بِأَتِيهِ أَخَذَ  
فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ  
أَبْهَيْدُ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ  
النَّصْرِ فِيهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ حَجَّيْ وَسِئِلُ  
مَالِكٍ عَنْ مُؤَدِّينَ آذَانَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَقَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يَصَلُّوا  
بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ  
سَوَاءٌ قَالَ حَجَّيْ قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يَنَادِي لَهَا  
قَبْلَ الْجَمْعِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا لَمْ تَرَهَا تَبَادُرِي  
لَهَا الْأَبْعَادَ بَحَلٍ وَقَتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدِّينَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُؤَدُّهُ لِحِلَّةِ

الصبح

الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ  
عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِذَارِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ عَجْمَةَ ابْنَةِ سَهْبِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ  
شَيْئًا مِمَّا أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ  
وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَأَسْرَعَ الْمَشِيَّ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّدَاءِ فِي السَّفَرِ  
وَعَلَى غَيْرِ وَضَوْءٍ وَحَدَّثَنِي حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ آذَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَبِجِ  
فَقَالَ الْأَصْلُو فِي الرَّجَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّينَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً  
بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلُو فِي الرَّجَالِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرِيدُ  
عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَادِي  
فِيهَا وَيُتِمُّهَا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْآذَانُ لِلدَّعَاءِ الَّذِي  
يَجْمَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَحَدَّثَنِي حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ



هُشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ رَشِيتَ  
 أَنْ تُؤْذَنَ وَتُعْمَ فَعَلْتُ وَإِنْ سِنَتْ فَأَرْتُمْ وَلَا تُؤْذَنُ  
 قَالَ حَيْتِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لِأَبَانِ أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ  
 وَهُوَ رَكِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَيْتِي بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ  
 فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِنْ أَدَّ  
 وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَصْنَافَ الْجِبَالِ  
 فَذَرِ الشُّجُورَ مِنَ اللَّدَائِمِ حَدَّثَنِي حَيْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ يَدَا الْبِنَادِيِّ بَلِيلٌ فَكُلُوا وَالشُّجُورَ  
 حَتَّى يَبْنَادِيَ بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ يَدَا الْبِنَادِيِّ بَلِيلٌ فَكُلُوا  
 وَالشُّجُورَ حَتَّى يَبْنَادِيَ بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ قَالَ وَكَانَ بِنُ أُمِّ  
 مَكْنُومٍ رَجُلًا أَغْمَى لَا يَبْنَادِي حَتَّى يُعَالَ لَهُ أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ

ما جاء

ما جاء في افتتاح الصلاة حدثني حَيْتِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
 افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ سَنَكَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ  
 رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعْتُ اللَّهَ  
 لِمَنْ حَمِدَهُ رَبًّا وَأَوْلَى لِحَمْدِهِ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشُّجُورِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ  
 ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي ظَلَّابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ حَفْصٍ وَرَفَعَ  
 فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ حَيْتِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ  
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَاهُ رُبْرَةَ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ لَمْ يَكْبُرْ كُلَّمَا  
 حَفْصٌ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ



بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْتَبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ  
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ كَانَ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ  
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُ مَادُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ  
قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بِنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ  
فَكَبَّرَ تَكْبِيرًا وَاحِدَةً أَخْرَاجَ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ قَالَ  
مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ إِفْتِيحَ الصَّلَاةِ  
وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ  
الِافْتِيحِ وَتَكْبِيرَ الرَّكْعَةِ حَتَّى صَلَّى بِرَكْعَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ  
لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ وَلَا عِنْدَ الرَّكْعَةِ وَكَبَّرَ

فِي الرَّكْعَةِ

فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَتَّبِدَى صَلَاةَ أَحَبِّ إِلَيَّ وَلَوْ  
سَمَى مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ وَكَثُرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
رَأَيْتُ ذَلِكَ فَجِزَّيَا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ  
قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَدِي بَصَلَى لِنَفْسِهِ فَبَسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ  
إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَيَّامِ نِسِيِّ تَكْبِيرَةَ  
الِافْتِيحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ  
وَيُعِيدَ مَنْ خَلَعَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَعَهُ فُذِّ  
كَبَّرُوا فَأَيُّهُمْ يُعِيدُونَ **الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَسَاءِ**  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَبْرٍ  
ابْنِ سَطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بِنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ  
ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْقَضَائِمِ  
الْمَخَارِبِ سَمِعَتْهُ وَكَهْوَلَتْهَا وَالْمُرْسَلِينَ عَرَفَاتُهَا لَهَا  
يَأْتِي لَعْدُ ذَكَرْتَنِي بِقِرَائِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنْفَالًا خَيْرُ



مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِعَمَّا  
 فِي الْمَقْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَمِيْدٍ مَوْلَى سَلِمَانَ  
 ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسْتَيْ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فِي جَلَدٍ  
 إِلَى بَكْرِ الصَّدِيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَأَيْتُهُ الْمَقْرِبَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
 الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْضَلِ ثُمَّ  
 قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَدَنُوْنَ مِنْهُ حَتَّى إِنْ نَبِيَّ لَمْ تَكَادْ أَنْ تَمْسُ  
 نِيَابَتَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَهْدِيهِ الْآيَةَ رَبَّنَا  
 لَا تَرْخِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً  
 إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا  
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ  
 أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ  
 الْغُرُوبِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَقْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
 وَسُورَةٍ وَسُورَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَجْجِي بْنِ سَعِيدِ

عن

عَنْ عَجْجِي بْنِ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الرَّائِدِ بْنِ عَارِبٍ أَنَّ  
 قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغِيَا  
 فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّبِيِّ وَالزَّبْيُونِ الْحَمَلِ فِي الْمَرَامِ **وَحَدَّثَنِي**  
 عَجْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّسِ الْعَيْتِي وَعَنِ تَحْمِمْ الذَّهَبِ وَعَنِ  
 قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَجْجِي بْنِ  
 سَعِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الشَّيْبِيِّ عَنْ أَبِي  
 حَارِثِ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَقَدَعَلَتْ أَضْوَاءُهُمْ  
 بِالْقِرَادَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمَضِيَّ بِنَاحِي رَبِّهِ فَلْيَنْظُرُوا مَا يَنَاجِيهِ  
 بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فَحَمْتُ وَرَأَيْتُ  
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ فَكَلَّمْتُهُمْ كَمَا كَانَ لَا يَقْرَأُ لِيَسْمِعَ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ  
 إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَجْجِي بْنِ سَعِيدِ



ابن مالك عن ابيه الله قال كما سمع قراءة عمر بن الخطاب  
بند دارابي جفيم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع ان  
عبد الله بن عمر كان اذا فاتته سني من الصلاة مع الامام  
فيما جهر فيه الامام بالقرآن انه اذا سمع الامام قام  
عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يعنى وجهر وحدثني  
عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى  
جانب نافع بن جب بن مطعم فيغزني فاتح عليه ونحن  
نصلي الفريضة في الصبح **حدثني يحيى عن مالك**  
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح  
فقرأ بها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن  
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن  
عامر بن ربيعة يقول صليت اورد عمر بن الخطاب الصبح  
فقرأ بها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت  
والله اذ العذ كان يقوم حين تطلع العجرا وال اجل  
**وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي**

عبد

عبد الرحمن عن العاصم بن محمد بن القرافصة بن عمر الجعفي  
قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان  
اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد هالنا وحدثني عن  
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح  
في السجدة العشر السور الاول من المعصلي في كل ركعة بام  
القرآن وسورة ما جاء في امر القرآن **حدثني يحيى عن**  
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد  
مولى عامر بن كريب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته  
كعبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على  
بده وهو يزيد ان يخرج من باب المسجد فقال ابي لا ادخل  
الا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله في التوراة  
ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي فبعت ابني  
في المسي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي  
وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت



لُحْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى آتَيْتَ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمُبَارَكُ  
وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا يَامَ الْقُرْآنِ فَلَمْ  
يُضَلَّ الْأَوْرَادَ الْأَيَّامَ الْقِرَاءَةَ خَلَفَ الْإِمَامَ فِيهَا لَا يَجْهَرُ  
فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ حَدَّثَنِي عَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَفْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ  
ابْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ  
يَقْرَأْ فِيهَا يَامَ الْقُرْآنِ فِيهَا جِدَاخٌ هِيَ جِدَاخٌ هِيَ جِدَاخٌ  
عَبْرَتَانِ قَالَ فَعَلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَخِيَانَا الْكُونَ وَرَأَى  
الْإِمَامَ قَالَ فَهَرَزْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَقْرَأِيهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي  
فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ

عبدى

عَبْدِي بِنِصْفَيْنِ فَبِصْفِهَا لِي وَبِصْفِهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِهِ  
مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُوا  
بِقَوْلِ الْعَبْدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ  
اللَّهُ اشْتَى عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ مِلْكُ يَوْمِ الدِّينِ  
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ يَا كُنْتُ عَبْدُ  
وَيَا كُنْتُ لَسْتَعِينُ فَقَدِيزَةُ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي  
مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ  
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَيَقُولُ لِعَبْدِي  
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ  
فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَجَّيٍّ بْنِ سَعِيدٍ  
وَعَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ  
خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ خَبْرَةَ مَطْعَمَ



كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ  
مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ نَزَلَ الْقِرَاءَةُ  
خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جُزِيَ فِيهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
تَابِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا سَبَّ أُمَّهُ لَقِيَ أَحَدًا  
خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ  
قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا  
يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا  
يَجُوزُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَبْرُكُ الْقِرَاءَةُ فِيمَا جُزِيَ  
فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْنِ بْنِ  
عَنْ بِنِ الْبَيْتِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ  
فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ فَأَنْتُمْ لِنَاسٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ

رَسُولٍ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جُزِيَ فِيهِ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فِي النَّاسِ  
خَلْفَ الْإِمَامِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ بْنِ هَبَابٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ وَأَبِي سَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا الْخَبْرَةُ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ إِذَا مَنَّ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ  
تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَعَدَّمُ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ بِنِ بْنِ هَبَابٍ  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
الصَّالِحِينَ فَعَمَلُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ  
الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَعَدَّمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ  
 وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَعَتْ أَخْدَانَهَا  
 الْأُخْرَى غُفْرَانَهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَهَدَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا  
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوَى  
 الْمَلَائِكَةَ غُفْرَانَهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ **العمل في الجوس**  
 فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنِي** حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ  
 أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ أَنَّ اللَّهَ قَالَ  
 رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْيْتُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ  
 فَلَمَّا انْصَرَفَتْ نَهَانِي وَقَالَ أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَفَلْتَرِ كَيْفَ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ  
 إِذَا كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمَنِيَّ عَلَى

حَدَّثَنِي

حَدَّثَنِي وَفَبَضَّ اصْبَاعَهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِاصْبُعِهِ  
 الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى فُجْرَةِ  
 الْيَسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 وَصَلَّى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا اجْلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ  
 وَتَوَلَّى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
 فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَقْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ فَإِنِّي أَشْكِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدْقَةَ  
 بِنْتِ يَسَارٍ عَنِ الْمَعْبُورِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ  
 قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا قَالِبُ  
 سُنَّةَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ لَحْلِ أَشْكِي وَ  
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَاسِمِ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ قَالَ



فَقَعَلْتُهُ وَأَنَا أَبُو سُنْدٍ حَدِيثُ السَّنِّ تَنْهَانِي عِنْدَ  
اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ  
الْيُمْنَى وَتَشِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فَعَلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ  
ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَادَ أَنْ يَجْلُوسَ  
فِي الشَّهَادَةِ فَصَبَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَتَشَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى  
وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ  
قَالَ أَرَأَيْتَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي  
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي  
صَحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شَيْبَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَازِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ الشَّهَادَةَ يَقُولُ قَوْلُوا الْحَيَّاتُ  
لِلَّهِ الرَّاجِعَاتُ لِلَّهِ الصَّيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

واشهد

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْهَدُ قَبْلَ قَوْلِ  
لِيَسْمِ اللَّهُ الشَّيْخَانَ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّاجِعَاتُ لِلَّهِ  
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى الشَّهَادَةَ فَإِذَا جَلَسَ وَأَخَّرَ  
صَلَاتِهِ تَشْهَدُ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُعَدِّمُ الشَّهَادَةَ  
ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَهُ فَإِذَا قَضَى الشَّهَادَةَ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ  
قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ  
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ  
ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ رُكَّ  
عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ الْمَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَأَنَّ نَقُولَ إِذَا شَهِدْتَ الشَّجَنَاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ



الرُّكْبَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 وَأَشْهَدَانِ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَجِي  
 بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْغَابِغِيِّ بْنِ فُحَيْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
 غَابِغَةَ رَوَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ تَقُولُ  
 إِذَا تَرَهَّدْتَ الْغِيَاثَ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الرُّكْبَاتُ لِلَّهِ  
 أَشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدَانِ  
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ  
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي سَهَابٍ  
 وَنَافِعًا مَوْلَى بَنِي عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ  
 وَقَدْ سَبَّغَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَبْتَسِمُ سَعَةً فِي الرُّكْعَتَيْنِ  
 وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَتَرَأَفًا لَا يَسْتَمِدُّ سَعَةً  
 قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ بَيْنَنَا مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ

الامام

الْإِمَامِ حَدَّثَنِي تَجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
 عُلْقَمَةَ عَنْ نُلَيْجِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ  
 قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبُهُ  
 يَبْدُو شَيْطَانٌ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَمَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ  
 الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ  
 رُكْعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ فَمَنْ نَعِمَ  
 لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ  
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
 الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِبُهُ  
 يَبْدُو شَيْطَانٌ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَمَّ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِبًا  
 حَدَّثَنِي تَجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ أَبِي سَيْبَةَ الشَّحْبَانِيِّ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ  
 اقْصُرْ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَسِبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ

نهيمة



فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى تَرْكِعَيْنِ  
أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ  
ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَعْيَانَ مَوْلَى  
ابْنِ أَبِي لَهْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رَبْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي تَرْكِعَيْهِ  
فَقَامَ دَوَالِبَيْتٍ فَقَالَ اقْصُرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ  
فَقَالَ أَصَدَقَ دَوَالِبَيْتٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَعِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بَنِي سَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ  
بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ رُكْعَتَيْنِ

من

42  
مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ  
اِثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ اقْصُرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا قْصُرْتِ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ  
كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الشِّمَالَيْنِ  
فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا بَعِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بَنِي سَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوِكَاتٍ  
نَقَصْنَا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سَجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوِ  
كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سَجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا نَامَ  
الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا سَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَّالِ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ



فَلَمْ يَذْكُرْ صَلَّى اَنْدَلًا اَمْ اَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَتَسْجُدَ  
 سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ  
 الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً سَفَّهَا بِهَا تِنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ  
 رَابِعَةً فَالسَّجْدَاتُ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَ لِحَدِّ كَبْرٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْوُحْ  
 الَّذِي يُضِنُّ اللَّهُ نَبِيَّ بِنِ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ  
 سَجْدَتِي السَّرْبُ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو وَالسَّرْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ  
 سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ  
 عَنِ الَّذِي يَسْتَكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ صَلَّى اَنْدَلًا اَمْ  
 اَرْبَعًا فَيَكْلَاهَا قَالَ لِيُصَلِّ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لِيَسْجُدْ  
 سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ  
 فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَنْوُحْ أَحَدُ كَبْرٍ الَّذِي يُضِنُّ اللَّهُ نَبِيَّ

من

مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِمَامِ أَوْ فِي الرَّ  
 كْعَتَيْنِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لِنَا رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ  
 فَتَعَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا أَقْضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا نَسَلِمَهُ  
 كَبْرًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَأَلْنَا  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى  
 لِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَغَامَ فِي  
 اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا أَقْضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ  
 ثُمَّ سَأَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فِي مَنْ سَرَى فِي صَلَاتِهِ  
 فَغَامَ بَعْدَ اِتِّمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ  
 مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ اِسْمَ اللَّهِ يُرْجَعُ فَيَجْلِسُ  
 وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ أَحَدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمَّا رَأَى أَنَّهُ يَسْجُدُ  
 الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا أَقْضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ





تَعَدَّ التَّسْلِيمِ النَّظْرَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَسْتَفْلِكُ عَنْهَا  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ  
أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنَ حُدَيْجَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمِيضَةَ شَامِيَةً لَهَا عَظْمٌ فَشَهِدَ  
فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْتَصَرَ قَالَ رَدِّي هَذِهِ الْخُمِيضَةَ  
إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَنْفَسُ  
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خُمِيضَةَ لَهَا  
عَظْمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ شِجَابِيَّةً  
لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا  
فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَانَ  
أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ  
رَيْبِيٌّ وَطَفِقَ يَزْدَرِدُ بِلَيْتِمُسٍ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ  
يَنْبِقُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَأِذَا هُوَ لَمَدٌ

بدر

لَا يَدْرِي كَيْدِي فَقَالَ لَعَدَا أَصَابَتِي فِي مَالِي هَذَا فَنَسَنَةُ  
فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ الَّذِي  
أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْغَيْثَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ  
صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعَهُ حَيْثُ سَبَيْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَانَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي  
فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ  
الْتَّمْرِ وَالْحُلِّ قَدْ دَلَّتْ فِيهِ سَطْرُوقَةٌ بِتَمْرٍهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا  
فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ تَمْرٍهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَأِذَا هُوَ  
لَا يَدْرِي كَيْدِي فَقَالَ لَعَدَا أَصَابَتِي فِي مَالِي هَذَا فَنَسَنَةُ  
فَجَاءَ عُمَانُ بْنُ عَمَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ فَذَكَرَهُ ذَلِكَ  
وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَأَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُمَانُ  
ابْنَ عَمَانَ بِحَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْحَمْسِينَ  
الْعَمَلُ فِي السُّهُوِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي سَهَابٍ  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لَعَدَا كَيْدًا قَامَ



يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَيَلْسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى  
فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ لَحْدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَا أَسِيَّ وَأَنْتَ لَا تَسِيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي  
أَهَمُّ فِي صَلَاتِي فَتَكُنْ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
أَمِنْ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَتَصَرَّفَ  
وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَنْمَتْ صَلَاتِي **العمل في غسل يوم الجمعة**  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ  
ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرِيبَ بَدَنَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي  
السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرِيبَ كَيْسِ الثَّرَى بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ  
فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرِيبَ كَيْسِ الْقَرْنِ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ  
الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرِيبَ رَجَاجَةَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ

فَكَانَ

فَكَانَ قَرِيبَ بَيْضَةَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ  
يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غَسَلَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَغَسَلِ الْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكِ بْنِ نِيَّاسٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ  
دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرٌ مِنَ الْخَطَّابِ يُحْطَبُ فَقَالَ عَمْرُ ابْنُ  
سَاعَةَ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ التَّوَسُّوفِ  
فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَازَدْتُ عَلَى أَنْ تَوْصَاتُ فَقَالَ عَمْرُ الْوَسْوُ  
أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ  
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَابِغِ بْنِ عُمَرَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ



الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أوك  
تغار وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل  
لا يجزى عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن عمر إذا جاء  
أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة  
منجلاً أو مؤخرًا وهو يتوي بذلك غسل الجمعة فأصابه  
ما يفتق وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك  
جزى عنه **باب ما جاء في الإرسات يوم الجمعة والإمام**  
**يخطب حديثي** يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة  
فقد لقوت **وحدثني** عن مالك عن بن شهاب عن ثعلبة  
ابن أبي مالك القرظي أنه أخبر أنهم كانوا في زمان  
عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا  
خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المودتون قال ثعلبة

جلسنا

٤٤

جلسنا يتحدث فإذا سكت المودتون وقام عمر يخطب  
أنصتاً فلم ينكلم من أحد قال بن شهاب خرج الإمام  
ليقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام **وحدثني** عن مالك  
عن أبي النضر سولي عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي  
عمران عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما ندع  
ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا  
وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطب مثل  
ما المنصت السامع فإذا قامت الصلاة فأعدوا الصفوف  
وحادوا بالمناكب فإن أعيدال الصفوف من تمام  
الصلاة ثم لا يكتر حتى يأنبه رجال فذوهم بتسوية  
الصفوف فيجرونه أن قد استوت فبكترو **وحدثني**  
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين  
يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما إن اضمما  
**وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة  
والإمام يخطب فسمته إنسان عن حنيفة قال عن



ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَمَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدُّ<sup>حجتي</sup>  
وحدسني عن مالك أنه سأله بن شهاب عن الكلام يوم  
الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر فقال بن شهاب  
لأبائنا بذلك ما جازي من أدرك ركعة يوم الجمعة  
حدثني عن مالك عن بن شهاب أنه كان يقول من  
أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى  
قال بن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك  
أدركت أهل العلم بسبلنا وذلك أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد  
أدرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه من يوم  
الجمعة فترك ولا يغدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام  
أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر على أن يسجد  
إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يغدر  
على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب  
إلي أن يسجد صلاته ظهر أربعاً ما جازي من رعت

يوم

يوم الجمعة قال مالك من رعت يوم الجمعة والإمام  
يخطب فحج فلم يزعج حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه  
يصل أربعاً قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام  
يوم الجمعة ثم يرعت فحج فيأتي وقد صلى الإمام الت  
كعبتين كثيرا ما أنه يسجد بركعة أخرى ما لم ينكح قال  
مالك ليس على من رعت أو أصابه الأمر لا بد له من  
الخروج أن يستاذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن  
يخرج ما جازي في السعي يوم الجمعة **حدثني يحيى عن مالك**  
أنه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين  
آمنوا إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فأسقوا إلى وذكر  
الله فقال بن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها  
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأمضوا إلى ذكر الله  
قال مالك وإنما السعي في حجاب الله العمل والفعل  
يقول الله تبارك وتعالى وإذا نوتى سعي في الأرض  
وقال تعالى وأما من جاءك يسعى وهو يسجد وقال



أَدْبَرِيَعِي وَقَالَ وَإِنْ سَعَيْتُمْ لَشَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ  
السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا  
الِاسْتِدَادَ وَبِمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ مَا جَاءَ فِي الْأِمَامِ يَزِيدُ  
بِقُرْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السُّبُورِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْأَمَامُ  
بِقُرْبِهِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ مُخْطَبٌ وَجَمَعَ  
بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعِيَرَهُمْ يَجْمَعُونَ مَعَهُ  
قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَعَ الْأَمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ لِقَرْيَةٍ لَا يَجْتَمِعُ  
فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا يَجْمَعُ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ  
وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلِيَتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ  
وَعِيَرُهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ لِلصَّلَاةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا  
جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ  
مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِيَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ

آيَةٌ

آيَةٌ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِيَدِهِ بِجَهَنَّمَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ بَرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبَخِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَعَبَ الْأَخْبَارَ فَجَلَسَتْ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا خَلْفَةٌ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّرَ  
يَوْمَ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ  
وَقَبِيحُ أَهْبَطَ وَفِيهِ نَبِيٌّ عَلَيْهِ وَفِيهِ سَاعَةٌ وَفِيهِ  
لِقَوْمِ السَّاعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّحَةٌ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَضِيحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ  
السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا  
عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِيَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ  
آيَةٌ قَالَ كَعَبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ فَطَلَعَتْ بِلَى فِي كُلِّ  
جُمُعَةٍ فَكَعَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي  
 بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنْ  
 الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَتْكَ فَبَلَّغْتَ لَأَنْتَ تَخْرُجُ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتُ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 لَا تَعْمَلِ الْمُخْطِئُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ أَيْلِيَاءَ أَوْ سَبْتِ النَّعْدِيِّينَ  
 لَيْسَتْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ  
 حَدَّثَنِي يَجْلِسُ مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ  
 فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
 يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ  
 ثُمَّ قَرَأْتُ التَّوْرَةَ فَقَالَ يَدْرِي فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ سَلَامٍ فَدَعَيْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
 فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِمَا وَلَا تَحْضُرْ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ

الله  
 واذا  
 وبنو  
 لا  
 عن  
 21

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصَادُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ  
 وَهُوَ يُصَلِّيُ وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يُعَلِّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ يَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ  
 حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَذَا ذَلِكَ  
 الْيَوْمُ وَتَحْطَى الرَّقَابُ وَأَسْتَقْبَلُ الْأَمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 حَدَّثَنِي حَنِيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَنِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى  
 أَحَدِكُمْ لِيُؤْتِيَ ثَوْبَيْنِ لِيَجْمَعَهُنَّ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَمْسُومَةٍ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالْأَرْدَهِنِ وَتَنْطَبِئُ إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ حَرَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَرِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ كَانَتْ  
 يَقُولُ لِأَنَّ رَسُولِي أَحَدَكُمْ يَظْهَرُ الْحَرَمَةَ تَحْبِيرَهُ مِنْ أَنْ  
 يَبْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْأَمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَبْطِئُ رِقَابَ



الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل  
الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان من  
بني القيلة وغيرها القراء في صلاة الجمعة والاحياء ومن  
تركها من غير عذر **وحدثني يحيى** عن مالك عن صفرة بن  
سعيد المازني عن غيب الله بن عبد الله بن عتبة  
ابن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بسير  
ماذا كانت يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كانت يقرأ هل  
انك حديث الغاربية **وحدثني** عن مالك عن  
صفوان بن سليم قال مالك لا ادرى اعن النبي صلى  
الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة فلا  
قراب من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني  
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة  
وجلس بينهما الترغيب في الصلاة في رمضان **وحدثني**

يحيى

يحيى عن مالك عن بن سهاب عن عروة بن الزبير عن  
عائشة روج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى  
بصلاة ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس  
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد  
مرايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا  
انني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان  
**وحدثني** عن مالك عن بن سهاب عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يوعظ في قيام رمضان  
من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا  
واحسانا اغفر له ما تقدم من ذنبه قال بن سهاب  
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك  
ثم كان الامر على ذلك في خلافه ابي بكر وصدر من



خِلْدَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ عَزِيزِ بْنِ سَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ  
إِلَى الْمَسْجِدِ فَأِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الْوَجِلَ الْبَيْتَ  
وَيُصَلِّي الْوَجِلَ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ  
إِنِّي لَأَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَذِهِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ  
أَمْثَلُ فِجْمَةٍ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ لِبَيْتِهِ  
آخَرِي وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نَبِغَتْ  
الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَسَامُونَ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ  
لِقَوْمِهِمْ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ  
ابْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَبِئْسَ  
الِدَّارِيُّ أَنْ يَقُومَ لِلنَّاسِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رُكْعَةً قَالَ  
وَقَدْ كَانَ الْعَارِيُّ يُقْرَأُ بِالْمِيزِ حَتَّى كَانَتْ تَمْتَدُّ عَلَى الْبَيْتِ  
مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كَانَتْ تَصْرِقُ إِلَّا فِي بَرُوعِ الْعَجْرِ

وحدثنى

٤٩  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوَسَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ  
النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ  
بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ  
ابْنِ الْحَصْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْمَشَ يَقُولُ مَا أَذْرَكَتُ النَّاسَ  
إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ الْعَارِيُّ  
يُقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ فَأِذَا قَامَ بِهَا فِي أُنْتَسَى  
عَشْرَةَ رُكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كَمَا  
تَصْرِقُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْجُلُ الْحَدَمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ  
الْعَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّ ذَكَوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُرِّمِنْهَا كَمَا  
يَقُومُ يُقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ  
حَدَّثَنِي عَجْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ



رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ يَلِيْلُ بَعْلِيَّةٌ عَلَيْهِ نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ **وحدثنى** عن مالك عن أبي النضر سؤلى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَانِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلِيهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَّرَنِي فَعَبَّصَتْ رَجُلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطَ مَا قَالَتْ وَالسُّبُوتُ يَوْمِيذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ **وحدثنى** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذْرُؤُ لَعْلَهُ لَكُنَّ يَسْتَفِيزُ قَيْسَبُ نَفْسِهِ **وحدثنى** عن مالك عن أبي النضر

ابن

ابن أبي خزيمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ النَّبِيلِ بَضَلَتْ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَعَبَّصَ لَهُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ نُوَيْبِ لَأَتَامِ النَّبِيلِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفْتِ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَارِكُ وَلَعَالَى لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَمَلُّوا أَكْفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ **وحدثنى** عن مالك عن يزيد بن أسلم عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُنْعِظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهَيْهِ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَسْتَلُوا هَذِهِ الْأَيَّةَ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَرُّ عَلَيْهَا لِأَنَّكَ زُرْقَانِ تَزُرُّكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى **وحدثنى** عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ تَكْرَرُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا **وحدثنى** عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنَى مَشْنَى يَسَامِينِ



كُلَّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُجُوهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً يُوْتِرُ  
مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ أَضْمَعَ عَلَى سَيْبِهِ الْأَثَمِينَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى  
عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا يُسْأَلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ  
وَطُولِ بْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا يُسْأَلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ  
وَطُولِ بْنِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ

بَارِسُ

بَارِسُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُجُوهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً يُوْتِرُ  
مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ أَضْمَعَ عَلَى سَيْبِهِ الْأَثَمِينَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى  
عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا يُسْأَلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ  
وَطُولِ بْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا يُسْأَلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ  
وَطُولِ بْنِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ

إِذَا



ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُمَلَّقٍ فَنَوَّضًا مِنْهُ فَأَحْسَنَ وَصُوءَهُ  
 ثُمَّ قَامَ بِصَلَاةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَمَّتْ وَصَنَّفَتْ بِشَيْءٍ فَاصْتَمَعَ  
 ثُمَّ دَهَبَتْ فَتَمَّتْ الْجَنَابِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْيَمَنِيَّ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمَنِيَّ  
 يَقْبَلُهَا وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ  
 ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اصْطَبَحَ حَتَّى آذَانَ الْمَوَدِّ  
 فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ ثُمَّ حَرَّجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عِنْدَ  
 اللَّهِ بْنِ قَبِيصٍ بِنِ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَالِدٍ الْجُهَنِيِّ  
 أَنَّهُ قَالَ لَأُرْسَعَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَوَّسَدَتْ عُنُقِيهِ أَوْ فَنَسَطَ طَهَّ قَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ  
 طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهَمَّادُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا  
 ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهَمَّادُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهَمَّ  
 دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهَمَّادُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا

ثم

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهَمَّادُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ قَبْلَكَ  
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً الْأَمْرُ بِالْوُتْرِ حَدَّثَنِي حَبِيْبٌ عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ  
 اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ  
 اللَّيْلِ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ فَإِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً  
 وَاحِدَةً تَوَاتُرًا لَهُ مَا تَدْرُسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 حَبِيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيْبِ بْنِ حَبَانَ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يَدْعُو الْمُحَدِّثِ  
 سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يَكْنَى أَبَا مَهْدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ  
 فَقَالَ الْمُحَدِّثُ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْرَضْتُ  
 لَهُ وَهُوَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
 فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَثُرَتْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضِعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا



اسْتَحْتَمَا فَأَجْعَمِينَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدَانِ بَدْخَلَهُ  
لِحِجَّةٍ وَمَنْ كَمَرَاتٍ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ  
إِنْ شَاءَ عَدِيْبَةٌ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ لِحِجَّةٍ **وحدثنى**  
عَنْ قَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ بَسَارٍ  
قَالَ كُنْتُ أَسِيرًا مَعَ قَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ  
سَعِيْدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ تَرَكْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ  
فَقَالَ لِي عِنْدَ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ ابْنِ كُنْتُ فَقُلْتُ لَهُ  
خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَرَكْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ  
فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ  
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا ارَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَهُ  
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيْدٌ  
ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ

وحدثنى

وحدثنى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ وَأَجِبَهُ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مِنْ خَشْيَةِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ  
فَلْيُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَّاهُ أَنْ يَسْتَنْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ  
فَلْيُوتِرْ وَشَرَهُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ  
كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ سَمِيْمَةٌ  
فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَأَحِدَةٍ ثُمَّ انْتَشَفَ  
الْعَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَسَمِعَ بِوَأَحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى  
بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ  
بِوَأَحِدَةٍ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ



ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعتين في الوتر  
حتى يامر ببعض حاجته وحدثني عن مالك عن بن سيار  
ان شهيد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمه بواجب  
قال مالك وليس هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر  
ثلاث وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان  
عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة  
التفاح قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام  
فبداه ان يصلي فليصل مشى مشى ثم اوجب ما سمعت  
لي الوتر بعد الفجر حدثني يحيى عن مالك عن عبد  
الكريم بن ابي الخارق البصري عن سعيد بن جبير  
ان عبد الله بن عباس قد نثر استيقظ فقال  
لجانبه انظر ما صنع الناس وهو يوسد قد ذهب  
بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس  
من الصبح فقام عبد الله بن عباس فوتر ثم صلى الصبح  
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس

وعباد

وعباد بن الصامت والعايم بن محمد وعبد الله بن  
عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك  
عن هيسام بن عمرو عن ابيه ان عبد الله بن مسعود  
قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني  
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عباد  
ابن الصامت يوم فوج ما خرج يوما الى الصبح فقام المود  
صلاة الصبح فاسكنه عباد حتى اوتر ثم صلى بهم  
الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن العاسم  
انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني  
لا اوتر وانا اسمع الائمة او بعد الفجر ليشك عند الرحمن  
اي ذلك قال وحدثني عن عبد الرحمن بن العاسم انه  
سمع اباة العاسم بن محمد يقول اني لا اوتر بعد الفجر  
قال مالك واما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي  
لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضح وثره بعد الفجر ما جاء  
في ركعتي الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن



عبد الله بن عمر أن أخته حفصة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى  
ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة وحدثني مالك  
عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوجة النبي صلى الله  
عليه وسلم قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى أفي الأقول أفرا يا أم  
القرآن أم لا وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد  
الله بن أبي مريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع  
قوم الإقامة فعاثوا يصلون فخرج عليهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان  
معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل  
الصبح وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبيد الله بن  
عمر فأنه ركعتا الفجر فغضاها بعد أن طلعت الشمس  
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن العباس عن القاسم

ابن عمر أنه صنع مثل الذي صنع بن عمر فصل صلاة  
الجماعة على صلاة الغد وحدثني يحيى عن مالك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الغد بسبع وعشرين  
درجة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده  
بخمسة وعشرين جزءا وحدثني عن مالك عن أبي الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال والذي نفسي بيده لغد همت أن أمر يجتلب  
فيجتلب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤد  
الناس ثم أخلف إلى رجال فأجروا عليهم بيوتهم والذي  
نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجحد عظام سميت أوامر  
سائر حسنين أسجد العشاء وحدثني عن مالك عن  
أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن يسير بن سعيد



أَنَّ رَبِّدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ  
إِلَى صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُرْمَلَةَ الْأَنْبَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
الْمَنَافِقِينَ شُرُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَ مَا أَوْخَوْ  
هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ تَوَلَّى أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَلْتَمَارُ جُلُوسِي بِطَرِيقِ إِذْ وَجَدَ  
عُضْنَ شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَّ لَهُ  
وَقَالَ الشَّهْدَةُ ثَمَنَةُ الْمُطْمَؤُنِ وَالْمَبْطُونِ وَالْفَرْقِ  
وَصَاحِبِ الْبَدْمِ وَالشَّهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ  
النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَن  
يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجُّرِ لَأَسْتَهْمُوا  
سَتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا  
وَلَوْ حَبَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

سَلِيمَانَ

سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سَلَّمَ بِنِ  
أَبِي حَتْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى  
السُّوقِ وَمَسَّكَ سَلِيمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ السُّبُحِيِّ  
فَرَعَى الشَّقَاءَ أُمَّ سَلِيمَانَ فَقَالَ لَهَا لِمَ أَرَسَلِيمَانَ  
فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يَصَلِّي فَنَلَبَّتُهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ  
عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَوْفَى  
لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
ابِرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَصْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ  
قَالَ جَاءَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ  
الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَأَضْطَجَعَ إِلَى سُورِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ  
أَنْ يَكْتُمُوا فَأَنَاءَ بِنِ أَبِي عَمْرٍةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ  
فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا سَعَكَ مِنَ الْعَرَابِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ  
عُمَرَانُ مَنْ شَرِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِضَفِّ لَيْلَةٍ وَمَنْ  
شَرِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَيَّامِ  
حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي



الذليل ليعال له بشرين محجج عن أبيه محجج أنه كانت  
 في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن  
 بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصلى ثم رجع ومحجج في مجلسه لم يضل معه فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي  
 مع الناس أنت برجل مسلم فقال بئى يا رسول الله  
 ولكنى قد صليت في أهلى فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت  
 قد صليت **وحدثنى** عن مالك عن نافع أن رجلاً  
 سأل عبد الله بن عمر فقال انى أصلى في بيتى ثم أدرك  
 الصلاة مع الإمام أفأصلى معه فقال له عبد الله  
 ابن عمر نعم فقال الرجل أيتها الرجل صلانى فقال  
 له بن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل  
 أيتها ما شاء **وحدثنى** عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال انى أصلى

في بيتي

في بيتى ثم انى المسجد فأجد الإمام يصلى أفأصلى  
 معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما صلانى  
 فقال سعيداً وأنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله وحدى  
 عن مالك عن عفيف السهمى عن رجل من بني أسيد  
 أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال انى أصلى في بيتى  
 ثم انى المسجد فأجد الإمام يصلى أفأصلى معه فقال  
 أبو أيوب نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن  
 له سهم جمع أو سبل سهم جمع **وحدثنى** عن مالك عن  
 نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب  
 أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعذلهما قال  
 مالك ولا أدري ياسان يصلى مع الإمام من كان قد  
 صلى في بيته الأضلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت  
 شففاً **المحل في صلاة الجماعة** **حدثنى** يحيى عن مالك  
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليحفظ



فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّيِّئَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى  
أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ  
مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ  
بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِدَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمَ النَّاسِ بِالْعِيقِ فَأَرْسَلَ  
إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَهُ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا بَقَاءُ  
لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَفْقَهُ أَبْوَةَ صَلَاةِ الْأِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي سَهْلٍ عَنْ ابْنِ بِنْتِ  
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ  
فَرَسًا فَصُرِعَ فَحُجِسَ شِقَقُهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ  
الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فَعُودًا فَلَمَّا  
انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأِمَامُ لِيُؤْتِمَّرَ بِهِ فَإِذَا صَلَّى  
فَأِنَّمَا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا  
وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَيْدِهِ فَعُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا

صَلَّى

صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا اجْتَمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ  
فَوَمَّ قِيَامًا فَاسْتَأْذَنَ لِي أَنْ أَجْلِسُ وَأَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ  
إِنَّمَا جَعَلَ الْأِمَامُ لِيُؤْتِمَّرَ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ  
فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ  
قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْأَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ  
يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى  
صَلَاةَ الْعَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ



عَنْ إِبْنِ عَجَلٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلَى  
لِعَمْرِ بْنِ الْعَاصِي أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ  
قَاعِدٌ مِثْلَ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ **وحدثنى** عَنْ مَالِكِ بْنِ  
إِبْنِ سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا  
قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَالْتَمَأْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعَيْهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَضُكُّونَ  
فِي سُجُودِهِمْ فَعُودًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْعَاعِدِ مِثْلُ صَلَاةِ الْعَائِمِ  
**مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعَاعِدِ فِي النَّاسِ فِيهِ حَدَّثَنِي حَجَّي عَنْ**  
**هَالِكِ عَنْ** ابْنِ سَهَابٍ عَنْ الشَّابِّ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ  
أَبِي وَدَاعَةَ السَّرْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُجُودِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَائِهِ  
يُعَامٍ فَكَانَ يَضُكُّ فِي سُجُودِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ يَبْرُقًا

حتى

حَتَّى يَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ  
هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَلَى صَلَاةَ اللَّسْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسْرَأَ  
فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا ارَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ حَتَّى  
مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضُكُّ جَالِسًا  
فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَعِيَ مِنْ قُرْبِهِ قَدَّرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ  
أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ  
صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكِ  
أَنَّهُ بَدَعَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا  
يُضِلِّيَانِ التَّأْبِلَةَ وَهِيَ تَحْتِيَابُ الصَّلَاةِ **الْوَسْطَى**  
**حَدَّثَنِي** حَجَّي عَنْ مَالِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ



حكيم عن أبي بولس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال  
أمرني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت  
هذه الآية فأذني حافظوا على الصلوات والصلوة  
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آيتها فأسألت  
عني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة  
العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعت ما بين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك  
عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رفيع أنه قال كنت أكتب  
مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه  
الآية فأذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
وقوموا لله قانتين فلما بلغت آيتها فأسألت عني  
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر  
وقوموا لله قانتين **وحدثني** عن مالك عن داود بن  
الحصين عن ابن بربوع المحرمي أنه قال سمعت زيدا بن  
نابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر **وحدثني**

عن

عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن  
عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال  
مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك  
الرخصة **في الصلاة في التوب الواحد** **وحدثني** يحيى عن  
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة  
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في توب  
واحد شملا به في بيت أم سلمة وأصعاط فيه على  
عائشة **وحدثني** عن مالك عن أبي هريرة عن سعيد  
ابن المسيب عن أبي هريرة أن سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في توب واحد فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك توبات  
**وحدثني** عن مالك عن ابن سنياب عن سعيد بن المسيب  
أنه قال سئل أبو هريرة هل يقضى الرجل في توب واحد  
فقال نعم فقيل له هل تقبل أنت ذلك فقال نعم إنى لا صلى  
في توب واحد وإن يبالي لعلى المتحجب **وحدثني** عن مالك



أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي النَّوْبِ  
الْوَّاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْعَمِيمِ الْوَّاحِدِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ  
نَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَمِعًا بِهِ فَإِنَّ كَانَتْ  
النَّوْبُ قَصِيرًا فَكَبِّرْ زَيْدٌ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْمَلَ  
الَّذِي يُصَلِّي فِي الْعَمِيمِ الْوَّاحِدِ عَلَى عَائِثَةَ نَوْبًا وَرِجَالًا  
الرَّخِصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْحِجَارِ حَدَّثَنِي حَجَّيْ  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِجَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُبَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَتْ  
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا نُصَلِّي  
فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْحِجَارِ وَالذَّرْعِ  
السَّابِعُ إِذَا غَشِيَ ظَهْرُهَا قَدَمَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

هـ

عَنِ الشَّعْبَةِ عِنْدَهُ عَنْ ثَكْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ بَشِيرِ  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَتْ  
فِي حَجْرٍ سَمَوْتُهُ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَمَوْتَهُ  
كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِجَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَمَوْتُهُ  
فَقَالَتْ إِنَّ الْمِنْطِقَ يَنْتَوِي عَلَى أَفَاصِلِي فِي دَرْعٍ وَحِجَارٍ  
فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ الدَّرْعُ سَابِغًا **الْمَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**  
**فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ** حَدَّثَنِي حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحَضِرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ  
إِلَى بَنِي نُوَاجٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي  
الطَّغْيَلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ  
خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ  
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ وَالْمَعْرَبِ وَالْبَسَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا

حجة



ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصل  
المغرب والعشاء جميعاً ثم قال إنكم ستأتون عدنان  
شاء الله عين بئوك وإني لئن تأتوها حتى يضي النهار  
من جأها فلا يس من ما يها شيئاً حتى آتي جنبها  
وقد سبعتنا البهار جلان والعين تبض بئى من ماء  
فما لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ميسما  
من ما يها شيئاً فقالا نعم فبم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا  
بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه وبديته  
ثم أعاده فيها جرت العين بما كبر فاستحي الناس  
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسك  
يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هتأ قد ملئ  
جنبانا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن  
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل

72  
به الشبر يجمع بين المغرب والعشاء وحدثني عن  
مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة عن  
عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء  
جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان  
في بطن **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن  
عمر كان إذا جمع الأمر بين المغرب والعشاء في المطر  
جمع معهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب أنه سأل  
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر  
فقال نعم لا بأس بذلك المراد في صلاة الناس  
يعرفه **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن عبد بن  
حنين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا أراد أن يسير يوماً جمع بين الظهر  
والعصر وإذا أراد أن يسير ليلاً جمع بين المغرب  
والعشاء قصر الصلاة في السفر **وحدثني** يحيى عن مالك



عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ  
صَلَاةَ لُحُوفٍ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْغُرَابِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ  
السَّفَرِ فَقَالَ بِنُ عُمَرَ يَا بِنُ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعَيِّبُ  
النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا  
نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ قُرِئَتْ  
الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُزِرَّتْ  
صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ **وحدثنى** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتُ أَبَاكَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَأَلْتُهُ  
غَرَبَ الشَّمْسِ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْحَيْسِ فَقَالَ صَلَّى الْمَغْرِبَ  
بِالْعَقِيقِ مَا يَجِبُ فِيهِ وَقَصُرَ الصَّلَاةُ **حدثنى** يَحْيَى  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا

خَرَجَ

خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا فَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ  
**وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى مَرْيَمَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي  
مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةٍ بَرُدٍ  
**وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ  
الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَبِنُ ذَاتِ النَّصْبِ  
وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بَرُدٍ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ بِنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لِيَسَافِرَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ  
**وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ  
الْيَوْمَ الثَّامِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ لِيَسَافِرَ  
مَعَ بِنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ  
فِي مَسِيرِ مَابَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مَسِيرِ مَابَيْنَ مَكَّةَ



وَعَسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ  
أَرْبَعَةٌ بَرْدٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تَقْضَرُ إِلَيْ فِيهِ الصَّلَاةُ  
قَالَ مَالِكٌ لَا يُعْضَرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى  
يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبَةِ وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَ الْقَرِيبَةِ  
أَوْ يُعَارِجَ ذَلِكَ **صَلَاةَ السَّافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مَكًّا حُدْنِي**  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصْلَى صَلَاةَ السَّافِرِ  
مَا لَمْ يَجْمَعْ مَكًّا وَإِنْ حَسِبْتَنِي ذَلِكَ اثْنَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً  
**وَحُدْنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنِ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ  
عَشْرَ لَيَالٍ يُعْضَرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِهَامِ  
فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاةِ **صَلَاةِ السَّافِرِ إِذَا جَمَعَ مَكًّا**  
**حُدْنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسْتَبِ قَالَ مَنْ لَجِمَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ  
وَهُوَ مُسَافِرٌ انْتَهَى الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ  
مَا سَمِعْتُ إِلَيْ وَسَلُّ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ

مِثْلُ

مِثْلُ صَلَاةِ الْمَعِيْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُسَافِرًا صَلَاةَ السَّافِرِ  
إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ **وَرَاءَهُ إِيَّامٌ حُدْنِي** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِهِ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ مَرَكَمَتَيْنِ  
ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمْوَاصِلَانِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُوا  
**حُدْنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ **وَحُدْنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَهُ الْإِهَامِ بِمَعْنَى أَرْبَعًا فَإِذَا  
صَلَّى لِبَيْعَتِهِ صَلَّى مَرَكَمَتَيْنِ **وَحُدْنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ  
سَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ  
جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَهُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ فَصَلَّى  
لَنَا مَرَكَمَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَعَمْنَا فَأَتَمَمْنَا **صَلَاةَ النَّافِلَةِ**  
فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ **حُدْنِي**  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا  
بُكِنَ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْقَرِيبَةِ فِي السَّفَرِ سَبَّاقًا لِقَبْلِهَا وَلَا



بَعْدَ هَذَا الْأَمِنْ جُوفِ النَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ نَصَلِي عَلَى الْأَرْضِ  
وَعَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَانُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ فِي السَّفَرِ فَالْحَجِّي وَسَأَلَ مَالِكٌ  
عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَةَ  
عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَقَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِينِيِّ عَنْ أَبِي  
الْحُبَابِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ بِنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّكَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى  
جِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَصَلِي عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ  
تَوَجَّهْتُ بِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ

ابن

ابن عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ  
قَالَ رَأَيْتُ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَهُوَ  
مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْعِبِلَةِ يُرَكِّعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ  
وَحَفَظَهُ عَلَى سُنَّةِ صَلَاةِ الضَّمْحِيِّ حَدَّثَنِي حَجِّي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَجْرِ ثَمَّ آتَى رُكْعَاتِ  
مُلْحِقَاتِ نَوْبٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ  
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ لَقَوْلِكَ  
ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَجْرِ  
فَوَجَدْتُهُ بَعَثِلًا وَقَاطِطَةً ابْنَتَهُ تُسْتَرُّهُ بِنَوْبٍ قَالَ  
فَسَمِعْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَعَلْتُ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي  
طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئَةَ فَلَمَّا ذَرَعَتْ مِنْ عَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى  
ثَمَّ آتَى رُكْعَاتِ مُلْحِقَاتِ نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَعَلْتُ



بِارِسْوَالِ اللَّهِ رَعِمَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أُجْرَتُهُ  
 فَلَدَنُ بْنُ هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَذَاجِرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَوْمِ هَانِي قَالَتْ أُمُّ هَانِي وَذَلِكَ ضَحِي  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا  
 قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي  
 سَجْدَةَ الْغُضِيِّ قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ حَيٌّ أَنْ يَعْمَلَهُ  
 خَشِيئَةً أَنْ يَعْلَمَ بِهِ النَّاسُ فَيَقْرَنَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى فَمِنَ  
 رَكَعَاتِ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نَسَرْتُ لِي أَبُوَايَ مَا نَزَلْتُمْ جَامِعَ  
 سَجْدَةِ الضُّحَى حَدَّثَنِي حَجَّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حَدَّثَتْهُ  
 مَلَائِكَةٌ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَامِ  
 فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فوسوا

فَوَسُوا فَلَا يُصَلِّي لَكُمْ قَالَ أَنَسُ فَمَتَّ إِلَى حَصِيرِنَا قَدِ  
 اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَالِكٍ فَتَضَعُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْبَيْتِمْ وَرَأَاهُ  
 وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَسْبَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْحِمْيَرِ  
 فَوَجَدْتُهُ نَسِجٌ فَمَتَّ وَرَأَاهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاهُ  
 عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَجَلْتُ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَقْنَا وَرَأَاهُ  
 التَّسْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدًا بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّي حَدَّثَنِي  
 حَجَّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا مِمَّنْ بَيْنَ  
 يَدَيْهِ وَلْيَذْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ آبَى قَلْبِيَا بَلَّهُ فَإِنَّمَا  
 هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى  
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لَيْسَانَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ



الجمهري أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في المأزبين يدي المصلي فقال  
أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نعيم  
المأزبين يدي المصلي ما ذاع عليه لكان أن يقف  
أربعين خبئله أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري  
لأ قال أربعين يوماً وشهراً وسنة **وحدثني عن مالك**  
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأخبار  
قال لو نعيم المأزبين يدي المصلي ما ذاع عليه لكان  
أن يحسف به خبئله من أن يمر بين يديه **وحدثني**  
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن  
يمر بين أيدي النساء وهن يصلين **وحدثني عن مالك**  
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد  
ولا يدع أحدًا يمر بين يديه **الخصصة في المرور بين يدي**  
**المصلي** **حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد**  
**الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن**

عباس

عباس أنه قال أقبلت راجعاً على أتان وأنا يومئذ قد  
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى للناس بيني وبين يدي بعض الصف فذكر  
فأرسلت الأتان ترثع ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك  
علي أحد **وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعد بن**  
**أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف والصلوة**  
**قائمة قال مالك وأنا أزدك وإسعاداً إذا قيمت**  
**الصلوة وبعدها نجرم الإمام ولم يجد المرأة مدخلاً**  
**إلى المسجد إلا بين الصفوف** **وحدثني عن مالك أنه بلغه**  
**أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة نبي عما يمر**  
**بين يدي المصلي ستره المصلي في السفر** **حدثني يحيى**  
**عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر**  
**بإحليله إذا صلى** **وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة**  
**أن أباه كان يصل في الصحراء إلى غير ستره** **مسح الحجاب**  
**في الصلاة** **حدثني يحيى عن مالك عن أبي جعفر القاري**



أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا انْهَوَى لِسُجْدَةٍ مَسَّ  
الْحَصْبَاءَ بِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسًّا خَفِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ  
لَقَوْلِ مَسَّ الْحَصْبَاءِ مَسَّةً وَاجِدَةً وَتَرَكَهَا خَيْرَ مَنْ  
خَيْرِ النَّاسِ مَا جَاءَ فِي نِسْوَةِ الصَّفُوفِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِنِسْوَةِ  
الصَّفُوفِ فَإِذَا جَاؤُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوْنَ كَثْرًا  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبُو سَهْلٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَ  
الصَّلَاةَ وَأَنَا أَلَمَّةٌ فِي أَنْ يَغْرُضَنِي فَلَمْ أَزَلْ أَلَمَّةً  
وَهُوَ نِسْوَى الْحَصْبَاءِ يُنْعَلِيهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ  
كَانَ وَكَلَّمَهُمْ بِنِسْوَةِ الصَّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصَّفُوفَ  
قَدْ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي اسْتَوْفِي الصَّفِ ثُمَّ كَثُرَ وَضَعُ  
الْيَدَيْنِ أَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُتَّارِقِ النَّضْرِيِّ أَنَّهُ

قَالَ

قَالَ مِنْ كَلِمِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْجُحْ فَأَضَعْ مَا اسْتَيْسَتْ  
وَوَضَعِ الْيَدَيْنِ أَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ  
الْيَمَنِيَّ عَلَى الْبَيْسَرِيِّ وَتَجْمِلُ الْفِطْرَةَ وَالْأَسْتَيْبَةَ بِالسُّجُودِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ بْنِ دِيَّانٍ عَنْ سَهْلِ  
ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤَمَّرُونَ أَنْ يَضَعُ  
الْوَجْهَ الْيَمَنِيَّ عَلَى ذِرَاعِهِ الْبَيْسَرِيِّ فِي الصَّلَاةِ قَالَ  
أَبُو حَارِثٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُسَمَّى ذَلِكَ الْقَنْوَتُ فِي الصَّحِيحِ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ كَانَ لَا يَغْتَنِي فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ الرَّهْبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ  
وَالْإِنْسَانَ بِرَيْدِ حَاجَتِهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْفَاقِ  
كَانَ يَوْمَ أُضْحَاكِيهِ مُحَضَّرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ  
لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَسُدَّ  
بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ







رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ  
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُعِيبُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ كَمَا رَأَيْتُكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ بَعْضِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ  
عُمَيْرٍ اللَّهُ وَيُعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ  
بِوَاجِبٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ  
فِي السُّجُودِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الْبَدَنِ يَضَعُ  
عَلَيْهِ جِهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَعَدْرَاتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ  
الْبُرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بَرْنَسِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا  
عَلَى الْخَصْبَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعُ جِهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ  
كَفَّيْهِ عَلَى الْبَدَنِ يَضَعُ عَلَيْهِ جِهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا  
فَإِنَّ الْيَدَيْنِ لَتَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ الْأَلْتِغَاتُ

والتصفيق

والتصفيق عند الحاجة في الصلاة حدثني يحيى عن  
مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعيد  
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب  
إلى بني عمرو بن عوف ليصيح بينهم وخانت الصلاة  
فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال انصلي للناس  
فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتحلص حتى  
وثق في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت  
في صلاته فلما أتم الناس من التصفيق التفت أبو بكر  
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتمت مكانك  
فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى  
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى  
ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما سئلت أن تثبت إذا أمرت



فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِي رَأَيْتُمْ الْكُرْمَ مِنَ التَّصْفِيقِ  
 مَنْ تَابَهُ سَيِّئٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَجَّ السَّجَّةَ  
 إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **وحدثنى** عن مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يَلْتَمِسَ فِي صَلَاتِهِ **وحدثنى** عن  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْغَارِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلُّ وَعَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَيْتُ وَلَا أَشْعُرُ فَالْتَمَسْتُ فَمَرَّ بِي مَا يَقُولُ  
**مَا جَاءَ وَالْإِمَامُ رَأَى مَحْدَثِي** حَجَّيَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 يَسْرَافٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ  
 دَخَلَ تَرِيدُ بْنُ نَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا  
 فَرَكِعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ **وحدثنى** عن مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا  
**مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**وحدثنى** حَجَّيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كُرْمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمِ الزُّرِّيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ  
 السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ  
 فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ  
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ  
 وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ  
**وحدثنى** عن مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَجْمَرِ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي  
 مَسْعُودٍ الْأَرْضَاوَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَنَا نَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ لَنْبَرُ  
 ابْنِ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ  
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ **وحدثنى** عن مَالِكٍ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الْعَمَلِ  
فِي جَمَاعِيعِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنِي حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ**  
**ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي**  
**قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ المغربِ**  
**رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ**  
**وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَبْصُرَ فَيَرْكَعُ**  
**رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الأَعْوَجِ**  
**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**انزُونَ قِبَلِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَجْنِي عَلَى خُشُوعِكُمْ**  
**وَلَا رُكُوعِكُمْ إِنِّي لَأُرَاهُمْ مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ**  
**مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رُكَيْبًا وَسَائِبِيًا**  
**وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ**

مُرَّة

مُرَّةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَوَّجْتُ  
فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ  
قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفَهِنَّ عَثُوبَةٌ  
وَأَسْوَأُ السَّرْفَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ  
صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا  
**وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ**  
**فِي يَوْمِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ**  
**عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَجِبِ المَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَاءَ**  
**بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْزُقِ إِلَى جِهَتِهِ سُبْحًا وَحَدَّثَنِي**  
**عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ**  
**ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ المَسْجِدَ وَقَدِ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ**  
**بِصَلَاةِ المَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا سُبْحًا وَحَدَّثَنِي**  
**عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَنَّ عَلَى رَجُلٍ**  
**وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَأَرْجَعَهُ إِلَيْهِ**



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِذَا سَأَمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي  
فَلَا يَبْكُكُمْ وَلْيَسْتَرْبِدْهُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً  
فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ سَخِ الْأِيمَامِ فَإِذَا سَأَمَ الْأِيمَامِ  
فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَ  
**وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى بْنِ حَبَابٍ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَابٍ أَنَّهُ قَالَ  
كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَ إِلَى جِدَارِ  
الْعَيْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ  
يَسْقَى الْأَيْسَرُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ  
تَتَصَرَّفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ قَعَلْتُ رَأَيْتُكَ فَانصرفتُ  
إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ أَنْ قَالُوا يَقُولُ  
انصرفتُ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتُ نَعَلِي فَانصرفتُ حَيْثُ  
سَبَّحْتُ أَنْ سَبَّحْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ سَبَّحْتُ عَنْ يَسَارِكَ  
**وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

رجل

رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا تَرِيهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِيَّ أَصَلَّى فِي عَطْنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلَّيْتُ فِي مَرَاجِ النَّعِيمِ **وحدثنى** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ بِنِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ  
مَا صَلَاةٌ تُجْلِسُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا ثَمٌّ قَالَ سَعِيدُ  
هِيَ الْمُقَرَّبُ إِذَا قَاتَكَ مِنْهَا رُكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ  
الصَّلَاةِ كُلِّهَا **جَامِعُ الصَّلَاةِ حَدَّثَنِي** جَعْفَرُ بْنُ مَالِكٍ  
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمِ  
الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ خَائِلٌ الْمَأْمَةِ  
بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالْإِمَامِ الْعَاصِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ  
وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِنَعَا قَبُولٍ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ



بالبَّسْلِ وَمَلَايِكَةَ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ  
 وَصَلَاةِ الْغُجْرِ ثُمَّ يَفْرُجُ الدِّينَ بِأَنْوَافِكُمْ لِيَسْأَلَهُمْ وَهُوَ  
 أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاكُمْ وَهُمْ  
 يَصَلُونَ وَأَنْبِيَانُكُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ **وحدثنى** عن مالك  
 عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَعَالَتْ عَائِشَةُ  
 إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَعَامِلِكَ لَمْ يَسْمَعْ  
 النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مَرُوا  
 أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَلْتُ لِحَفْصَةَ  
 قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَعَامِلِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ  
 مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَأَنْتِ  
 صَوَابٌ يَوْسُفُ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ  
 فَعَالَتْ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا

وحدثنى

**وحدثنى** عن مالك عن ابن سَهِبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ  
 النَّبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَيَارِ أَنَّهُ قَالَ لَبِثْنَا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسِينَ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ  
 إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَنَسَاةٌ فَلَمْ يَذَرْنَا سَاةً بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ أَذَنُهُ فِي قَتْلِ  
 رَجُلٍ مِنَ الْمَنَافِعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ النَّبِيُّ لَيْسَ أَذَنُكَ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ  
 فَجَدَّ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ  
 النَّبِيُّ بَلَى قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَى فِي اللَّهِ عَزَمَهُمْ **وحدثنى** عن مالك  
 عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد  
 اشتد غضب الله على يوم اتخذوا قبوراً أنبياءهم مسجوناً  
**وحدثنى** عن مالك عن ابن سَهِبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ  
 النَّبِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ مَرْثَدَةَ قَالَ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ



أَغْنَى وَإِنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا  
تَكُونُ الظَّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ  
فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مَصَلِّي حَاجَةً  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
أَنَّ أَصْلَى فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ عِيَادِ بْنِ نَجِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْعِيًا بِمَجْدٍ  
وَإِضْعًا لِحَدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ انْ عَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ  
وَعُمَّانَةَ بِنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا نَا بِنِعْمَانَ  
ذَلِكَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ مَسْفُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي رَمَانٍ كَثِيرٍ  
فَقَرَأَتْهُ قَلِيلٌ قَرَأَتْهُ تَحْفَظُ فِيهِ حُدُودَ الْغُرَابِ  
وَتَضْبَعُ حُرُوفَهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يَعْطَى يُطَاوَنُ

فيه

فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَعْصِرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ يَبْدُونَ  
أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَاءِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ  
قَلِيلٌ فَقَرَأَتْهُ كَثِيرٌ قَرَأَتْهُ تَحْفَظُ فِيهِ حُرُوفَ الْقُرْآنِ  
وَتَضْبَعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يَعْطَى  
يُطَاوَنُ فِيهِ الْخُطْبَةُ وَيَعْصِرُونَ الصَّلَاةَ يَبْدُونَ  
فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَوَّلَ مَا يَنْظُرُ فِيهِ  
مِنْ عَمَلِ الْعِبَادِ الصَّلَاةَ فَإِنِ قَبِلَتْ مِنْهُ نَظَرْتُ فِيمَا بَعِيَ  
مِنْ عَمَلِهِ وَإِنِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ  
**وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ  
كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِي يَدْعُو عَلَيْهِ صَاحِبُهُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَّغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ  
كَانَ رَجُلًا بِي أَخْوَانَ فَمَلَكَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ



بَارِعِينَ لَيْلَةً فَذَكَرَتْ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمَيِّتُ الْأَخْرُسُ سَلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا يَأْسُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَذُرُّكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاةُ إِيَّامِ مَثَلِ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَمْرٍ عَذِبٍ يَبِأُ أَحَدِكُمْ لِقَعْرِ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَسْتَعِي مِنْ دَرَبِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونِ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضٌ مِنْ يَسْعٍ فِي الْمَسْجِدِ رَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَجَبَةً فِي بَابِ الْمَسْجِدِ سَمَّى الْبُطَيْحِيًّا وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْفِظَ أَوْ يَلْسُدَّ سِنْفًا أَوْ يَرْقِعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّجَبَةِ جَامِعِ التَّرْعِيبِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ

مالك

مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَنِي تَمِيمٍ فَأَتَى الرَّأْسَ يَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا لَفْعَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَأَذَاهُ يُسْتَلُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيْكَ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيْثُ سَمِعْتُمْ ضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيْكَ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ فَأَذَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْفَعُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَحِمْ إِنْ صَدَقَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ



بَعِيدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَابِئَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ فَإِذَا هُوَ نَامَ  
ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لِسْلٌ  
طَوِيلٌ فَأَرَفُدْ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ أَخَلَّتْ عَقْدَةٌ  
فَإِنْ تَوَضَّأَ أَخَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى أَخَلَّتْ عَقْدَةٌ  
فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّعْسِ وَالْإِصْبَحَ خَبِيثَ النَّعْسِ  
كَسَلَانَ الْعَمَلِ فِي عَيْدِ الْعِيدَيْنِ وَالْبَدَأَ فِيهِمَا  
وَالْإِقَامَةَ **حَدَّثَنِي** حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ  
وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عَيْدِ الْفِطْرِ وَلَا  
فِي عَيْدِ الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِفَاسَةٌ مُنْذُرُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ  
السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتَسِلُ  
يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ وَإِلَى الْمُصَلَّى الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ  
قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ **حَدَّثَنِي** حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بَنِي شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ

كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَانَكَرَ وَعُمَرَ كَانَا  
يُفْعَلَانِ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ  
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي أَرْهَرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ  
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ  
النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَزَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ  
صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ قَالَ  
أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ سَمِعْتُ الْعَبْدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ  
فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ  
كَلِمٌ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ  
أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ  
فَعَدَا ذَنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ سَمِعْتُ الْعَبْدَ مَعَ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ  
انْصَرَفَ فَخَطَبَ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْفِدْوَةِ فِي الْعِيدِ



حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه  
أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو **وحد**  
عن مالك عن بن سفيان عن سعيد بن المسيب  
أنه أخبره أن الناس كانوا يومئذ يأكلون يوم  
الفطر قبل الغدو قال مالك ولا أرى ذلك على  
الناس في الأضحى **فما جاء في التكبير والقراءة في صلاة**  
**العِيدِ** حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد  
المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا وأبدا النبي  
ما كان يُقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الأضحى والفطر فقال كان يُقرأ بفاف والقراء  
المجيد وأقرب الساعة والنسق العرو حدثني عن  
مالك عن يافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهد  
الأضحى والفطر مع أبي هريرة تكبير في الركعة الأولى  
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات

قبل

قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك  
في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم  
العِيدِ أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته  
وأنه إن صلى في المصلي أو في بيته لم أربك بأسا  
ويكثر سبقا في الأولى قبل القراءة **وحسبنا في الثانية**  
**قبل القراءة ترك الصلاة قبل العيد وبعدهما**  
حدثني يحيى عن مالك عن تابع أن عبد الله بن  
عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها  
**وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب  
كان يغدو إلى المصلي بعد أن يصلي الضحى قبل طلوع  
الشمس **الرخصة في الصلاة قبل العِيدِ** **وبعدهما**  
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن  
أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلي  
أربع ركعات **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة  
عن أبيه أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة



فِي الْمَسْجِدِ غَدَاً وَالْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنِي  
 حَجَّيْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لَأَخِيْلَاقٍ فِيهَا غِنْدَانَا  
 فِي وَقْتِ الْغَيْطِ وَالْأَضْحَى أَنْ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدِ  
 مَا يَبْلُغُ مُصَلَاةً وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ قَالَ حَجَّيْ وَسُئِلَ  
 مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ قَبْلَ  
 أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ قَالَ لَا يَصْرِفُ حَتَّى يَصْرِفَ الْإِمَامُ  
 صَلَاةَ الْخَوْفِ حَدَّثَنِي حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 رُوَيْسَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَائِعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ  
 أَنْ طَائِفَةٌ صَعَتْ مَعَهُ وَصَعَتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَهُ  
 الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِاللَّيِّ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ نَبَتَ فَأَيْمًا وَأَمْوًا  
 لَا نَعْسِيرَ لَهُمْ ثُمَّ أَرْضَرُوا فَصَفُّوا وَجَاءَهُ الْعَدُوُّ وَجَاءَتِ  
 الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ  
 صَلَاتِهِ ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا وَأَمْوًا لَا نَعْسِيرَ لَهُمْ ثُمَّ سَمَّ بِهِمْ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجَّيْ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

محمد

مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَهُ  
 أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ  
 رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى  
 فَأَيْمًا نَبَتَ وَأَمْوًا لَا نَعْسِيرَ لَهُمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسْلُمُونَ  
 وَيَصْرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجْهًا الْعَدُوَّ  
 ثُمَّ يُغَيِّلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَصَلُّونَ فَيَكْبُرُونَ وَرَأَى  
 الْإِمَامُ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَسْمُ فَيَقُومُونَ  
 فَيَرْكَعُونَ لَا نَعْسِيرَ لَهُمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسْلُمُونَ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَعَدَّمُ الْإِمَامُ  
 وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَكُونُ  
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى  
 الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا  
 وَلَا يَسْلُمُونَ وَيَتَعَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا فَيَصَلُّونَ مَعَهُ



رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْأَسَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ  
كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ  
رَكْعَةً رَكْعَةً لِعَدَانِ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ فَيَكُونُ  
كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ  
كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجُلًا فَرَجُلًا  
عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُجُلًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا  
قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ  
الْأَعْمَنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
أَنَّهُ قَالَ نَاصِلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدِ فِي حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ  
قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَتِ الْقَاسِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ  
خُوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الْعَمَلُ  
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ **حَدَّثَنِي** نَجِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْهَا

أَنْهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَعَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ  
الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ  
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ  
فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ  
وَقَدْ جَلَبَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فُحِّدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ  
ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ  
لِمَنْ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ  
وَلْتَبَرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ  
مَا مِنْ أَحَدٍ غَبَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْجِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَرْجَى أُمَّتُهُ  
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْمَمَ لَصَحْحَكُمْ فَلْيَلِدُوا لِيَكِيمٌ  
كثيرًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ  
يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ



فَعَامَ فَيَا مَا طَوِيلًا عَنَّا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا  
 طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَامَ فَيَا مَا طَوِيلًا وَهُوَ  
 دُونَ الْعِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ  
 الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَيَا مَا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ  
 الْعِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ  
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَعَامَ فَيَا مَا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْعِيَامِ  
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ  
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ الصَّرَفَ وَقَدْ نَجَلَتْ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتٍ لَحْدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ  
 فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ  
 تَنَاولتُ شَيْئًا فِي مَعَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَلْعَكْتَ  
 فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولتُ مِنْهَا عَقُودًا أَوْ لَوْ  
 أَخَذْتُهُ لَا كَلِمَةَ مِنْهُ مَا بَعِثَ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ  
 فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَسْفُوفًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ  
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكَيْفِ هُنَّ فَيَسَلُ الْكُفْرُونَ بِاللَّهِ

قَالَ

قَالَتْ وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَلْفَرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ  
 إِلَيَّ إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْكَ سَيِّئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ  
 مِنْكَ خَيْرًا وَطَرَفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ  
 أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْغَيْبِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَذِبُ النَّاسَ فِي فِتْنَتِهِمْ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةُ بِاللَّهِ  
 مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَحَسَفَ الشَّمْسُ فَرَجَعَ صُحْبِي قَمْرَيْنِ  
 ظَهْرِي الْحَجْرَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَعَامَ  
 فَيَا مَا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَعَامَ فَيَا مَا  
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْعِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا  
 وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَيَا مَا  
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْعِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا



وَهُدُونَ الرُّكُوعَ الْأَوَّلَ ثُمَّ رَفَعَ فَعَامَ نِيَامًا طَوِيلًا  
 وَهُدُونَ النِّعَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ  
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ مَجَّدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ  
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفَعِدُوا مِنْ عَذَابِ  
 الْعَبْرِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ  
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَنْبَتُ عَائِشَةَ رَوْحَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا  
 النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَفَعَلْتُ  
 مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سَمِعْتُ  
 اللَّهَ يَقُولُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَفَعَلْتُ  
 حَتَّى تَجَلَّ لِي الْغَيْثُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ  
 فَحَمَدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنْتِ عَلَيْهِ  
 ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ كُنْتُ كَمَا رَأَيْتَهُ إِلَّا قَدَّرْتُ لَهُ فِي سَعَامِي  
 هَدًى حَتَّى لِحْزَةِ النَّارِ وَلَعْدًا وَجِيءَ إِلَيْكُمْ تَقْتُوبُونَ

في العبور

فِي الْعَبْرِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَبَيْهَا  
 قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُعَالِدُكَ سَاعِيَةً بِهَذَا الرَّجُلِ  
 فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ  
 فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْبَغْيِ  
 فَاجْتَبْنَا وَأَمَّا وَاتَّبَعْنَا فَتَقَالَ لَهُ ثُمَّ صَالِحًا فَذَعَلْنَا أَنْ  
 كُنْتُمْ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُنَافِقَةُ لَا أَدْرِي أَبَيْهَا قَالَتْ  
 أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ سُبْحَانَ  
 تَعَلَّقَهُ الْعَمَلُ فِي الْأَسْبِغَاءِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ عَبَادَ  
 ابْنِ تَيْمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَارِيَّ يَقُولُ  
 خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَأَ  
 سْتَسْقَى وَحَوْلَ رِذَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَسُئِلَ  
 مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسْبِغَاءِ كَمَا هِيَ فَقَالَ رَكَعَتَانِ  
 وَكُنَّ بِيَدِ الْأِمَامِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
 ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ وَيُحَوَّلُ رِذَاءَهُ



حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَخْفِرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِالْعِزَّةِ وَإِذَا  
حَوَّلَ رِجْلَهُ عَلَى حِجْلِ الْإِذَى عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالَّذِي  
عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ  
الْإِمَامُ رِجْلَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ فَعُودٌ  
صَاحِبًا فِي الْأَسْتِغْفَارِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ  
عِبَادَكَ وَبِهِمِكَ وَأَنْشُرْ حِمْلَكَ وَأَجِبْ لِدَعْوَتِكَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شُرَيْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ أَلْمَسْتُ  
وَتَغَطَّتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِطْرًا مِنَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ نَفَدَتِ الْبَيْوتُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكْتُ

المواشي

المواشي فَعَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ  
ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَيَطْوُونَ الْأَوْدِيَةَ وَسَانَتِ الشَّجَرِ  
قَالَ فَانْحَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْحِيَابَ النَّوْبِ قَالَ مَالِكٌ  
فِي رَجُلٍ فَانْتَهَتْ صَلَاةُ الْأَسْتِغْفَارِ وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ  
فَأَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ  
مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ أَوْ شَرَكَ  
الْأَسْتِغْفَارَ بِالْحَجْمِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ  
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ بْنِ  
مَسْفُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى نَارُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ  
عَلَى نِزْوَانٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى  
النَّاسِ فَقَالَ أَنْذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَأَلَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
اعْلَمُوا قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ حَيْدَرِي مُؤْمِنِي وَكَافِرِي  
فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرًا يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنِي  
بِي كَافِرِي بِاللَّوَابِي وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرًا بِتَوَعُّدًا وَكَذًا



فَذَلِكَ كَأَفْرِي مُؤْمِنٌ بِاللَّوَاكِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ  
إِذَا نَسَّاتِ حَجْرِيَّةً ثُمَّ نَسَّاتِ مَاتَ قَبْلَتْ عَيْنٌ عَذِيبَةٌ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ  
إِذَا أَصْبَحَ وَقَدَّمِطِرَ النَّاسِ وَمَطِرْنَا بِنُورِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَسْلَمُوا  
هَذِهِ آيَةٌ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مَمْلُوكَ  
لَهَا النَّهْيُ **عَنِ اسْتِغْفَالِ الْعِبَادَةِ وَالْإِنْسَانِ عَلَى حَاجَتِهِ**  
حَدَّثَنِي بَحْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحَاقَ مَوْلَى لَيْلِ الشَّقَاوِ كَانَ يَقُولُ  
لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَلَّى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَضَرَ يَقُولُ  
وَأَلَّهُ مَا أَدْرِي كَيْفَ اصْتَعَجُ بِقَدْرِ الْكَرَائِسِ وَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ  
الْعَاظِطُ أَوْ الْبَوْلُ فَلَا يَسْتَعْبِلُ الْعِبَادَةَ وَلَا يَسْتَدْفِرُ  
بِعَرَجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

أَنَّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَسْتَقْبَلَ  
الْقِبْلَةَ لِعَاظِطٍ أَوْ بَوْلٍ الْوَخْصَةَ فِي اسْتِغْفَالِ الْعِبَادَةِ  
لِبَوْلٍ أَوْ عَارِطٍ **حَدَّثَنِي بَحْتِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْتِي بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْتِي بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاسِعِ بْنِ  
حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنَّ الْإِنْسَانَ  
يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبَلِ الْعِبَادَةَ  
وَلَا بَيْتَ الْمُغْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَعَدَا رَقِيبٌ عَلَى ظَهْرِ  
بَيْتِ لَنَا قَرَابَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى لَبَنَاتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمُغْدِسِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ  
لَعَدَاكَ مِنَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ عَلَيَّ أَوْ رَأَيْتَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي  
وَأَلَّهُ قَالَ مَالِكٌ لِعَنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ  
بِسُجُودٍ وَهُوَ لَا يَصِقُّ بِالْأَرْضِ **النَّهْيُ عَنِ الْبُصَافِ**  
**فِي الْقِبْلَةِ** **حَدَّثَنِي بَحْتِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَأَى بُصَافًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ



فَقَالَ إِذَا كَانَ لِحَلَاكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ  
فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِعْبَةِ بَصَاقًا أَوْ  
فُخَاطًا أَوْ نَحْوَهَا فَحَمَلَهُ **مَا جَاءَ فِي الْعِجَلَةِ** حَدَّثَنِي يَحْيَى  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بَغَاءٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ  
أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ  
أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمْرَانِ يَسْتَقْبِلُ اللَّعْبَةَ  
فَأَسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَدَارُوا  
إِلَى اللَّعْبَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ مِائَةً  
نَحْوَيْتِ الْمُعَدِّسِ ثُمَّ خَوَّلَتِ الْعِجَلَةَ قَبْلَ بَدْرِ سِتِّ مِائَةٍ

وَحَدَّثَنِي

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ  
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ  
مَا جَاءَ فِي **مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حَدَّثَنِي يَحْيَى  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَحَبِيبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا  
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **وَحَدَّثَنِي**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَامِيمٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنِيرِي رَوْضَةٌ  
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنِيرِي عَلَى حَوْضِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنِيرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ  
مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ



أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِسَاءَةَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ لِحَدَا  
صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسُ طَبِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبِ  
امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ مِنَ الْخَطْبِ  
إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي  
فَلَا يَمْنَعُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لَوِ ادْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَعَنَ النِّسَاءَ لِمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا  
مَنْعَهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَتْ  
لِعُمَرَ أَوْ مَنِعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ لَعَنَهُ  
الْأَقْرَبُ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ وَبَنِي حَزْمٍ أَنْ لَا يَسُ  
الْعُرَاتِ إِلَّا طَاهِرًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ  
بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَكَوْجَارُ ذَلِكَ  
لِحِجْلِ فِي أَحْبَبِيَّتِهِ وَكَمْرِيَّةٍ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي يَدَيْ  
الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يَدْنُسُ الْمُصْحَفَ وَلَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ  
لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ عَيْرٌ طَاهِرٌ كَمَا لِلْعُرَاتِ وَكَقَضِيَّةٍ  
فَالْمَالِكُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَمْسُهُ  
إِلَّا الْمَطْمَرُونَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي هِيَ فِي عَيْسٍ  
وَتَوَلَّى قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ مِمَّا  
ذَكَرْنَا فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ  
كِرَامٍ بَرَرَةٍ الرَّحْمَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخَيَّانِ  
عَنْ طَهْرِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ  
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ



فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ وَلَسْتُ  
عَلَى وَضُوئِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
مَا جَاءَ فِي تَحْرِيبِ الْقُرْآنِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
القَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حُرْبُهُ مِنَ  
اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ  
فَأَنَّهُ لَمْ يَفِئْتُهُ أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدٌ بْنُ حُجَيْبٍ  
ابْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ لَخَيْرِي  
مَا الَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ  
أَتَى زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ  
فِي سَبِيحٍ فَقَالَ تَرِيدُ حَسَنًا وَلَا تَأْتِي الْقِرَاءَةَ فِي بَصْفٍ أَوْ  
عَشْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلِّحْنِي بِذَلِكَ قَالَ فَاثْنِي أَسْأَلُكَ قَالَ  
زَيْدٌ لِي أَنْتَ بَرٌّ وَأَقِيفُ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ  
حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

بن

بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الغار قال سمعت  
عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام  
يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أقرأها فكذت أن أعجل  
عليه ثم أمهلتها حتى انصرف ثم لبثت برديته فأتت  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
لني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال  
أقرأها هشام فقرأ الغزاة التي سمعته يقرأ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال  
لي أقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن  
أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما نزلت به وحديثي  
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن  
مثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أماتها



وَإِنْ أَطْلَعَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَا نَبِيَّ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِبَّانَا يَا بَنِي فِي مِثْلِ صَلَاحِ  
 الْجُرْسِ وَهُوَ اسْتِدْهُ الْوَحْيُ فَيَقْضِمُ عَنِّي وَفَدَّ وَعَبَّثُ  
 مَا قَالَ وَأَحِبَّانَا يَمْتَثِلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمَنِي فَأَعْبَى  
 مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَعَدَّ رَأَيْتَهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ  
 الشَّدِيدِ بِدَالِ الْبُرْدِ فَيَقْضِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْقَضِدُ  
 عَرَفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّهُ قَالَ أُنزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عِنْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَّ مَكْنُومٍ  
 جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجْعَلُ يَقُولُ  
 يَا مُحَمَّدُ اسْتَدِمْنِي وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَجُلٌ مِنْ عَضَائِ الْمَشْرِكِينَ فَيَجْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يُغْرِضُ عَنْهُ وَيَقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ يَا أَبَا فَلَانِ

هَلْ

هَلْ تَزِيحُ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَالِدِمْاءٍ مَا أَرَى بِمَا  
 تَقُولُ بَأْسًا فَأُنزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ  
 وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ  
 فَلَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ فَقَالَ  
 عُمَرُ نَكَلْتُكَ أَمَّا عُمَرُ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ حَرَكْتُ  
 بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنَزَلَ  
 فِي قُرْآنٍ فَمَا نَسِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُحُ بِحَقِّهِ  
 فَقُلْتُ لَعَدَّ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ قَالَ فَجِئْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ  
 لَعَدَّ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ سُورَةَ لَيْسَ أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي  
سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
يخرج فيكم قوم يخفون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم  
مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن ولا  
يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من  
الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في العنق  
فلا ترى شيئا وتنظر في الریش فلا ترى شيئا وتتمارك  
في الفوق **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عبد الله  
ابن عمر ملك على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها  
ما جاء في سجود القرآن **حدثني** يحيى عن مالك عن  
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ الفجر إذا السماء  
انفتحت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **وحدثني** عن  
مالك عن نافع مولى بن عمر أن رجلا من أهل مضر

أخبره

٨٩  
أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها  
سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين  
**وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت  
عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين **وحدثني**  
عن مالك عن بن بنهاية عن الأعمش أن عمر بن الخطاب  
قرأ بالجمعة إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى  
**وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن  
عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة  
فتزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة  
الأخرى فتها الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله  
لم يكن بها علينا إلا أن نشاء فلم يسجدوا **وحدثني** عن  
مالك أن قال مالك ليس العمل على أن يتزل الإمام  
إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الأمر  
عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة  
ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لأحد



بِقِرَاءَةِ مَنْ سَجَدَ الْقُرْآنَ نَسِيًّا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ  
صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَالتَّجِدُّةُ  
مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي بَيْتِكَ  
السَّاعِنِينَ **وَسُئِلَ** مَالِكٌ عَنِ مَنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَأَمْرًا  
خَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ  
الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَاتٌ **وَسُئِلَ** عَنِ  
امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلًا مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ  
يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا  
إِنَّمَا حُجِبَ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ بِكَوْنِهِمْ مَعَ الرَّجُلِ  
فَيَأْتُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسِئَةٌ لَيْسَ  
عَلَيْ مَنْ يَسْمَعُ سَجْدَةً مِنَ النِّسَاءِ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِأَيَّامٍ  
أَنْ يَسْجُدَ بِتِلْكَ السَّجْدَةِ مَا جَاءَتْ فِي قِرَاءَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ حَدَّثَنِي حَجَّيْتُ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ  
اللَّهُ أَحَدٌ يُرِيدُ دَهْرًا فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ  
يُنْقَلِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْدِينَ  
حَنْبَلِ بْنِ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْحَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ  
أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْسُرُهُ ثُمَّ فَرَّقْتُ أَنْ يَقُوتَنِي الْغَدَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثَرْتُ الْغَدَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَهَيْتُ إِلَى



الرَّجُلِ فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
سَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
قَدْ هُوَ لِلَّهِ لِحَدِّ ثَلَاثَةِ الْقُرَابِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ  
الْمَلِكُ تَجَادُلٌ عَنْ صَاحِبَيْهَا مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ قُرَابٍ وَكُتِبَ  
لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَحُجِّتْ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ  
لَهُ حُرُزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ  
يَأْتِ أَحَدٌ يَفْضُلُ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً

حطت

حَطَّتْ عَنْهُ حَطًّا بَاهٍ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبِيدِ النَّجْرِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَسْبٍ سَوَّى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَجَّ  
دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ -  
وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَقَّمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّ  
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
عُثِرَتْ ذُنُوبُهُ وَكَوَانَتْ مِثْلَ رَبِيدِ النَّجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيْادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِيبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ  
يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ أَنَّهَا قَوْلُ الْعَبِيدِ لِلَّهِ الْكَبِيرِ  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ  
قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ الْأَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ نَعْمَ وَأَرْفَعُهَا  
فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرُكُمْ مَنْ أَعْطَاهُ  
الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ وَخَيْرُكُمْ مَنْ أَنْ تَلْفُوهُمُ وَأَعَدُّوكُمْ فَتَضْرِبُوا  
أَعْنَاقَهُمْ وَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ فَالْوَابِلِيُّ قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى



قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زَيْرَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ  
جَبَلٍ مَا عَمِلَ بِنِ أَدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَحْسَنَ لَهُ مِنْ عَذَابٍ مِنْ ذِكْرِ  
اللَّهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ  
رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِكَ قَالَ  
رَجُلٌ «وَرَأَى رَبَّنَا وَوَلَّكَ لِلْحَمْدِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا  
فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِ ابْنُ فَالْحَمْدُ الرَّجُلُ أَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ  
بِضْعَةَ وَنَلَا بَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيَّامًا يَكْتَبُهَا  
أَوَّلَ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يُدْعَوُ بِهَا

قَارِبِد

قَارِبِدَانِ أَخْبَتَنِي دَعْوَتِي سَعَاءَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بُلَغَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِقَوْلِ  
اللَّهُمَّ فَالِقِ الْأَصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ  
وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا أَفْضِلْ عَنِّي الدِّينَ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفَقْرِ وَارْتَبِعْ  
بِسْمِي وَبَصْرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُزِلُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ  
أَغْفِرْ لِي إِنْ سَأَلْتُ اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِي إِنْ سَأَلْتُ لِيَعْتَمِرَ  
الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَا تُكْرَهُ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي  
بِهْرَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي أَرْهَرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ  
مَا كُنَّ يَجْعَلُ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي بِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ  
أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَمَّ قَالَ يَبْرُلُ رَبَّنَا بَارِكْ وَتَعَالَى كُلُّ كَلِمَةٍ إِلَى السَّمَاءِ  
الدُّنْيَا حِينَ يَبْعِي نَتِجُكَ اللَّيْلَ الْآخِرَ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُو  
فَأَسْجِبْ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ  
لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ  
كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَتَعَدَّتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى  
قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ  
وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ عَفْوَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لِأَحْصِي نِشَاءَ  
عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْبَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُسَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ كَرِيمٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ  
دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَمَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عباس

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ  
هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْغُرَابِ يَقُولُ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ  
الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسْجِدِ لِذُجَيْلٍ وَأَعُوذُ بِكَ  
مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْبَا وَالْمَحْمَايَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَمَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى  
الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ  
نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتِلْكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَتِلْكَ لِمَدَّاتِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ  
فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِعَاوُكَ  
حَقٌّ وَالْحِجَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ  
اسْتَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَيْتُ  
وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ خَاسَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ  
وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ الْبَرُّ الْإِلَهُ الْأَبَدِيُّ أَنْتَ



وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر  
ابن عتيق أنه قال جئنا عبد الله بن عمر في بني معاوية  
وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرُونَ أين  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم  
هذا فقلت له نعم وأشرت له إلى ناحية منه فقال  
هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم  
قال فأخبرني بهن فقلت دعاء بأن لا يظهر علمهم عدوا  
من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهم ما ودعوا بأن  
لا يجعل باسمهم بينهم فمعهما قال صدقت قال ابن عمر  
فلن يزال الفرج لي يوم القيامة وحدثني عن مالك  
عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو  
إلا كان بين إحدى ثلاث إيمان يستجاب له وإما  
أن يدخر له وإما أن يكفر عنه العمل في الدعاء  
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت  
عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأسير بأصبعين أصبع من

كل

٩٤  
كل يد فيها إلى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد  
أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع يدهما  
ولده من بعده وقال يزيد بن جوح السماء وحدثني عن  
مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه أنه قال إنما أزلت  
هذه الآية ولا تخمر بصلابك ولا تخافت بها وأبغ  
بين ذلك سبيلاً في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن  
الدعاء في الصلاة المكتوبة قال لا بأس بالدعاء فيها  
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك بفعل  
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أريدت  
في التائب فبئنه فأبغضني إليك غير مغنون وحدثني  
عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال ما من داع يدعو إلى الهدى إلا كان له مثل أجر من  
اتبعه لا يبغض ذلك من الجورهم شيئاً وما من داع  
يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا يبغض



مِنْ أَوْزَارِهِمْ نَسْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ  
مِنْ جُوفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ الْجُحُومُ  
وَأَتَتْ الْحَيُّ الْقِيُومَ الْمَهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ  
العَصْرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الشَّمْسُ نَطَعَتْ وَمَعَهَا  
قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَأَرَقَهَا ثُمَّ إِذَا انْسَوَتْ  
فَأَرَقَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَأَرَقَهَا فَإِذَا رَأَتْ لِلْفُرُوبِ قَارِقَهَا  
فِي إِذَا غَرَبَتْ فَأَرَقَهَا وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ  
فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

فَأَخْرُوا

٩٥  
فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ  
فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا لَهُ نُجُجَلِ  
الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَتَعَالَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ  
الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ بَدَنُهُمْ حَتَّى  
إِذَا ضَعُفَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى  
قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ رُبْعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا  
قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْرَأُ أَحَدُكُمْ  
فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ  
هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفِيَ عَنِ  
الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحْرُقُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ  
 وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ  
 الشَّمْسِ وَيَغْرُبُ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يُضْرِبُ النَّاسَ  
 عَلَى نَيْلِ الصَّلَاةِ **وحدثنى** عن مالك بن عبد الله بن سفيان  
 عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب  
 المتكدر في الصلاة بعد العصر **كتاب الجنائز**  
**عسل الميت** **حدثني يحيى** عن مالك عن جعفر بن محمد  
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل  
 في قميص **وحدثنى** عن مالك عن أبوبن أبي ثمة  
 التميمي عن محمد بن سيرين عن أم عطية أنها قالت  
 دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي  
 ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك  
 إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كأفود  
 أو سنيان كأفود فإذا فرغتن فاذهبنني قالت فمات

وَعْنَا

فَرَعْنَا إِذْ نَاهُ فَأَعْطَانَا حِفْوَءَهُ فَقَالَ أَسْفَرَتْهَا يَا نَعْنَى  
 بِحِفْوَءِهِ إِذَا رَأَهُ **وحدثنى** عن مالك عن عبد الله بن الج  
 بكر أن أسماء بنت عميس غسلت إلى بكر الصديق حين  
 توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين  
 فقالت التي صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل  
 علي من غسل فقالوا لا **وحدثنى** عن مالك أنه سمع  
 أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء  
 يغسلنها ولا بن ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا  
 روي يلى ذلك منها يمتح مسح بوجهها وكفها من  
 الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد  
 إلا نساء يمتحنه أيضاً قال مالك وليس يغسل الميت  
 عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة  
 ولكن يغسل فيظهر ما جاء في **كفن الميت** **حدثني**  
**يحيى** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول



الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ثواب بنين  
سحوليبة لبس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق  
قال لعائشة وهو مريض في كبر كفن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة ثواب بنين سحوليبة  
فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه فداصابه  
ميشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين  
اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحى اخرج  
الى الجديدين الميت وانما هذا المصلاة وحدثني عن مالك  
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد  
الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت بغص ولف  
في الثوب الثالث فان لم يكن الا في ثوب واحد كفن فيه  
المسني امام الجارة حدثني يحيى عن مالك عن ابن  
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بكر  
وعمر كانوا يمشون امام الجارة والخلفاء هم جرا

وعيد

وعبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن محمد بن  
المسكدر عن ربيعة بن عبد الله بن العدير انه اجتره  
انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجارة في جنا  
زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن هشام  
ابن عروة قال ما رأيت ابي قط في جنازة الا امامها  
قال ثم باي البقيع فيجلس حتى يمر وعلية وحدثني  
عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي حلف الجارة من  
حط السنة النبي على ان تسبح الجارة بنا وحدثني  
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي  
بكر انها قالت لا هليلها اجر وانما لي اذا مات ثم حطوني  
ولا تدرى على كفى جناطا ولا تتبعوني بنا وحدثني  
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة  
انه سمى ان يسبح بعد موته بنا قال يحيى سمعت مالكا  
يكره ذلك الكبير على الجارة وحدثني يحيى عن مالك  
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان



رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ  
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ  
بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ كَبِيرَاتٍ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَبِيِّ  
سَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَانَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرِضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُوا فِيهَا  
فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِفُوا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ كَمْ  
أَمْرًا أَنْ تُؤَذَّنَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا  
أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِفَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ  
كَبِيرَاتٍ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي سَهَابٍ عَنْ

الرجل

الرَّجُلِ يَذُرُّكَ بَعْضَ التَّلْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُوُّهُ بَعْضُهُ  
فَقَالَ بَعْضُهُ مَا قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُ الْمُصَلَّى عَلَى  
الْجَنَازَةِ **وحدثنى** حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ نَصَلَّى عَلَى  
الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ أَهْلَهَا  
مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وَضِعَتْ كَبُرَتْ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ  
عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ **اللهم** اللَّهُ عَبْدُكَ وَالنَّبِيُّ عَبْدُكَ وَإِنِّي  
أَمْتُكَ كَأَنَّ يَشْفِدَانِ لَدَيْهِ الْإِلَآتُ وَأَنْ فَحَلَّ عَبْدُكَ  
وَمَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ **اللهم** إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَبِرْزْ  
فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ **اللهم**  
لَا تُخْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَغْتِنَا بَعْدَهُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
حَجَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ  
صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَجْعَلْ خُطْبَةً فَطَأَ  
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ **اللهم** أَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **وحدثنى**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْبَلُ



فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَاذِرَةِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَاذِرِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ  
 الْعَصْرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ  
 مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعْيَانَ بْنِ حُوَيْبٍ أَنَّ رَبِّكَ  
 بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ تُوَفِّيتُ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَاتِي  
 بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَضَعَتْ بِالْبَيْعِ قَالَ  
 وَكَانَ طَارِقٌ يَغْلَسُ بِالصُّبْحِ قَالَ بِنْتُ أَبِي حُرَيْرَةَ سَمِعْتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِيْمَانٌ تَصَلُّوْا عَلَيَّ حَتَّى تَكُونُوا  
 الْآنَ وَإِيْمَانٌ تَتْرَكُوْهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي  
 عَلَى الْجَاذِرَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّبَتْهَا لَوْ قَمَتْ بِهَا  
 الصَّلَاةُ عَلَى الْجَاذِرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يَمْرَعَتْ بِهَا  
 بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِيَدْعُو لَهُ  
 فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَعَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ مَا

الناس

النَّاسِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
 سَهْبِيلِ بْنِ بَيْضَانَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه قَالَ صَلَّى عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 فِي الْمَسْجِدِ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَاذِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا  
 هُرَيْرَةَ كَانُوا يَصَلُّونَ عَلَى الْجَاذِرِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ  
 فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالُ مِثْلَ أَبِي الْإِمَامِ وَالنِّسَاءُ مِثْلَ الْعَبْدَةِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا  
 صَلَّى عَلَى الْجَاذِرِ لِيَسْلِمَ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ بَلِيغِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ  
 الرَّجُلَ عَلَى الْجَاذِرَةِ وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 لَمْ أَر أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيَّ وَلَدَا الرِّبَا  
 وَأُمَّهُ مَا جَاءَنِي فِي دَفْنِ الْمَيْتِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوَفِّيَ يَوْمَ الْأَشْجِ  
 وَدَفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ إِفْرَادًا لِأَيُّومِهِمْ



أَخَذَ فَقَالَ نَاسٌ يَدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يَدْفَنُ  
 بِالْبَيْعِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَادِفُنْ بَنِيَّ فَضْلاً الْآفِي مَكَائِهِ  
 الَّذِي تُوْفِيَ حَقُّهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسِّهِ أَرَادَ  
 نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ  
 يَزِعِ الْقَمِيصَ وَغَسَلَ وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ  
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْمُذُ وَالْآخَرُ لَا يَلْمُذُ فَقَالُوا  
 أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلُهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْمُذُ أَوَّلَ فَلَمَّحَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي  
 أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ  
 تَقُولُ مَا صَدَّقْتُ بِمَوْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكِرَارِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجَّيْ  
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَحْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي فَقَصَصْتُ

رواي

رُوِيَ عَنِّي عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدْفِنَ فِي بَيْتِنَا قَالَ لِيهَا أَبُو بَكْرٍ  
 هَذَا أَحَدُ أَحْمَارِكُ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو  
 وَاجِدِ بْنِ يَنْعِي بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ  
 زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَعْلٍ نَوْفِيًا بِالْعَقِيصِ وَحَمَلًا إِلَى الْمَدِينَةِ  
 وَدَفِنَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَدْفِنَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّ أَدْفِنَ بِعَمْرٍو  
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْفِنَ فِيهِ أَيْمَانُهُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ أَمَا ظَاهِرُهُ  
 فَلَا أَحَبُّ أَنْ أَدْفِنَ مَعَهُ وَأَمَا صَاحِبُهُ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تَسْبَنَ  
 لِي عِظَامُهُ الْوَقُوفُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمُتَعَابِرِ  
 حَدَّثَنِي حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجَّيْ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ  
 عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ  
 مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ  
 وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَيْمَانُهُ عَنِ الْقَمُورِ عَلَى  
 الْقُبُورِ فَمَا نَرَى لِلذَّاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا وَأَيْمَانُهُ عَنِ الْقَمُورِ عَلَى الْقُبُورِ فَمَا نَرَى لِلذَّاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ



ابن عثمان بن سهل بن حنيف الله سمع ابا امانه بن سهل  
ابن حنيف يقول كما شهد الخارثي فما يجلس آخر الناس حتى  
يؤذنوا النبي عن البكاء على الميت حدثني يحيى عن مالب  
عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك  
ابن الخارثي وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر التمام  
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جاء يفود عبد الله بن نابت فوجده قد  
غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع  
فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكنهن فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دعمن فاذا وجب فلا تبكين  
يا كية قالوا يا رسول الله وما الوجوب حال اذا مات  
فقال ابنته والله ان كنت لا رجوان تكون شهيدا  
فانك قد كنت قضيت جهارك فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدم نبيته

وما

وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوي  
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والعرف شهيد وصاحب  
ذات الجنب شهيد والمبتطون شهيد والحرق شهيد  
والدك يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد  
وحدثني عن مالب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن  
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة  
ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول  
ان الميت بعدد بكاء الحي فقالت عائشة يهبط الله  
لك عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا  
انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به بوردية بكلي  
عليها اهلهما فقال لانكم لتنبون عليها وانها لتعذب  
في قبرها الحسبة في المضيق حدثني يحيى عن مالب  
عن ابن سنان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين



ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا خَلَّةَ النَّفْسِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
 حَزِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا مَوْتَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمُ إِلَّا كَأَنَّ نَوَالَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ  
 فَقَالَتْ امْرَأَةٌ تُعِيذُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ أَوِ الثَّانِي قَالَ أَوِ الثَّانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يَصَابُ فِي وَادِيهِ وَحَامِسِهِ حَتَّى يَلْقَى  
 اللَّهَ وَلَسْتَ لَهُ خُطِيبَةٌ جَامِعُ الْحَسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لِيُعْرِضَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِيهِمُ الْمُصِيبَةُ لِي وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَكْمَةَ

زوج

رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا  
 أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ **اللهم** اجزني في مصيبي  
 وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة  
 فلما توفي أبو سمية قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي  
 سلمة فأعقبها الله ورَسُولُهُ فَتَرَوُجَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ حَجَّيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ  
 هَلَلَّتْ امْرَأَةٌ لِي فَاتَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعْرِضُنِي بِهَا  
 فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِي اسْرَأْسَلُ رَجُلٌ قَبِيحٌ عَالِمٌ عَابِدٌ  
 مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُجْتَبَاً وَلَهَا مُجْتَبَاً  
 فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَيْعِي عَلَيْهَا اسْتَعْنَا  
 حَتَّى خَلَفْنَا فِي بَيْتِهَا وَغَلِقْنَا عَلَى نَفْسِهِ وَاخْتَجَبْنَا مِنَ النَّاسِ  
 فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَبِئْسَ مَا  
 فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً اسْتَعْنِيهِ لَيْسَ يَجْرِي فِيهَا  
 إِلَّا مُشَافَهَةٌ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَالِي



بنته بد فتعال له فابيل ان هاهنا امرأة ارادت ان  
تستغيبك وقالت ان اردت الامتارته وقد ذهب  
الناس وهي لا تفارق الباب فقال اذنوا لها فدخلت  
عليه فقالت اني تجيبك استغيبك في امر قال وما  
هو قالت اني استغربت من جار لي حليا فقلت البسه  
واغيره زينا ثم انهم ارسلوا الي فيه اذ اودبه للهم  
فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زينا فقال  
ذلك الحق لردك اياه اللهم حين اعاروكيه زينا قال  
فقالت اي يرحمك الله اقتاسف على ما اعارك الله ثم  
اخذه منك وهو الحق به منك فابصر ما كان فيه  
وتعني الله يقولها ما جازي لا خفاء حدثني يحيى  
عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبيد الرحمن عن امه عمر  
بنت عبيد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المخفي والمخفية يعني نبتان الغنور  
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظيم المستقيم  
ميتا كبيرا وهو حي تعني في الاثر جامع الخبز حتى  
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله  
ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه  
يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجنبي بالرفيق الاعلى  
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يجتر  
قالت فسمعتة يقول اللهم الرفيق الاعلى ففرقت الله  
ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم  
اذا مات عرض عليه معهده بالغدا والعشي ان كان  
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن  
اهل النار يقال له هدا معذك حتى يبعثك الله الي



يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ  
ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ  
يُرَكَّبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ كَعْبٍ بِنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبُ  
ابْنِ مَالِكٍ كَانَ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا سَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرٍ لِحْمَتُهُ حَتَّى  
يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا  
أَحَبَّ عَبْدِي لِعَاوِي أَحَبَّتْ لِعَاءَةٌ وَإِنْ كَرِهَ لِعَاوِي  
كَرِهَتْ لِعَاءَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَفْعَلْ حَسَنَةً قَطْرًا لَهَا هَلْ إِذَا مَا تَفَحَّرَ قُوَّةُ  
ثُمَّ أَذْرُوا بَضْعَهُ فِي الْبَرِّ وَبَضْعَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ قَدَّرَ

اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ  
فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ لِيَجْمَعَ مَا  
ثُمَّ أَمَرَ الْجَحْرَ فَيَجْمَعُ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ تَعْلَمْتِ هَذَا قَالَ مِنْ  
حَسْبِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَغَفَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى  
الْغِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ كَمَا تَنَاجَى الْإِبِلُ  
مِنْ رَيْبِمَاءٍ جَمْعَاءَ هَلْ تَحْسُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُؤْتَى وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا  
كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِغَيْرِ الرَّجُلِ  
فَيَقُولُ يَا لَيْسَنِي مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنِ حَكِيمَةَ الدَّبَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ بِنِ مَالِكِ عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَارَةٍ فَقَالَ مُسْتَرْجِحٌ وَمُسْتَرْجَاحٌ  
 مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرْجِحُ وَالْمُسْتَرْجَاحُ مِنْهُ قَالَ  
 الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرْجِحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَدَاهَا إِلَى رَحْمَةِ  
 اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْغَافِرُ يُسْتَرْجَحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالْبُرُجُ  
 وَالذُّوَابُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَظْهُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَكُنْتُ  
 نَلْبَسُ مِنْهَا بَيْتِي **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي  
 عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبَسَ بِيَابَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ  
 جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَتَّبِعُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ فَوَقَفَ  
 فِي آدِنَاهُ مَا سَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَتَّبِعُهُ بَرِيرَةُ  
 فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ  
 لَهُ فَقَالَ لِي بَعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ وَحَدَّثْتُ

عَنْ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرَعُوا بِجَنَازَتِكُمْ  
 فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَعْدَمُونَ إِلَيْهِ أَوْ تَرْتَضَوْنَ عَنْ رِقَابِكُمْ  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الزَّكَاةِ**  
**مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي  
 الْمَرْثُومِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي مَادُونَ  
 خَمْسٌ ذُو دِرْهَمٍ وَلَا خَمْسَةٌ وَلَا خَمْسٌ وَلَا خَمْسٌ وَلَا خَمْسَةٌ  
 وَلَا خَمْسٌ وَلَا خَمْسَةٌ وَلَا خَمْسَةٌ وَلَا خَمْسَةٌ وَلَا خَمْسَةٌ  
**وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَقْعَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَرْثُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي مَادُونَ  
 خَمْسَةٌ أَوْ سِقِّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَا خَمْسَةٌ فِي مَادُونَ خَمْسَةٌ  
 أَوْ سِقِّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَا خَمْسٌ فِي مَادُونَ خَمْسٌ ذُو دِرْهَمٍ  
 مِنْ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ  
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقٍ فِي الصَّدَقَةِ



لَمَّا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَلَمَّا نَسَبَهُ قَالَ مَالِكٌ  
 وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ  
 وَالْمَا سَبِيَةِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَفَّانَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ  
 أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبَ لَهُ فَأَقْطَعَهُ بِمَالٍ  
 عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبِيكَ الصَّدَقَةُ  
 لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ  
 الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطَاهُمْ  
 لَسَأَلَ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ  
 فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَايِهِ زَكَاةً ذَلِكَ الْمَالُ وَإِنْ قَالَ  
 لَا اسْمُ إِلَهٍ عِطَاءُهُ وَكَمْ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ  
 عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبَضُ  
 عَطَايَ سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ  
 الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَايَ زَكَاةً ذَلِكَ الْمَالُ

وان

وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعْتُ لِي عَطَايَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَجِبُ فِي مَالِ زَكَاةٍ  
 حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ بْنِ سَهَابٍ  
 أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَا أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةُ سَعَاوِيَةَ بْنَ  
 أَبِي سَعْيَانَ وَقَالَ مَالِكٌ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا  
 عِنْدَنَا أَنْ الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ  
 فِي مِائَتِي دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَافِضَةٌ  
 بَيِّنَةٌ النِّقْضَانِ زَكَاةً فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى يَبْلُغَ زِيَادَتُهَا  
 عِشْرِينَ دِينَارًا وَارْتَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ  
 فِي مِائَةِ دِينَارٍ ذَلِكَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةً وَلَيْسَ فِي مِائَةِ  
 دِينَارٍ نَافِضَةٌ بَيِّنَةٌ النِّقْضَانِ زَكَاةً فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى  
 يَبْلُغَ زِيَادَتُهَا مِائَتِي دِينَارًا وَارْتَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ  
 كَانَتْ جُوزُ جُوزٍ الْوَارِثَةُ رَأَيْتَ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرًا  
 كَانَتْ أَوْ دِرَاهِمًا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ سِتُونَ  
 وَسِيئَةً دِينَارًا وَارْتَبَتْ وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِسِتِينَ مِائَةً دِينَارًا



بدينار ايها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين  
دينارا عينا أو مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له  
حمسة دنانير مثلا من فائدة أو غيرها فبخر فيها فكم  
بأن الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيتها  
وإن لم يتم إلا قليل أن يحول عليها الحول يوم واحد  
أو بعد ما يحول عليها الحول يوم واحد ثم لا زكاة فيها  
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل  
كانت له عشرة دنانير فبخر فيها فحل عليها الحول و  
بلغت عشرين دينارا أنه يزكيتها مكانه ولا ينتظر بها  
أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها  
الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عينة عشرون  
ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت  
وقال مالك "الأمر المجمع عليه عندنا في إيجارة العبيد  
وخراجهم وكراة المساكين وكباية المكاتب ايها لا تجب  
في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كتر حتى يحول عليه

الحول

الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب  
والورق يكون بين الشركاء وإن من بلغت حصته منهم  
عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة  
ومن نعتت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة  
عليه وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة  
وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ  
من مال كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حقه  
كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس  
أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ما سمعت  
إني في ذلك قال مالك "وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق  
مفرقة بأيدي اثنين شئ فإنه ينبغي له أن يحصهما  
جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال  
مالك ومن أفاد ذهب أو ورقا أنه لا زكاة عليه فيها  
حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها الزكاة في المعادن



وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع  
لبلال بن الحارث معادن العبلية وهي من ناحية  
الفرج فذلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة  
قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ في المعادن  
مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين  
دينارا عينا أو ما ياتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة  
مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام  
في المعدن نيل فإذا انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك  
نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت  
في الأول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه  
مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن  
من يومه ذلك ولا ينتظر الحول كما يؤخذ من الزرع  
إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول  
زكاة الشركاء وحدثني يحيى عن مالك عن بن سيار

عن

عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال في الزكاة الخمس قال مالك الأمر الذي لا خلاف  
فيه عندنا والذي سمعت أهل العجم يقولون إن الزكاة  
إنما هو دفن يؤخذ من دفن الجاهلية ما لم يطلب به مال  
ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما  
ما طلب به مال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة  
وأخطى مرة فليس بزكاة لأن زكاة فيه من التبر  
والحلي والعدس حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن أبيه أن عائشة روج النبي صلى الله  
عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتاحى في حجرها  
لهن الحلي فلا يخرج عن حليهن الزكاة وحدثني عن مالك  
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجوار  
الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من  
كان عنده ثياب أو حلي من ذهب أو فضة لا يتنفع



بِهِ لِلْبَيْتِ فَإِنْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ  
فَبِوُجْهِ رَيْحٍ عَشْرَةَ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ  
رَبِيئًا عَيْنًا أَوْ سَائِي دَرَاهِمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ  
فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ  
إِنَّمَا بِمِثْلِهِ لَيْسَ قَامًا التَّبَرُّ وَالْحَلِي الْمَكْسُورُ  
الَّذِي يُرِيدُ أَهْلَهُ إِضْلَاحَةً وَلَيْسَ قَامًا هُوَ مُنْزَلَةٌ  
الْمَنَاعِ الَّذِي تَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ  
زَّكَاةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي التُّوَلُّوْدِ وَلَا الْمِسْكِ وَلَا  
الغَنَبِرِ زَكَاةٌ **زَكَاةُ أَمْوَالِ الْبَيْتِ وَالتَّجَارَةِ لَهَا فِيهَا**  
وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب  
قال اتجروا في أموال البيت لا تأكلوها الزكاة وحدثنى  
عن مالك عن عبد الرحمن بن العباس عن أبيه أنه قال  
كانت عائشة تليني وأخالي يتيمين في حجرها فكانت  
تخرج من أموالنا الزكاة وحدثنى عن مالك أنه بلغه  
أن عائشة روي النبي صلى الله عليه وسلم كانت

لغني

لغني أموال البيت الذي في حجرها من يتجر لهم فيها  
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى  
ليني أجيبة يتامى في حجره مالا يبيع ذلك المال بعد  
بمال كبير قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال يتامى  
لهم إذا كان الولي ما ذونا ولا أرى عليه ضمانا **زكاة**  
**الميراث وحدثنى يحيى عن مالك أنه قال إن الرجل إذا**  
هلك ولم يود زكاة ماله إلى أرى أن يؤخذ ذلك من  
ثلث ماله ولا يجاوزها الثلث وتبدأ على الوصايا  
وإنها بمنزلة الدين عليه فليدلك رأيت أن تبدأ على  
الوصايا قال وذلك إذا وصى بها الميت قال فإن لم يوص  
بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم  
يفعل ذلك أهله لم يزلهم ذلك قال وأكثرت عندنا  
التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال  
ورثته في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى  
يحول على من مباح من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعته



وَقَبِيضُهُ وَقَالَ مَالِكُ "السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى  
 وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَتِهِ الزَّكَاةَ حَتَّى يَجُولَ عَلَيْهِ لِحَوْلِ الزَّكَاةِ  
 فِي الدِّينِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ  
 ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرَ زَكَاةِكُمْ  
 فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْضَلَ أَمْوَالِكُمْ  
 فَنُؤَدِّ وَنُؤَدِّ مِثْلَهُ الزَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ  
 أَبِي مَرْثَدَةَ السَّخْتِيَانِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالِ  
 قَبِيضُهُ بَعْضَ الْوَلَاةِ طَلَمَا يَأْمُرُ بِرُدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤَخَّرُ زَكَاةُ  
 لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ  
 مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ  
 رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ فَغَالَ لَا  
 قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ أَنَّ  
 صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ  
 عَلَيْهِ سِتِينَ رَوَاتٍ عَدَدٍ ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ سِتِينَ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ  
 فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبِضَ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ  
 فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لَهُ نَاصٌ غَيْرَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ  
 دَيْنِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ  
 عَدَدَ مَا اقْتَضَى فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَمَّ بِهِ الزَّكَاةُ  
 مَعَ مَا قَبِضَ فَبَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ  
 قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ وَالزَّكَاةُ  
 وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى  
 عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِينَارًا فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ  
 ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ  
 الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى الدِّينِ  
 يَغِيبُ أَعْوَابًا ثُمَّ يَقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ  
 أَنَّ الْعَرُوضَ تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَابًا ثُمَّ يَبِيعُهَا  
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي آثَرِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى

سبحه



صاحب الدين أو الفروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو  
 الفروض مال سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج  
 الزكاة من شيء عن شيء غيره قال مالك الأمر عندنا في حال  
 يكون عليه دين وعندة من الفروض ما فيه وفاء بما  
 عليه من الدين ويكون عنده من الناقص سوى ذلك  
 ما يجب فيه الزكاة فإنه يزكى ما بيده من ناضح يجب فيه  
 الزكاة قال مالك وإن لم يكن عنده من الفروض والتعد  
 إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناقص  
 فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة فعليه أن يزكته  
**زكاة الفروض** حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن زهير بن حبان وكان زهير على جوار مضر في زمان  
 الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز  
 فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مرق  
 بك من المسلمين فوجدنا طهر من أموالهم مما يدبرون من  
 التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فحسب

ذلك

ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث ديناراً  
 فدفعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن قريك من أهل الدية  
 فخذ مما يدبرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً  
 فما نقص فحسب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن  
 نقصت ثلث دينار فدفعها ولا تأخذ منها شيئاً والكتب  
 لهم بما أخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول قال مالك الأمر  
 عندنا فيما يدار من الفروض للتجارات أن الرجل إذا صدق  
 سأله ثم اشترى به عرساً بن أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك  
 ثم ياعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم الخرج زكاة  
 فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول  
 من يوم صدقه وإيه أن لم يبلغ ذلك العرض سبب  
 لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال  
 زمانه فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة قال  
 مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق  
 حنطة أو تمر أو غيرها للتجارة ثم تمسكها حتى يحول الحول



الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ  
مَنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخَصَادِ يَجْصَدُ  
الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ الْجَدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ  
مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يَدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُهُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ  
شَيْءٌ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ  
السَّنَةِ يُقَوْمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَخِصْفٍ  
فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَعْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كَلَّهُ  
مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ جَرَّ  
مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَجْرَسُوا لَيْسَ عَلَيْهِمُ إِلَّا الصَّدَقَةُ  
وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ يَجْرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَجْرُوا مَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكُتُبِ مَا هُوَ  
فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ

يُؤَدِّ

يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجَاعًا أَوْ قَرَعَ لَهُ  
مُرِيئَاتٍ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَمُكِّنَهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا كُنْتُ لَكَ  
صَدَقَةً الْمَالِيَّةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ  
كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ  
الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَجَلِ فَذَوُّهَا الْغَنَمُ  
فِي كُلِّ حَمْسِينَ شَاةً وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ  
ابْنَةً مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً فَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرَ  
وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ وَفِيهَا  
فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِينَ جِعَّةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ وَفِيهَا  
فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ  
إِلَى تِسْعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ  
وَمِائَةً جِعَّتَانِ طَرُوقَةَ الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ  
الْأَجَلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ جِعَّةً  
وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً



شاةٌ وقِيمًا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سَائِبِينَ شَاتَانِ وَقِيمًا فَوْقَ  
 ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ ثَلَاثِ شِبَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ نَجِي  
 كُلِّ مِائَةِ شاةٍ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الصَّدَقَةِ نَبَسٌ وَلَا هِرْمَةٌ  
 وَلَا دَانٌ عَوَارِثُ إِلَّا مَا سَاءَ الْمُصَدَّقِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ  
 مُعْتَرِقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ جَمْعِ حَشْبَةِ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ  
 مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَفِي الرَّقِيعِ  
 إِذَا بَلَغَتْ حَمْسَ أَوْاقِ رُبْعِ الْعُشْرِ مَا جَاءَ فِي صَدَقَتِهِ  
**الْبَقَرُ حَدَّثَنِي يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ  
 عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَامِيِّ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ  
 أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً بَيْعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مَسْنَةً  
 وَأَبَى بِمَادُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ نَسِيًا وَقَالَ  
 لَمَّا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ نَسِيًا  
 حَتَّى الْغَاةُ فَاسْأَلَهُ فَنَوَّحَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَغْدَمَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ  
 فِيهِمْ كَانَ لَهُ عِشْرَتَانِ عَلَى رَافِعِيَيْنِ مُعْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِجَالٍ

مُعْتَرِقَيْنِ

مُعْتَرِقَيْنِ فِي بِلْدَانٍ شَيْءٌ إِنْ ذَلِكَ يَجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ  
 فَبُودَى صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ الذَّهَبُ  
 أَوْ الْوَرِقُ مُنْفَرَقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَيْءٌ أَنَّهُ يُبْسَعِي لَهُ  
 أَنْ يَجْمَعَهَا فَجَمْعٌ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ تَرَكَابِهَا  
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّانُ وَالْمَعْرَانِهَا  
 يَجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا حَجِبَ فِيهِ  
 الصَّدَقَةُ صَدَّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ عِشْرَتَانِ فِي كِتَابِ  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنِيمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ  
 شاةً فَشاةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ الضَّانُ هِيَ الْكُرْمِ  
 الْمَعْرُوكِ كَمَا حَجِبَتْ عَلَى رَبِّهَا الْأَشَاءُ وَاحِدَةٌ أَخَذَ الْمُصَدَّقُ  
 تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّهَا مِنَ الضَّانِ وَإِنْ  
 كَانَتْ الْمَعْرُوكُ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ الضَّانُ وَالْمَعْرُوكُ  
 أَخَذَ مِنْ أَيْتِهِنَّ شاةً قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْأَيْلُ الْعَرَابُ  
 وَالْبَحْتُ يَجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ أَيْلُ  
 كُلِّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ الْكُرْمِ الْبَحْتُ وَكَمَا حَجِبَ



عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بِعَبْرٍ وَاحِدٍ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا  
 فَإِنْ كَانَتْ النَّجْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا وَإِنْ اسْتَوَتْ  
 فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْبَعْرُ وَالْحِوَاءُ  
 يَجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِمَامِي بَقْرُ كُلِّهَا فَإِنْ  
 كَانَتْ الْبَقْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا  
 إِلَّا الْبَقْرُ وَوَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهَا وَإِنْ كَانَتْ  
 الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ  
 مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صَدَقَ  
 الصِّغَعَانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ  
 أَوْ بَعْرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَجُولَ عَلَيْهَا  
 الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلُهَا نِصَابُ  
 مَاشِيَةٍ وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَمَّا  
 خَمْسُ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِمَائِلَاتُونَ بَقْرَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ  
 شَاةً فَإِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثُونَ  
 بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ

غَنَمًا

غَنَمًا بِاشْتِرَائِهَا أَوْ هِبَةً أَوْ مِيرَاثًا فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِهَا مَعَ  
 مَا شَبَّهَتْهُ حِينَ يُصَدَّقُ بِهَا وَإِنْ كُنَّ تَحْتَ عَلَى الْغَائِذَةِ الْحَوْلُ  
 وَإِنْ كَانَتْ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَا شَبَّهَتْهُ قَدْ صَدَّقَتْ  
 قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا يَوْمَ وَاحِدًا وَقَبْلَ أَنْ يَرْتَبُهَا بِيَوْمٍ  
 وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِهَا مَعَ مَا شَبَّهَتْهُ حِينَ يُصَدَّقُ بِهَا  
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْوَرِقِ يُرْتَبُهَا الرَّجُلُ  
 ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ  
 فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ فَيُخْرِجُ الرَّجُلَ الْآخَرَ  
 صَدَقَتَهَا يَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَ بِهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ  
 الْآخَرَ قَدْ صَدَّقَ بِهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ  
 لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا  
 كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ رَتَبَهَا اللَّهُ لَا تَجِبُ  
 عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَجُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ  
 مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِاشْتِرَائِهَا أَوْ مِيرَاثًا وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ  
 مَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ



من ابل او بقرا او غنم فليس بعد ذلك نصاب مال  
حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة  
فذلك النصاب الذي يصدق سعة ما افاد اليه صنف  
من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت  
لرجل ابل او بقرا او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة  
ثم افاد اليها بعيرا او بقر او شاة صدقها مع ما  
حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك  
قال مالك في الغريضة يجب على الرجل فلا توجد  
عنده ايتها ان كانت ابنة فخاص فلم توجد اخذ  
مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او  
جعة او جدعة ولم تكن عنده كان على رب المال  
ان يتاعها له حتى ياتيها بها ولا اجب ان يعطيه  
فيمتها وقال مالك في الابل التواضع والبقر السواك  
وبقر الحرت اني ارى ان يؤخذ من ذلك كلمة اذا  
وجب فيه الصدقة صدق الخلطاء قال مالك

في الخليطين

110  
في الخليطين اذا كانت الراعي واجدا او الغنم واجدا  
او المراح واجدا والدلو واجدا فالرجلان خليطان  
وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه  
قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس  
بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة  
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب  
فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كانت لاحد  
الخليطين اربعون شاة فصاعدا ولا اقل من  
اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون  
شاة ولم يكر على الذي له اقل من ذلك صدقة  
فان كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة  
جميعا في الصدقة ووجب الصدقة عليهم جميعا  
فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك  
فما يجب فيه الصدقة ولا يخر اربعون شاة او اكثر  
فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على



قد رعدد أموالهما على الألف بحصتها وعلى الأربعين  
بحصتها قال مالك الخليلان في الأبل بمنزلة  
الخليلان في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا إذا  
كان لكل واحد منهما ما حجت فيه الصدقة وذلك  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما  
دون خمس ذود صدقة وقال عمر بن الخطاب  
في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة وقال  
مالك وهذا أحب ما سمعت في ذلك قال  
مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجتمع بين مفترق  
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة إنه إنما  
يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسيره  
لا يجتمع بين مفترق أن يكون التفرد الثلاثة الذين  
يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت  
على كل واحد في غنمه الصدقة فإذا اطلبهم للصدقة  
جمعوها لئلا تكون عليهم فيها الأشاة واحدة

فأما

فأما عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع  
أن الخليلين يكون لكل واحد منهما مائة شاة  
وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا اطلبهما  
المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما  
الأشاة واحدة فبني عن ذلك فعمل لا يجتمع  
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة  
قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك ملجأ فيما  
يُعند به من السخيل في الصدقة **حدثنى يحيى عن**  
مالك عن ثور بن يزيد الدبلي عن ابن لعبد الله بن  
سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله أن  
عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على  
الناس بالسخيل فقالوا اتعد علينا بالسخيل ولا تأخذ  
منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك  
فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخيل مجلفها الراعي ولا  
تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرأول ولا المأخضة



وَلَا تَحِلُّ الْغَنَمُ وَتَأْخُذُ الْجِدَعَةَ وَالنَّبْتِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلُهُ  
بَيْنَ غَدَاءِ الْغَنَمِ وَخَبَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ  
حِينَ تَلْتَجُّ وَالرَّبَاةُ الَّتِي تَذُو وَصَعَتْ فِيهَا نَزْلَى وَلَدَهَا  
وَالْمَلْخُضُ هِيَ الْحَامِلُ وَالْأَكُوَّةُ هِيَ شَاةُ التَّحْمَرِ  
الَّتِي لَسْتَمَنُ لِيُؤْكَلَ **وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّحْلِ تَكُونُ لَهُ**  
**الْغَنَمُ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَتَسْوَأُ** قِيلَ كَيْفَ بَيَّنَّهَا  
الْمُصَدِّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ فَسَلَّمَ مَا حِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ  
يُولَدُ بِهَا **قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَلَغَتْ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا**  
**مَا حِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ**  
**أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا**  
**بِاشْتِرَاءِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَانٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرَضُ**  
**لَا يَبْلُغُ مَنَّهُ مَا حِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدَّقُ بِرِجْهٍ**  
**مَعَ رَأْسِ اللَّيْلِ وَلَوْ كَانَ بِرِجْهٍ قَائِدَةً أَوْ مِيرَانًا لَمْ تَحِبُّ**  
**فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدَّقُ بِرِجْهٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**  
**مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ مِيرَانَهُ قَالَ مَالِكٌ فَيُغَدَّ الْغَنَمُ مِنْهَا**

ك

كَمَا رَجِحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ  
أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مَا يَحِبُّ فِيهِ  
الرِّكَاهُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا نَزَلَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يَرْكَبْ  
مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يَرْكَبُهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْعَائِدَةِ  
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا وَلَوْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ غَنَمٌ أَوْ بَعَرٌ أَوْ  
إِبِلٌ يَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةَ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا  
بَعِيرًا أَوْ بَعْرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أَفَادَ  
مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهَا إِذَا كَانَتْ عَمِدَةً مِنْ ذَلِكَ  
الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ بِصَابِ مَا شِئِيَ **قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا**  
**أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ**  
**إِذَا اجْتَمَعَا** **قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ يَحِبُّ**  
**عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٌ فَلَا يَأْتِيهِ السَّامِيُّ**  
**حَتَّى يَحِبُّ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ**  
**هَلَكَتْ إِبِلُهُ الْأَخْمَسُ دُونَ** **قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ**  
**مِنَ الْحَمْسِ دُونَ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجِبَّتَا عَلَى رَبِّكَ**



الْمَالِ سَائِنٍ فِي كُلِّ عَامٍ سَاءَةً لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَحْتَجِبُ  
 عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ سَأَلَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَا سَبَبَتْهُ  
 أَوْ مَتَتْ فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ  
 وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ عِيْرٍ وَوَلِيْدَةٍ  
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ  
 فَإِنْ هَلَكَتْ مَا سَبَبَتْهُ أَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَاتٌ  
 فَلَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَا سَبَبَتْهُ كُلُّهَا أَوْ  
 صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَحْتَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ  
 عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ  
 النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ حَدَّثَنِي  
 حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجَّيْ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَّيْ  
 ابْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 يُعْطِمُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا سَاءَةً حَا فِلاذَاتَ ضَرَعَ  
 عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ سَأَلَهُ الشَّاةُ فَعَالُوا سَاءَةً مِنْ

الصدقة

الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِفُونَ  
 لَا تَعْنِيُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَكْتَبُوا عَنِ  
 الطَّعَامِ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجَّيْ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ حَجَّيْ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ  
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ بَابَتِهِمْ مُصَدِّقًا  
 فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقُوْدُ  
 إِلَيْهِ سَاءَةً مِنْهَا وَقَدْ مَرَّ بِحَقِيْقَةِ الْأَقْبَلِيْقَا قَالَ مَالِكٌ  
 السَّنَةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلُغُونَ  
 أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ  
 مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَحَدُ الصَّدَقَةِ وَمَا يَجُوزُ لَهُ  
 أَخَذُهَا حَدَّثَنِي حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
 عَصَاءِ بْنِ سَبَّارَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا تَجْعَلِ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ إِلَّا خَمْسَةَ لِعَايِشَةٍ لِعَايِشَةٍ لِعَايِشَةٍ لِعَايِشَةٍ  
 أَوْ لِعَايِشَةٍ لِعَايِشَةٍ أَوْ لِعَايِشَةٍ أَوْ لِعَايِشَةٍ أَوْ لِعَايِشَةٍ أَوْ  
 لِعَايِشَةٍ لِعَايِشَةٍ فَتُصَدَّقُ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَى



المسكين للفقير قَالَ مَالِكُ "الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ  
أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِيَارِ مِنَ الْوَالِي فَإِنِّي  
الْأَضْرَافُ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أَوْ يَزِيدُ ذَلِكَ  
الصَّنْفُ يَغْدِرُهَا بَرِي الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ  
إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ عَمَلِ أَوْ عَامِلِينَ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُوتَرُ  
أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدْرُ حَيْثُ مَا كَانَتْ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا  
أَذْرَكَتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ "وَلَيْسَ  
لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَرِيعَةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا بَرَى  
الْأَمَامُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالشَّهَادَاتِ فِيهَا  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ  
قَالَ لَوْ سَفَوْتُ عِفَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَرْبِذِينَ اسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ ابْنِ هَذَا اللَّيْنِ  
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ فَدَسَمَاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعْمِ  
الصَّدَقَةِ وَهُمْ لَيْسِقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنَ الْبَابِ مَا جَعَلْتَهُ

فِي سِقَاةِ

فِي سِقَاةِ كَيْفَ هُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَعَاوَهُ قَالَ  
مَالِكٌ "الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَاغِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ اخْتِزَامَهَا كَانَ خَطَا  
عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوا بِهَا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِلْعُمَرِيِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ  
بَيِّنَاتٍ مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَانُ  
دَعَاهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ  
ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَذَى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ  
مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ بِذِكْرِهِ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
عُمَرَانُ خُذْهَا مِنْهُ زَكَاةَ مَا بَجَرْتُمْ مِنْ بَيَارِ الْخَيْلِ  
وَالْأَعْنَابِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الشَّقَاءِ  
عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ وَعَنْ يَسْرِينَ بْنِ سَعِيدٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِمَا  
سَقَبَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيهَا سَغِي  
بِالنَّخْلِ نِصْفًا الْعُشْرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ



ابن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة  
التخل الجفروور ولا مضران الغارة ولا عذق بن جبيق  
قال وهو يؤخذ على صاحب المال ولا يؤخذ منه في  
الصدقة قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم لغد على  
صاحبها بسخالها والتخل لا يؤخذ في الصدقة  
وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها  
من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه  
كما لا يؤخذ من خياره قال وإنما تؤخذ الصدقة  
من أوساط المال قال مالك الأمر المجمع عليه  
عندنا أنه لا يجزئ من الثمار إلا الخيل والأغاب  
فإن ذلك يجزئ حين يند وصلاحه ويجل بيعه  
وذلك أن ثمر الخيل والأغاب تؤكل رطباً وعنباً  
فيجزئ على أهله لينوسعه على الناس ولئلا يكون  
على أحد في ذلك صيق فجزئ ذلك عليهم ثم تجل  
بيتهم وبيته ياكلونه كيف ساءوا ويوردون منه

الزكاة

الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فأما ما لا يؤكل  
رطباً وإنما يؤكل بعد حصاره من الجبوب كلها  
فإنه لا يجزئ وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها  
ودقوها وطببوها وخلصت حباً وإنما على أهلها  
فيها الأمانة يؤدون نكاحها إذا بلغ ذلك ما يجب  
فيه الزكاة وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا  
قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن الخيل  
مخرص على أهلها وثمرها في رؤسها إذا طاب وحل  
بيعه ويؤخذ منه صدقته ثمراً عند الحذاد فإن  
أصاب الثمر الجائحة بعد أن خرص على أهلها وقيل  
أن تجد فأحاطت بالجائحة بالمرحلة فليس عليهم صدقة  
فإن بقي من الثمر شي يسبق خمسة أوسق فصاعداً  
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها  
زكاة وليس عليهم فيما أصابت الجائحة وكذلك  
العمل في الكرم أيضاً وإذا كان لرجل قطع أموال



سُقْرَةٌ أَوْ شِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ  
شَرِيكٍ أَوْ قِطْعَةٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا  
وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا **زَكَاةُ الْحَبُوبِ وَالزَّيْتُونِ** حَدَّثَنِي  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بَنَ سَهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ  
فِيهِ الْعُشْرُ **قَالَ مَالِكٌ** وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ  
بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَإِذَا  
لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ  
بِمَنْزِلَةِ التَّجِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَعْفُهُ السَّمَاءَ وَالْعِيُونَ  
أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يَسْتَقِي بِالْبَضِيعِ  
فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَلَا يُجْرُسُ سَيِّئٌ مِنَ الزَّيْتُونِ  
فِي شَجَرِهِ وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحَبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ  
وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ قِيمَا سَعْفِهِ السَّمَاءِ مِنْ ذَلِكَ  
وَمَا سَعْفُهُ الْعِيُونَ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا  
سَقِيَ بِالْبَضِيعِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ  
بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وما

وَمَا زَادَ عَلَى حَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ  
قَالَ مَالِكٌ وَالْحَبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ  
وَالسَّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ  
وَالجَلْبَانُ وَاللُّؤْيَا وَالجَلْبَلَانُ وَمَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ  
مِنَ الْحَبُوبِ الَّتِي تُصِيرُ طَعَامًا فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا  
بَعْدَ أَنْ تُخْصَدَ وَتُصِيرُ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ  
فِي ذَلِكَ وَيَقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا **وَسُئِلَ مَالِكٌ**  
مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ يَصْفَعُهُ قَبْلَ النِّقْعَةِ  
أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النِّقْعَةِ وَلَكِنْ لِبَالِهَا  
أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ  
بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ رَفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ  
فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ  
وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ  
عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ **قَالَ مَالِكٌ** وَمَنْ بَاعَ زَيْتَهُ  
وَقَدَّصَحَ وَيُسْرَفَ فِي كَيْفِيَّتِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ وَلَكِنَّ



عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةً وَلَا يُصْلَحُ بِبَيْعِ الرِّزْقِ حَتَّى  
يَبْتَسِرَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَفْتِيَ عَنِ الْمَاءِ قَالَ مَالِكٌ  
فِي قَوْلِ اللَّهِ نَعَالِي وَأَنَوَّاحَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ إِنْ ذَلِكَ  
الرِّكَاهُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ  
بَاعَ أَصْلَ حَائِطِيهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ مَرْتَعٌ  
لَمْ يَمُتِدْ صِلَاحَهُ فَرِكَاهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ  
قَدْ طَابَ وَحَلَّ بِبَعْدِهِ فَرِكَاهُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ  
يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ **مَا لِحَرْكَاهُ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ** قَالَ  
مَالِكٌ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ  
أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَغِطُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ  
الرَّزِيِّبِ وَمَا يَحْتَصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْخِنْطَةِ  
وَمَا يَحْتَصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ أِنَّهُ  
لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ  
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى تَكُونَ فِي الصَّنِيفِ الْوَاحِدِ  
مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الرَّزِيِّبِ أَوْ فِي الْخِنْطَةِ أَوْ فِي الْقَطْنِيَّةِ

ما يبلغ

مَا يَبْلُغُ الصَّنِيفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ مَارُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ  
التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنِيفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ  
الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ  
فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَلَتَعْبِيرُ  
ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ  
اِخْتَلَعَتْ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَأْنَةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى  
بَعْضٍ ثُمَّ يُؤَخَّذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ  
فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ كُلُّهَا التَّمْرُ وَالسُّبْطُ  
وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صَنِيفٌ وَاجِدٌ فَإِذَا حَصَدَ  
الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ  
ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ  
ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الرَّزِيُّبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ  
وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا وَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَوَجِبَتْ



فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ كُنِيَ بِلُغَةِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ  
 الْقَطِيبَةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْخَيْطَةِ وَالْمُرِّ  
 وَالزَّبِيبِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَالْوَانِيَةُ وَالْقَطِيبَةُ  
 الْمُحَصَّنُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجَلِيَانُ وَكُلُّهُنَّ نَبْتٌ  
 عِنْدَ النَّاسِ إِنَّهُ قِطْبِيَّةٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ  
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْبِيَّةِ  
 كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْبِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ  
 ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ  
 مَالِكٌ وَقَدَرَفُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْبِيَّةِ -  
 وَالْخَيْطَةِ فِيمَا جَدَّ مِنَ الشَّيْطِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْبِيَّةَ  
 كُلِّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ وَأَخَذَ مِنَ  
 الْخَيْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا  
 قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَجْمَعُ الْقِطْبِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ  
 فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ

ياخذ

يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَيْطَةِ  
 اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ قَبْلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ  
 يَجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذَّبِيبِ رِاضِعًا لَهُ  
 فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ فِي التَّحْمِيلِ  
 يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ  
 التَّمْرَانَةِ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِمَا مِنْهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدٍ  
 مِنْهُمَا مَا يَجِدُ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَبِالْآخَرِ مَا يَجِدُ  
 أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ  
 كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ  
 عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ  
 وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحَبِّ  
 كُلِّهَا يَحْصُدُ أَوْ التَّحْمِيلِ يَجِدُ أَوْ الْكُرْمِ يُقَطَّفُ فَإِنَّهُ  
 إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يُقَطَّفُ مِنَ  
 الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْخَيْطَةِ خَمْسَةَ  
 أَوْسُقٍ نَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ



حَسَنَةٌ أَوْ سَقِي فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ  
عَلَى مَنْ بَلَغَ جَذَاذَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حَصَادَهُ حَمْسَةَ  
أَوْ سَقِي قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ  
زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْجَنْطَةُ وَالشَّمْرُ  
وَالرَّيْبُ وَالْحَبُوبُ كُلُّهَا ثُمَّ اسْتَكْرَهَ صَاحِبُهُ بَعْدَ  
أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سَبْعِينَ شَهْرًا بَاعَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ  
فِي شَيْءٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى شَيْءٍ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمٍ بَاعَهُ  
إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا  
وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحَبِّ  
وَالْعَرُوضِ يُعِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ مَسِيكُهَا سَبْعِينَ شَهْرًا  
يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي مَنِيهَا  
زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا مِنْ يَوْمٍ بَاعَهَا فَإِنْ كَانَ أَصْلُ  
تِلْكَ الْعَرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حَتَّى  
يَبِيعَهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَبَى الْمَالِ  
الَّذِي اتَّبَعَهَا بِهِ مَالًا زَكَاةً فِيهِ مِنَ الْعَوَالِمِ وَالْعُقُوبِ

وَالْبَعُولِ

وَالْبَعُولِ قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا  
عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ  
مِنَ الْعَوَالِمِ صَدَقَةُ الرِّسَالِ وَالْفَرَسِ وَالشَّيْءِ وَمَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يَشْرَهْ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَوَالِمِ  
قَالَ وَلَا فِي الْقُصْبِ وَلَا فِي الْبَعُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا  
فِي أَمَانِيهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَمَانِيهَا  
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبِيعُهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَنِيهَا وَهُوَ  
يَضَائِبُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّبِيعِ وَالْحَمَلِ وَالْعَسَلِ  
حَدَّثَنِي حَتَّى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ لِبَارٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى  
الْمُسْلِمِ فِي عَمَلِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ  
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ  
الشَّامِ قَالُوا لِابْنِ عَمِيَّةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَبِيعِنَا  
صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ



كَمْوَهُ اَيْضًا فَكُتِبَ اِلَى عُمَرَ فَاُكْتُبَ اِلَيْهِ عُمَرَانِ اَحْيَا  
 فَخَذَهَا مِنْهُمْ وَاَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَاَرْزُقُ رَفِيعَهُمْ قَالَ  
 مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَاَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ لِيَقُولَ  
 عَلِيٌّ فَعَمَّرَهُمْ **وحدثنى** عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ اَبِي  
 بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُرَيْمٍ اَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ اِلَى اَبِي وَهُوَ يَخْتِ اَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْفَسْلِ  
 وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ **وحدثنى** عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ  
 ابْنِ بَسَّارٍ اَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَدِّبِ عَنْ صَدَقَةِ  
 الْبُرَازِيِّنَ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ **جزء من اهل**  
**الكتاب والمجوس** **حدثنى** يحيى عن مَالِكٍ عن ابْنِ سَهَابٍ  
 قَالَ بَلَغَنِي اَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخَذَ  
 الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَاَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخَذَهَا  
 مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَاَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ اخَذَهَا مِنْ  
 الْبَرْبَرِ **وحدثنى** عن مَالِكٍ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
 عَنْ اَبِيهِ اَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا اَدْرِي

كَيْفَ صَبَّحَ فِي امْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ اشْهَدُ  
 لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَنُوا  
 بِرَبِّهِمْ سَنَةَ اَهْلِ الْبَيْتِ **وحدثنى** عن مَالِكٍ عن نَافِعِ  
 عَنْ اَسْمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَرَفَ  
 الْجَزْيَةَ عَلَى اَهْلِ الذَّهَبِ اَرْبَعَةَ دَنَابِيرَ وَعَلَى اَهْلِ الْوَرِقِ  
 اَرْبَعِينَ دِينَارًا مَعَ ذَلِكَ اَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةَ  
 ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ **وحدثنى** عن زَيْدِ بْنِ اَسْمَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ قَالَ  
 لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اِنَّ فِي الظُّهْرِ نَاقَةً عَمِيَاءَ فَقَالَ عَمَّرَ اَدْعُمَهَا  
 اِلَى اَهْلِ بَيْتِي يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَفَعَلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ  
 فَقَالَ عُمَرُ يَغْطِرُ وَنَهَا بِالْاَيْلِ قَالَ فَفَعَلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ  
 الْاَرْضِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ اَمِنْ نَعْمِ الْجَزْيَةِ هِيَ اُمٌّ مِنْ نَعْمِ  
 الصَّدَقَةِ فَفَعَلْتُ بَلْ مِنْ نَعْمِ الْجَزْيَةِ فَقَالَ عُمَرُ اَرَدْتَهُ  
 وَاللهِ اَكَلَهَا فَفَعَلْتُ اِنَّ عَلَيْهَا وَاَسْمَ الْجَزْيَةَ فَاَمْرُهَا  
 عُمَرُ فَتَحَرَّتْ وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ لَيْسَ فَلَذَلِكَ كَوْنُهَا لِي  
 وَلَا طَرِيقَةٌ لِاَجْعَلَ سِنَهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ يَبْعَثُ بِهَا

كيف



إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي  
بيعت به إلى حفصة ابنته من أخذ ذلك فإن كان  
فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك  
العقوبات من لحم تلك الجور فبيعت به إلى أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجور  
فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال سألك  
لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزيرة إلا في جزئياتهم  
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز  
كتب إلى عامله أن يصفوا الجزيرة عن أسلم من أهل  
الجزيرة حين يسلمون قال مالك مضت السنة أن لا تجز  
على نساء أهل الجباب ولا على صبيانهم وأن الجزيرة  
لا تؤخذ إلا من الرجال الذين تدبغوا اللحم ولبس على  
أهل الذمة ولا على المجوس في تحليلهم ولا كرومهم ولا  
زرورهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما  
وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرهم

ووضعت

17  
ووضعت الجزيرة على أهل الجباب صغاراً لهم فمن ما كانوا  
يطلبهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية  
في شئ من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويخلفوا  
فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يدبرون من التجارات  
وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها  
على أنهم يقرؤا بلادهم ويقاسل عمهم عدوهم فمن خرج  
منهم من بلادهم إلى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من  
يتجر منهم من أهل مضر إلى الشام ومن أهل الشام إلى  
العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو  
ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة  
على أهل الجباب ولا المجوس في شئ من أموالهم ولا  
من مواشيهم ولا بما رزقهم ولا زرورهم مضت بذلك  
السنة ويفرون على دينهم ويكونون على ما كانوا  
عليه وإن اختلفوا في العام مزاراً في بلاد المسلمين  
فعلهم كل ما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس صالحاً



عَلَيْهِ وَلَا يَمَّا شَرَطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ سِبْطًا عَشْرًا أَهْلَ الدِّمَةِ **حدثني يحيى عن**  
 مَالِكٍ عَنِ بْنِ سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ السَّبْطِ مِنَ الْخُطْبَةِ  
 وَالزَّبِيبِ بَصْفَ الْعَنْثَرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُمَ الْجَمَلَ إِلَى  
 الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْغَطِيَّةِ الْعَنْثَرِ **وحدثني عن**  
 مَالِكٍ عَنِ بْنِ سَهَابٍ عَنِ الشَّامِيِّ بْنِ بَرِيدٍ أَنَّهُ قَالَ  
 كُنْتُ غَدَا سَاعًا مَلَأْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُسَيْبَةَ بَنٍ مَسْفُودٍ  
 عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ يَأْخُذُ  
 مِنَ السَّبْطِ الْعَشْرِ **وحدثني عن** مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي  
 سَهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ  
 السَّبْطِ الْعَشْرِ فَقَالَ بَنِي سَهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ  
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَالْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ **أَشْرَأُ الصَّدَقَةِ**  
**وَالْعَوْدُ فِيهَا** **حدثني يحيى عن** مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ  
 اسْتَمَّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ

يقول

يَقُولُ سَمِعْتُ عَلَى فَرَسٍ عَنَيْقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ  
 الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ  
 مِئْتَةً وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَأْتَعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ  
 وَإِنْ أَعْطَاكَ يَدْرِيهِمْ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَةَ فِي صَدَقَتِهِ  
 كَأَنَّكَ بَعُودٌ فِي قَيْتِهِ **وحدثني عن** مَالِكٍ عَنِ نَافِعِ  
 عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَقْدُ  
 فِي صَدَقَتِكَ **قال يحيى** سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ  
 بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ  
 تَبَاعَ أَيْتَرِيهَا فَقَالَ تَرَكِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ **من يجب عليه**  
**زكاة العطر** **حدثني يحيى عن** مَالِكٍ عَنِ نَافِعِ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْعَطْرِ عَنْ عَمَلَانِهِ  
 الَّذِينَ يُوَادُّ الْقُرَى وَيُخَيِّرُ **وحدثني عن** مَالِكٍ



أَنَّ لَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي مَا حَبِبَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ  
الْفِطْرَاتِ الرَّجُلُ يُودِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصْمُنْ نَفَقَتَهُ  
وَلَا يَذَلُّهُ مِنْ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُودِي عَنْ مَكَانِهِ  
وَمَدْبَرِهِ وَرَقِيبِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَسَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ  
مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِيَتَّجِرَ أَوْ لِيَعْمُرَ حِجَارَةً  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ  
سَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْإِبْرَاقِ سَيِّدَةٌ إِنْ عِلِمَ مَكَانَهُ  
أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيَّةٌ وَهُوَ يُرِيحُ حَيَاتَهُ  
وَرَجَعْتُهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرِيحَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِبْرَاقَهُ  
قَدْ طَالَ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُرِيحَ عَنْهُ وَالْمَالِكُ  
يُخْتِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَحِبُّ عَلَى أَهْلِ  
الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حَرٍّ  
أَوْ عَبْدٍ ذَكَرُوا أَنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ **مِجَالَةٌ** زَكَاةُ الْفِطْرِ  
حَدَّثَنِي بِحْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عسر

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ  
الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى  
كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرُوا أَنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ  
الْحَدْرِيَّ يَقُولُ كَمَا يُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ  
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ  
أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ لَاحِجَ بْنَ الْحَارِثِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ الْأَثْمَرَ  
الْأَثْمَرَ وَوَجْدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ سَالِكٌ وَالْحَارِثُ  
كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعَشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ  
الْأَصْفَرِ مَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الطَّهْرَانَ  
فَإِنَّ الْكَاثِرَةَ فِيهِ يَمُدُّ هِشَامٌ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ وَ  
أَرْسَلَ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَدَّثَنِي بِحْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ



ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي  
 يجتمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة وحدثني  
 عن مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا  
 زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان  
 يغدو الي المصلي قال مالك وذلك واسم ان ساء  
 الله افئذني قبل الغد ومن يوم الفطر وبعده  
 من لا يجب عليه زكاة الفطر **حدثني يحيى عن**  
 مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره  
 ولا في رقيق امرائه زكاة الا من كان منهم مجذوما  
 ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه  
 ما لم يبتكم لجمارة كانوا اول غير جمارة **كان القسام**  
 ليس الله الرحمن الرحيم  
 ساجد في روية الهلال بالصوم والفطر في رمضان  
 حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

فقال

فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى  
 تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني عن مالك عن**  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون  
 فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه  
 فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني عن مالك عن نوز**  
 ابن زهير الديلمي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا  
 حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم  
 عليكم فاجملوا العدة ثلاثين **وحدثني عن مالك**  
 انه بلغه ان الهلال يرى في نهران عثمان بن عفان  
 بعثني فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس  
 قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان  
 وحده انه يصوم لا يبيع له ان يفطر وهو يعلم  
 ان ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى هلال



سؤال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يهتمون على  
أن يفطر منهم من ليس ما نونا ونقول أولئك إذا ظهر  
عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال سؤال نهاراً  
فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك وإنما هو هلاك  
السيلة التي آتت **قال** يحيى سمعت مالكا يقول إذا صام  
الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان نجاء  
نبت أنه هلال رمضان فذري قبل أن يصبوا  
يوم وأن يومهم ذلك كحد وثلاثون فإنهم يفطرون  
في ذلك اليوم آية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا  
يصلون صلاة العيدين كانت ذلك جاءهم بعد  
روايات الشمس من **اجتمع الصيام قبل الفجر** **حدثني** يحيى  
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول  
لا يصوم إلا من اجتمع الصيام قبل الفجر **وحدثني** عن  
مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي  
النبي صلى الله عليه وسلم **مثل ذلك ما جاء**

في تعجيل

في تعجيل الفطر **حدثني** يحيى عن مالك عن أبي حازم  
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير  
ما عملوا الفطر **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن  
حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير  
ما عملوا الفطر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب  
عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان  
بن عفان كانا يصليان المغرب حين يظنون إلى  
الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد  
الصلاة وذلك في رمضان **ما جاء في صيام الذي**  
**يضح جنباً في رمضان** **حدثني** يحيى عن مالك  
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري  
عن أبي بوشم مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً  
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف



عَلَى الْبَابِ وَأَنَا سَمِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنِي أَصْبَحُ جُنُبًا  
وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا  
أَصْبَحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ  
لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ  
لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو  
أَنْ أَكُونَ أَحْسَنَ كَلِمَةٍ لِي وَأَعْلَمُ بِمَا لِي وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ  
سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا  
مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَوْزِيٍّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
ابْنَ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

وهو

121  
وهو أمير المدينة فذكر له أنت أبا هريرة يقول من  
أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أفضمت  
عليك يا عبد الرحمن لئلا تذهبين إلى أم أبي المؤمنين  
عائشة وسلمة فلنساكنهما عن ذلك فذهب عبد  
الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم  
عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم  
فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبًا أفطر ذلك  
اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن  
الترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة  
فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان  
يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم  
قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن  
ذلك فعالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى  
جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالت



فَقَالَ مَرَّانًا أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لِمَ كُنَّ دَابَّتِي  
قَاتِمًا بِالْبَابِ فَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بَارِضِيهِ  
بِالْعَيْتِيقِ فَلَمَّا خَبَرْتَهُ ذَلِكَ فَكَبَّ عِنْدَ الرَّحْمَنِ وَرَكِبَتْ  
مَعَهُ حَتَّى أَنْبَأَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَدَّتْ مَعَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ  
سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا أَعْلَمُ بِ  
بِذَلِكَ إِلَّا أَخْبَرْتَنِيهِ مُخْبِرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ  
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
وَأَمَّ سَلَمَةَ رَوْحًا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا  
قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَبْضِجُ حَنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ أَحِبَّائِهِمْ ثُمَّ يَصُومُ حَلَجَاءً  
فِي الْعَبَلَةِ لِلصَّامِ حَدَّثَنِي بَعْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ أَمْرَاتِهِ  
وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا سَدِيدًا  
فَارْتَسَلَ أَمْرَاتَهُ لَسَأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمَّ  
سَلَمَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

بِالْعَيْتِيقِ

لَهَا

لَهَا فَأَخْبَرْتَهَا أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَعْجَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَجَعَلَتْ فَخَبَرَتْ رَوْحًا ذَلِكَ  
فَرَادَهُ بِذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَجْعَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ أَمْرَاتُهُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ  
عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي  
هَذِهِ الْمَرَاةُ فَأَخْبَرْتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَخْبَرْتَنِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ  
قَدْ أَخْبَرْتَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى رَوْحِهَا فَأَخْبَرْتَهُ فَرَادَهُ  
ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَجْعَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ  
فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَعَالَمُ لِي بِهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ  
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ



صلى الله عليه وسلم ليقتل بعض أرواحه وهو  
صائم ثم تصحكت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن  
سعيد أن عائكة أبنة زيد بن عمرو بن نفيل  
امرأة عمر بن الخطاب كانت تقتل رأس عمر بن الخطاب  
وهو صائم فلا ينهاها **وحدثني** عن مالك عن أبي  
النضر مولى عمر بن عبد الله أن عائكة بنت طلحة  
أخبرته أنها قالت كان عند عائكة روح النبي صلى  
الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هناك وهو  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو  
صائم فقالت له عائكة ما منعك أن تدنوا من  
أهلك فتغلقا وتلاعيها فقال أملكها وأنا صائم  
فألت نعم **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم أن  
أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرحضان في  
القبيلة للصائم ما جاء في التمديد في القبيلة للصائم  
حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائكة روج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقتل وهو صائم تقول  
وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال  
عروة بن الزبير لما رآ القبيلة للصائم تدعوا إلى الخير  
**وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبيلة للصائم  
فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **وحدثني** عن  
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتهيأ عن  
القبيلة والمباشرة للصائم **ما جاء في القيام في السفر**  
**حدثني** يحيى عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة  
عام الفج في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم  
أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالآخذين قال حدثني



١٢٤  
من أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني  
عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن  
مولاة أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفيطر وقال  
تقو والعيد وكبر وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالفرج بصت الماعلى رأسه من  
العطش أو من الحرنة قبل لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا رسول الله إن طائفة من الناس  
قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر  
الناس وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن  
النس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في رمضان فلم يعيب الصائم على

المفطر

المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثني يحيى عن  
مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه أن حمزة بن  
عمر والاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا رسول الله إني رجل أصوم أفصوم في السفر فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فضع  
وإن شئت فأفطر وحدثني عن مالك عن نافع  
أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني  
عن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه أنه قال كان  
يسافر في رمضان وسافر معه فبصوم عمرو وتفطر  
يحيى فلا يأمرنا بالصيام ما يفعل من قدم من سفرو  
أراد في رمضان حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن  
عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم  
أنه داخل المدينة من أول يوم وحل وهو صائم  
قال يحيى قال مالك من كان في سفر فعلم أنه دخل  
على أهله من أول يومه وطلع العجر قبل أن يدخل



وَدَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ارَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ  
فَطَلَعَ لَهُ الْخُرْبُزِيلُ وَهُوَ بَارِضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ  
بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْوَجْلِ يَعْتَمِدُ مِنْ  
سَفَرٍ وَهُوَ مُغْفِطٌ وَأَمْرَانَهُ سَعْفَةُ حِينَ ظَهَرَتْ مِنْ  
حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِرُوحِهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا إِنْ شَاءَ  
مَكَارَةٌ مِنْ أَطْرَفِ رَمَضَانَ **حدثني يحيى عن مالك بن**  
**ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي**  
**هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رفته أو يصيام شهرين**  
**متتابعين أو إطعام مائة مسكيناً فقال لا أجِدُ فأتى**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنق تمر فقال خذ**  
**هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجداً حوج مني**  
**فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت**  
**أنيابهُ ثم قال كَلِمَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَايَةَ بْنِ عَبْدِ**  
**اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ الْغُرَابِيُّ**

إلى

لِلرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَ حَجْرَهُ وَبَيَّنَّفَ  
شَفْرَهُ وَيَقُولُ هَلْكَ الْأَبْعَدُ فَعَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ فَعَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ  
فَعَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَسْتَطِيعُ  
أَنْ تَعْتِقَ رَقِيبةً فَعَالَ لَا فَعَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِي  
بِدَنَةً قَالَ لَا قَالَ فَاجْلِسْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفٍ ثَمْرٍ فَعَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَعَالَ  
مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَعَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ  
فَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءٌ نَسَأْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ  
الْعَرَفِ مِنْ لَثْمِ فَعَالَ مَا بَيْنَ حَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ  
قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِيَامِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ  
يَوْمًا فِي قِصَاةِ رَمَضَانَ بِأَصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا وَغَيْرَ ذَلِكَ  
الْكُفَّارَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ  
أَصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِصَاةُ ذَلِكَ  
الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَى مَا حَاجَدُ



وَحَدَّثَنَا مَوْلَانَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّمُ وَهُوَ صَائِمٌ  
قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجُّمَ حَتَّى  
يَغِطْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي يَرْبَابِ أَنْ سَعْدُ بْنُ  
أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجُّمَانِ وَهُمَا  
صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَغِطُّ قَالَ وَمَا  
رَأَيْتُهُ أَحْتَجُّمَ قَطًّا إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَنْكُرُ  
الْحَجَامَةَ لِلصَّائِمِ الْأَخْشَبِيِّ مِنْ أَنْ يَضَعَفَ وَلَوْ لَا  
ذَلِكَ لَمْ تَنْكُرْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْتَجَّمُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ  
سَلِمَ مِنْ أَنْ يَغِطُّ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ سَبِيًّا وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِالْقَضَاءِ  
لِدَيْكَ الْيَوْمَ الَّذِي أَحْتَجُّمُ فِيهِ لَا نِجَامَةَ إِلَّا مَا تَنْكُرُ  
لِلصَّائِمِ بِمَوْجِيعِ التَّقْرِيرِ بِالصِّيَامِ مِنْ أَحْتَجُّمِ وَسَائِمِ  
مِنْ أَنْ يَغِطُّ حَتَّى يَمُتِي فَلَا أَرَى عَلَيْهِ سَبِيًّا وَلَيْسَ  
عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
نَوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَتْ كَانَ يَوْمَ  
عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا  
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ  
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ  
وَيُرَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ سَاءَ صَامَهُ وَمَنْ سَاءَ تَرَكَهُ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي يَرْبَابِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعَادَةَ بِنْتُ أَبِي سَعْدَانَ  
يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعَامُ حَجًّا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ  
الْمَدِينَةِ ابْنَ عَلْمَاؤَ كَيْدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْقَذَا الْيَوْمَ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ  
يَكُنْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ سَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ  
سَاءَ فَلْيَغِطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ



فَصَمُّهُ وَأَمْرَاهُ لَكَ أَنْ يَصُومُوا صِيَامَ يَوْمِ الْغَيْطِ وَالْأَضْحَى  
وَالدَّهْرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ  
حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْغَيْطِ  
وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ  
يَقُولُونَ لَا يَأْسُ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي نَهَى  
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا  
وَهِيَ أَيَّامٌ مِنِّي وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْغَيْطِ فَمَا بَلَّغْنَا  
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ  
فِي الصِّيَامِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنِ الْوَصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَوَاصَلْتَ فَقَالَ  
إِنِّي لَسْتُ بِكَهَيْبَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمُ الْوَصَالُ

أَيُّكُمُ

أَيُّكُمُ الْوَصَالُ فَالْوَصَالُ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِكَهَيْبَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَحَدَّثَنِي  
وَلَسَقِيَنِي صِيَامَ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَاةً أَوْ يَنْظَاهِرُ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى بِهَيْئَةِ مَا لَكَ يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيهِمْ  
وَجَبَّ عَلَيْهِ صِيَامُ سَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ فِي قِتْلِ خَطَاةٍ  
أَوْ نَظَاهِرٍ فَرَضَ لَهُ مَرَضٌ بِغَلِيظِهِ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ  
صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ  
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَتَّبِعُنِي عَلَى مَا قَدَّمَ  
مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ  
فِي قِتْلِ النَّفْسِ خَطَاةً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِيَّ صِيَامِهَا  
أَلْفَهَا إِذَا طَهَرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامُ وَهِيَ تَتَّبِعُنِي عَلَى مَا قَدَّمَ  
مِنْ صِيَامَتِ وَلَا يَسُ لِحَادِدٍ وَجَبَّ عَلَيْهِ صِيَامُ سَهْرَيْنِ  
مُتَّابِعِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ عَلَيْهِ مَرَضٌ  
أَوْ حِيضَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُغْفَرَ لَهُ مَا لَكَ  
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ مَا يَفْعَلُ الْمَرْءُ فِيهِ



قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرَ الَّذِي سَمِعْتُ  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي  
يَبْتَلُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيَبْعِيهِ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ  
مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اسْتَدَّ  
عَلَيْهِ الْعِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَيَبْلُغُ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ وَمَنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ فَإِذَا  
بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَرَبَّنُ اللَّهُ يُسْرِرُ قَدْ  
أَرْحَمَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ فِي الْغُطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَمُ عَلَى  
الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ  
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرْحَمَ  
اللَّهُ الْمَسَافِرِ فِي الْغُطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَمُ عَلَى الصَّوْمِ مِنَ  
الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَجْمَعُ  
عَلَيْهِ النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَلَى النَّبِيِّ حَدِيثِي  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ  
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ سِتِّهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَبْطُوعَ فَقَالَ

سَعِيدٌ

سَعِيدٌ لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْطُوعَ قَالَ مَالِكٌ وَيَبْعِي  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ  
وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ لِيَجْتَنِبَهَا أَوْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ  
بَدَنَةً فَأَوْصَى أَنْ يُؤْتَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ  
وَالْبَدَنَةَ فِي شَتْلَيْهِ وَهُوَ يَبْدَأُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا  
الْأَمَاكَاتِ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ  
النَّذْرِ وَغَيْرِهَا الْغَيْبَةُ مَا يَبْطُوعُ بِهِ فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ  
وَأَمَّا يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي شَتْلَيْهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ  
لِأَنَّهُ لَوْ جَاؤَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرِ الْمَوْتَى مِثْلُ  
ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ  
وَصَارَ لِلْمَالِ لَوْرَثَتِهِ سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ  
يَكُنْ يَتَعَاظَهَا مِنْهُ مُتَقَاظًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ  
أَخْرَجَهُ الْأَسْمَاءُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاَهَا  
وَعَيَّيَ أَنْ يَحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَحَدِيثِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ



بِصَوْمٍ أَحَدًا عَنْ أَحَدٍ أَوْ بَصَلِي أَحَدًا عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ  
أَحَدًا عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصَلِّي أَحَدًا عَنْ أَحَدٍ مَا جَاءَ فِي فِضَائِهِ مِصْرًا  
وَالْحَكَائِكَ حَدِيثِي حَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ  
يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذَكَرْتُهُمْ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى  
وَعَابَتْ الشَّمْسُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ سَيَرُ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا قَالَ  
مَالِكٌ يُرِيدُ يَقُولُهُ لِلْخَطْبِ لَيْسَ الْعِضَاءُ فِيمَا تَرَى  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَقِّقَةٌ مَوْثِقَةٌ وَسَارِيَةٌ يَقُولُ نَصُومُ بَوًّا  
مَكَانَهُ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ فَصَامَ رَمَضَانَ مُتَابِعًا مَنْ  
أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
سَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَابَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَعَا  
فِي فِضَائِهِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا بَغْرُفٌ بَيْنَهُ وَقَالَ  
الْآخَرُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ لَأَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ بَغْرُفٌ بَيْنَهُ

وحدثنى

وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان  
يقول من استغاد وهو صائم فعليه الغضار ومن  
ذرعته القي فليس عليه الغضار وحدثنى عن مالك  
عن يحيى بن سعيد أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ  
عَنْ فِضَائِهِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْإِلَّاهُ يَفْرُقُ  
فِضَاءَ رَمَضَانَ وَأَنْ بُوَاتِرًا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
فِيمَنْ فَرَّقَ فِضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ  
يُجْرَى عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَتَابِعَهُ قَالَ مَالِكُ  
مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَانِيًا  
مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ فِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ  
وحدثنى عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر  
قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالببيت في آفة إنسان  
فسأله عن صيام أيام الكفارة أم تتابعان أم يقطعها  
قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد  
لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثه أبا



مُتَّابِعَانِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمِيَ اللَّهُ  
 فِي الْغُرَابِ بِصَامٍ مُتَّابِعًا وَسَبِيلُ مَالِكٍ عَنِ الْمَرَاةِ  
 نَضِجُ صَائِمَةٌ فِي رَمَضَانَ فَتَذُقُ دُفْعَةً مِنْ يَمِّ غَيْبٍ  
 فِي غَيْرِهَا وَإِنْ حَبِضَهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى لَمْ يَسْمَعْ أَنْ تَرَكَ  
 مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَكَ شَيْئًا ثُمَّ نَضِجُ يَوْمًا آخَرَ فَتَذُقُ  
 دُفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَنْهَا  
 فَبَلَّ حَبِضَتِهَا بِأَيَّامٍ **فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ نَضِجُ فِي صَائِمِهَا**  
**وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَبِضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ**  
**فَلْتَعَطِرْ وَلْتَعَضْ مَا أَفْطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ -**  
 فَلْتَعْتَبِلْ وَتَصُومْ وَ**سُئِلَ عَمَّنْ أَسَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ**  
**رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ فِضَاءٌ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ حَبِطَ عَلَيْهِ**  
**فِضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِضَاءٌ**  
**مَا مَعَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصَّيَامَ فِيمَا يَسْتَعْلَقُ وَأَحَبُّ**  
**إِلَيَّ أَنْ يَفِضَى الْيَوْمَ الَّذِي أَسَمَ فِيهِ فِضَاءُ التَّطَوُّعِ**  
 حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ

وَحَفْصَةَ

وَحَفْصَةَ رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحْنَا  
 صَائِمِينَ مُنْطَوِّعِينَ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا  
 عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَتْ  
 عَائِشَةُ فَكَاتَبَتْ حَفْصَةَ وَبَدَّرْتُ بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بَيْتَ  
 أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ  
 مُنْطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا  
 آخَرَ قَالَ حَبِيبٌ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ  
 سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ نَطَوَّعَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِضَاءٌ  
 وَلَيْسَ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُنْطَوِّعٌ وَلَا  
 يَفْطَرُ وَلَيْسَ عَلَى مَا أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ  
 مُنْطَوِّعٌ وَفِضَاءٌ إِذَا كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ عَذْرٍ غَيْرِ مُنْعَلٍ  
 لِلْعَيْطِرِ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ فِضَاءً صَلَاةً نَافِلَةً إِذَا هُوَ  
 قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبِيسَةً فَمَا يَحْتَاجُ مِنْهُ  
 إِلَى الْوُضوءِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَسْبِغُ أَنْ يَدْخُلَ الْوُجُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ



الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه  
هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطع  
حتى يئمه على سنته إذا كبرتم يتعريف حتى يصلي  
ركعتين وإذا صام لم يعط حتى يتم صوم يومه  
وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل في الصواف  
لم يعطه حتى يتم سبوعه ولا ينبغي أن يترك  
شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يعضيه إلا من امر  
بفرض الناس من الأسقام التي يعدرون بها والأمور  
التي يعدرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول  
في كتابه كلوا واشربوا حتى تبين لكم الحنيط الأبيض  
من الحنيط الأسود من الحمر ثم أموا الصيام إلى الليل  
فعلية إنما الصيام كما قال الله وقال تعالى وأموا  
الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد  
فضى العريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل  
فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل في نافلة

فعله

فعلية إنما إذا دخل فيها كما يتم العريضة وهذا  
أحسن ما سمعت فذنبه من أضر في رمضان من عمله  
حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى  
كان لا يقدر على الصيام فكان يعندي قال مالك ولا  
أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا  
عليه من فدى فإنا نطعم مكان كل يوم مائة من النسي  
صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك أنه بلغه  
أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة العاجلة إذا خافت  
على ولدها وأسند عليها الصيام قال تعطر وتطعم مكان  
كل يوم مئلتين مائة من حنطة بمدة النبي صلى الله عليه  
وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما  
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة  
من أيام أخر ويرون ذلك من الأمراض مع الخوف على  
ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان



فَمَ بَعْضُهُ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ  
 آخِرَ فَإِنَّهُ يُطِعمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ  
 مَعَ ذَلِكَ الْعَصَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ جَبْرِ مِثْلَ ذَلِكَ **جَابِعُ فَصَاءِ الصِّيَامِ** حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 إِنْ كَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنَ الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ مَا اسْتَطِيعَ  
 أَصَوْمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ صِيَامَ الَّذِي يَسْتَكُفُّ فِيهِ  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَتَهَوَّنُونَ أَنَّ  
 بِصِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يَسْتَكُفُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى  
 بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَتَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا مِنْ صَامَةِ عَلَى غَيْرِ  
 رُؤْيَةٍ تَمَّ جَاءَ التَّثْبُتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ فَضْلُهُ  
 وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ نَطْوَعًا بِأَسَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَكْفُونَ جَابِعُ  
 الصِّيَامِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمٍ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفِطِرُ  
 وَيَفِطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ فِطْرِ الْأَرْمَضَاتِ  
 وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ الْأَرْمَضَاتِ مَا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا  
 كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُكْ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ  
 قَاتَلَهُ أَوْ سَأَلَهُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ صَائِمًا إِلَى صَائِمٍ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي بَعْثَنِي  
 بِهِ إِذْ تَخَلَّوْا فَمَنْ الصَّائِمِ أَطِيبَ عَيْدًا لِلَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ  
 إِذَا بَدَرُ شَرُونَهُ وَطَعَامُهُ مِنْ الْجَلِي وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا لَجَزِي  
 بِهِ كُلِّ حَسَنَةٍ يُعْتَمَرُ مِثْلَهَا إِلَى سَبْعِينَ مِنْهَا مِنْهَا الصِّيَامُ



فَهَوِي وَأَنَا أُجْرِي بِهِ **وحدثنى** عن مالك عن عمه أبي  
سُهَيْل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا  
ضَلَّ رَمَضَانَ فَتَجَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ  
النَّارِ وَصَعِدَتِ الشَّيَاطِينُ **وحدثنى** عن مالك أنه  
سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَّكَ لِلصَّيَامِ فِي رَمَضَانَ  
فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ  
وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ  
**الحجبي** وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سَنَةِ أَيَّامٍ  
بَعْدَ الْعِظْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَأْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالْعِفَّةِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ  
وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ يَدْعَتَهُ وَأَنْ  
يَلْحُقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَالُو  
رَأَوْفِي ذَلِكَ رِخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَقُولُونَ  
ذَلِكَ وَقَالَ **الحجبي** سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِفَّةِ وَمَنْ يُصَدِّقْ بِهِ بِنْتِي عَنْ صِيَامِ

الجمعة

142  
الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم  
بصومه وأراه كان لجماعه كتاب الاعتكاف

**بسم الله الرحمن الرحيم**

ذَكَرَ **الاعتكاف** **حدثنى** **الحجبي** عن مالك عن ابن سيار  
عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَكَفَ  
يُدْفِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا حَاجَةً  
الْإِنْسَانِ **وحدثنى** عن مالك عن ابن سيار عن عمرة  
بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اغتكتفت لاسأل  
عن المريض إلا وهي منسئ لا تقف قال مالك لا يأتي  
المغتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحد إلا  
أن يخرج حاجة الإنسان ولو كان خارجاً حاجة أحد  
لكان الحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على  
الجنائز وأتبعها قال مالك لا يكون المغتكف مغتكفاً



حَتَّى يَحْتَبِبَ مَا يَحْتَبِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِبَادَةِ الْمُرْعِي وَالْقَلَاءِ  
عَلَى الْجَنَائِرِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا حَاجَةً الْإِنْسَانِ وَحَدِيثِي  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي شَرَاهِبَ عَنْ الرَّجُلِ يُعْتَكِفُ هَلْ  
يَدْخُلُ حَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَبَاسٍ بِذَلِكَ  
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ  
الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَأَى كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ  
فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يَجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ  
الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ  
أَوْ يَدْعُهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةَ وَلَا  
يَجِبُ عَلَى صَلَاحِهِ إِثْنَانِ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنَّ  
لَا رِيَّ بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
قَالَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا  
وَلَمْ يَحْصُرْ سَبِيحًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَحِينَ هَذَا جَازَلَهُ  
أَنْ يُعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يَجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةَ إِذَا كَانَ  
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ

الجمعة

الجمعة قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ  
الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَاوَةً فِي رَحْبَةٍ مِنْ  
رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِئَاءً  
بَيْتَ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ  
وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ  
لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا حَاجَةً الْإِنْسَانِ وَلَا يَغْتَكِفُ فَوْقَ  
ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يُغْنِي الصُّومَةَ وَقَالَ مَالِكٌ  
يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعْتَكِفَ فِيهِ  
قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعْتَكِفَ فِيهَا  
حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِأَعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعْتَكِفَ  
فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَقْبِلٌ بِأَعْتِكَافِهِ وَلَا يَقْرَضُ لِغَيْرِهِ  
مَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ  
الْمُعْتَكِفُ بِصَفِيهِ وَمَضْلَمَةِ أَهْلِهِ وَكَانَ بَأْسٌ بِبَيْعِ مَالِهِ  
أَوْ بَيْعِي لَا يَسْتَعْلَفُ فِي غَيْبِهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ



خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ تَكْفِيهِ آيَةٌ قَالَ هَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ  
أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْأَعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا الْأَعْتِكَافُ  
عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُ  
ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً  
فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَمَّ لِعَمَلٍ يَمَاضِي مِنَ السَّنَةِ  
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ  
لَا مِنْ شَرْطٍ بِشَرْطِهِ وَلَا يَبْتَدِعُهُ وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ  
الْاعْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَالْاعْتِكَافُ وَالْجَوَارِ سَوَاءٌ  
وَالْاعْتِكَافُ لِلْفَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ مَا لَا يَجُورُ  
الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ **حَدَّثَنِي** عَجَّيْنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
الْقَاسِمَ بْنَ مُهْرَبَانَ وَمَا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَا يَأْتِي  
الْأَبْصِيَامُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حُجَابِهِ وَكُنُوا وَابْتَغُوا  
حَتَّى يَبِينَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ  
ثُمَّ انْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ

في المساجد

فِي الْمَسَاجِدِ فَأَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ  
وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ خُرُوجِ  
الْمُعْتَكِفِ لِلْعَبِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي تَكْرِبِينَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا تَكْرِبِينَ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَفِيغَةٍ  
فِي حِجْرَةٍ مُطْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى  
يَسْتَهْدَ الْعَبِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ  
رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ حَتَّى يَسْتَهْدُوا وَالْفِطْرَ  
مَعَ النَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ  
الْفِطْرِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا الْحَبِّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ  
فَصَاءَ **الْاعْتِكَافِ** **حَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ  
الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ خَبِيئَةَ حَبَاءَ عَائِشَةَ



وَحِبَاءَ حَفْصَةَ وَحِبَاءَ زَيْنَبَ فَمَا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا  
 فَعَبِلَ لَهُ هَذَا حِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ قَعَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرِّ نَقُولُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ  
 فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ  
 عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ  
 فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَرَضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَجِبُ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ أَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ  
 فَقَالَ مَالِكٌ "يَقْضَى مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ  
 فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ  
 حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَالْمَنْعُوقُ  
 فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَعْتَاكُفُ أَمْرُهَا وَاجِدُ فِيهَا  
 جِلَّ لَهَا وَبِحَرَمٍ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يُلْفِيَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتَكَا فَهُ الْإِتْقَانُ قَالَ مَالِكٌ

فِي الْمَرْأَةِ

فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاصَتْ فِي اعْتِكَافِهَا أَنَّهَا  
 تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةً  
 طَهَّرَتْ ثُمَّ نَبِيَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ  
 الْمَرْأَةُ يُجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحْبِصُ  
 ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخَّرُ  
 ذَلِكَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسْرَابٍ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْأُنثَى  
 فِي الْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ "لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَارَةِ أَبِيهِ  
 وَلَا مَعَ غَيْرِهَا **الْبَيْحُ فِي الْأَعْتَاكُفِ** قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْسُ  
 بِبَيْحِ الْمُعْتَكِفِ بِكَاحِ الْمَلَائِكَةِ تَكُنُ الْمَيْسُ وَالْمَرْأَةُ  
 الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تَتَكَبَّرُ بِكَاحِ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ تَكُنِ الْمَيْسُ  
 وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ  
 مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مِمَّنْ  
 مُعْتَكِفٌ وَكَمَا سَمِعَ أَحَدًا يَكُونُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ  
 أَنْ يَنْجَسَ فِيهَا فِي اعْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ فَيَكُونُ وَلَا



وَلَا يُكْرَهُ الصَّيَامُ أَنْ يَنْجَحَ فِي صِيَامِهِ وَخَرَفَ بَيْنَ نِكَاحِ  
الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ  
الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَّطِبُ وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ  
يَدْهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ  
وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يَصْلَبَانِ عَلِيًّا وَلَا يَقُودَانِ  
الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ  
السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّيَامِ مَا جَاءَ  
فِي **سُئِلَ الْعَدْرُ حَدَّثَنِي زَيْدٌ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ  
الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ  
أَحَدِي وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُحْبَتِهَا  
مَنْ أَعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ  
الْأَوَّلَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَمَّ الشَّيْءُ بِهَا وَقَدْ

رَأَيْتُ

العشر

رَأَيْتُ سَجْدًا مِنْ صُحْبَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمَسُوهَا فِي  
الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَنَزَلَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْرَاتُ  
السَّجْدَةِ بِذَلِكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرَبِ بْنِ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ  
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْعَمَ انْتِزَامًا وَالطِّينَ  
بَيْنَ صُحْبَةِ لَيْلَةٍ أَحَدِي وَعِشْرِينَ **حَدَّثَنِي زَيْدٌ** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ هَيْثَمِ بْنِ عَرُوقَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا اللَّيْلَةَ الْعَدْرَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ  
مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنِي زَيْدٌ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
رِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا اللَّيْلَةَ الْعَدْرَ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ **حَدَّثَنِي**  
زَيْدٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَهْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ سَأَسِعُ الدَّارَ فَمُرْنِي لَيْلَةَ  
أَنْزَلَ لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ



لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّوْبِيِّ عَنْ النَّسَبِيِّ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْرَجَ  
 عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ -  
 فَقَالَ إِنِّي أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَلْحَقَ  
 رَجُلَانِ قَرَفِيْعَتَ فَأَلْتَمِسُوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ وَالثَّامِنَةِ  
 وَالْحَامِسَةِ **حَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُثْرٍ  
 أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أُرُوا اللَّيْلَةَ الْعَدْرِيَّةَ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ فَذَلِكُمْ نَوَاطِئُ  
 فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ  
 الْأَوَاخِرِ **حَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ نَبِيَّ بِهِ  
 مِنْ أَهْلِ الْعِمَامِ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ  
 فَكَانَتْهُ نَفَاصِرًا عَمَّا رَأَيْتَهُ أَنْ لَا يَلْقُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ  
 الَّذِي بَلَغَ عَلَيْهِمْ فِي طَوْلِ الْعُمْرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْعَدْرِ

خير

خَيْرٍ مِنْ الْفِ شَهْرٍ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْعِشَاءَ مِنْ  
 لَيْلَةِ الْعَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا **كِتَابُ** الْحَجِّ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الفصل في الأهلاد** **حَدَّثَنِي** صَيْحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا  
 وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ  
 لِيَتَهَلَّلْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَيْحِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ  
 بِوَيْ الحَلْبِيَّةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ يَهَلَّلْ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
 يَغْتَسِلُ لِأَحْرَامِهِ فَبَلَ أَن يَحْرِمَ وَيُلِدَ حَوْلَ مَكَّةَ وَلَوْ لَوُفِ  
 عَشِيْبَةَ عَرَفَةَ **عَسَلُ الْحَرَمِ** **حَدَّثَنِي** صَيْحِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ رَبِيعِ بْنِ اسْمَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ



عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ خُرَيْمَةَ اخْتَلَفَا  
بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَغْسِلَ الْحَرَمِ رَأْسَهُ وَقَالَ  
الْمِسْوَرُ بْنُ خُرَيْمَةَ لَا بَغْسِلَ الْحَرَمِ رَأْسَهُ قَالَ فَارْتَلَى  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَوَجَدْتُهُ بَغْسِلَ  
بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَرْبِتُ نَوْبٍ فَسَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ  
مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُبَيْبٍ أُرْسِلُنِي إِلَيْكَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْسِلَ رَأْسَهُ وَهُوَ حَرَمٌ قَالَ  
فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ إِلَى  
رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا إِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِصْبِيبُ فَصَبَّ  
عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ  
قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
رَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيُعْلَى بْنُ مَسْنِيَةَ وَهُوَ يَصِيبُ  
عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ أَصِيبُ عَلَى رَأْسِي

فَقَالَ

فَقَالَ أَرَبُدَانٌ تَجْعَلِيَانِ أَمْرِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصِيبُ فَلَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْتًا وَوَجَدْتُ  
مَالِكٌ عَنْ تَائِبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى مِنْ مَكَّةَ  
يَذِي طَوَى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يَصْبِحَ ثُمَّ يَغْسِلُ الصَّبْحَ  
ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بَأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا حَجَّ  
حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ فَيَبْلُغَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا  
دَنَا مِنْ مَكَّةَ يَذِي طَوَى مِنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ فَيَبْلُغُ  
أَنْ يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَائِبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ حَرَمٌ مِنَ الْأَمْنِ الرَّحِيلِ  
قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْتِيَنَّ  
بَغْسِلَ الرَّجُلِ الْحَرَمِ رَأْسَهُ بِالْفَسْوَلِ بَعْدَ أَنْ يَرْتَحِمَهُ  
الْعَصْبِيَّةُ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى  
حَجْرًا الْعَصْبِيَّةَ نَغَذَّ حَلْلَهُ قَتَلَ الْعَمَلِ وَحَلَقَ الشَّعْرَ  
وَالنَّعَاءَ التَّفْعُ وَلَيْسَ الشِّيَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنْ لَبْسِ  
النَّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَائِبٍ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ  
 وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا الشَّرَاطِيْلَ وَلَا الْبُرَائِصَ وَلَا الْخِطَابَ  
 إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ وَيَعْظُمُهُمَا  
 اسْفَلَ مِنَ الْكُمَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا  
 مَسَّهُ الزَّرْعَفَرَانُ وَالْوَرَسُ **قَالَ** يَجِيئُ سَبِيلُ مَا لَكَ  
 عَلَى مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
 وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِذَا رَأَى فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِسَ فَقَالَ لَهُ اسْمَعْ  
 بِهَذَا وَلَا أَرَى أَنَّ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ سَرَاوِسَ لِأَنَّ الشَّيْءَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لَبْسِ السَّرَاوِسِ فِيهَا  
 نَهَى عَنْهُ مِنَ لَبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَتَّبِعُ لِلْحَرَمِ أَنْ يَلْبَسَهَا  
 وَلَمْ يَلْبَسْ فِيهَا كَمَا اسْتَشْتَى فِي الْخُفَيْنِ لَبْسَ الثِّيَابِ  
 الْمَضْبُغَةِ فِي الْأَجْرَامِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ سَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا  
 بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ  
 خُفَيْنِ وَيَعْظُمُهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكُمَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا  
 الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 إِنَّمَا هُوَ مَدْرُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يُعْتَدَى  
 بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ هِدْلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ فَقَالَ  
 إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَضْبُغَةَ  
 فِي الْأَجْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ  
 الْمَضْبُغَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا بَيَّنَّتْ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَاتَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ  
 الْمُعْضَفَاتِ الْمُسَبَّغَاتِ وَبِحُجْرَتِهَا لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ  
**قَالَ** يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَبِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ



وَجِ الطَّيْبِ هَلْ يَحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْتَنِي فِيهِ صِبَاغٌ  
مِنْ رَعْقَانِ أَوْ رَسِ لَبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لَبْسَ  
الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ بَلْبَسْنَا  
الْمُحْرِمُ حَتَّى تَبَايَهَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا  
جَمِيعًا سَيُورًا يَفْعَلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا  
أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **تَحْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ** حَدَّثَنِي  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْدِيٍّ  
أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْغُرَابِيصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْخَنَعِيُّ أَنَّهُ رَأَى  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطَى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ  
مَا فَوْقَ الدَّفَنِ مِنَ الرَّاسِ فَلَا يَحْرِمُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّ ابْنَهُ وَأَقْدَبَنَ  
عَبْدَ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْحَجَّةِ وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجَّهَهُ وَقَالَ

لَوْلَا

لَوْلَا أَنَا حَرَمْتُ لَطَيْبِنَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ  
حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَعَدَّ النِّقْضَ الْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَنْدَعِبُ الْمَرْأَةَ  
لِلْمُحْرِمِ وَلَا تَلْبَسِ الْعَقَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَيْهَا قَالَتْ كُنَّا نَحْرُوجُوهَا  
وَتَحْنُ حُرْمَاتٍ وَتَحْنُ مَعَ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ  
مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْرَافِهِ فَبَدَأَ أَنْ يَحْرِمَ وَحَلَّهَ قَبْلَ أَنْ  
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ فَيْسَرَ عَنْ  
عَطَّارِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْتَبِي وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قُبْحٌ وَبِهِ التَّرْصُفَةُ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَيْتُ بِفَرَسٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ  
أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْتَعَّ



فَبَيْضَكَ وَاغْتَسَلَ هَذِهِ الصَّفْرَةَ عَنْكَ وَأَفْعَلَ فِي عُمْرِكَ -  
 مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَبِيبٍ  
 وَكَفُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّبِيبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ  
 ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِثِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَرِّمْتَنِي  
 لِعَمْرِ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَبِيبَتِي يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَرِّمْتِ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَعْرِسَلَنَّهُ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ  
 مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَبِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ  
 وَابَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ هَذَا الطَّبِيبِ  
 فَقَالَ كَثِيرُ مِثِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَبْدُنَّ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ  
 أَخْلُقَ فَقَالَ عُمَرُ فَادْهَبِ إِلَى شَرْبَةِ قَادِلكَ رَأْسَكَ حَتَّى  
 تَنْقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ مَالِكُ الشَّرْبَةُ  
 حَيْثُ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ التَّمْلَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 حَجَّيْ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ  
 اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْحَجْرَةَ وَخَلَقَ  
 رَأْسَهُ وَقَبَّلَ أَنْ يُغِيصَ عَنِ الطَّبِيبِ فَتَهَاةً سَأَلَهُ وَأَخْبَصَ  
 لَهُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ سَأَلْتُكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْهِنَ  
 الرَّجُلُ يَدَيْهِ لَيْسَ فِيهِ طَبِيبٌ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَقَبَّلَ أَنْ  
 يُغِيصَ مِنْ مِثِّي بَعْدَ رَمَى الْحَجْرَةَ قَالَ حَجَّيْ سَأَلْتُكَ عَنْ  
 طَعَامٍ فِيهِ رَغْرَقَاتٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَا نَسَيْتَهُ  
 النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِدَاتِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ وَمَا هَا كَمَ  
 مَسَّةُ النَّارِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ **مَوَاقِيتُ الْأَهْلَالِ**  
 حَدَّثَنِي حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْبَلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ  
 مِنْ دِي الْحَلِيبَةِ وَيُقْبَلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْحَجْفَةِ وَيُقْبَلُ أَهْلُ  
 حَيْدَرُ مِنْ قَرْبِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُقْبَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ بِلَالِمِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ



اني عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل  
 المدينة ان يهتوا من ذي الحليفة واهل الشام من الحنفية  
 واهل نجد من قريش قال عبد الله بن عمر اما هو لآب الدار  
 فسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويعد اهل اليمن  
 من يلمهم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
 اهل من الغرغ وحدثني عن مالك عن الشعة عن عبد  
 الله بن عمر اهل من البلاء وحدثني عن مالك انه بلغه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجمرات بعرة  
 في الاهل وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك  
 لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك  
 لك قال وكان عبد الله بن عمر يردد فيها لبيك لبيك  
 وسعدت بك والحبر بيدك لبيك والرعاء اليك والعمل  
 وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمسجد ذي الحليفة  
 ركعتين فاذا استوتت به راحلته اهل وحدثني عن  
 مالك عن سوسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع  
 اباة يقول بيد اولكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاين عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وحدثني  
 عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن  
 جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك  
 نضغ اربعاً لم اراك من اصحابك بصنعها قال وميا  
 هن يا ابن جريح قال رايتك لا تمس من الاركان الا التماسين  
 ورايتك تلبس النعال السبئية ورايتك نضغ بالصفرة  
 ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذ اراوا الفلاد ولم  
 نهليل انت حتى تكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر  
 اما الاركان فاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يمس منها الا التماسين اليمانيين واما النعال السبئية



فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ  
النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَبَتَوْصًا فِيهَا فَإِنَّا احْتَبْنَا  
أَنَّ النَّبِيَّ وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَإِنَّا احْتَبْنَا أَنْ اصْبِغَ بِهَا  
وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَ بِهِ رَأْسَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِي  
الْحَلْبِيَّةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَرَكَّبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ  
أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ  
ابْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِي الْحَلْبِيَّةِ حِينَ  
اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ إِسَاءَ عَلَيْهِ  
بِذَلِكَ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَزِيمِ عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ عَنْ خَلَادِ بْنِ  
السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ

١٥٤  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا خَيْرُ سَبِيلٍ فَأَمَرْتُ أَنْ أَمْرًا صَحَابِي  
أَوْ مِنْ سَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ  
يُرِيدُ أَحَدُهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ  
لَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ وَرَفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ كَيْسَمِعَ الْمَرْأَةَ  
نَعْسَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ  
فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيَسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلْبِسُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ  
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ  
وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ **فَرَادَ الْحَجَّ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ مَالِكٍ**  
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا وَكَلَتْ  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ  
الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعِمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعَمْرَةٍ  
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَحَدَّةٍ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعِمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ



يَحْجُجُ أَوْ حَجَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ يَسْمِي فِي حَجْرٍ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ  
عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعَامِ يَقُولُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرَدٌ ثُمَّ بَدَأَ  
لَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ بَعْرَةٌ فَلْيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ  
الَّذِي أَذْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْلُدُنَا الْفِرَانَ فِي الْحَجِّ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالشَّعْبِ  
وَهُوَ يَحْجُجُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبِطًا فَقَالَ هَذَا عُمَانُ  
ابْنُ عَقَابٍ بِنْتِي أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلَيَّ  
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى بَدَنِهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبِطِ فَمَا أَسَى

أَثَرُ

أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبِطِ عَلَى دِرَاعِيهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ  
ابْنِ عَقَابٍ فَقَالَ أَنْتَ تَهْتَمِينَ بِقِرْنِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ  
عُمَانُ ذَلِكَ رَأَى فُجْرًا عَلِيًّا مُقْضِيًا وَهُوَ يَقُولُ لِسَبِّكَ  
اللَّهُمَّ حَجَّ وَعُمْرَةً مَعًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ قَرَنَ  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَجْلُلْ مِنْ سَبْحَةٍ  
حَتَّى يَحْجُرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَجْلُ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَلْمَانَ  
ابْنِ بَسَارَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَاةِ  
الْوُدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ وَمِنْهُمْ مَنْ حَجَّ  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بَعْرَةَ فَقَطَّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ الْحَجِّ  
أَوْ حَجَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلَ بَعْرَةَ فَمَكَرُوا  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ  
أَهْلَ بَعْرَةَ ثُمَّ بَدَأَ أَنْ يَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ  
يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ  
ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صِدَدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا



صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ التَفَتَ  
إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَتْرُدُكُمْ لِي أَوْجِبَ  
الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ  
فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِبُ حَتَّى يَهْلِلَ مِنْهَا جَمِيعًا  
فَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
بَكْرِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهِيَ غَارِيَةٌ  
مِنْ مِثْلِ الْعُرْقَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَفُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَهْلِلُ الْمُهْلِلُ  
بِنَا فَلَا يُكْرَعُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمَكْتَبَرُ فَلَا يُكْرَعُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ كَانَ يُلْتَمَى بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ  
عُرْفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يُزَلْ  
عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ النَّعَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَأَتْ  
إِلَى الْمَوْقِفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَابِغٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى  
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَلْتَمِي حَتَّى  
يَعْدُو مِنْ مِثْلِ الْعُرْفَةِ فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ  
يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ اللَّهَ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عُمَرَ لَا يَلْتَمِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ  
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَبْرَأُ مِنْ عُرْفَةَ بِهَيْمَةَ ثُمَّ  
حَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَهْلِلُ مَا كَانَتْ  
فِي مَكْرَاهِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا إِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى  
الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْأَهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ  
بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ تَرَكَتِ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ



فَبَلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَتَقِيمُ بِهَا حَتَّى تَزُيَ  
 الرِّهْلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِثَى  
 فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ لِحَرَسٍ يَصْحَوْنَ فِي النَّاسِ  
 أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَنَمَّ بِهَا  
 مِنْ غَيْرِهِمْ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ  
 مَا سَأَلْتُ النَّاسَ يَا نُونَ شُعْتًا وَأَنْتُمْ مَرْدَهُنَّ أَهَلُّوا  
 إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ نِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ  
 يَهْلُ بِالْحَجِّ لِهَيْلِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ  
 يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ  
 بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا  
 مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنْ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ  
 فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حتى

حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثَى وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 وَاسْتَسْلَمَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ  
 مِنْ مَكَّةَ لِهَيْلِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ قَالَ  
 أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطْفِ مَا بَدَأَهُ وَلْيُصَلِّ  
 رَكَعَتَيْنِ كُلًّا طَافَ سُبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَجُوا الطَّوَافَ  
 بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِثَى  
 وَقَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يَهْلُ لِهَيْلِ ذِي  
 الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ  
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثَى وَسَمِعْتُ مَالِكَ عَنْ  
 رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ  
 يَخْرُجُ إِلَى الْحِجْلِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَهْلِيهِ  
 لِهَيْلِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَكْرِبٍ  
 مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أُجِبَتْ أَنْ يَزِيدَ



ابن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم  
عليه ما يحرم على الحاج حتى يجر الهدى وقد بعثت  
بهدى فأكتفى إلى بامرك أو مري صاحب الهدى -  
قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال بن عباس أنا قلت  
فلا يهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم  
فلا هار رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم بعث بها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فمما يحرم على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي أحله الله له حتى  
يجر الهدى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال  
سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويعيم  
هل يحرم عليه سبي فأخبرني أنها سمعت عائشة تقول  
لا يحرم إلا من أهل ولي وحدثني عن مالك عن يحيى بن  
سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة  
ابن عبد الله بن الهديرة أنه رأى رجلاً متجراً بالعرف

سألك

سألك الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقد ذلك  
بحرد قال ربيعة فلعبت عبد الله بن الزبير فذكرت له  
ذلك فقال بئنة ورب الكعبة وسئل مالك عن خروج  
بهدى لنفسه فأشهره وقلده يدي الخبيثة ولم يحرم  
هو حتى جاء الحجفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله  
ولا ينبغي له أن يقد الهدى ولا يشهره إلا عند الأهليلج  
الرجل لا يزيد الحج فيبعث به ويعيم في أهله وسئل  
مالك هل يخرج بالهدى غير حرم فقال نعم لأبأس بذلك  
وسئل أيضاً عما اختلف فيه الناس من الأضام لتقليد  
الهدى من لا يزيد الحج ولا العرفة فقال الأمر عندنا الذي  
نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه  
سبي مما أحله الله له حتى يجره هديه ما تفعل الخائف  
سألك حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن  
عمر كان يقول المرأة الخائض التي يهل بالحج أو العرفة إليها



نَفَلَ بِحَجَّهَا أَوْ عَمَرْتَهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ  
 وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا  
 مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْفُرَ الْعُمْرَةَ فِي نَهْرِ الْحَجَّ  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ بِلَانَا عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ وَعَامَ الْقَضِيَّةِ  
 وَعَامَ الْجَعْرَانَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْتَمِرْ  
 إِلَّا لَانَا الْخَدَاهُنَّ فِي سَوَائِلِ وَأَثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُرْمَلَةَ الْأَسَدِيِّ  
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ فَقَالَ  
 سَعِيدٌ نَعَمْ فَمَا عَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ  
 أَنْ يَحْجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْتَمِرَ  
 فِي سَوَائِلٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجَّ قَطُّ

التلبية

التلبية في العمرة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة  
 عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم قال  
 مالك فيمن أحرم من التعميم أنه يقطع التلبية حين يرى  
 البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت  
 وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما  
 الميثل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم  
 قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك  
 فأجابني في التمتع حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب  
 عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطيب  
 أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحال بن  
 نفيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكرا التمتع  
 بالعمرة إلى الحج فقال الضحال بن نفيس يفعل ذلك إلا من  
 جهل أمر الله عز وجل فقال سعد بن نفيس ما قلت يا ابن  
 أخي فقال الضحال فإن عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك  
 فقال سعد قد صفا رسول الله صلى الله عليه وسلم



وَصَفَّاهَا مَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ  
بَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ  
الْحَجِّ وَأَهْدِيَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ أَعْتَمِرَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ فِي سُؤَالٍ  
أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُوكَهُ الْحَجُّ  
فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْفِدْيِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
يَجِدُ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِثْلِهِ  
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجُّ يَخْرُجُ مِنْ عَامِيهِ قَالَ  
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ  
سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى  
أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمِّعٌ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ وَالصِّيَامَ  
إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ يَسْئَلُ أَهْلَ مَكَّةَ وَسُئِلَ  
مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ شَهْرِ  
الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَنْشَأَ الْحَجَّ أَمْتَمَّعٌ

هو

هُوَ نَعَالٌ ثُمَّ هُوَ مُتَمِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ  
الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا  
الْفِدْيَةُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ هَذَا  
الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ  
هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِنْ أَعْتَمِرَ فِي سُؤَالٍ أَوْ فِي  
الْبَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُوكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ  
مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْفِدْيِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ **مَالِكٌ** فِيهِ التَّمَتُّعُ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مِنْ أَعْتَمِرَ فِي سُؤَالٍ أَوْ فِي  
الْبَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِيهِ  
ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنَّمَا الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ  
الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجُّ يَخْرُجُ وَكُلٌّ مِنَ النُّعْمِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ  
أَهْلِ الْأَقَافِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ  
مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ مُتَمِّعٌ



أَهْلِي مَكَّةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ سَأَلِهَا سَمِيلَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ  
 مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبِاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ نَحْمُ رَجَعُ إِلَى  
 مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْقَامَةَ بِهَا كَانَتْ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلٌ  
 لَهُ بِهَا فَدَخَلَ بِعَمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ انْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عَمْرَةُ  
 الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَوْ دُونَهُ أَمْتَمِعَ مَنْ كَانَ عَلَى نَيْكِ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكُ لَيْسَ  
 عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمِيعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصَّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ  
 حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَكَارَةَ يَلَا بَيْنَهُمَا  
 وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّرْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَفَ  
 لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَصِرِي  
 فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عَمْرَةَ فِيهِ كَحِجَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْصَلُوا  
 بَيْنَ حَجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمُّ الْحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَمُّ الْعُمْرَةِ  
 أَنَّ بَعْمُرِي فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ **مَوْحَدٌ** نِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
 أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَصَرَ رَجُلًا لَمْ يَحْطَطْ عَنْ  
 رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكُ الْعُمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا نَعْلَمُ  
 أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْحَضَ فِي رُكْبَتَيْهَا قَالَ مَالِكُ وَلَا أَرَى  
 لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرًّا قَالَ مَالِكُ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ  
 بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعَمْرَةٌ أُخْرَى يَتَبَدَّى بِهَا  
 بَعْدَ إِتْمَائِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيَحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعَمْرَتِهِ  
 الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمًا مِنْ مَكَانٍ أَنْبَعَدَ مِنْ  
 مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ قَالَ مَالِكُ  
 وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعَمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا



والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله  
ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يقود فيطوف  
بالبيت وبين الصفا والمروة ويحتمر حمره أخرى و  
يهدى وعلى المرأة إذا أصابها روجها وهي تحمته  
مثل ذلك قال مالك فاما الحرم من التمتع فانه  
لا يتعين ومن شاء أن يخرج من الحرم إلى أي موضع  
من الحرم فان ذلك يجزي عنه ان شاء الله ولكن الفضل  
ان يهر من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم او ما هو بعد من التمتع بكاح الحرم حدث  
بجزي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان  
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا  
رايع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان  
يخرج وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب  
ابن ابي عبد الدار ان عمر بن عبد الله ارسل الى

ابان

ابان بن عثمان وابان بن محمد امير الحاج وهما قريمان  
التي قد اردت ان ابيح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير  
واردت ان تحضر فالتكرد ذلك عليه ابان وقال سمعت  
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يبيح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك  
عن راود بن الحصن ان ابا عطفان بن طريق المري اخبر  
ان ابا طريقا تزوج امرأة وهو محرم فردد عمر بن الخطاب  
بنكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول لا يبيح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره  
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب ونام  
ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم  
فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم  
انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه حيا  
المحرم حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



اخْتَجِمَ وَهُوَ حَرَمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يُؤَمِّدُ بِحُجَّتَيْ جَبَلِ  
مَكَّاتُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ الْحَرَمُ إِلَّا جَمًّا  
لَا بَدْلَ لَهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ الْحَرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ  
مَا سَأَلَ جُوزَ الْحَرَمِ أَكَلَهُ **بِزَالِ عُسْبِدٍ** حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الشَّظَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى  
أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ تَلَعَّ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ  
مَكَّةَ تَخَلَّفَ سَعْدُ أَصْحَابِ لَهُ حُرْمِينَ وَهُوَ غَيْرُ حَرَمٍ فَرَأَى  
جَمَارًا وَحَيْثِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ  
يَبْنُوا لَهُ سَوَاطِئَ فَبْنَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رَحْمَةً فَبْنَوْا فَخَذَهُ  
ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجَمَارِ فَنَقَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ  
طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عروة

عروة عن أبيه أن الربيع بن القوام كان يتزود صفيق  
الخباء وهو حرم قال مالك والصفيق الغديد وحديثي  
عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن  
أبي قتادة في الجمار الوحشي مثل حديث أبي الشظري إلا أن  
في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال هل معكم من حية ثبي وحديثي عن مالك عن  
يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم  
ابن الحارث النخعي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن  
عمر بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خرج بريد مكة وهو حرم حتى إذا كان بالروحاء  
إذا حمارا وحشي عفير فدبر ذلك لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبته  
فجاء البهزي وهو صاحبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله سألتكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أبابكر فغصمه بين الرواق ثم مضى حتى إذا



كَانَتْ بِالْأَثَانَةِ بَيْنَ الرَّوْبِنَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا طَلَى حَاقِفٌ  
 فِي طَلٍ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَمْرٌ جَلَاءٌ أَنْ يَقِفَ عِيْدُهُ لِأَبْرِيسِهِ لِحَدِّ مِنَ النَّاسِ  
 حَتَّى يَجَاوِرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ  
 أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالرَّبْدَةِ وَجَدَ  
 رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبُرَيْقِ حَرَمِيٍّ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ  
 وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
 ثُمَّ لَيْتَ سَكَّكَتُ وَبِمَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ  
 ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتُمْ بِهِ  
 فَقَالَ أَمَرْتُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتُمْ  
 بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ بِنَوَاعِدِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 يَحَدِّثُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ مَرِيَةَ قَوْمٌ حَرَمُونَ بِالرَّبْدَةِ  
 فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً بِأَكْلُونَهُ

فأقاهم

فَأَقَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَمْ أَفْسَيْتُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْسَيْتُمْ  
 بِأَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْسَيْتُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ  
 أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا  
 بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَقَاهُمْ كَعْبٌ  
 بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا  
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَفْسَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ  
 فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْتَجِعُوا ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ  
 طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَقَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ  
 يَأْخُذُوهُ فَمَا كَوَّهَ فَلَمَّا تَدَمَّوْا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا  
 لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا لِحَمْلِكَ عَلَى أَنْ تَغْيِبَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ  
 مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يَدْرِيكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَالَّذِي لَعْنِي بِيَدِهِ إِنَّ هِيَ إِلَّا نَتْرَةٌ خَوِيَتْ بِنَتْرَةٍ فِي كُلِّ عَامٍ  
 مَرَّتَيْنِ وَسَيْلُ مَالِكٍ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ



هَلْ يَتَّبَعُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَا مَا كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ تُعْتَرَضُ  
بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَيْدٌ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْتَ عِنْدَهُ  
فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ فَوَجَدَهُ  
مُحْرِمٌ فَأَتْبَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ  
وَعِنْدَهُ صَيْدٌ فَذَصَادُهُ أَوْ اتَّبَاعُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ  
يُرْسِلَهُ وَلَا يَأْسَأَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ  
فِي صَيْدِ الْحَيْثَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبُرُكِ وَمَا أَشْبَهَهُ  
ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ مَا لَا يَجِلُّ لِلْمُحْرِمِ  
أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي سَهَابٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنبَةَ بْنِ سَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنَابَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَيْشِيًا وَهُوَ  
بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يُوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ  
قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ عَبْدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَكْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْمَةَ  
قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ فِي يَوْمٍ  
صَائِفٍ فَذَعَطِي وَجْهَهُ بِغَطِيبَةٍ أَرْخَوَانِ ثُمَّ أَوْبِي بِالْحَجْرِ  
صَيْدٍ فَقَالَ لَا ضَعَابِهِ كُلُوا فَقَالَ أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ  
إِنِّي لَسْتُ كَقَبِيئَتِكُمْ أَمَا صَيْدٌ مِنْ أَهْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا يَا ابْنَ أَخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرٌ لِيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجْتَ فِي  
شَيْءٍ فَذَعْنَهُ نَعْنِي كُلَّ لَحْمٍ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ  
يَصَادُ مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ فَيَصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ  
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ خَيْرَ ذَلِكَ  
الصَّيْدِ كُلَّهُ وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطُرُّ إِلَى أَكْلِ  
الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ  
فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ  
يُرْخِصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي اخْتِذِهِ فِي خَالِ مِنَ الْأَنْوَاعِ  
وَقَدْ رَخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى خَالِ الضَّرُورَةِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا



مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِجَلَالِ وَلَا  
لِحُرْمِ لَإِنَّهُ لَيْسَ بِدِي كَانَ خَطَا أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ  
وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ  
مَنْ يَأْكُلُهُ أَمَّا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلَ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ  
يَأْكُلْ مِنْهُ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ  
فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ تَعْتَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ  
فِي الْجِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ  
فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ فَيَبْطُلُهُ حَتَّى  
يُصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ  
إِلَّا أَنْ تَبْكَوَنَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ  
أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ الْحَرَمِ فِي الصَّيْدِ  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا  
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ  
مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَيْعِ الذَّكْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ  
طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيًّا مَا لِيَدُوقَ وَيَأْلُ مِنْهُ قَالَ

مَالِكٌ

مَالِكٌ وَالَّذِي يُصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ  
مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْنَعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ آوَى  
اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ وَالْأَمْرُ بِعَيْدِنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ  
الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ  
مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ  
الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرَ كَمْ مَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ  
كُلَّ مِسْكِينٍ مَدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَيَنْظُرَ كَمْ  
عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا وَإِنْ  
كَانُوا عِشْرِينَ مَسِيحًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا  
وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ مَسِيحًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ  
أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ  
مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ  
مُحْرِمٌ مَا يَبْغِضُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ



فِي قَتْلِهِنَّ جَنَاحَ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةَ وَالْفَقْرَبَ وَالْعَارَةَ وَالْكَلْبَ  
 الْعَقُورَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ  
 مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ الْفَقْرَبُ  
 وَالْعَارَةُ وَالْفُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَارَةَ  
 وَالْفَقْرَبَ وَالْفُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ  
 الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ  
 فِي الْحَرَمِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ  
 الْأَسَدِ وَالْفِرِّ وَالْفَيْهِدِ وَالذِّبِّ هُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا  
 مَا كَانَ مِنَ السَّبَاحِ لَا يَبْعُدُ وَمِثْلُ الضَّبِّ وَالشَّعْبِ وَالْفَرَّ  
 وَسَا شَبَهَتْهُنَّ مِنَ السَّبَاحِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ  
 فِدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى

النبي

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَإِنْ قَتَلَ  
 الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فِدَاهُ مَا جُوزَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ  
 يَصْعَقَهُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ السَّمِّيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُعْرِدُ لِعَبْرَالِهِ فِي طَبِيبٍ  
 بِالشَّعْبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أكرهه وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلَاقَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ  
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ  
 إِحْدَى حَسَدَةً فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَجْعَلْكَ اللَّهُ وَلَوْ رُطِبَتْ بِدَائِي  
 وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلِي أَحْكَمَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ  
 بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ لِسُكْرٍ كَانَتْ  
 لِحَيْتِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ فِرَادَةً  
 عَنْ بَعِيرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لَأَنَّكَ لَنْ تَسْمِعْتَهُ فِي ذَلِكَ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ أَنَّ



سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ طَعْرُكِهِ أَنْكَرَ وَهُوَ مَحْرُومٌ فَقَالَ  
 سَعِيدٌ إِفْطَعُهُ وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّحْلِ لَيْسَتْ كِي أُرْذَنَةُ أَنْ يَنْظُرَ  
 فِي أُرْذَنَةِ مِنَ الْأَلْبَانِ الَّتِي كَرَّتْ طَيْبٌ وَهُوَ مَحْرُومٌ فَقَالَ لَا أَرَى  
 بِذَلِكَ بَأْسًا وَكَوَجَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا فَكَأَنَّ مَالِكَ  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرِمُ خِرَاجَةَ وَيَقْعَادَ مَلَّةً وَيَقْطَعَ  
 عَرْقَهُ إِذَا اخْتَلَجَ لِذَلِكَ الْحَجُّ عَمَّنْ نَحَى عَنْهُ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ بْنِ يَرْهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الْعُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَعِينِيهِ  
 فَجَعَلَ الْعُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِفُ وَجْهَ الْعُضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَى  
 فَعَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي  
 شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَبِثَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَجْعَلُ عَنْهُ  
 قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحْصَرَ بَعْدِي  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حَبَسَ بَعْدِي وَخَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

البيت

الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَجْرُ هَدْيُهُ وَيَحِلُّ رَأْسُهُ  
 حَيْثُ حَبَسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ  
 بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَحَرَّوْا الْهَدْيَ وَخَلَفُوا رُؤُسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ  
 شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ  
 ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا حَذًا  
 مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَنًّا كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْبَضُوا شَيْئًا وَلَا يَقُودُوا  
 لِشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
 قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مَعِ مَرِّ فِي الْغَيْثَةِ إِنْ صُدِدْتَ عَنْ  
 الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَهْلُ بَعْضِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَهْلُ بَعْضِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنْ عِنْدَ اللَّهِ نَظَرٌ فِي أَمْرٍ  
 فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ التَّقَتِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا  
 إِلَّا وَاحِدٌ أَتَمَّ هَذَا لِي قَدْ أَوْجِبَتْ الْحَجَّ مَعَ الْعَمْرَةِ ثُمَّ نَعَدَ  
 حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ فَحَزِنَ بَعْضُهُ



179  
وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا مِنْ أَحْصِرَ بَعْدَ وَ  
كَأَلْحَصِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ  
أَحْصِرَ بَعْدَ عَدْوٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ دُونَ الْبَيْتِ مَا جَاءَ فِيهِمْ  
أَحْصِرَ بَعْدَ عَدْوٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْضَرُّ  
يَمْرُضُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّغَا  
وَالْمُرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لَبْسِ شَيْءٍ مِنَ السَّيِّبِ الَّتِي لَا يَدُّ  
لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَادِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الْمُحْرَمُ لَا يَجِلُّهُ إِلَّا  
الْبَيْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْجَمَةَ  
السُّخْتِيَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ  
خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَعْضَ الطَّرِيقِ كَسِرْتُ فَحَدَّثَنِي  
فَارَسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يَرْخِصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَجِلَّ فَأَمْتُ عَلَى ذَلِكَ

الماء

الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمره وحدثني عن مالك  
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر  
أنه قال من حبس دون البيت يمرض فإنه لا يجل حتى يطوف  
بالبيت وبين الصغى والمروة وحدثني عن مالك عن يحيى  
ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حرامه  
المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل عن اللد  
الذي كان عليه من العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد  
الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لعمر الذي عرف  
له فكلهم امرأة أن يتداوى بما لا بد له منه ويعتدي  
فإن صح أعتمر محل من إحصار به ثم عليه حج قابل ويهدى  
فأستيسر من الهدى قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا  
فبين أحصر بعمر عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب  
الأنصاري وهيار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم  
البحران يجلا بعمره ثم يرجعا جلا لا ثم يجان عاما قابلا  
ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة



إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حَسِبَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا حَجَّمَ  
إِمَّا يَحْرِيضُ أَوْ يَغْيِرُهُ أَوْ يَجْتَاطُ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ يَغْيِي عَلَيْهِ الْهَلَالُ  
فَهُوَ مُحْضَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْضَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ  
أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُنْحَرِقٌ أَوْ امْرَأَةٌ  
نَظْلِقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْضَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ  
مَا عَلَى أَهْلِ الْأَقَاقِ إِذَا هُمْ أُحْضِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ  
مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى حَجْرَتَهُ بِأَهْلِ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ  
ثُمَّ كَسِرَ أَوْ أَصَابَهُ امْرَأَةٌ لَا يَغْدُرُ عَلَى أَنْ يَجْضُرَ مَعَ النَّاسِ  
الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ يُعِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِحَ خَرَجَ إِلَى  
الْحِجْلِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَجْعَلُ ثَمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ فَأَيْلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ  
أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
ثُمَّ مَرَّ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ  
مَالِكٌ إِذَا قَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِجْلِ فَدَخَلَ بَعْثُ  
فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الطَّوَافَ

الْأَوَّلَ

الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَافَهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَجْعَلُ يَهْدًا وَعَلَيْهِ حَجٌّ فَأَيْلٌ  
وَالْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْتِهِ  
وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَجْعَلَ  
وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ  
طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ فَأَيْلٌ  
وَالْهَدْيُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بَنِي سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ  
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمًا حِينَ  
بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ نَعْتُ -  
بَارِسُؤَلُ اللَّهِ أَقْلًا تَرَدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا خِدْنَاتُ قَوْمِكِ بِالْكَعْبِ  
لَعَطَلْتُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرِّزٍ كَانَتْ عَائِشَةُ  
سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِزْلَامَ الرَّكْبَتَيْنِ



الَّذِينَ يَلْبِغُونَ الْحَجْرَ لَا آتَ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى فَوَاعِدِ أَبِيهِمْ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ  
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا بَالِي أَصَلَيْتُ فِي الْحَجْرَامِ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بْنَ شَرَّابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ  
 يَقُولُ مَا حَجَرَ الْحَجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ  
 يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ  
 حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ ثَلَاثَةَ  
 أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ  
 الْعِلْمِ يَبْلُغُونَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِلُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ  
 أَطْوَافٍ وَيَمْنِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أُمَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَعَى الْأَسْوَدِ  
 الثَّلَاثَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تَجْعَلُ بَعْدَ مَا مَنَّا

بمغض

بِمَغْضُ صَوْتِهِ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
 بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لِحَرَمِ لِعَمْرٍو  
 مِنَ الشَّعْبِمْ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَسْوَدِ  
 الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ كَانَ إِذَا حَرَّمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفِئِ الْبَيْتَ وَلَا يَنْتِ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى وَكَانَ لَا يَرْمِلُ إِذَا طَافَ  
 حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا حَرَّمَ مِنْ مَكَّةَ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ  
 حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ  
 الرُّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ اسْتَمَّ الرُّكْنَ  
 الْأَسْوَدَ فَبَلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ  
 فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَمَّتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ  
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْنَبْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ



مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ  
 يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَكَانَ لَا يَدْعُ التَّيْمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ  
 عَلَيْهِ تَعْبِيلَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ  
 وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ثَمَانِيَّاتٍ حَجَرَ وَكُلَّهَا أَنْ  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبْلَكَ  
 ثُمَّ قَبْلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يُسْتَجِبُ إِذَا رَفَعَ  
 الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ التَّيْمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا  
 عَلَى فِيهِ **رُكْعَتَا الطَّوَافِ** حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعِينَ لَا يَصَلِّي  
 بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سَبْعٍ رُكْعَتَيْنِ قَرِيبًا  
 صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ قَبْرِهِ وَسَيَّلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ  
 إِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْطَوِعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ  
 الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ  
 السَّبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ يَتَّبِعَ كُلَّ سَبْعٍ

رُكْعَتَيْنِ

رُكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى  
 يَطُوفُ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ  
 قَدْ زَادَ ثُمَّ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَتَّبِعُ  
 لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى التَّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سَبْعِينَ جَمِيعًا لِأَنَّ  
 السَّنَةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَتَّبِعَ كُلَّ سَبْعٍ رُكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَمَنْ سَلَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا رَكَعَ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدَّ  
 فَلَيْتُمْ طَوَافَهُ عَلَى الْبَعِثَيْنِ ثُمَّ لِيَعُدَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لِأَصْلًا  
 لِبَطْوِافٍ لَا بَعْدَ إِحْكَالِ السَّبْعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْعَضُ  
 وَضَوْءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابَةِ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضُ الطَّوَافِ  
 أَوْ كَلَهُ وَكَمْ يَرْكَعُ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يُؤْضَا وَيَسْتَأْتِفُ  
 الطَّوَافِ وَأَمَّا السَّجْدُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّجْدَ  
 إِلَّا وَهُوَ طَافٌ هُوَ بِوَضُوءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ  
 فِي الطَّوَافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ



ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد الغاري  
اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة  
الصبح فلما افضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت  
فركب حتى اتاخ يدي طوى فصلى ركعتين سنة  
الطواف وحدثني عن مالك عن ابي الربيع المكي انه  
قال لقد رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة  
العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع وحدثني  
عن مالك عن ابي الربيع المكي قال لقد رايت البيت تجلوا  
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به  
أحد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه  
ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع  
الايام ثم يسي هلى ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي  
حتى تطلع الشمس او تغرب قال واين اخرهما حتى يصلي  
المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس ان يطوف  
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على

سبع واحد ولو خيرا لركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع  
عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب  
الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء  
اخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك وروى البيت  
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان  
عمر بن الخطاب قال لا يصدرك احد من الحاج حتى  
يطوف بالبيت فان اخير النسك الطواف بالبيت قال  
مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخير النسك الطواف  
بالبيت ان ذلك فيما تركه والله اعلم لقول الله تبارك  
وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب  
وقال ثم يحولها الى البيت العتيق فمجل الشعائر كلها  
وانعصاؤها الى البيت العتيق وحدثني عن مالك عن  
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من متر الظهور  
لم يكن ودع البيت حتى وقع وحدثني عن مالك عن هشام  
ابن عمرو عن ابيه انه قال من اقاض فعد فضى الله حجة



فَأَنَّهُ إِن كَرِهَ حَبَسَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ  
 مِنْهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ نَبِيٌّ أَوْ عَرَضَ لَهُ  
 فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حُجَّتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَوَانَتْ رَجُلًا جَاهِلًا أَنْ  
 يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَّرَ لِمَ ارْتَعَلَهُ  
 شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ  
 يَنْصَرِفُ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَقَامَ جَامِعَ الصَّوَابِ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفِيلٍ  
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ  
 رَوَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَكَنَ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اسْتَنْكَيْتُ فَقَالَ طُوفِي  
 مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ قَطَعْتُ وَرَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يَصِلُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ  
 وَهُوَ يُعْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٌ مَسْتُورٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ  
 سَعْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

فجأته

فجأته امرأة تستنصيه فقالت اني اقبلت اريدان اهل  
 بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد هرفت الدماء فوجعت  
 حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب  
 المسجد هرفت الدماء فوجعت حتى ذهب ذلك عني ثم  
 اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء فقال  
 عبد الله بن عمر لما ذلك ركضت من الشيطان فاغشيت  
 ثم استنصرت بنوب ثم طوفت وحدثني عن مالك انه بلغه  
 ان سعد بن ابى وقاص كان اذا دخل مكة فراهها خرج الى  
 عرفه قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم  
 يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء  
 الله وسئل مالك هل يقبض الرجل في الطواف بالبيت الواحد  
 عليه يتحدن مع الرجل فقال لا يجب ذلك له قال مالك  
 لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو  
 طاهر البدن بالصفا في السعي حدثني يحيى عن مالك عن  
 جعفر بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ  
 مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ  
 قَبْدًا بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا تَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُوا وَيَصْتَمِعُ عَلَى الْمَرْوَةِ  
 مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ قُلْتَ ارْعَوْهُ  
 اسْتَجِبْ لَكُمْ وَأَنْتَ لَا تَخْلِفُ الْمِيْعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي  
 لِلدِّينِ سَلَامًا أَنْ لَا تَرْعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسَلِّمٌ =  
 حَامِلٌ مَعَ السَّحَابِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَابِئَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ  
 حَدِيثُ السَّنَنِ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَابِ بُرَائِدِهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ غَمَرَ فَلَا حَبَاخَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهَا فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ إِلَّا يَطُوفَ بِهَا قَالَتْ  
 عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا حَبَاخَ عَلَيْهِ أَنْ  
 لَا يَطُوفَ بِهَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلِكُونَ  
 لِمَنَاءَةٍ وَكَانَتْ مَنَاءَةٌ حَذَوْفٌ وَفَدِيدٌ وَكَانُوا يَخْرُونَ أَنْ يَطُوفُوا  
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ بُرَائِدِهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ غَمَرَ  
 فَلَا حَبَاخَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ  
 ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَبَّتْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ  
 مَا سَبِيَّةٌ وَكَانَتْ امْرَأَةً تَغِيْلَةً فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ  
 مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى تُؤَدِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصَّبْحِ  
 فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ  
 يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَنْتَهِيَ فَيَعْتَلُونَ كَمَا يَمُرُّونَ  
 حَبَابَ مَيْتَةٍ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَذَا



وَخَيْرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَمِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى لَسْتُ بِعَدٍّ مِنْ حَكَّةَ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَلْيَسْتَسْئِرْ  
 وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَمَّ مَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ  
 أُخْرَى وَالْوَهْدِيُّ وَسَيْلٌ مَالِكٌ عَنِ الرَّهْلِ بِلِغَاةِ الرَّهْلِ بَيْنَ  
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَقِيَ سَعَةٌ جَدَّدَتْهُ فَقَالَ لَا أُجِبُّ لَهُ ذَلِكَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَمِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ سَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ  
 إِلَّا وَهُوَ لَيْسَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يُعْطَمُ سَعِيهِ  
 ثُمَّ يَمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكُمُ رُكْعَتَيْ  
 الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِي سَعِيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ مَسَى حَتَّى إِذَا انْتَصَبَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى  
 حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَاهِلٍ قَبْدًا بِالسَّعْيِ بَيْنَ  
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ

فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جِئْتَ ذَلِكَ  
 حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَتْ بِعَدٍّ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ  
 بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ  
 رَجَعَ طَوَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَمَّ  
 مَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْوَهْدِيُّ  
 صِيَامٌ يَوْمَ عَرَفَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ  
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ أُمِّ الْغَضَلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا عَمَّارًا وَاعِنْدَهَا  
 يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأرسلت  
 إِلَيْهِ يَفْدَحُ لَبَنٌ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعْضِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الثَّغَامِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ  
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ نَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْعَاسِمُ وَلَعَدَّ  
 رَأَيْتُهَا عَسِيئَةً عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ  
 مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَقَطُّعُ



مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي حَدِيثِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ عَنْ صَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ  
 وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شَرَاهِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَدَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي لِيَطُوفَ  
 يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشَرِبٌ وَذَكَرَ اللَّهُ وَحَدِيثِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ عَنْ صَيْبِ بْنِ  
 يَوْمَانَ يَوْمَ الْغَيْظِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَارِثِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَىٰ أُمِّ  
 هَانِئَةَ ثَوَاخِتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 ابْنِ الْعَاصِمِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِيِّ  
 فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَا نِي قَالَ فَظَلْتُ لَهُ لِي صَائِمٌ فَتَعَالَ  
 هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ صَيْبِ بْنِ يَوْمَانَ وَأَمْرًا بِغَيْظِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

مَا جُوزَ مِنَ الْهَدْيِ حَدِيثِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمَانَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَىٰ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَبَلِ بْنِ هِشَامٍ  
 فِي حَجِّهِ أَوْ عَمْرَةٍ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْنَارِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ خَلْدًا  
 يَسُوقُ بَدَنَةً فَعَالَ أَرْكَبَهَا فَعَالَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ  
 فَعَالَ أَرْكَبَهَا وَبِكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الْمَالِكَةِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دُبَيْرِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّ بَرِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ فِي الْعَمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً  
 قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعَمْرَةِ يَجْرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي وَارِثِ خَالِدِ  
 ابْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنزِلَةٌ قَالَ وَلَعَدَّ رَأَيْتُهُ طَعْنًا فِي لَبَةِ  
 بَدَنَتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتِ الْخَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَيْفِهَا وَحَدِيثِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَىٰ  
 جَمَلًا فِي حَجِّهِ أَوْ عَمْرَةٍ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
 الْعَارِضِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي رَيْغَةَ الْمُخَرَّمِيَّ



اهدى بدنتين احدهما بخينة وحدثني عن مالك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نجت الناس  
 فليجمل ولذها حتى يتجر معها فان لم يوجد له محمل  
 حمل على امه حتى يتجر معها وحدثني عن مالك عن  
 هشام بن عروة ان اباة قال اذا اضطررت الى بدنتك  
 فاركبتها ركوبا غير فادج واذا اضطررت الى لبنها فاشرب  
 بعد ما يروى فصيلها فاذا احرثها فاخرق فصيلها  
 معها الحمل في الهدى حين يساق حدثني يحيى عن  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى  
 هديا من المدينة فلاة واشعره من ذي الخليفة يعقده  
 قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى  
 القبلة يعقده بطنين ويشعره من الشبق الا يسرتم  
 يساق معه حتى يوقف به مع الناس يعرفه ثم يدفع  
 به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة الترحمة قبل ان  
 يحلق او يقصر وكان هو يتجر هديه بيده يصرفهن

قياما

قياتا ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعمهم وحدثني  
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن  
 في سنام هديه وهو شفرة قال يسيم الله والله اكبر  
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى  
 ما فلد واشعر ووقف به يعرفه وحدثني عن مالك عن  
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدته القباطي والاك  
 والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اباها وحدثني  
 عن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله  
 ابن عمر يصنع مجلال بدته حين كسبت الكعبة هديه  
 الكسوة فقال كان يتصدق بها وحدثني مالك عن نافع  
 ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي  
 فافوقه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن  
 عمر كان لا يسق جلال بدته ولا يجليلها حتى يغدوين  
 منى الى عرفه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن  
 ابيه انه كان يقول لبني يابني لا يهدون احدكم من

نماط



البدن شئاً يستحي أن يهديه بكرمه فإن الله أكرم الكرماء  
 وأحق من أمره العمل في الهدى إذا عطب أو وصل  
 حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن  
 صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول  
 الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله  
 الله صلى الله عليه وسلم كل بذته عطبت من الهدى  
 فأخترها ثم ألق فلا يدها في دميها ثم خل بينها وبين الناس  
 يأكلونها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
 المسيب أنه قال من ساق بذته تطوعاً فعطبت فخرها  
 ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن  
 أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها وحدثني عن مالك  
 عن ثور بن زيد الديلمي عن عبيد الله بن عباس مئلاً  
 ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى  
 بذته جزاء أو نذر أو هدي متنجس فأصيب في الطريق فعليه  
 العيدك وحدثني عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر

أنه قال من أهدى بذته ثم ضلت أو ماتت فإنها إن  
 كانت نذراً أبد لها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبد لها  
 وإن شاء تركها وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون  
 لا يأكل صلح الهدى من الجوار والشك هدي المحرم إذا  
 أصاب أهله حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن  
 الخطاب وعبيد بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل  
 أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا يتخذان لوجهي ما حتى  
 يقضيا حجهما ثم علم ما حج قائل والهدية قال وقال علي  
 ابن أبي طالب وإذا أهلاً بالحج من عام قائل تعرفوا حتى  
 يقضيا حجهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما تزون في رجل وقع  
 بامرأته وهو محرم فلم يعزل له القوم شيئاً فقال سعيد  
 إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم تبعك إلى المدينة يسأل  
 عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قائل  
 فقال سعيد بن المسيب لينعذ الوجهي ما فليتما حجهما

أنه



الذی أهداه فإذا فرغنا رجعا فإن أدركهما حج قائل  
 نعلم ما الحج والهدى ويبرئان من حبت أهلا حجة ما الذي  
 أهدا ويبرقان حتى يعضبا حجها قال مالك يزيد باب  
 جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع يا امرأته في الحج  
 ما بينه وبين أن يدفع من عرفه ويبري الحجرة أنه يجب  
 عليه الهدى وحج قائل قال قات كانت إصابته أهله  
 بعد رمي الحجرة فإما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه  
 حج قائل قال مالك الذي يعسد الحج أو العمرة حتى يجب  
 عليه في ذلك الهدى مع الحج أو العمرة التعداد الحتانين  
 وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الذي  
 إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه  
 ماء دافق فلا رى عليه نيا قال مالك ولو أن رجلا  
 قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم عليه في القبلة  
 إلا الهدى قال مالك ليس على المرأة الذي يصيبها زوجها  
 وهي محرمة مزارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة

إلا الهدى وحج قائل إن أصابها في الحج وإن كان أصابها  
 في العمرة فإما عليها قضاء العمرة التي أهدت والهدى  
 هدي من فأنه الحج حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب  
 الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالسارية من طريق  
 مكة أصل رواجه وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر  
 فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المغموم ثم قد  
 حلت فإذا أدركك الحج فأبدا فالحج وأهد ما استيسر  
 من الهدى وحدثني مالك عن نافع عن سلمان بن يسار  
 أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحرو  
 هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطانا العدة كما ترى  
 أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر أذهب إلى مكة فطف  
 أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم اخلصوا  
 أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قائل فحجوا وأهدوا  
 فمن لم يجد نصيبا لثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع



قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَوَكَّنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ قَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْتَهُ أَنْ  
يُحْجَّ قَابِلًا وَيُعْرَفَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدَى هَدْيَ هَدْيَا  
لِعِرَائِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيَا لِمَا فَإِنَّهُ مِنَ الْحَجِّ هَدْيِي مَنْ  
أَصَابَ أَهْلَهُ فَبَلَ أَن لِعِيصَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ حَيٌّ  
فَبَلَ أَن لِعِيصَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ كَأَنَّهُ الْأَعْنُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي  
يُضِيبُهُ أَهْلَهُ فَبَلَ أَن لِعِيصَ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ سَمِعَ رَيْبَعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ  
قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ  
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ  
الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَمْ يَرْجِعْ فَلِعِيصَ وَأَب

كَانَ

كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَمْ يَرْجِعْ فَلِعِيصَ ثُمَّ لِعِيصَ وَلِيَقْدُ  
وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَخْرُجَ بِهَا  
وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَسْتَزِرَّهُ  
بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَسْغُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَخْرُجَ  
بِهَا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ  
مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ قَالَ  
مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ  
وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِثْلَ مِثْمَرٍ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ  
مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ  
أَوْ كَأَنَّ طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَابًا فَمِمَّا  
يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ سَمَّاَهَا اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ  
الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَسُكُّ لِحَدِيثِ ذَلِكَ



وكل شئ لا يبلغ ان يحكم فيه بغير اوبقرة فان حكم  
فيه بشاة ومالا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة  
من صيام او اطعام مساكين وحدثني عن مالك عن  
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استبسر من  
المقدي بدنة اوبقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله  
ابن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها  
رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن  
الى مكة قالت قد حلت عمرة مكة يوم التروية وانا  
معها فطقت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت  
صفا المسجد فقالت امك مقصان فقلت لا فقلت  
فالتمس به لي فالتمسته حتى جئت به فاحذت من  
فروق راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جافع  
الهدى حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار  
المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر  
وقد ضرر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قد مت بعمر

معدة

معدة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او  
سالتني لامرتك ان تقرت فقال الهاماني قد كان ذلك  
فقال عبد الله بن عمر خذ ما نظاير من راسك واهد  
فقال امرأة من اهل العراق ما هديته يا ابا عبد الرحمن  
فقال هديته فقالت له ما هديته فقال عبد الله بن عمر  
لو لم اخذ الا ان ادبح شاة لكان لخبز ابي من ان اصوم  
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
يقول المرأة المجرمة اذا حلت لم تمشط حتى تاخذ  
من فروق راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها  
شيئا حتى تخر هديها وحدثني عن مالك انه سمع  
بعض اهل العلم يقول لا يترك الرجل وامرته في بدنة  
وليدة ليهد كل واحد بدنة بدنة وسئل مالك عن  
بعث سعة بهدي بحرة في حج وهو من اهل بصرى هل  
بحرة اذا هل ام بوخرة حتى بحرة في الحج ويحل هو من  
عمرته فقال بل بوخرة حتى بحرة في الحج ويحل هو من



عمرته قال مالك والذى بحكم عليه بالهدى في قتل الصيد  
 اوجبت عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون  
 الا ملكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة واما  
 ما عدك به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون  
 بغير مكة حيث اُجبت صاحبه ان يفعله فعلة وحده  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يقفوب بن خالد المخزومي  
 عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان  
 مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر على  
 حسين بن علي وهو مريض بالسفيا فاقام عليه عبد  
 الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات حتى وبعث الى علي  
 ابن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقديما  
 عليه ثم اتت حسينا اشار الي راسه فامر علي براسه  
 فحلق ثم نكس عنه بالسفيا فخرعته بغيره قال يحيى  
 ابن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفر  
 ذلك الى مكة الوفوف بعرفة والمرد لعة حدثني يحيى

عن

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمرد لعة  
 كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر حدثني عن مالك  
 عن هيسام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول  
 اغموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرفة وان للمرد لعة  
 كلها موقف الا بطن محسّر قال مالك قال الله تبارك  
 وتعالى فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفق  
 اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى اجل لكم  
 ليلة الصيام الرفق الى نياتكم قال والفسوق الذبح للذ  
 والله اعلم قال الله تبارك وتعالى اوفسقا اهل بغير الله  
 به قال والجدال في الحج ان فرسها كانت تقف عند المشعر  
 الحرام بالمرد لعة بفتح وكانت العرب وغيرهم يقفون  
 بعرفة فكانوا يجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول  
 هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا  
 منسكا هم ناسكوه فلا تبارعتك في الامر وانع الى ربك

نصاب



لَمَّا هَدَى مُسْتَقِيمًا فَهَذَا الْخَدَاكُ فِيمَا نَرَى وَأَنَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ  
سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَقُوفَ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ  
وَوَقُوفُهُ عَلَى دَائِمَةٍ سَبِيلَ مَالِكٍ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ  
أَوْ بِالْمُزْدَلِجَةِ أَوْ بِرَجْمَانَ أَوْ سَبْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ نَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ  
فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنَّ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا  
وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ وَسَبِيلَ مَالِكٍ عَنِ الْوُقُوفِ  
بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْتُرَادُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَائِمَةٍ عَمَلَةٌ فَإِنَّهُ أَعْدَى الْعَدِيرِ  
وَوُقُوفُ مَنْ قَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ  
مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِجَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْخُرُوجُ قَاتَهُ الْحَجُّ  
وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِجَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ  
الْخُرُوجُ قَاتَهُ الْحَجُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عن

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَذْرَكَهُ الْخَيْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِجَةِ وَلَمْ  
يَقِفْ بِعَرَفَةَ قَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ  
الْمُزْدَلِجَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْخُرُوجُ قَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ مَالِكٌ  
فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ  
مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْرِمَ فَيَحْرِمُ بَعْدَ أَنْ  
يَقِفَ ثُمَّ يَقِفُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْخُرُوجُ فَعَلَّ  
ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْعَجْرَمَانُ بِمَنْزِلَةِ  
مَنْ قَاتَهُ الْحَجُّ إِذْ لَمْ يَذْرُوكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْخُرُوجِ  
مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِجَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ بِقِيَمَتِهَا  
تَعْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَى مِيٍّ حَتَّى يَصْلُوا الصُّبْحَ يَمِينِي وَيَسْرَمِيَّ لَيْلَةَ الْبَيْتِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
رَبِيعٍ أَنَّ سَوَاحِدَةَ لَمْ تَسْمَعْ بِسَبْتِ الْبَيْتِ إِذْ خَبَرْتَهُ قَالَتْ جِئْنَا



مَعَ اسْمَاءَ ابْنَةِ ابْنِ بَكْرِ مِثِّي بَعْلِي قَالَتْ فَعَلْتُ لَهَا الْعَدَجِيئًا  
 مِثِّي بَعْلِي قَالَتْ قَدْ كُنَّا نَضَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ  
 يَغْدُمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَرْذِلَةِ إِلَى مِثِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَجِيءَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يُطْلَعَ  
 الْعَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّجْرِ وَمَنْ رَمَى فَعَدَّ حَلَّ لَهُ النَّجْرُ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ  
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى اسْمَاءَ بِنْتَ ابْنِ بَكْرِ بِالْمَرْذِلَةِ  
 نَامِرًا الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَيُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهَا الصُّبْحَ  
 حَتَّى يُطْلَعَ الْعَجْرُ تَرْكِبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِثِّي وَلَا تَقِفُ  
 السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ اسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ  
 مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفِعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ  
 حِجَّةَ نَعْنُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّعْنُ فَوْقَ الْعُنُقِ

وحدثنى

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْرُكُ  
 رَاجِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ مَا جَاءَ فِي النَّجْرِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 بِمِثِّي هَذَا النَّجْرُ وَكُلُّ مِثِّي مَنَحْرٌ وَقَالَ فِي الْعَمَةِ هَذَا الْمَنَحْرُ  
 يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَظَرْفُهَا مَنَحْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجِّ نِيَالٍ بَقِيَتْ مِنْ رِي  
 الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ  
 بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْلُ قَالَتْ عَائِشَةُ  
 فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّجْرِ بِحِمٍّ بَعِيرٌ نَقَلْتُ مَا هَذَا قَالُوا خَرَجَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاحِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
 فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْعَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنَّكَ وَاللَّهِ  
 بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ



اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلْتُ النَّاسَ مِنْ حَلْوٍ وَلَمْ تَحِلَّ لِي أَنْتَ  
 مِنْ عَمْرِيكَ تَعَالَى لِي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَدَدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ  
 حَتَّى أَخْرَجَ الْعَمَلُ فِي النَّخْرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ لِبَعْضِهِ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ  
 فَإِنَّهُ يُجَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُسْقِرُهَا ثُمَّ يَجْرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ  
 بِمَعَى يَوْمَ النَّخْرِ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جُزْؤًا  
 مِنَ الْأَبِلِ وَالْبَغْرِ فَلْيَجْرُهَا حَيْثُ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ آيَةَ كَانَتْ يَجْرِبُدْنَهُ فَيَأْمُرُ  
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَجْرَهُ هَدْيَهُ  
 وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرُقَ قَبْلَ النَّخْرِ يَوْمَ النَّخْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ  
 كُلُّهُ يَوْمَ النَّخْرِ الذَّبْحُ وَلَبْسُ النَّيَابِ وَالْقَاءُ النَّعْتُ وَالْجَلْدُ  
 لَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّخْرِ الْجَلْدُ

حدثني

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ  
 قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ  
 قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّكَ كَانَتْ  
 تَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مِنْ مَعْمَرٍ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَتَّبِعُ  
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَيُؤَخِّرُ الْجِلْدَ حَتَّى يَضِيحَ قَالَ وَلَكِنَّهُ  
 لَا يَفُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَجْلِقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرَبَّمَا  
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْزَنِيهِ وَلَا يَغْرُبُ الْبَيْتُ قَالَ مَالِكٌ  
 لَنَلَقْتُ جِلْدَ الشُّقْرِ وَلَبْسَ النَّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ  
 يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْجِلْدَ يَمِي فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ  
 رِخْصَةٌ فَإِنْ يَجْلِقُ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمَعَى  
 أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا  
 أَنْ أَحَدًا لَا يَجْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَجْرَهُ  
 هَدْيًا إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ



مَحَلِّي يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ نَسَاءَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَلَا  
تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ **الْمَغْصِبُ** بِرُحْدَتِي  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ  
مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ  
يَحْيَى سَنِيًا حَتَّى يَسْجُدَ **قَالَ مَالِكٌ** لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَلَقَ فُجِعَ أَوْ  
عُمِرَ أَخَذَ مِنْ يَحْيَى وَسَارِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّعَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَعَالَدَ اتَى أَفْضَتْ  
وَأَفْضَتْ مَعَ أَهْلِ تَمْرٍ عَدَّتْ إِلَى سَبْعِينَ فَذَهَبَتْ لِأَدْنُو مِنْ  
أَهْلِ فَعَالَتِ اتَى لَمَّا أَفْضَرَ مِنْ شَفَرِي بَعْدَ فَاخَذَتْ مِنْ  
شَفَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَفَتْ بِهَا فَضَحِكَ النَّعَاسِمُ وَقَالَ  
مُرْهَا فَلَمَّا أَخَذَ مِنْ شَفَرِهَا بِالْجَمَلَيْنِ قَالَ مَالِكٌ اسْتَجَبَ  
فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَفَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسِيكِهِ نَسِيًا فَلَمْ يَهْرَفْ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَعِنَ رَجُلَيْنِ أَهْلِيَاءَ

بُعَاثُ

بُعَاثُ لَهُ الْمُجَبَّرُ تَدَا قَاضٍ وَكَمْ يَحْلِقُ وَكَمْ يُعَصَّرُ جِهْلُ ذَلِكَ  
قَامَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقُ أَوْ يُعَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ  
فَيُعَيِّضُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
كَانَ إِذَا ارْتَدَى أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَمَلَيْنِ فَقَعَصَ سَارِيَهُ وَأَخَذَ  
مِنْ يَحْيَى قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهْلَ حِرْمَتَهُ النَّسِيكُ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ صَفَّرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشْهَرُوا  
بِالنَّسِيكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ  
صَفَّرَ وَلَبَّدَ نَعْدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ  
وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَجْمِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ  
وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ فَأَعْلَمَهَا  
عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَتْ بِلَالُ حِينَ



خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ  
عُمُودًا عَنِ يَمِينِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنِ بَسَائِرِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَأْسَهُ  
وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِنَةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ مَرْثَدَةَ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ أَنْ لَا تَخَافَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّاجِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ  
جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَنَامَعَهُ  
فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ إِنَّ هَذَا خَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ  
وَعَلَيْهِ مَلْحَمَةٌ مَقْصُوفَةٌ فَقَالَ تَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
فَقَالَ الرِّوَاخُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَعَالَ أَهْدِي السَّاعَةَ  
قَالَ لَعَمْرُؤُا قَالَ فَانْظُرْ بِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ فَزَلَّ  
عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ  
لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرْ  
الْحُطْبَةَ وَتَجْعَلِ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ  
بِئْسَ عُمَرَ كَمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ

قَالَ

قَالَ صَدَقَ سَلَامُ الصَّلَاةِ يَمِينِي يَوْمَ التَّوْبَةِ وَالْحُجَّةِ  
يَمِينِي وَعَرَفَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ  
يَمِينِي ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّهِ  
الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَيْنًا أَنَّ الْأَمَامَ لِأَجْهَرٍ فِي الْقُرْآنِ  
فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ  
الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَيْمَانِي ظَهْرِي وَإِنْ وَانْفَعَتِ الْجُمُعَةُ  
فَأَيْمَانِي ظَهْرِي وَلَكِنَّهَا قَصِيرَةٌ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ مَالِكٌ  
فِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ  
الْخَيْمَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ  
الْأَيَّامِ صَلَاةَ الْمَرْدُ لِعَنَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ  
مَرْثَدَةَ عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءَ بِالْمَرْدُ لِعَنَةِ بِجَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ مَوْسَى  
ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ



ان الله سمعته يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فقال فنوصا فلم يسبح  
الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة اما  
فركبت فلما جاء المزدلفة نزل فنوصا فاستبح الوضوء  
ثم اتممت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بغيره  
في منزله ثم اتممت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما  
شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي  
ابن ثابت الانصاري ان عبدا لله بن يزيد الخطمي اخبره  
ان ابا التوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء  
بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدا  
الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا  
صلاة بيني قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بيني  
اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة حدثني  
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بيني ركعتين وان  
ابا بكر صلاها بيني ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها  
بينى ركعتين وان عثمان صلاها بيني ركعتين سطر  
ايمارته ثم اتمها بعد وحدثني عن مالك عن ابن سيرين عن  
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم صلى بهم  
ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة ايموا صلاتكم فاننا  
قوم سفرهم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بيني ولم يبلغنا  
انه قال لقم شيئا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم  
عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين  
فلما انصرف قال يا اهل مكة ايموا صلاتكم فاننا قوم  
سفرهم صلى عمر ركعتين بيني ولم يبلغنا انه قال لهم  
شيئا سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم يعرفه  
اذ كعبات ام اربع وكيف ياسب الحاج ان كان من اهل  
مكة يصلي الظهر والعصر يعرفه اربع ركعات او ركعتين  
وكيف صلاة اهل مكة في ايامهم فقال مالك يصلي اهل



مكة يعرفه ومبى ما قاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون  
الصلاة حتى يجمعوا إلى مكة قال وأما الحاج أيضا إذا  
كان من أهل مكة قصر الصلاة يعرفه وأيام منى وإن  
كان أحد ساجدا بمبى مغبما بها فإن ذلك يوم الصلاة بمبى  
وإن كان أحد ساجدا يعرفه مغبما بها فإن ذلك يوم الصلاة  
بها أيضا صلاة المغرب بمكة ومتى حدثني يحيى عن مالك  
أنه قال من قدم مكة ليلا لذي الحجة فأهل بالحبس  
الصلاة حتى يخرج من مكة لمبى فيقصر وذلك أنه قد  
اجتمع على منعهم أكثر من أربع ليال تكبير أيام التشريق  
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر  
ابن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار سبعا  
فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك  
بعده أربع ساعات فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج  
الثالثة حين راعت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى  
يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر خرج بمبى قال

مالك

مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات  
وأول ذلك تكبير الأيام والناس معه دبر صلاة الظهر  
من يوم النحر وأخرد ذلك تكبير الأيام والناس معه دبر صلاة  
الصبح من آخر أيام التشريق قال مالك والتكبير في أيام التشريق  
على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمبى أو  
بالأفاق كلها واجب وإنما ياتم الناس في ذلك أيام الحج  
وبالناس منى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الحرام إذ تموا برهم  
حتى يكونوا مثلهم في الجبل فإما من لم يكن حاجا فإنه لا ياتم  
بها إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات  
أيام التشريق صلاة المفري وأحصب حدثني يحيى  
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أتاه بالبطنى والذى يدي الحلبعة فصلى  
بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال  
مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعري إذ قفل حتى يصلى  
فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقيم حتى يحل



الصلاة ثم صلى ما بذله لأنه بلغني أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به  
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان  
يُصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم  
يُدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت النبوي بمكة  
ليالي مني حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال رُحوا  
أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا لا يذليون الناس  
من وراء العقبه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد  
الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحج  
ليالي مني من وراء العقبه وحدثني عن مالك عن هشام  
ابن عروة عن أبيه أنه قال في البيوت بمكة ليالي مني  
لا يبيتن أحد إلا يمى ربي الحار حدثني يحيى عن مالك  
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين  
الأوليين ووقفا طويلا حتى يمل العارم وحدثني عن مالك  
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين

الأوليين

الأوليين ووقفا طويلا يكبر الله وسبحه ويحده ويدعو  
الله ولا يقف عند جمره العقبه وحدثني عن مالك عن  
نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمره كلما  
رمى بحصاة وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم  
يقول الحصى التي ترمى بها الجمار مثل حصى الحدف قال  
مالك وأكبر من ذلك قليلا أحب إلي وحدثني عن مالك  
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له  
الشمس من أوسط أيام التشريق وهو يمى فلا ينفرت  
حتى يرمى الجار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن  
ابن العباس عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجار مستوا  
ذاهبين وراجمين وأول من ركب معاوية بن أبي  
سفيان وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن العباس  
بن آبن كان القاسم يرمى جمره العقبه فقال من حيث  
تيسر قال يحيى سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمرضى  
فقال نعم ويحرم المرء حين يرمى عنه فيكبر في منزله



وَبَرِيْقٍ دَمَا فَإِنَّ صَعَّ الْمَرِيضِ فِي أَيَّامِ الشَّرِيْقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ  
 عَنْهُ وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي بَرِيْقُ الْجَمَارِ  
 أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ عَيْرُ مَنُوتٍ إِعَادَةٌ وَلَكِنْ  
 لَا يَبْعَثُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَمْرَةَ لَدَى  
 ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَرُمِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَرُوكِ  
 الشَّمْسُ الرُّخْصَةَ فِي بَرِيْقِ الْجَمَارِ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنِ  
 عَاصِمٍ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَضَ لِرُعَاةِ الْأَيْلِ فِي الْبَيْتِ خَارِجِينَ عَنْ  
 مِيٍّ يَرْتَمُونَ يَوْمَ الْجَمْرِ يَرْتَمُونَ الْعَدَا وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا  
 لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْتَمُونَ يَوْمَ النَّفِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحِيْقٍ  
 ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاوِينَ أَبِي رَجَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ  
 أَرْحَضَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْتَمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ  
 قَالَ مَالِكٌ تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْحَضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُعَاةِ الْأَيْلِ فِي تَأْخِيرِ بَرِيْقِ الْجَمَارِ فِيمَا

رَمَى

رَمَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّهُمْ يَرْتَمُونَ يَوْمَ الْجَمْرِ فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي  
 بَلَى يَوْمَ الْجَمْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدَا وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفِيرِ الْأَوَّلِ فَيَرْتَمُونَ  
 لِيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْتَمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَعْضَى  
 أَحَدٌ سُنْبُتًا حَتَّى يَحْتَبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ  
 الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ بَدَأَ الْهَمَّ النَّفِرَ فَعَدَّ فَرَعُوا وَإِنْ  
 أَقَامُوا إِلَى الْعَدَا رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفِيرِ الْأَخْرَجُوا وَنَفَرُوا  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ  
 أَسْحَ لَبِصْفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ تَعَسَّتْ بِالْمَزْدَلِيَّةِ فَخَلَفَتْ  
 فِيهَا وَصَعِبَتْ حَتَّى أَتَتْهَا حَتَّى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ  
 يَوْمِ الْجَمْرِ فَأَمَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَمِيَ بِالْحِجْرَةِ حِينَ أَتَتْهَا  
 وَفِيهَا مَا لَسْنَا قَالَ بَحِيْقٌ سَأَلَ مَالِكٌ عَلَى مَنْ يَعْضَى حِمْرًا  
 مِنَ الْجَمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ حَتَّى يَمْسِيَ قَالَ لِيَوْمِ أَيِّ سَاعَةٍ  
 ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يَصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا لَسِبَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا  
 لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَّرَ وَهُوَ يَمْكُهُ أَوْ  
 بَعْدَ مَا جَرَّحَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ إِلَّا فَاهَهُ حَدَّثَنِي



حَجَّيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ  
وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَغَدَّ حَلَّ لَهُ  
مَلْعَرَمٌ عَلَى الْحَجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا  
طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَالَ مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَتَجَرَّ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ  
فَغَدَّ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ  
بِالْبَيْتِ دُخُولَ الْحَائِضِ مَكَّةَ حَدَّثَنِي حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا  
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ  
حُجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعِمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعِمْرَةِ  
نَتْمَ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا قَالَتْ فَغَدَمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا  
حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَشَكَّوْتُ

ذَلِكَ

ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقَضِيَ  
رَأْسُكَ وَأَمْسَيْتَ عَلَى أَهْلِ الْحَجِّ وَدَعَى الْعِمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ  
فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ كُرَّانَةَ إِلَى السَّعِيمِ فَأَعْمَرْتُ فَقَالَ  
هَذَا مَكَانُ عُمَرَ بْنِ لَيْطٍ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعِمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّقُوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ  
رَجَعُوا مِنْ مِثْلِ حَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا  
الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ فَأَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عِثْلَ ذَلِكَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ أَسْفًا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ  
بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ  
أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي  
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهْتَلُ بِالْعِمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُرْتَابَةً



بلح وهي حايض لا تستطبع الطواف بالبيت إنا إذا نصبت  
 الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرنت الحج  
 والعمرة وأجر عنها طواف ولحده والمرأة الحايض إذا كانت  
 قد طافت بالبيت وصلت فإنها نسى بين الصفا والمروة  
 ونقف بقرية والمزدبعية وترى الحجار غير أنها لا تغيض  
 حتى تظهر من حيفتيها **افاضة الحايض حديثي** عن مالك  
 عن عبد الرحمن بن العباس عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين  
 أنت صغية بنت حبي فحاضت فذكرت ذلك للنبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال أحايستنا هي فيعيل أيتها فذا  
 فقال فلا إذا وحديثي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر  
 ابن خريم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم  
 المؤمنين أنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول  
 الله إن صغية بنت حبي فحاضت فقال رسول الله صلى  
 عليه وسلم لعليها تحيسا ألم تكن طافت معك بالبيت  
 فلو نبي قال فأخرجني وحديثي عن مالك عن أبي الرجال

محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم  
 المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء يخاف أن يحضن  
 فدمت من يوم الحج فافضن فإن حوض بعد ذلك لم يتغير  
 فتفرق بين وهن حبيض إذا كن فذا فاضن وحديثي عن  
 مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صغية بنت حبي  
 فقبل له فحاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعليها حايستنا فقالوا يا رسول الله إنها فذا طافت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا قال  
 مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر  
 ذلك فلم نعيدم الناس نبادهم إن كان ذلك لا ينفق من  
 ولو كان الذي يقولون لأصبح بمسح أكثر من سنة آلاف  
 امرأة حايض كحيفن فذا فاضت وحديثي عن مالك عن  
 عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن  
 أخبره أن أم سلمة بنت سلمان أسفقت رسول الله

عن



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَحَا صَتْ أَوْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ  
يَوْمَ النَّجْرِ فَادْرَأَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ  
قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحْبُسُ بِمَعْنَى تَغْنِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ  
لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَا صَتْ بَعْدَ  
الْإِفَاضَةِ فَلَمْ تَصِرْ إِلَى بَدْلِهَا وَإِنَّهُ تَذْبُلُ فِي ذَلِكَ حُضْرَةً  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ  
حَا صَتْ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى قَبْلِ أَنْ تَغْفِضَ فَإِنَّ كَرِيمًا يَحْبُسُ  
عَلَيْهَا الْكُرْمَ مَا يَحْبُسُ النِّسَاءَ الدَّمُ فَرِيضَةٌ مَا أَصِيبُ مِنَ الطَّيْرِ  
وَأَوْحِشُ حَدِيثِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبِيعِ بِكَيْسٍ وَفِي الْغُرَالِ بِعَيْرٍ وَفِي الْأَرْبِ  
بِعَنَافٍ وَفِي الْبُرْبُوعِ بِحَفْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ  
الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي أَخْبَرْتَنِي أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ  
لَسْتُمُوقَ إِلَى نَفْرَةٍ نَسَبَةٍ فَأَصْبَنَا طَبِيًا وَنَحْنُ نُحْرِمَانِ فَأَمَّا  
تَرَى نَعَالَ عُمَرَ بْنَ لِحْلٍ إِلَى جَنْبِهِ نَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ

قال

قال محمدنا عليه بغير قول الرجل وهو يقول هذا أمير  
المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظني حتى دعا رجلاً يحكم  
معه فسمع عمر قول الرجل فدعاها فسأله هل تقرأ سورة  
المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال  
لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأو  
صرتاً ثم قال إني الله تبارك ونفالي يقول في كتابه يحكم  
به دواعد منكم هدياً بالغ الكعبة وهذا عهد الرحمن  
بن عوفٍ وحدثني عن مالك عن هشام بن عمرو أن  
أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من  
الطيء شاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا  
قبل شاة وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بلح  
أو العيرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيلقوا عليها  
فتموت فقال أرى بأن بعدي ذلك عن كل فرخ يشاة  
قال مالك لهم أزل استمع أن في النعام إذا قتلها المحرم



بَدَنَهُ قَالَ مَالِكُ أَرَى أَنْ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ مِائَةِ  
 الْمَدَنَةِ كَمَا لَيَكُونُ فِي حَيْبِ الْحَرَّةِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ  
 وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ حَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دَبَّةٍ أُمَّتُهُ وَكُلُّ  
 شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ وَالْعِجَابِ وَالْبُرَاةِ أَوْ الرَّحْمِ فَإِنَّهُ صَبْدٌ  
 يُودَى كَمَا يُودَى الصَّبْدُ إِذَا قُتِلَ الْمَجْرُمُ وَكُلُّ شَيْءٍ نَدِي  
 فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا سَلَّ ذَلِكَ مِثْلُ  
 دَبَّةٍ لِكُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَمَا مَثَرَةٌ لِأَجْدَةٍ سَوَاءٌ  
 فِيهَا مِنْ أَسَابِنِ سَبْتٍ مِنَ الْجُرْدِ وَهُوَ مَجْرُمٌ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ  
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادًا  
 بِسَوْطِي وَإِنِّي مَجْرُمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ  
 إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادٍ قَتَلَهُ وَهُوَ مَجْرُمٌ  
 فَقَالَ عُمَرُ لِكَيْفِ نَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ فَقَالَ كَيْفَ دَرَّهَمٌ فَقَالَ  
 عُمَرُ لِكَيْفِ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ فَبَدَأَ

من

مِنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
 الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ  
 ابْنِ حُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَجْرُمًا إِذَا ذَاكَ الْعَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ هُمْ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ  
 سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدِينٍ مَدِينٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ لِنِسَاءٍ  
 أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عِنْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ  
 ابْنِ نَافِعٍ عَنْ فُجَاءِ هِدَايَةَ الْحِجَابِ عَنْ بِنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ  
 ابْنِ حُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ  
 نَعَلْتُكَ إِذَاكَ هُوَ أَمْرٌ فَفَعَلْتُ نَعَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلْقِ رَأْسِكَ وَصَمَّ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ لِنِسَاءٍ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَيْدٍ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ أَنَّهُ قَالَ  
 حَدَّثَنِي شَيْخٌ لِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ حُجْرَةَ أَنَّهُ  
 قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَعْمُ



تَحْتِ تَذِيرًا لِصَحَابِي وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَجَحِي قَمَلًا فَاحْتَدَ  
بِحَجْرِي ثُمَّ قَالَ اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ  
أَطْعِمِ سِنَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَلْتَسُّكَ بِهِ قَالَ إِنَّكَ  
فِي فِدْيَةِ الْأَذَى إِنْ الْأَمْرُ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَغْتَدِي حَتَّى  
يَفْعَلَ مَا يَجُوبُ عَلَيْهِ الْعِدَّةُ وَإِنَّ الْعَاوَةَ إِذَا نَكُونَ  
بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ بَصْنَعُ فِدْيَتِهِ حَيْثُ  
مَا سَاءَ النَّسْكَ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ بِحِكْمَةٍ أَوْ بَغْيَرِهَا  
مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصِحُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ  
سِنَّةً وَلَا يَجْلَعَهُ وَلَا يَقْصِرَهُ حَتَّى يَجِلَ الْإِثْمُ  
بِصِيبَتِهِ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْلُ قَمَلَهُ  
وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا  
مِنْ نَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ نَوْبِهِ  
فَلْيَطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَفَّ سَفْرًا

من

مِنْ نَوْبِهِ أَوْ مِنْ بَطْنِهِ أَوْ خَلَّ جَسَدَهُ بِثَوْرَةٍ أَوْ يَخْلُقُ  
عَنْ سَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَخْلُقُ فَنَاءَهُ لِيُوضِحَ  
الْمُحْرِمُ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنْ سَفَّ فَعَلَّ نَسِيًا مِنْ  
ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْعِدَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ  
يَخْلُقَ بِمَوْضِعِ الْمُحْرِمِ وَمَنْ جَهَلَ فُحْلُو رَأْسَهُ فَبَلَّ أَنْ  
يُرِيَّ الْجَمْرَ أَفْتَدَى مَا يَفْعَلُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ نَسِيٍّ نَسِيًا  
حَدَّثَنِي حَجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَيْمَةَ النَّخَعِيِّ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ  
مِنْ نَسِيكِهِ سَنَةً أَوْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَهْرَفْ دَسًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي  
قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا  
فَلَا يَكُونُ إِلَّا حِكْمَةً وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسْكَهُمُ يَكُونُ  
حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسْكِ جَمَاعَةَ الْعِدَّةِ قَالَ  
مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ سَنِيًّا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي  
لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ أَوْ  
يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةَ مَوْنَةَ الْعِدَّةِ عَلَيْهِ



قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْحِصُ فِيهِ لِلضَّرُورِ  
 وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْعِدَّةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْعِدَّةِ  
 مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النَّسْكِ أَصْلَحِيهٖ بِالْخِيَارِ  
 فِي ذَلِكَ وَمَا النَّسْكَ وَكَيْمَ الطَّعَامِ وَيَأْتِي مَذْهُوؤُكُمْ  
 الصِّيَامِ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي قَوْرِ  
 ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْعَمَلِ كَذَا  
 أَوْ كَذَا فَصَلِحِيهٖ فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ لَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ  
 ذَلِكَ فَعَلَ قَالَ وَأَمَّا النَّسْكَ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةٌ  
 أَيَّامٌ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِنَةَ سَائِكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ  
 مَذَانٍ بِالْمِذَى الْأَوَّلِ مَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رُمِيَ  
 الْحَرَمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّبَدِ كَمْ يَرُدُّهُ فَعْتَلَهُ  
 إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْدِيهٖ وَكَذَلِكَ لِحَالِ بَرِيٍّ فِي الْحَرَمِ  
 شَيْئًا فَيُصِيبُ صَبَدًا لَمْ يَرُدَّهُ فَيَعْتَلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ  
 يَغْدِيهٖ لِأَنَّ التَّمَدُّ وَالْحَطَّ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَادٍ قَالَ

مَالِكٌ

مَالِكٌ فِي الْعَوْمِ بِصَبِيحِ الصَّبَدِ حَمِيْقًا وَهُمْ حَرْمُونَ  
 أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنَّ  
 حِكْمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَدِي فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنَّ  
 حِكْمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ  
 وَسُئِلَ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَا فَتَكُونُ كَفَارَةٌ  
 ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ  
 مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى  
 صَبَدًا أَوْ صَادَةً لَعَدَّ رَمِيهٖ بِالْحَجَرِ وَجَلَّاقَ رَأْسِهٖ  
 غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَغِيضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءٌ ذَلِكَ الصَّبَدُ لِأَنَّ اللَّهَ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَمَنْ كَمَّ  
 بَغِيضٌ فَعَدَّ نَعْيٌ عَلَيْهِ مَسَّ الصَّيْبِ وَالنِّسَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ  
 لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ فِي مَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ نَيْئٌ وَكَمْ  
 يَبْلُغُنَّ أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ نَيْئٌ وَيَبْسُ مَا صَعَّ  
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْبَدِي يَجْرَهُ أَوْ يَنْسِي صَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
 فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَبْقَدَّمَ بَلَدَهُ قَالَ



لِيُقَدِّبَ وَجَدَهُدْبًا وَإِلَّا فَلَيْصَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِيهِ  
وَسَبَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَامِعُ الْحَجِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ  
عَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يَهْيِي وَالنَّاسُ يَسْتَلُونَهُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَشْفَرُ فَمَلَقَتْ قَبْلَ أَنْ أُخْرِفَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْرِفُ وَأُخْرِجُ ثُمَّ  
جَاءَهُ لُخْرُفٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَشْفَرُ فَخَرَّتْ قَبْلَ أَنْ  
أُرْمَى قَالَ أُرْمَى وَأُخْرِجُ قَالَ فَمَا سِئِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخْرِجُ قَالَ أَفْعَلُ  
وَأُخْرِجُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
فَعَلَ مِنْ عَمْرٍو أَوْحَى أَوْعَمَّرَهُ يَكْتَبُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ  
ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ

تَابُونَ

١٩٩  
تَابُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ  
اللَّهُ وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفَيْبَةَ عَنْ كَرِيمِ مَوْلَى عَبْدِ  
اللَّهُ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى امْرَأَةً وَهِيَ فِي مِحْفَتِهَا تَقْبِلُ لَهَا هَذَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ بِضَعْفَى صَبِيٍّ  
كَانَ مَعَهَا فَعَالَتْ الْبِقْدَاجِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ وَلَيْسَ  
أَخْرَجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَيْبَةَ عَنْ  
طَلْحَةَ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَفُ  
وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَحْفَرُ وَلَا أَعْيِظُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ  
وَمَا ذَاكَ إِلَّا مَا رَأَى مِنْ تَرَكِبِ الرَّجْمَةِ وَتَجَاوَزِ اللَّهِ عَنِ  
الدُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ قَيْلٍ وَمَا رَأَى يَوْمَ  
بَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ رَأَى خَيْرِيكَ يَرِيعُ الْمَلَائِكَةَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ



ابن عباس بن ابي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء  
دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبئون من قبلي  
لا اله الا الله وحده لا شريك له **وحدثني عن مالك عن**  
**ابن شهاب عن ابي بن مالك ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الميقر فلما**  
**نزعه جاده رجل فقال له يا رسول الله بن خطل متعلق**  
**باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**افلوه قال مالك ولم تكن رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم بومئذ محرما والله اعلم **وحدثني عن مالك عن****  
**نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان**  
**يغدو بجاهه خير من المدينة فرجع فدخل مكة بغير**  
**احرام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني**  
**عن مالك عن محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي عن محمد بن**  
**عمران الاضاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله**

ابن عمر وانا نازك تحت سرحه يطربو مكة فقال  
ما انزلك تحت هذه السرحه فقلت اردت ظلها فقال  
هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله  
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين  
الاحشبين من مئى ونعم بيده نحو المشرق فان هناك  
واديا يقال له الشربه شجرة ستر تحتها سبفون نبيا  
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن خرم عن  
ابن ابي مسيكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجدومة  
وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امه الله لا تؤذي الناس  
لو جلست في بيتك فجلست ثم يها رجل بعد ذلك  
فقال لها ان الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فعالت  
ما كنت لا طبعه حيا واعصيه سبيبا وحدثني عن مالك  
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما ينزلني  
والباب الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يقول ان رجلا



مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ ابْنُ زُرَيْدٍ فَقَالَ  
أَرَدْتُ الْحَجَّ فَقَالَ هَلْ تَزَعُّكَ عِبْرَةٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتِ  
الْعَمَلَ قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَّتُ مَا سَاءَ  
اللَّهُ لَكُمْ إِذَا بَالِغًا مِنْ مُنْقَضِينَ عَلَى رَجُلٍ فَمَا عَطَتْ عَلَيْهِ  
النَّاسُ فَإِذَا أَنَا بِالسَّخِجِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْدَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ  
قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ عِرْفَانَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثَكَ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي شِهَابٍ عَنِ اسْتِنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ  
أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدًا لَكَ ذَلِكَ سِئْلُ مَالِكٍ هَلْ يَجْتَنِسُ  
الرَّجُلُ لِدَابَّتَيْهِ مِنَ الْحَوْمِ فَقَالَ لَا حَجَّ الْمَرْءُ بِغَيْرِ دِيْعٍ حَرَمٍ  
قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ يَحْجَّ فَطَارَتْهَا  
أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دُوْحَمٌ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ  
أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَيْهَا لِأَنَّهَا تَرْتَجِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ وَتَخْرُجُ  
فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ صِيَامٌ التَّمَنُّعُ حَدَّثَنِي عِرْفَانُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي  
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا  
كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَنُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ

هدايا

هَدِيًّا مَا بَيْنَ أَنْ يَرِيكَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ صَامٌ  
أَيَّامٌ مَعِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ يَسْتَنْبِطُ اللَّهُ الْحَجْرَ الرَّحِيمَ  
كِتَابُ الْجِهَادِ فِي الْجِهَادِ حَدَّثَنِي عِرْفَانُ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ  
الصَّائِمِ الْعَالِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَغْتَرُّ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ  
حَتَّى يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا لِحُجَّتِهِ  
فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ لِحْجَةٌ أَوْ بَرْدَةٌ إِلَى  
مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ عَيْنَمَةٍ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ التَّمَنُّعُ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ



الخبيل لرجل اجر ورجل سينر وعلى رجل وذر فاما الذي  
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او  
روضة فما اصابته في طيلها ذلك من المرج او الروضة  
كان له حسنة ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستت  
شرفا او شرفين كانت اثارها واوراقها حسنة له  
ولو انها مرت به فشرحت منه ولم يزد ان يسعي به  
كان ذلك له حسنة فربي له اجر ورجل ربطها نغنيا  
وتفقا ولم ينسحق الله في رفاها ولا في ظهورها  
فربي لذلك سينر ورجل ربطها خرا ورياء ونياء لاهل  
الاسلام فربي على ذلك وذر وسئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الخمر فقال لم ينزل على فيها نبي  
الا هذه الابه للجامعة العادة فمن جعل ميقال ذرة  
خيرا بن ومن جعل ميقال ذرة شرا بن وحدثني عن مالك  
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء  
ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا خبركم بخبر الناس منزلا رجل اخذ يعنان فرسه  
يجاهد في سبيل الله الا خبركم بخبر الناس منزلا بعدة  
رجل معتزل في غنمته ليعيم الصلاة وتوحي الزكاة  
وتعبد الله لا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك عن  
يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عباد  
ابن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في البسر  
والعسر والمنشط والمكره وان لا يتايع الا من اهله  
وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله  
لومة لا نيم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتبت  
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب بذكر له جموعا  
من الروم وما يتخوف منهم فكتبت اليه عمر بن الخطاب  
اما بعد فانه مهما بيزك بعيد ثومن من منزل شدة  
يجعل الله بعدة فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين  
وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا



وَمَا يَرَوْا وَرَأَيْتُوا وَأَنْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ النَّبِيُّ  
عَنْ أَن لَسَافِرَ بِالْعَرَابِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَحَدَّثَنِي عَنِّي عَنْ  
مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسَافِرَ بِالْعَرَابِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ  
وَقَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَبْأَكَّهُ الْعَدُوُّ النَّبِيَّ  
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ فِي الْغَزْوِ وَحَدَّثَنِي عَنِّي عَنْ مَالِكٍ  
عَنِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ بْنِ لَكَيْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَسِبْتُ  
أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ  
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ  
بُرِجَتِ بِنْتُ امْرَأَةٍ بِنْتُ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ فَأَرَفَعَ السَّيْفَ  
عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَكْفُ وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتَرْخَانِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنِ نَافِعٍ عَنِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَأَى فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى

عَنْ

عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَنِّي  
ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ  
فَخَرَجَ يَمَشِي مَعَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرًا مَلِيحًا  
مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَرَمَعُوا أَنْ بَرِيدٌ قَالَ لِي بَكْرًا إِنَّمَا أَنْ  
تَرَكْتُ وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلْتُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَايِلٌ وَمَا أَنْ  
يُرَاكِبُ لِي أَحْتَسِبُ خَطَايَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ  
لَهُ إِنَّكَ سَيَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ بِكُمْ  
فَدَرَبَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَيَجِدُ قَوْمًا  
فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا خَصُّوا  
عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً  
وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقَطِّعَنَّ شَجَرًا مَمْرًا وَلَا  
تَحْرَبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَقْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا مَا كَلِمَةٌ  
وَلَا تَحْرَبَنَّ نَحْلًا وَلَا تَهْرَقَنَّه وَلَا تَقْلَلْ وَلَا تَحْبِثْ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْقَرِيِّ  
كَتَبَ إِلَى عَمَلِ بْنِ عَمَلٍ أَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى



الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم اغزوا  
باسم الله في سبيل الله تغابون من كفر بالله لا تغلوا  
ولا تغدروا ولا تميلوا ولا تغفلوا وليدًا وقل ذلك لبيوتك  
وسرّاتك إن شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء  
بالأمان حدثني يحيى عن مالك عن رجل من أهل الكوفة  
أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه  
بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العجم حتى إذا أسندوا الخيل  
وأمنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فإذا أدركه  
قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد  
فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا  
يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه  
العمل وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أي بمنزلة  
الكلام فقال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش  
أن لا تغفلوا أحدًا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة  
عندي بمنزلة الكلام وإني بلغني أن عبد الله بن عباس

قال

قال ما حترقوم بالعهد الأسط الله عليهم العدو العمل  
في من أعطى شيئاً في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً  
في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وأدى القرى  
فتأذك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد  
أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطى الرجل شيئاً  
في الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهو له وسئل مالك  
عن رجل أوجب على نفسه الغزو فخرج حتى إذا أراد  
أن يخرج سعه أبواه أو أحدهما فقال لا يكا برهما  
ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهار فإني أرى  
أن برقة حتى يخرج به فإن حشيت أن يعمد بأعه  
وأمسك منه حتى يسير به ما يصلح للغزو فإن  
كان مؤسراً يجرد سئل جهاره إذا خرج فليصم جهاره  
مأشأه جارع الشغل في الغزو حدثني يحيى عن مالك عن  
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه



وَسَمِعْتُ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَبْلَ تَجَدُّدِ نَعْمَتِهِمْ  
بِلَادَ ذَاكِبْرَةَ فَكَانَ سَهْمًا تَمَّ اشْتِي عَسْرَ بَعِيرًا أَوْ لِحْدَ عَسْرٍ  
بَعِيرًا وَتَغْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ  
فِي الْغُرَا إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يُعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بَعْسِرَ  
شِبَابِهِ قَالَ يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغُرَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ  
الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمَةٌ  
وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَخْرَاجِ مَا لَا  
يَحِبُّ فِيهِ الْحُمْسُ قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ وَجُدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى  
سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَرَمَحُوا أَمْهَمُ حُجَارًا وَأَنَّ الْبَحْرَ  
لِعَضَّتِهِمْ وَلَا يُقَرَّبُ الْمُسْلِمُونَ نَصْدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنْ تُرَكَّبَهُمْ  
تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَتَرَعُوا بَعِيرًا ذِي الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ  
لِلْإِمَامِ بَرَى فِيهِمْ رَأْيُهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ حُمْسًا  
مَا يَحْجُورُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكَلَهُ نَبِيْلُ الْحُمْسِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا

يَقُولُ

يَقُولُ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ  
مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ لِلْعَاقِبِ  
قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى لِأَيْلٍ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِثْلَهُ الطَّعَامِ  
يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ  
مِنْ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَأَيُّ كُلِّ حَيٍّ يَحْضُرُ النَّاسُ  
الْمُعَاقِبِمْ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَصْرَ ذَلِكَ بِالْحَبِيشِ فَلَا أَرَى  
بَأْسًا يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ  
يَدْخُرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسُئِلَ  
مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ  
مِنْهُ وَيَتَرَدَّدُ فَيَعْضُلُ مِنْهُ شَيْئًا يَصِلُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ  
فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْدُمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ  
بِمَنْبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغُرَا فَإِنِّي أَرَى أَنْ  
يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا  
أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِنْ كَانَ سَيِّرًا نَافِئًا  
مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَبْعَ الْغَنَمَ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ وَحَدَّثَنِي



٢٠٦  
 جَبَّيْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْعَبِيدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَادَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ عَمَّهَا  
 الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
 نُضَيِّبَهُمَا الْمُعَاسِمَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا بَيَّضَهُ  
 الْعَدُوُّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِذَا دُرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ  
 فِيهِ الْمُعَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ  
 الْمُعَاسِمُ فَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جَارٍ  
 الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ ثُمَّ قِيمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَانِعُهُ  
 أَوْ لِي بِهِ بَغِيرَ ثَمَنٍ وَلَا فِيمَا وَلَا غَرَمَ مَا لَمْ نُضَيِّبَهُ  
 الْمُعَاسِمَ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمُعَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ  
 يَكُونَ الْغَلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي أُمَّ وَلَيْدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَارِهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ عَمَّهَا  
 الْمُسْلِمُونَ فَعُتِمَتْ فِي الْمُعَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا  
 بَعْدَ الْعَسَمِ إِزْهَالَ سُرْقٍ وَأَرَى أَنْ يُعْتَدِيهَا الْإِيَّامُ  
 لِيَسْتَدِيهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُعْتَدِيَهَا

وَلَا

وَلَا يَدْعُهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتُرَ فِيهَا وَلَا  
 يَسْتَجِلَّ فَرَجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يَكْفُلُ  
 أَنْ يُعْتَدِيَهَا إِذَا جُرِحَتْ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلْيَسَّلْ لَهُ أَنْ  
 يَسْتَمَّ أُمَّ وَلَيْدِ سُرْقٍ وَيَسْتَجِلَّ فَرَجَهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ  
 عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَغَادَةِ أَوْ لِجَارَةٍ  
 فَيَسْتُرِي الْحُرَّ وَالْعَبْدَ أَوْ يُوْهَبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ  
 فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتُرُقُّ وَإِنْ كَانَ  
 وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكَافَاةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ  
 بِمَنْزِلَةِ مَا اسْتُرِيَ بِهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ  
 يُحْبِرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُدْفَعُ الَّذِي اشْتَرَاهُ  
 ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ اسْمُهُ وَإِنْ كَانَ  
 وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ الْحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكَافَاةً فَيَكُونَ  
 مَا أَعْطَى فِيهِ عَرَفًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْتَدِيَهُ



مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّعْلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجْرِ  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بِنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَوْدِيِّ إِلَى  
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ مَرْبَعٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَبَشِينَ فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ  
لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا  
رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرَكَتْ لَهُ حَتَّى اتَيْتَهُ مِنْ  
وَرَائِهِ فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ  
وَضَمَمَنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ  
فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَمَّغَيْتُ عَمْرًا مِنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ  
النَّاسِ فَقَالَ أَمْرٌ لِلَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ فِتْيَانًا لَهُ  
عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَمَتُّ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَسْتَهْدِي  
لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ فِتْيَانًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ  
فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَمَتُّ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَسْتَهْدِي لِي ثُمَّ جَلَسْتُ  
ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ السَّالِئَةُ فَمَتُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ

۷۰  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ  
الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعُيُودِ صَدَّقَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ وَسَلَبَ  
ذَلِكَ النَّعْلَ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو  
بَكْرٍ لَا هَذَا اللَّهُ إِذَا لَا يَجْعِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسِيدِ اللَّهِ يُغَاتِلُ عَنْ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِيهِ آيَةً فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ  
الذَّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَنِي سَكَمَةَ وَإِنَّ لَأَوَّلَ مَا لِي  
تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَنِي بَشَّالٍ عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُسَالُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْعَالِ فَقَالَ بَنُو عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّعْلِ  
وَالسَّلْبُ مِنَ النَّعْلِ قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي  
فَقَالَ بَنُو عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ لَا نَعَالَ لِي  
قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ نَعَمْ يَرَى نِسَالَهُ  
حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَهُ ثُمَّ قَالَ بَنُو عَبَّاسٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا مَثَلُ  
هَذَا مَثَلُ صَيْبِخِ الَّذِي صَرَبَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ



٢٠٨  
 وَسَيْلُ مَالِكِ عَثْمَنُ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْكُونُ لَهُ  
 سَكْبُهُ بِعَبْرَائِذِ الْأَسَامِ الْأَوْجِهَةِ الْأَجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا  
 فَكَلَهُ سَكْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حَيْتَيْنِ مَا جَاءَ فِي أَنْطَاةِ النَّفْلِ مِنَ  
 الْحَيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ  
 بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ  
 الْحَيْثُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِحُسْنِ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ  
 وَسَيْلُ مَالِكٍ عَنِ النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ قَالَ  
 ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْأِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَ مَا فِي ذَلِكَ  
 أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا أَجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي بَغْدَادِ  
 كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حَيْتَيْنِ وَأَمَّا  
 ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْأِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَبِهَا  
 بَعْدَهُ الْعِشْمُ لِلْحَيْلِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ قَالَ بَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَرِيبِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ

سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَرَكَ اسْمَهُ ذَلِكَ  
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَبَلَغْتُمْ  
 لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنَّ لِعِشْمِ الْأَفْرَاسِ  
 وَاجِدَ الَّذِي يُعَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبُرَادِيَّ  
 وَالْحَيْثُ الْأَمِينُ لِلْحَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ  
 وَالْحَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَرِيئَةٌ وَقَالَ عَزْرُجِلٌ  
 وَأَعِيدُوا لِقَوْمِ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاكِ الْحَيْلِ  
 تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ قَانَ أَرَى الْبُرَادِيَّ وَالْحَيْثُ  
 مِنَ الْحَيْلِ إِذَا جَارَهَا الْوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ  
 وَسُئِلَ عَنِ الْبُرَادِيِّ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ  
 فِي الْحَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ مَا جَاءَ فِي الْقَوْلِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعْبَانَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَرَ مِنْ حَيْثَيْنِ  
 وَهُوَ يُرِيدُ الْحَيْلَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّاسَ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَافَتُهُ  
 مِنْ شَجَرَةٍ فَتَسَبَّكَتْ بِرِجْلِهَا حَتَّى تَزَعَمَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدُّوا عَنِّي رَدَّوِي لَكَوَالُونَ  
أَنْ لَا أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ مَا أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَوْ أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمِّ نَهَامَةِ نَعْمَاءَ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ  
ثُمَّ لَا يَجِدُونِي بِحَدَّ وَلَا جَنَانًا وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَعَالَكَ أَدُّوَالْحَائِطِ  
وَالْمَجْبِطِ قَابَ الْغُلُولِ عَارُونَ وَنَارُ وَسَنَارِ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ  
النَّبِيَّامَةِ قَالَ تَمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرِ أَوْسِيَاءٍ  
ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي بِمَا أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا  
مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُسُوفُ وَالْخُسُوفُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ  
ابْنِ أَبِي عَمْرٍة أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجَبَلِيَّ قَالَ ثَوَّقِي رَجُلًا  
يَوْمَ حُنَيْنٍ وَأَنْتُمْ ذَكَرْتُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَرَزَعَمُ زَيْدَانُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَرَزَعَمُ  
زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ

قَدْ عَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَتَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ  
مِنْ خَرَزِيرٍ يُورَدُ مَا تَسَاوَيْنَ دِيَهْمَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ -  
الْيَكَلَانِي أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَتَى النَّاسَ فِي فَيْئَاتِهِمْ يَدْعُوهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ فَيْسَلَةَ مِنْ  
الْقَبَائِلِ قَالَ وَابْتُ الْعَيْلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ  
عَيْدٌ جَرَجَ غُلُولًا فَأَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يَكْبَرُ عَلَى الْمَيِّتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِكٍ عَنْ  
نُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّرَيْسِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَكُنَّا نَعْتَمُ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ  
الْبَيْتَابَ وَالْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا سَوْدَ يُقَالُ لَهُ مَدْعَمُ  
فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقَرْيِ  
حَتَّى كَانَا بِوَادِي الْقَرْيِ بَيْنَمَا مَدْعَمُ يَحْطُّ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَرْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَعْتَلَهُ  
فَقَالَ النَّاسُ هَيْبَتًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمَّةَ الَّتِي أَحَدَ  
يَوْمٍ خَيْرٌ مِنَ الْمَغَارِمِ كَمَا نَفْسِيهَا الْمَقَاتِيمُ لِيَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ نَارًا  
قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَهُ رَجُلٌ يُشْرَاكُ أَوْ شِرَاكَيْنِ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكُ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ وَحَدَّثَ  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْتَهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا  
الْبُخْيُ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ وَلَا فَتْنَا الزَّانِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ  
فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا تَقَعَنَّ قَوْمٌ الْمِكْبَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ  
عَنَاهُمُ الرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بغيرِ الْحَقِّ إِلَّا فَتْنَا فِيهِمُ الدَّمُ  
وَلَا خَرَفَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ  
الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي  
أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلَ أَوْ أُقْتَلَ أَوْ أُقْتَلَ لَمْ أُحْيَا فَأَقْتُلُ  
فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَادِقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُضْحِكُ اللَّهُ لِجُلْدَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا  
الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ  
ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُعَايِنُ فَيَسْتَشْرَهُ وَحَدَّثَ  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُحْكَمُ فِي سَبِيلِهِ  
إِلَّا جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا أَلْوَنَ لَوْنِ  
دَمِ الرَّجِجِ رِيحُ مِسْكٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي  
بِيَدِ رَجُلٍ يَضِلُّ لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يَحْتَسِبُ بِهَا عِنْدَ يَوْمِ



الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَغْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَاحِبًا مُحْتَسِبًا  
مُغْتَبِلًا غَيْرَ مَذْبُورٍ أَكْفَرْتُ اللَّهَ عَنِّي خَطَابًا يَا فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمْرِيهِ فَنُودِيَ لَهُ  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ  
فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي النَّضْرِ سَوْدَى عُمَرَ بْنِ عَسِيدٍ أَنَّ اللَّهَ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيهِمْ دَابِرٌ أَحَدٌ هُوَ لَا يَشْهَدُ  
عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْكَسْبِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُكُمْ  
اسْتَمْنَاكُمْ إِسْلَمْنَاكُمْ وَجَاهَدْنَاكُمْ كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تَحْدِثُونَ

بَعْدِي

بَعْدِي فَبَلَغَنِي أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَلَغَنِي ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا لَكُمْ يَتُونَ بَعْدَكُمْ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَقَبْرُ حُجْرٍ بِالْمَدِينَةِ  
فَأَطْلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بَيْتٌ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتٌ مَا قُلْتَ فَقَالَ  
الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَرِ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَمِثُّ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ  
إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَعْنِي الْمَدِينَةَ  
مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
شَهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِسُلْدِ رَسُولِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرَّمَ  
الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ وَرَيْبَهُ حَسْبَهُ وَمَرُوءَتُهُ خُلْعُهُ وَكَلْبَةُ  
وَأَجْبَنُ غُرَابٌ يُضَعُّهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَأَجْبَانُ يُفِرُّ عَنْ



أَيُّهُ وَأُمَّهُ وَالْحَرِيُّ يُقَاتِلُ عَنْ هَالَا بُوُوتٍ بِهِ إِلَى  
رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَقٌّ مِنَ الْخُوفِ وَالشَّهِيدُ مِنْ أَحْسَبِ  
نَفْسِهِ عَلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
غَسَلَ وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يَقُولُونَ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَغْسَلُونَ وَلَا يَصَلُّونَ  
عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنََّّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الْبَيْتِ الَّتِي قُبِلُوا فِيهَا  
قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السَّنَةُ فِيْمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ  
فَلَمْ يَدْ رَحَى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ جُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ  
مَا سَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ  
كَعَمَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْمَعُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ  
عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَجْمَعُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ

وَجَمَلٍ

٢١٢  
وَيَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الْعِرَاقِ فَقَالَ أَحْمِلْنِي وَسَحِّبَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
لَسَدُنْكَ اللَّهُ اسْحَبِي زِقِّ قَالَ لَهُ نَعَمْ التَّرْغِيبُ  
فِي الْجَهَادِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَا يَدْخُلُ  
عَلَى أَيْرَحْرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حُرَّامٍ  
تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقِي فِي بَرٍّ سَمِيٍّ  
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ  
اسْتَبَقَطَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَغَلَّتْ مَا يَضْحَكُكَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عُنْزَةً  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى  
الْأَسْتِرةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْتِرةِ بَيْنَكَ إِسْحَاقُ  
قَالَتْ فَغَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي



قَدْ عَالَهَا نَمَّ وَصَنَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَبْعَطَ لِيُصْحَدُوا  
 قَالَتْ فَعَلْتُ لَهُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ مَا يُصِحُّكَ قَالَ نَأْسُ مِنْ  
 أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرِ  
 أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ  
 فَعَلْتُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَعَالَ  
 أَسِيرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فِي زَهْرَانٍ مُعَاوِيَةَ  
 فَصُرِعْتُ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَجَّيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
 السَّمَّانِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ  
 لَا أُخْلَفَ عَنْ سَرِيَّةٍ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنِّي لِأَلْبِدِ  
 مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يُجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ نَجْرًا  
 وَيَسْتَوْعِبُونَ أَنْ يَخْلَقُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلَ نَمَّ لَحْيًا فَأَقْتُلَ نَمَّ لَحْيًا فَأَقْتُلُ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَجَّيْبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ



فِيهِ الْكِرِيمَةُ وَيُنَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيَطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ  
 وَيَحْتَنَبُ فِيهِ الْعَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ وَخَيْرُ كُلِّهِ وَغَرُّهُ  
 لَا تَنْفَقُ فِيهِ الْكِرِيمَةُ وَلَا يُنَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا  
 يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يَحْتَنَبُ فِيهِ الْعَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ  
 لَا يَرْجِعُ صَلَاحُهُ كَمَا فَامَا جَاءَ فِي الْحَيْلِ وَالْمَسَائِعِ  
 بَيْنَهُمَا وَالشَّغْفَةُ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ  
 الْعِبَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ  
 الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ مِنَ الْخَفِيَّاتِ وَكَانَ أَمَدَهَا ثَلَاثِينَ  
 الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي كُنْتُ نَظَّمْتُ مِنَ الشَّيْئَةِ  
 إِلَى سَجْدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُنُّ  
 سَابِقَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ بِرَهَانَ الْحَيْلِ

بَأْسًا إِذَا دَخَلَ فِيهَا فَحَلَّلَ فَإِنَّ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ  
 سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَعِيَ  
 وَهُوَ مَسْحُ وَجْهِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
 إِنِّي عَوَيْتُ النَّيْلَةَ فِي الْحَيْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ  
 الطَّوِيلِ عَنِ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا  
 أَتَى فَوْقًا لَيْلًا لَمْ يُغْرَحْ حَتَّى يَضْحَكُ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ  
 بِمَسَاجِدِهِمْ وَمَكَائِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ لَحْمٌ  
 وَلِحْيَتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ  
 أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ  
 صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ  
 عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ انْفَقَ رُوحًا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ مِنْ





كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ  
 مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ  
 أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ  
 أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ التَّوْبَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ يَدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ  
 ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ  
 نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِحْرَازٌ مِنْ أَسْمٍ مِنْ أَهْلِ  
 الْأُذُنَةِ أَرْضَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِيَّامِ قَبْلِ الْجُزْيَةِ مِنْ  
 نَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطَوْنَ بِهَا رَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَنْتَ كُنْتُ  
 لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ فَقَالَ  
 مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ فَأَيُّهُمْ قَدْ مَنَعُوا  
 فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ  
 الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَحْدُوا عَنُوتَهُمْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ  
 وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى  
 بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ قِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ

فَأَيُّهُمْ قَدْ مَنَعُوا وَالْفُتُومَ حَتَّى صَلَحُوا عَلَيْهَا  
 فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَلَحُوا عَلَيْهِ الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ  
 مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنِغَادُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حُجَيْجٌ عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 مَعْصُوعَةَ أَنَّ بَلْعَهَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ عَمْرٍو وَالأَنْصَارِيُّينَ ثُمَّ السَّلِيمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّبِيلَ  
 قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا جَمَاعِي السَّبِيلِ وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ  
 وَهُمَا جَمَاعِي اسْتَشْهَدَا يَوْمَ أُحُدٍ حَفَرَ عَنْهُمَا الْبَغْتَرُ مِنْ  
 مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يُغْبَرَا كَمَا مَا تَابَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا  
 قَدْ جُرحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ  
 فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَجَعَتْ كَمَا  
 كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ لَوْمْ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتُّ  
 دَارِبُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لَأَبَاسُ أَنْ يُدْفَنَ الْجَوْلَانِ

فَأَيُّهُمْ



وَالَّذَلَّةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَبِحُجَلِ الْكَبْرِ إِلَى  
 الْغُبَلَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّهُ قَالَ نَدِمَ عَلَيَّ أَيُّ بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَا لَمْ مِنَ الْجَمْرِ فَقَالَ  
 مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّ  
 أَوْعِدَةٌ فَلْيَأْتِيَنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَخَمَّنَ لَهُ  
 لِذَلِكَ حَقَائِقَ كِتَابِ الدُّورِ وَالْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَنَّ الدُّورَ فِي الْمَشِيِّ حَدَّثَنِي جَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي  
 سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَةَ بْنِ  
 سَهْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
 اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَنْ نَقَضِهِ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا  
 حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّتَيْهَا أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا

مَشِيًّا

مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاٍ فَمَاتَتْ وَمَنْ نَقَضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنَّ مَشِيَ عَنْهَا قَالَ جَحْيَى وَسَمِعْتُ مَا كَا  
 يَقُولُ لَا يَمْسِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِحُجَلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ  
 مَا عَلَى الْحَجْرِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ  
 عَلَيَّ نَذْرًا مَشِيًّا فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا  
 الْحَرْوَجُ وَقَبْتُ فِي يَدِهِ وَقَوْلُ عَلَيَّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ  
 اللَّهِ قَالَ فَعَلْتُ نَعَمْ فَعَلْتُهُ وَأَنَا أَبُو سَدْرٍ حَدِيثُ  
 السِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَعَبِلَ لِي أَنْ عَلَيْكَ  
 مَشِيًّا فَحُجْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ  
 فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشِيًّا فَسَمَّيْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا مَا جَاءَ فِيهِمْ لَذَرَّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ  
 فَعَجَّرَ حَدَّثَنِي جَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدْبَةَ  
 اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِيًّا  
 إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ



فَأرسلت سؤالي لها بسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه  
فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها  
فلتركب ثم لمشي من حيث عجزت قال يحيى وسمعت  
مالكاً يقول وأرى عليها مع ذلك الهدى وحدثني  
عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة  
ابن عبد الحمزكا يقولان مثل قوله عبد الله بن عمر  
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان  
علي مني فأصابني حاصرة فركبت حتى آتيت مكة  
فألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي  
فلما فديت للمدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي  
مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت  
مالكاً يقول الأمر عينا فبين يقول علي مني إلى بيت  
الله أنه إذا عجزت ركبت ثم عادت مني من حيث عجزت فإن  
كان لا يستطيع المشي فالتمس ما قدر عليه ثم لتركب  
وعليه هدي بدنه أو بغيره أو ساقه إن لم يجد إلا هي

وسئل

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت  
الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد  
بذلك المشقة ونعب نفسه فليس ذلك عليه ولمش  
على رجله وليهد وإن لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب  
وليحج بذلك الرجل معه وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت  
الله وإن أبي أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى  
مأخذه وسئل مالك عن الرجل يحلف بندور مستمارة  
مشيا إلى بيت الله أن لا يكتم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا  
لمشي لا يقوى عليه وتكلف ذلك كل عام لعرف أنه  
لا يبلغ عمرة ما جعل على نفسه من ذلك فقبل له هل  
يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مستمارة فقال مالك  
ما علمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه  
فلمش ما قدر عليه من الزمان ولينقرب إلى الله تعالى  
بما استطاع من الخير العمل في المشي إلى الكعبة حدثني  
يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل



جَلِيفُ بِالمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ المَرَاةِ فَجِئْتِ أَوْ خَنَّتْ  
 أَنَّهُ إِنْ مَشَى الخَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يُمَشِّي حَتَّى يَسْتَعِيَ  
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى تَعَدَّ فَرَعٌ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى  
 نَفْسِهِ شَيْئًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يُمَشِّي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يُمَشِّي  
 حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ المُنَاسِكِ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَا شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشْيُ الإِيْفِ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً مَا لَا يَجُوزُ  
 مِنَ النَّدْوِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ وَتَوْرَيْنِ بْنِ رَبِيعٍ الذَّيْلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ الْحَدِيثُ  
 عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى  
 رَجُلًا فَأَمَّا فِي السَّمْسِ فَقَالَ مَا بَأْسُ هَذَا قَالَوَانذَرَاتُ  
 لَا تَتَكَلَّمُوا وَلَا تَسْتَطِلُّوا وَلَا تَجْلِسُوا وَبَصُومًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُوءَةٌ فَلَبَسْتُمْ وَلَيْسَتْ لَكُمْ وَلَا تَجْلِسُوا  
 وَلَيْسَ صِيَامُهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكُفْرَةٍ وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَيْتَ مَا كَانَتْ لِلَّهِ طَاعَةٌ وَبِتَرْكِ مَا كَانَتْ  
 لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 الغَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَنْتِ أَمْرَةٌ إِلَى عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرَأَنِي فَقَالَ بْنُ  
 عَبَّاسٍ لَا تَخْرِي ابْنَتَكَ وَكُفِّرِي عَنْ مَيْمِنِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ عِنْدَ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كُفْرَةٌ فَقَالَ بْنُ عَبَّاسٍ  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ  
 ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الكُفْرَةِ مَا قَدَّرْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْبِيِّ عَنِ الغَاسِمِ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَاتُ يُطِيعُ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ  
 نَذَرَاتُ يُعْصِي اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ  
 مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ نَذَرَاتُ يُعْصِي اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ  
 يُمَشِّي إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ



دَلِكْ مِمَّا لَيْسَ لِلّٰهِ بِطَاعَةٍ اِنْ كَلَّمْ فَلَانَا اَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتْرٌ اِنْ هُوَ كَلِمَةٌ اَوْ حَيْثُ  
يُمَاحَلَفُ عَلَيْهِ لِاَنَّهُ لَيْسَ لِلّٰهِ فِي هَذِهِ الْاَشْيَاءِ طَاعَةٌ  
وَاَمَّا بَوَقْفِي لِلّٰهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ الْفَوَاقِمِ الْيَمِينِ حَدَّثَنِي  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ اَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِعَوَالِيْمِمْ قَوْلَ الْاَبْنَاءِ  
وَاللّٰهِ لَا وَاللّٰهِ قَالَ مَالِكٌ اَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا  
اَنَّ اللَّفْظَ حَلْفُ الْاِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ لَيْسَتْ يَفْقَهُ اَنَّهُ  
كَذَلِكَ ثُمَّ يُوَجِّدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ الْيَمِينُ قَالَ مَالِكٌ  
وَعَقْدُ الْيَمِينِ اَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ اَنْ لَا يَبِيْعَ ثَوْبَهُ بِغَيْرِ  
دَنَانِيْرٍ ثُمَّ يَبِيْعُهُ بِذَلِكَ اَوْ يَحْلِفُ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ  
ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَخَوَّهَذَا هَذَا الَّذِي يُكْفِرُ صَاحِبُهُ  
عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي الْفَوَاحِشِ كَفَارَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَاَمَّا الَّذِي  
يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ اَنَّهُ اَتَمُّ وَيَحْلِفُ عَلَى  
الْكُذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيَرْضَى بِهِ اَحَدًا اَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ

الى

اِلَى مَعْتَدِرِ رَبِّهِ اَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا الْعَطْمُ مِنْ اَنْ  
تَكُوْنَ فِيهِ كَفَارَةٌ مَا لَا يَحْتَفِ فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنَ الْيَمِينِ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّهُ  
كَانَ يَقُوْلُ مَنْ قَالَ وَاللّٰهِ ثُمَّ قَالَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ لَمْ  
يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَفِ قَالَ مَالِكٌ اَحْسَنُ  
مَا سَمِعْتُ فِي التَّنْيَاءِ اَنِّيْ اَلصَّاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ  
وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسْفًا يَنْبَغُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَبَلَّ اَنْ  
يَسْكُتَ فَاِذَا سَكَتَ وَقْطَعَ كَلَامَهُ فَلَا تُنْيَا لَهُ قَالَ يَحْيَى  
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُوْلُ كَفَرْتُ بِاللّٰهِ اَوْ اَشْرَكَ بِاللّٰهِ  
ثُمَّ يَحْتَفِ اِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ  
حَتَّى يَكُوْنَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلَيْسَتْ يَفْقَهُ  
اللّٰهُ وَلَا يَعْتَدِيْ اِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَبِيْعُ مَا صَنَعَ مَا يَحْتَفِ  
فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنَ الْاِيْمَانِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
سُهَيْلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنْ رَسُوْلَ  
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى



عَبْرَهَا حَبْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ عَيْسِيهِ وَلْيَعْمَلِ الَّذِي هُوَ  
 حَبِيرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ  
 وَلَمْ يَسْتَمِ شَيْئًا ابْنِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ قَالَ مَالِكُ فَمَا  
 التَّوَكُّيدُ فَتَوَخَّطُفُ الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَارًا بَرَدٌ  
 فِيهِ الْإِيمَانُ عَمِيًّا لَعَدَّ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا تَقْضِيهِ  
 مِنْ كَذَا وَكَذَا حَلْفٌ يَدُلُّكَ مَرَارًا ثَلَاثًا وَالْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ  
 قَالَ فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ  
 فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ  
 وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَكَانَ  
 هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا  
 ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَا تَمْرَانِي أَنْتِ الطَّلَافُ إِنْ كَسَوْتِكِ  
 هَذَا الثَّوْبَ وَأَدْنَيْتِ لِي إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسْفًا  
 مُتَنَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَلَفْتَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ  
 ذَلِكَ فَتَعَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَافُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ  
 بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ إِنَّمَا حَلَفْتَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ وَاحِدٌ قَالَ

مالك

مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بغيرِ إِذْنِ  
 زَوْجِهَا حَبْرٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَنْبَغُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَبَدِهَا  
 وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَبْطُرُ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِضَرْفِ  
 بِزَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ الْعَمَلُ  
 فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ  
 فَوَكَدَهَا ثُمَّ حَلَفَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْفَةُ عَشْرٍ  
 مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ثُمَّ حَلَفَ فَعَلَيْهِ  
 إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ  
 مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ عَرَبِيَّةً  
 بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ  
 وَكَانَ يَجْتَنِبُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَأَتْ  
 النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مَدًّا مِنْ



حِطَّةٍ بِالْمِدَى الْأَصْفَرِ وَرَأَى ذَلِكَ حُجْرًا عَلَيْهِمْ قَالَ مَا لَكَ  
أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكَسْوَةِ أَتَيْتُهُ  
أَنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ تَوْبًا تَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ  
تَوْبِينَ تَوْبِينَ ذِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَذَى مَا يَجْرِي كُلًّا  
فِي صَلَاتِهِ جَامِعِ الْإِيمَانِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ وَهُوَ يُسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللَّهُ بِنِقَابِكَ  
أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ  
أَوْ لِيَقِيمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا وَمَعَلِّبِ  
الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ  
ابْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ بَنِي سَهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُبَابَةَ  
ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهُ

اللَّهُ أَهْرَجَ دَارَ فَوْجِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الدُّنْبَ وَأَجَاوَزَكَ  
وَأَخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَالْيَسْرَةَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِيكَ مِنْ ذَلِكَ  
الثَّلَاثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَسْوُورِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ فِي مِرْبَاجِ الْكَعْبَةِ  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ يُكْفَرُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ قَالَ مَا لَكَ بِالَّذِي  
يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ بَحْتُ قَالَ يَجْعَلُ ثَلَاثُ  
مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْبَاجِي لُبَابَةَ كِتَابُ  
الصَّحَابِ بِالسَّمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا بَتَيْ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابِ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ عَبْدِ  
ابْنِ قَيْرُورٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الصَّحَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ



يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُرَ مِنْ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَةُ الْبَيْتُ عَوْرَتُهَا وَالْمَرْيِضَةُ  
الْبَيْتُ مَرْضَتُهَا وَالْجَعَاءُ الَّتِي لَا تُنْبَغِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَا وَالْبَيْتِ  
الَّتِي كَمْ لَيْسَ وَالَّتِي لَقِصَّ مِنْ خَلْفِهَا وَالْمَالِكُ وَهَذَا  
أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ لِي مَا اسْتَحَبَّ مِنَ الصَّحَابَةِ يَا حَدَّثَنِي يَحْيَى  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَمَّ مِرَّةً بِالْمِدَّةِ  
قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِي لَهُ كَبْشًا فَجِئْتُ أَقْرَبْتُ شَمَّ  
أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مَضَلِّ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَعَلْتُ  
ثُمَّ حَمَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَلَأَ رَأْسَهُ حِينَ ذَبَحَ الْكَبْشَ  
وَكَانَ مِرْبُصًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ حِلَاقُ الرَّاسِ يُوَاجِبُ عَلَى  
مَنْ ضَمَّ وَقَدْ فَعَلَهُ بْنُ عُمَرَ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الصَّحْبَاءِ  
فَقَبْلُ الصِّدْقِ وَالْأَيَّامِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ بَسَارٍ ذَبَحَ صَحْبِيَّةً

قتل

قَبْلَ أَنْ يَدْخُرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى  
فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ  
بِصَحْبِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ لِأَخِيئَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ إِلَّا جَدَّعًا فَادْخُجْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَوْمَيْرَ بْنَ اشْعَرَ  
ذَبَحَ صَحْبِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْأَضْحَى وَإِنَّهُ ذَكَرَ  
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يَقُولَ  
بِصَحْبِيَّةٍ أُخْرَى إِذَا خَرَجُوا مِنَ الصَّحَابَةِ يَا حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّحَابَةِ يَا  
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَنَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا  
وَأَدَّخِرُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَائِدٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ تَذَكَّرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَةٍ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَفَعَلْتُ



صَدَقَ سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي رَمَادِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْخِرُوا لِي ثَلَاثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَعِيَ وَأَلْتِ فَمَا  
 كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْدُ  
 كَانَ النَّاسُ يَتَّقِفُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجَاوُونَ مِنْهَا الْمَوَدَّ  
 وَيَجِدُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ حَوْمِ  
 الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ نَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا  
 وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخِرُوا بِعَيْنِي بِالدَّافَةِ فَوَمَا مَسَاكِينُ -  
 قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ  
 نَعَدَمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ كَمَا قَالَ أَنْظِرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ  
 حَوْمِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ

رسول

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ  
 كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ  
 فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَانِ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ حَوْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ  
 ثَلَاثِ نَقَالَ لَكُمْ وَأَذْخِرُوا وَأَذْخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَادِ  
 فَانْتَبِدُوا وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
 فَرُزُّوْهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا بَعْضِي لَا تَقُولُوا سِوَاءَ  
 الشَّرِكَةِ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَعْبِ بْنِ الْبُقَيْرِ وَالْبَدَنِيِّ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْتِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّهُ قَالَ خَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ  
 الْبَدَنِيِّ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبُقَيْرِ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونَةَ أَنَّ عَصَاءَ بْنَ سَيَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ  
 الْأَصْرَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا لِنُصْحِي بِالنِّسَاءِ الْوَاحِدَةِ بِذُجَّهَا  
 الْوَضَلِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَبْنَاهُ النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ  
 مَبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنِيِّ وَالْبُقَيْرِ



وَالشَّاةُ اَنَّ الرَّجُلَ يَجْرَعُ مِنْهُ وَعَنْ اَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيُدْجِجُ  
 الْبَقْرَةَ وَالشَّاةُ الْوَاحِدَةُ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيُدْجِجُهَا عَنْهُمْ وَيُسْرِكُهَا  
 فِيهَا فَاَمَّا اَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرَ الْبَدَنَةَ اَوْ الْبَقْرَةَ اَوْ الشَّاةَ يَشْرِكُ  
 فِيهَا فِي الشُّكِّ وَالضَّحَايَا يَجْعَلُ كُلُّ اِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً  
 مِنْ نَسَبِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ حَمَلِهَا فَاِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ وَإِنَّمَا  
 سَمِعْنَا الْخَدِيثَ اَنَّهٗ لَا يَشْتَرِكُ فِي الشُّكِّ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ  
 اَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 اَنَّهُ قَالَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ  
 اَهْلِ بَيْتِهِ اِلَّا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ اَوْ بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ  
 لَا اَدْرِي اَبْرَأُ مَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ  
 الْمَرْأَةِ وَذِكْرُ اَيَّامِ الْاَضْحَى حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الْاَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ  
 الْاَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ اَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي  
 طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ  
 اللهِ بْنَ عُمَرَ كُنْتُ بَطْنِ بَطْنِ الْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ

الضَّحِيَّةُ

الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا اِحْتِاجَ لِاحِدٍ مِنْ  
 قَوْمِي عَلَى مِنْهَا اَنْ يَتْرُكَهَا كَمَا تَرَى الذَّبَايِخُ  
 بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى  
 اللهِ بِحِجَّةٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ  
 اَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكُمْ  
 بِرَسُولِ اللهِ اِنَّ نَاسًا مِنْ اَهْلِ الْبَيْتِ يَدِينُ يَانُوتًا يَلْمِجَانِ  
 وَلَا نَذْرِي هَلْ سَمَوُا اللهُ عَلَيْهَا اَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَوُا اللهُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَلِمًا قَالَ مَالِكٌ  
 وَذَلِكَ فِي اَوَّلِ الْاِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ اَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ اَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِي  
 اَمْرًا غُلَامًا مَا لَهُ اَنْ يَدْجِجَ ذَبْحَةً فَلَمَّا اَرَادَ أَنْ يَدْجِجَهَا قَالَ  
 لَهُ سَمِ اللهُ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ فَذَسَمْتِ فَقَالَ لَهُ سَمِ اللهُ  
 وَيَحْكُ قَالَ لَهُ فَذَسَمْتِ اللهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ  
 عَمْرِو بْنِ اَبِي رَبِيعَةَ لَمْ يَطْعَمُهَا اَبَدًا مَا يَجُورُ مِنَ الذُّكَاةِ عَلَى  
 حَالِ الضَّرُورَةِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ



عَنْ عَطَايَ بْنِ بَسَارَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي  
 حَارِثَةَ كَانَ بَرَعَى لِحِمَّةٍ لَهُ يَلْحَدُ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ  
 فَذَكَأَهَا بِسَيْطَاظٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا يَأْسٌ فَكَلَّوْهَا وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَابِغٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ  
 سَعِيدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَيْبِ بْنِ مَالِكٍ  
 كَانَتْ تَرَعَى عَمَّا لَهَا يَسْلُجُ فَأُصِيبَتْ سِنَاءٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَهَا  
 فَذَكَأَهَا بِحَجْرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
 ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهَا فَكَلَّوْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 لُقَيْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ  
 عَنْ ذَبَابِخِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهَا وَتَلَا هِدْيَةَ  
 الْآيَةِ وَمَنْ يَتَوَلَّيْكُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا فَرَى  
 الْأَوْدَاجَ فَكَلَّوْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا

بِصْنَعِ

بَصْنَعِ فَلَا يَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنَ  
 الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاءِ وَحَدَّثَنِي جَبْرِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَرْقَةَ سَوْدَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سِنَاءٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ لِبَعْضِهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَهَا  
 ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِ الْمَيْتَةَ لِيَتَحَرَّكَ  
 وَبِنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ عَنِّي مَالِكٌ عَنْ سِنَاءٍ نَزَدَتْ فَكَسَّرَتْ  
 فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَأَلَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ يَتَحَرَّكَ فَقَالَ  
 مَالِكٌ إِذَا كَانَ وَجْهَهَا وَنَفْسُهَا يَحْرَى وَهِيَ نَظْرٌ فَلْيَأْكُلَهَا  
 ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ وَحَدَّثَنِي جَبْرِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَابِغٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا حُرِّتِ السِّنَاءُ  
 فَذَكَأَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاءِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْعُهُ وَنَبَتِ  
 سَعْفُهُ فَإِذَا حَرَّجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ  
 بَوْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 فَسَيْطِ الْبَيْتِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
 ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاءِ أُمَّه إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ



خَلَقَهُ وَنَبَتْ سَفَرُهُ كِتَابُ الصَّيْدِ لِسَمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 تَرَكَ أَهْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضَ وَالْحَجْرَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجْرٍ وَأَنَا بِالْحَوْفِ فَأَصَابَا  
 فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ  
 فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بِذِكْرِهِ بَعْدَ وُجُودِ مَاتَ فَتَبَلَّغَ أَن يُذَكِّرَهُ  
 فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
 أَنَّ النَّعَاسِمَ بْنَ فَحْدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضَ وَالْبُنْدُقَةَ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ  
 كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَقْتُلَ الْأَنْبِيَةَ بِمَا يَقْتُلُ بِهِ الصَّيْدَ مِنَ  
 الرَّمِيِّ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ  
 الْمِعْرَاضَ إِذَا خَسِقَ وَبَلَغَ الْمُقَاتِلُ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوَنَكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ  
 نَسَّاهُ أَيْدِيَكُمْ وَرِمَاحَكُمْ قَالَ فَكُلْ شَيْءًا نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ  
 أَوْ رُمِحَهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْعَدَهُ وَبَلَغَ مُعَاتِلَهُ فَمَوُ  
 صَيْدًا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ

بينهما

يقولون

بِقَوْلِهِمْ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ  
 مَا يَأْكُلُ غَيْرِ مَعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِذْ أَنْ يَكُونَ سَمًّا  
 الرَّامِي فَمَنْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مُقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ  
 فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ قَالَ  
 وَسَمِعْتُ مَا يَكُنَى يَقُولُ لِبَاسِ يَحْمِلُ الصَّيْدَ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ  
 مَضْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ يَدَ أَثَرٍ مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ  
 مَا لَمْ يَبْتَ فَاذْ أَبَاتُ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَهُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَعْلَمِ  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
 كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ  
 وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ  
 عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ  
 الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلُّ وَإِنْ لَمْ يَبْقِ إِلَّا  
 يَضْعَعُ وَاحِدَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 يَقُولُونَ فِي الْبَارِي وَالْعُقَابِ وَالصَّفَرِ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ



إِذَا كَانَ يُفَعِّهُ كَمَا يُفَعِّهُ الْكِلَابُ الْمُحَلَّةُ فَلَا يَأْسُ بِأَكْلِهِ  
 مَا قَلَّتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى أَرْضِهَا قَالَ مَالِكٌ  
 وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَخْتَلِصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي  
 أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ  
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فُذِرَ عَلَى دَجِيهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ  
 فِي الْكَلْبِ فَيَتَرَكُهُ صَالِحِيهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَجِيهِ حَتَّى يُقْتَلَهُ  
 الْبَارِي أَوِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي  
 يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَبَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَفْرَطُ فِي دَجِيهِ حَتَّى يَمُوتَ  
 فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ  
 الْمُسْلِمَ إِذَا رَسَلَ كَلْبَ الْمُجَوِّسِ الصَّارِي فَصَادَ أَوْ قَتَلَ  
 أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَعْمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا لِأَبَاسٍ  
 بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَدْبَحُ  
 بِسُفْرَةِ الْمُجَوِّسِ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ يَبِيلُهُ فَيَقْتُلُ بِهَا  
 فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَيَجِبُ لَهُ حَلَالٌ لِأَبَاسٍ بِأَكْلِهِ وَإِذَا رَسَلَ  
 الْمُجَوِّسِ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الصَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يَبُولُ

ذلك

ذَلِكَ الصَّيْدَ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ  
 وَسَيْلِهِ يَلْخُذُهَا الْمُجَوِّسُ يَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَعْتَلُهُ وَيَمْتَرِلُهُ  
 سُفْرَةَ الْمُسْلِمِ يَدْبَحُ بِهَا الْمُجَوِّسُ فَلَا يَجِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
 مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْجَرَّحْدِيِّ نَحْيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عِنَّمَا لَعِظَ الْجَرَّحُ  
 فَمَنَعَهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ دَرَعَ بِالْمُهَاجِرِ  
 فَقَرَأَ جَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْجَرَّحِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ الْأَبَاسُ بِأَكْلِهِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ عَنْ سَعْدِ الْجَارِي مَوْلَى  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَنَابِ  
 لِيَقْتُلَ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتَ صَرْدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا أَبَاسٌ  
 قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبَنِي الْعَاصِمِيِّ فَقَالَ  
 مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا  
 لَا يَرِيَانِ بِمَا لَعِظَ الْجَرَّحُ أَبَاسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي



الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الحجاز  
 قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ الجحر فقال ليس  
 به بأس وقال اذهبوا إلى يزيد بن ثابت وأبي هريرة فاسأ  
 عن ذلك ثم ابشروني فأخبروني ماذا يقولون فأنوهم  
 فسألوهم فقال لا بأس به فأنوا مروان فأخبروه فقال  
 مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس بأكل الحيات  
 بصيدها الجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال في الجحر هو الظهور ماؤه الخيل ميتته قال مالك وإذا  
 أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده مخيم أكل كل ذي  
 ناب من السباع حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب  
 عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحنفي أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع  
 حرام وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن  
 عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع

لونها

حرام

حرام قال مالك وهو الأمر عندنا ما يكون من أكل الدواب  
 حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال  
 ولحميراتها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال ولحمير  
 والبغال ولحمير ليركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى  
 في الأنعام ليركبوا منها ومنها ناكلون وقال تبارك وتعالى  
 ليذكروا أنهم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا  
 منها وأطعموا النعاج والمعتر قال مالك وسمعت أن  
 أناس هو الغفير وأن المعتر هو الزائر قال مالك  
 فذكر الله الخيل والبغال ولحمير للركوب والزينة وذكر  
 الأنعام للركوب والأكل قال مالك والنعاج هو الغفير  
 أيضا ما جاء في بابها لميتة حدثني يحيى عن مالك  
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
 مسعود عن عبيد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بئساة ميتة كان أعظها مولاة  
 لميمونة رزق النبي صلى الله عليه وسلم فقال أولا



اسْتَعْتَمَ بِجِدِّهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلِهَا وَحَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ بِنِ وَعَمَلَةُ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 إِذَا دَبَّحَ الْأَهَابُ فَعَدَّ طَهْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ  
 عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ  
 بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَّحَتْ مَا جَاءَ فِيهِمْ بِضَطْرٍّ إِلَى أَكْلِ  
 الْمَيْتَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْوَلَدِ  
 بِضَطْرٍّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعُ وَيَبْرُدَ مِنْهَا  
 فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهَا غَنَى طَرَحَهَا وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّحِيلِ  
 بِضَطْرٍّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَاكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ مَرَّ الْقَوْمِ أَوْ  
 زَرَعًا أَوْ عَمَّا مَكَانِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ  
 ذَلِكَ الْقَرْيَةِ وَالزَّرْعِ أَوْ الْقَوْمِ يَصُدُّ قُوَّةَهُ يَضُرُّ رِيحَهُ

حتى

حَتَّى لَا يَبْعُدُ سَارِقًا فَتَقَطَّعَ يَدَهُ رَأَيْتَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ  
 ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلَا يَجِلُّ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ  
 احْتِبَاطِي مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَإِنْ هُوَ حَشِي أَنْ لَا يَصُدُّ  
 وَأَنْ يَبْعُدُ سَارِقًا مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ  
 لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ سَعَةٌ  
 مَعَ الْخِيفَةِ أَنْ يَبْعُدَ وَعَادِرٍ مِمَّنْ كَمْ يَضْطُرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ  
 بِرِيْدِ اسْتِجَارَةٍ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرْعِيمٍ وَمِثْلِهِمْ  
 بِذَلِكَ يَدُونَ اضْطِرَّارًا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ  
 كِتَابَ الْعَقِيْقَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 مَا حَامَى فِي الْعَقِيْقَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ  
 لَا أَحِبُّ الْعَقُوقَ وَكَانَ إِذَا كَرِهَ الْأَنْسِمَ وَقَدَسَ وَوَلِدَ  
 لَهُ وَوَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَرَزَقَتْ



فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ  
 حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَرَبِيعَةَ وَأُمَّ كَلْبُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرَبِيعَةَ  
 ذَلِكَ فِضَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَّتْ  
 فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ  
 حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرَبِيعَةَ فِضَّةً الْعَمَلُ  
 فِي الْعَقِيبَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَكُنْ نِسَالَهُ لِحَدِيثِ أَهْلِهِ عَقِيبَةُ الْأَ  
 عْطَاهُ آيَاهُ وَكَانَ يَفُوقُ عَنْ وَلَدِهِ نِسَالَةَ شَاةٍ عَنِ  
 الذُّكُورِ وَالْإِنثَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ  
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ  
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيبَةَ وَكَوَيْفُ صُفُورٍ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقٌّ عَنْ حَسَنِ  
 وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الذَّرِيرِ كَانَ

يعق

يَفُوقُ عَنْ بَيْتِهِ الذُّكُورَ وَالْإِنثَاءَ نِسَالَةَ شَاةٍ قَالَ  
 مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيبَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَفُوقُ  
 عَنْ وَلَدِهِ نِسَالَةَ شَاةٍ الذُّكُورَ وَالْإِنثَاءَ وَلَيْسَتِ الْعَقِيبَةُ  
 بِوَالِحَةٍ وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ  
 الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ  
 فَإِنَّمَا هِيَ بِمِثْرَةِ النَّسِكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ  
 وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يَبَاعُ مِنْ  
 حِمْلِهَا شَيْءٌ وَلَا يَجْلَدُهَا وَيَكْتَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا  
 مِنْ حِمْلِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يَمْسُ الصَّبِيُّ شَيْئًا مِنْهَا  
 تَمَّ النِّصْفُ الْأَوَّلُ وَبِهِ كِتَابُ الْفَرِيقَيْنِ أَوَّلُ النِّصْفِ الْبَاقِي

على بركاته ربي غفور  
 العباد محمد أحمد مراد  
 النباهي بلدا  
 الشافعي مدينا  
 عمر الله  
 ووالديه  
 1419



١٢٤

كتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِيرَاثُ الصُّلْبِ  
 حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا  
 وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدْنَاهُ فِي قَرَابَةِ الْمَوَارِيثِ  
 أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدَيْهِمْ أَوْ وَالِدَيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى  
 الْآبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكَ وَوَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ  
 حِظِّ الْأُنثَى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا  
 مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ  
 أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيْضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ يُدْعَى بِغَيْرِ بَيْضَةٍ  
 مِنْ شَرِكِهِمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مَوَارِيثِهِمْ  
 وَمَمْرُوزَةٍ وَوَلَدِ الْأُمَّةِ الذَّكَوْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَوَلَدِ الْمَمْرُوزَةِ الْوَلَدَ

سواء

سَوَاءٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَنْتَاهُمْ كَأَنْتَاهُمْ يَرْتُونَ كَمَا  
 يَرْتُونَ وَيُحِبُّونَ كَمَا يُحِبُّونَ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ  
 وَوَلَدُ الْإِبْنِ فَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ  
 مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ الْإِبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ  
 ذَكَرٌ وَكَانَتْ الْأُنثَى فَاكْتَرَمِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الصُّلْبِ  
 فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ  
 بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ  
 مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ  
 مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضِلًّا إِنْ فَضَّلَ فَيُغْتَسِمُوهُ بَيْنَهُمْ  
 لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ شَيْءٌ فَلَا  
 شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَوَلَدَةٌ  
 فَلَهَا النِّصْفُ وَالْإِبْنَةُ ابْنَةٌ وَوَلَدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ  
 ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِ  
 وَوَلَدَةٌ السُّدُنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ  
 مِنَ الْمَتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ



وَلَكِنْ إِنْ فَصَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ فَفَضَلَ  
 فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلَمَّا هُوَ مِمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ  
 وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْإِنْبَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى  
 وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَإِنْ كَمْ يَفْضُلُ  
 شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 قَالَ فِي كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأُنثَى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ  
 مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ قَالَ  
 مَالِكُ الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَجْدُ **مِيرَاتُ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ**  
**وَالْمَرْأَةِ مِنْ رَوْحِهَا قَالَ** مَالِكٌ وَمِيرَاتُ الرَّجُلِ مِنْ  
 أُمَّرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتَرَكَ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا مِنْهُ أَوْ مِنْ  
 غَيْرِ النِّصْفِ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدًا مِنْ ذَكَرٍ  
 كَانَ أَوْانَتْهُ فَلَرَوْحِهَا الرَّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ نَوْصِي  
 بَعْدَ أَوْدَيْنِ وَمِيرَاتُ الْمَرْأَةِ مِنْ رَوْحِهَا إِنْ كَمْ تَرَكَ  
 وَلَدًا وَلَا وَلَدًا مِنَ الرَّبْعِ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدًا مِنْ

ذَكَرًا

٤٤  
 X

ذَكَرًا كَانَ أَوْانَتْهُ فَلِأُمَّرَأَتِهِ الثَّمَنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ  
 يُوصِي بِهَا أَوْدَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ  
 فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ  
 وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْنَ مِنْ بَعْدِ  
 وَصِيَّتِهِ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْدَيْنِ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْنَ إِنْ  
 لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتْنَ  
 مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ نَوْصُونَ بِهَا أَوْدَيْنِ **مِيرَاتُ الْأَبِ**  
**وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدَيْهَا قَالَ** مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَذْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ  
 الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا أَنْ مِيرَاتُ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ إِنْ  
 إِنْ تَرَكَ الْمُنْتَوِيَّ وَلَدًا أَوْ وَلَدًا مِنْ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يَفْرُضُ  
 لِلْأَبِ السُّدُسَ فَرِيضَةٌ فَإِنْ كَمْ يَتَرَكَ الْمُنْتَوِيَّ وَلَدًا أَوْ  
 وَلَدًا مِنْ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَتْ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْقَرَابَةِ  
 فَيَبْطُونَ فَرَأَيْتُمْ فَإِنَّ فَضْلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ مِنْهَا  
 فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ وَإِنْ كَمْ يَفْضُلُ عَنْهُمْ السُّدُسَ مِنْهَا



عَوَفَهُ فِرْعَنْ لِلْأَبِ السُّدُسِ فِرْيَضَةً وَمِيرَاتِ الْإِمِّ مِنْ وَلَدِهَا  
إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمَتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَاتَيْنِ  
ذَكَرًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ تَرَكَ مِنَ الْأَخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا  
ذَكَورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبِي وَلِئَمْ أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّ  
فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ الْمَتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَاتَيْنِ  
وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْأَخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلدَّمِ الثَّلَاثَ  
كَامِلًا إِلَّا فِي فِرْيَضَتَيْنِ نَقَطَ وَاحِدَى الْفِرْيَضَتَيْنِ  
أَنْ تَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْهِ فَلِلْمَرْأَةِ الرِّبْحُ  
وَالِأُمِّهِ الثَّلَاثُ جَمَاعِي وَهُوَ الرِّبْحُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ  
وَالْآخَرَى أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتَرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا  
فَيَكُونُ لِرَّوْجِهَا النِّصْفُ وَالِأُمِّهِ الثَّلَاثُ جَمَاعِي وَهُوَ  
السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَتَوَفَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا السُّدُسُ مِمَّا  
تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَيْهِ  
فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ الْخَوَةُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

فَضَتْ

فَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْأَخْوَةَ أَشَانِ فَصَاعِدًا مِيرَاتِ  
الْأَخْوَةِ لِلأُمِّ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا  
أَنَّ الْأَخْوَةَ لِلدَّمِ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِنْتِ  
ذَكَرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا وَلَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا  
مَعَ الْجَدِّ ابِ الْأَبِ شَيْئًا وَأَنْهُمْ يَرْتُونَ جَمَاعِي ذَلِكَ  
يُفْرَضُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ فَإِنْ  
كَانَا اثْنَيْنِ فِلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ يُعْتَسِمُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ بِالسُّوْبَةِ  
لِلدَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً  
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى  
فِي هَذَا مِثْرَةً وَاحِدَةً مِيرَاتِ الْأَخْوَةِ لِلدَّمِ وَالْأَبِ  
قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَخْوَةَ لِلدَّمِ  
وَالْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ وَلَدِ



الابن الذكر سبياً ولا مع الاب ريتاً سبياً وهم يرون  
 مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جداً  
 اباً جاً ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ  
 بمن كان له اقل فريضة ستمائة فيقطنون فرايضهم  
 فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام  
 بعنتموته بينهم على كتاب الله ذكرنا كما لو اوانانا  
 للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل سبى فلا سبى  
 لهم وان لم يترك المتوفى اباً ولا جداً اباً ولا ولداً  
 ولا ولدان ذكر كان او انثى فانه يفرض للاخت  
 الواحدة للاب والام النصف فان كانت الشئب  
 فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما  
 الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد  
 من الاخوات واجدة كان او اكثر من ذلك ويبدأ بمن  
 شركهم بفريضة ستمائة فيقطنون فرايضهم فما فضل  
 بعد ذلك من سبى كان بين الاخوة للاب والام للذكر

مثل

مثل حظ الانثيين التي فريضة واجدة فقط لم يكن  
 لهم فيها سبى فاشركوا فيها مع بني الام في ثلثهم وثلث  
 الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمتها ولحوا  
 لامنتها واخوتها لامنتها وأبها فكان لزوجها النصف  
 واخوتها الثلث فلم يفضل  
 شي بعد ذلك فليشرك بنو الاب والام في هذه  
 الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ  
 الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لآتمه وانما  
 وراثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه  
 وان كان رجل يورث كلاً او امرأة وله اخ او اخت  
 فلكل واحد منهما الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فهم  
 شركاء في الثلث فليتركوا في هذه الفريضة لآتمهم  
 كلهم اخوة المتوفى لآتمه ميراث الاخوة للاب  
 قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة  
 للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كما نزل

١٤



الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانما هم  
كانت اهل الام لا يشركون مع بني الام في الفريضة  
التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من  
ولادة الام التي جمعت اولئك قال مالك فان اجتمع  
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب  
والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن  
بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك  
من الابان لا ذكر معهم فانه يفرض للاخت الواحدة  
للاب والام النصف ويفرض للاخوان للاب السدس  
نحو الثلثين فان كان مع الاخوان للاب ذكر فلا  
فريضة لهم ويبدأ اهل الفريضة المستماة فيعطون  
فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة  
للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعضل شي  
فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين  
فاكثر من ذلك من الابان فرضن لهن الثلثان ولا

ميراث

ميراث معهم للاخوان للاب الا ان يكون معهم اخ  
للاب فان كان معهم اخ للاب يدي بمن شركهم بفريضة  
مستماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل  
كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان  
لم يعضل شي فلا شيء لهم وبني الام مع بني الاب  
والام ومع بني الاب للواحد السدس وللثنتين  
فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثيين هم فيه بمنزلة  
واحدة سواء ميراث الجدة حدى يحيى عن مالك  
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان  
كتب الى زيد بن ثابت يساله عن الجدة فكتب اليه زيد  
ابن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجدة والله اعلم  
وذلك مما لم يكن يعرض فيه الا امرؤ يعنى الخلاء  
وقد حضرت الخليليين فبتك فيعطيانه النصف  
مع الاخ الواحد والثلاث مع اثنتين فان كثرت  
الاخوة لم يعطوه من الثلث وحديثي عن مالك عن



ابن ينهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب  
 فرض الحج الذي يفرض الناس له اليوم وحدثني عن  
 مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض  
 عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للحج  
 مع الاخوة الثلث قال مالك الامر بالمجتمع عليه  
 عندنا والذي اذرت عليه اهل العلم يلدن ان الحج  
 ابا الاب لا يرت مع الاب وبناسنيا وهو يفرض مع  
 الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو  
 فيما سوي ذلك ما لم يترك المتوفى احا او اختا لابه  
 يبدأ بالحج ان شره يفرضه مسماة فيعطون فرايتهم  
 فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم  
 يحصل من مال السدس فما فوقه فرض للحج السدس  
 فريضة قال مالك والحج والاخوة للاب والام  
 اذا شركهم احد يفرضه مسماة يبدأ بمن شركه  
 من اهل الفريض فيعطون فرايتهم فما بقي بعد ذلك

للحج

٩٢٦

للحج والاخوة من شيء فانه ينظر اجد ذلك افضل لحج  
 الحدا عطية الثلث مما بقي له والاخوة او يكون بمنزلة  
 رجل من الاخوة فيما يحصل له ولم يبايهم بمنزل حصه  
 احدهم او السدس من رأس المال كله اجد ذلك ان افضل  
 لحج الحدا عطية الحدا وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة  
 للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة  
 واحدة تكون فيتمهم فيها على غير ذلك ونيلك الفريضة  
 امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لأمها  
 وابيها وجدها فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد  
 السدس وللأخت للام والاب النصف ثم يجمع سدس  
 الاب ونصف الأخت فيقسمان للاثنا للذكر مثل حظ  
 الانثيين فيكون للحج ثلثا وللأخت ثلثه قال  
 مالك وميراث الاخوة للاب مع الحدا اذا لم يكن  
 اخوة لآب ميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم  
 كذكرهم وانثاهم كانتاهم فاذا جمع الاخوة للاب

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



وَالْأُمُّ وَالْأُخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْأُخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّةَ  
 يُعَادُونَ الْجَدَّ بِأَخْوَابِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ مِنْهُمْ كَثْرَةَ  
 الْمِيراثِ بِعَدَدِهِمْ وَلَا يُعَادُونَ بِالْأُخْوَةِ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ  
 لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرَوْا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ  
 الْمَالُ كُلَّهُ لِلْجَدِّ فَحَصَلَ لِلْأُخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِطِّ الْجَدِّ  
 فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْأُخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْأُخْوَةِ  
 لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ لِلْأُخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 الْأُخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً  
 وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِأَخْوَابِهَا لِأَنَّهَا مَا كَانَتْ فِيهَا  
 حَصَلَ لِقَمٌ وَلِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِقَادُورًا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
 أَنْ تَسْتَجِلَّ فَرِيضَتُهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ  
 كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا حَازِلُهَا وَإِخْوَتُهَا لِأَبِيهَا فَضَلَّ  
 عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَهِيَ لِأُخْوَتِهَا لِأَبِيهَا بِالذِّكْرِ  
 مِثْلَ حِطِّ الْأَنْثِيِّ فَإِنْ كَمْ يُفَضَّلُ نِسِيٌّ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ  
 مِيراثٌ الْجَدِّ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عن

٧٤  
 ٧٥

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَهَابٍ بْنِ خُرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُرَيْمٍ  
 أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَسَّأَهُ مِيرَاثُهَا  
 فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ نِسِيٌّ وَمَا عَلِمْتُ ذَلِكَ  
 فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْتَجَعُوا  
 حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ  
 حَصَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا  
 السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَمَعْتُكَ غَيْرَكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ  
 ابْنُ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَانْقَدَ  
 لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ  
 ابْنِ الْخَطَّابِ نَسَّأَهُ مِيرَاثُهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فِي كِتَابِ  
 اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَيْتَ بِهِ الْأَغْيَرُكَ  
 وَمَا أَنَا بِرَأْيِي فِي الْعَرَائِفِ شَيْئًا وَكَبْرَهُ ذَلِكَ السُّدُسُ  
 فَإِنْ لَجِمْتُمْ مَا خَرُجُوا بَيْنَكُمْ وَأَيْتَحَمَّ خَلَّتْ بِهِ فَمَوْلَاهَا  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ  
 ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ آتَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَتْ



أَنَّ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ مَا أَنْتَ تَتْرِكُ الَّتِي لَوَسَاتُ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ  
إِنَّمَا يَرَى تَجْعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْضِرُ إِلَّا لِحَدِيثَيْنِ قَالَ مَالِكٌ  
الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الَّذِي لَا خِيْلَاقَ فِيهِ وَالَّذِي  
أَذْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْدَنَا أَنْ لِحَدِيثِ أُمِّ الْأُمِّ لَا يَرُونَ  
مَعَ الْأُمِّ دِينًا سَنِيًّا وَهِيَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ يَفْضِرُ لَهَا  
السُّدُسَ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ لِحَدِيثِ أُمِّ الْأَبِ لَا يَرُونَ مَعَ الْأُمِّ  
وَلَا مَعَ الْأَبِ سَنِيًّا وَهِيَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ يَفْضِرُ لَهَا السُّدُسَ  
فَرِيضَةٌ فَإِذَا جَمَعَتِ الْحَدِيثَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَكَيْسَ  
لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ  
أُمَّ الْأُمِّ إِذَا كَانَتْ أَفْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ  
وَإِن كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَفْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتْ فِي التَّعْدُدِ مِنْ  
الْمُتَوَفَّى يَمْتَزِلُهُ سِوَاهُ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا يَضَعِينَ قَالَ

مَالِكٌ

٢٧١

مَالِكٌ وَلَا يَمِيرُونَ لِأَحَدٍ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا لِلْحَدِيثِ لِأَنَّهُ بَلَعَنِي  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَأَلَ  
أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنَاةَ النَّبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَرَثَ الْحَدِيثَ فَانْعَدَهُ لَهَا ثُمَّ أَنْتَ لِحَدِيثِ  
الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بَرُّكَ فِي الْفَرِضِ  
سَنِيًّا فَإِنْ اجْتَمَعَتَا مَهْرُ بَيْنَهُمَا وَأَبْتُهُمَا خَلَّتْ بِهِ فَمَوْلَاهَا  
عَالِ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ تَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ عَيْرَ جَدِّ بَيْنَ مَنْدُكَ أَنَّ  
الْإِسْلَامَ إِلَى الْيَوْمِ مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَاءَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّفَةِ  
أَخْرَجَ سَوْرَةَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا لِأَنَّ  
لَا خِيْلَاقَ فِيهِ وَالَّذِي أَذْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْدَنَا أَنْ  
الْكَلَالَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ  
النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ



كَلَالَةَ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ  
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَزَمَّ شِرْكُهُمْ فِي التَّلْثِ فَمَعْدِهِ  
الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا تَرْتُ فِيهَا الْأَخُوَّةُ لِلذَّمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ  
وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي أُخْرَسُورَةَ النَّسَاءِ الَّتِي  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا سَبَّغْتُوكَ قُلِّ اللَّهُ  
بِعْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ هَكَذَا لَبَسَ لَهُ وَلَدٌ وَكَوَلَهُ  
أُخْتُ فَلَهَا بَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْتُهُ إِنْ كَمَ يَكُنْ لَهَا  
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُنْتَيْنِ فَلِهَا التَّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ  
إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ  
اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ  
فَمَعْدِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأَخُوَّةُ عَصَبَةٌ إِذَا كَمَ  
يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ فَالْجَدُّ يَرْتُ مَعَ  
الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى الْمِيرَاتِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرْتُ مَعَ  
ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُنْتَوِي السُّدُسُ وَالْإِخْوَةُ لَا يَرْتُونَ مَعَ ذُكُورٍ  
وَلَدِ الْمُنْتَوِي سَبِيًّا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَخِيهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ

٢١٩

السُّدُسُ مَعَ وَلَدِ الْمُنْتَوِي فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ التَّلْثُ مَعَ الْإِخْوَةِ  
وَيَبُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ التَّلْثُ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ  
الْإِخْوَةَ لِلذَّمِّ وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاتِ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَتْ  
لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ لَجْدِهِمْ وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ كَمَ يَأْخُذُ ذَلِكَ  
التَّلْثُ أَخْذَهُ يَبُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخْذُ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ  
لِلذَّبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلذَّمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ التَّلْثِ مِنْ  
الْإِخْوَةِ لِلذَّبِ وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّمِّ  
مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرِّيِّ  
أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لِعُرَيْبِ بْنِ كَثِيرٍ قَدِمْنَا نَقَالَ لَهُ ابْنُ مَرْسِيٍّ  
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ  
قَالَ يَا بَرِّقَاهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لِيَكُابُ كُنْيَتُهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ  
فَنَسَّأَلُ عَنْهَا وَنَسَخَّيْتُ عَنْهَا فَأَنَاهُ بِهَا بَرِّقًا فَدَعَا بَنُو أَوْفَكٍ  
فِيهِ مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَفْرَكٌ  
لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَفْرَكٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ



ابن حزم انه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول  
عجبا للعفة نورث ولا ترك ميراث ولا ية العصبية قال  
مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي  
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبية ان  
الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ  
للأب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبني الاخ  
للأب والام اولى من بني الاخ للاب وبني الاخ للاب  
اولى من بني بن الاخ للاب والام وبني الاخ للاب  
اولى من العم اخ الاب للاب والام والعم اخو الاب  
للأب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو  
الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وبني  
العم للاب اولى من عم الاب اخي ابى الاب للاب والام  
قال مالك وكل شئ سئل عنه من ميراث العصبية  
فانه على نحو هذا النسب المتوفى ومن يبايع في ولايته  
من عصبته فان وجدت احد منهم يبايع المتوفى الى اب

لابلغاه

لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فلجعل ميراثه للذي  
يلقاه الى الاب الا الذي دون من يلقاه الى فوق ذلك فان  
وجدتهم كلهم يتقونه الى اب واخذ يجمعهم جميعا فانظر  
انعمهم في النسب فان كان ابن اب فقط فلجعل الميراث  
له دون الاطراف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم  
مستويين وبينسبون من عدد الاباء الى عدد ولجحد حتى  
يلقوا النسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا ابى اب وبني  
اب وام فلجعل الميراث بينهم سواء وان كان والدي بعضهم  
اخ واليد المتوفى للاب والام وكان من سواء منهم انما هو  
اخو ابى المتوفى لابي فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى  
لأبيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك  
وتعالى قال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب  
الله ان الله بكل شئ عليم قال مالك والجد اب الاب  
اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب  
للأب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



بولاء المولى من الأبيات له قال مالك الأثر المجمع عليه  
 عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدرت عليه أهل العلم  
 ببلدان ابن الأخت للأمة والحجة أبا الأمة وألم أخا الأبي  
 للأمة وأخا الأخت والأخت أم إلى الأخت وابنة الأخت والأخت  
 والأخت والأخت لا يرونك بأرحامهم سببا قال وأبنة الأخت  
 امرأة هي بعد نسبنا من المتوفى ممن سبى في هذا الجواب  
 يجمعها شيئا وأبنة الأخت لأبنة الأخت من النساء شيئا الأخت  
 سببنا وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأخت  
 من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجية  
 من زوجها وميراث الأخوات للأب والأخت وميراث الأخت  
 للأب وميراث الأخوات للأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة تترك من اعتقت  
 هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإنوا لكم  
 في الدين ومواليكم ميراث أهل البيت حدثني يحيى عن مالك  
 عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن

عفان

عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال هذين المسلم الكافين وحدثني عن مالك عن يحيى بن  
 عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبرنا أنما أوردت  
 أبا طالب عفيش وطالب ولم يريته علي قال فإذ ذلك تركنا  
 نصيبنا من الشيعي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبرنا أن عمه له  
 يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر  
 ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يريتها فقال له عمر بن  
 الخطاب يريتها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله  
 عن ذلك فقال له عثمان أرواني نسيت ما قال لك عمر بن  
 الخطاب يريتها أهل دينها وحدثني عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا اعتقه عمر  
 ابن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز  
 أن أجعل ماله في بيت المال وحدثني عن مالك عن الشيعي  
 عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أي عمر بن الخطاب

٤٤  
 ١٢



ان بورت اخذ من الاعاجم الا احد ولد في العرب  
 مالك واب جاء بامرأة حاصلة من ارض العدو فوضعت  
 في ارض العرب فهو ولدها برنفا ان ماتت وتوتنه ان مان  
 ميراثها في كتاب الله قال مالك الامر الجتمع عليه عندنا  
 والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادرت عليه اهل  
 العلم ببلدنا انه لا يرث المقيم الكافر بقرية ولا ولا ولا  
 رجم ولا نجيب اخذ عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من  
 لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا نجيب اخذ عن  
 ميراثه من جهيل امره بالعتل او غير ذلك  
 يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غيره واحد  
 من علماءهم انه لم يوارث من قبل يوم الجمل ويوم صفين  
 ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد من صاحبه  
 شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك  
 الامر الذي لا اختلاف فيه ولا نسك عند احد من اهل  
 العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارتين هككا يرفق

او

او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايها مات قبل  
 صاحبه فان لم يعلم ايها مات قبل صاحبه لم يرث احد  
 منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما  
 يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت  
 مالكا يقول لا ينبغي ان يرث احد احد بالشك ولا يرث  
 احد احد الا بالبعين من العلم والشهادة وذلك ان  
 الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعنته ابوه فيقول بنو  
 الرجل القرابي نذ ورثته ابوا فلبت ذلك لعم ان يرثوه  
 يعبر عليهم ولا شهادة انه مات فبسه واعايرته اولى  
 الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الا  
 للاب والام يموتان ولا احد هما ولد والاخر لا ولد له  
 لاخيه لايه وكمها اخ لا يبيها فلا يعلم ايها مات قبل  
 صاحبه فيمراث الذي لا ولد له لاخيه لايه وكثير  
 ليحي اخيه لايه وائمة شي قال مالك ومن ذلك ايضا  
 ان تملك العمه وابن اخيها وابنة الاخ وعمها ولا يعلم

خواب



أَيُّهَا مَا تَقْبَلُ فَإِنَّ لَمْ يَلْمَ أَيُّهَا مَا تَقْبَلُ لَمْ يَرِنَ لَمْ يَرِنَ  
 ابْنَةُ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِنُ بِنِ الْإِيخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا مِيرَا  
 وَلِدَا الْمَلَا عِنَةَ وَوَلِدِ الْوَيْحَا حُدْنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلِدَا الْمَلَا عِنَةَ  
 وَوَلِدِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ إِذَا مَا تَ وَرِثَتْهُ أُمَّهُ حَقَّقَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ وَأَخُوتهُ لِأُمَّهُ حَقُوقَهُمْ وَوَرِثَتِ الْبَيْعَةَ مَوَا  
 أُمَّه إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَوَرِثَتْ  
 حَقَّقَهَا وَوَرِثَتْ أَخُوتهُ لِأُمَّهُ حَقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَعِيَ  
 لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ مِثْلُ  
 ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكَلِّمُونَا  
**كِتَابُ النِّكَاحِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
 مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
 الْبَرْجَبَانِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

بِ

الله

52

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ  
 أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَغْيِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى  
 خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتُرَكَّنَ إِلَيْهِ وَتُغَيَّرَ  
 عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَ صَيَاغَتِي تَشْتَرِطُ  
 عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ  
 لَخِيهِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَاقِفْهَا  
 أَمْرًا وَلَمْ تُرَكَّنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابٌ قَسَادٍ  
 يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ عَزَابَةَ أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ  
 الْكُنْتُمْ فِي نَفْسِكُمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا  
 مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيمَا لَرَأَيْتُ  
 وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقُ إِلَيْكَ خَيْرٌ وَزَرْقًا وَتَحْوَهُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ  
 اسْتَيْدَانُ الْيَكْرُ وَالْأَيْتِمُ فِي النَّفْسِ مَا حَدَّثَنِي مَالِكٌ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْضَلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِغَيْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَكْرُ نَسْأَذَنْ فِي بَعْضِهَا  
وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَنْتَحِمُ الْمَرْأَةُ  
الْإِيَّازِينَ وَلِئِذَا أَوْدَى الرَّأْيُ مِنْ أَهْلِهَا وَالسُّلْطَانَ وَ  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْغَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
كَانَا يَنْتَحِمَانِ بَيْنَهُمَا الْأَجَارُ وَلَا يَسْتَأْذِنُ مِنْ بَيْنِهِمَا قَالَ مَالِكٌ  
وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَيْكَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ  
لِلْيَكْرِ جَوَازٌ فِي حَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُفْرَفَ مِنْ حَالِهَا  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْغَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْيَكْرِ  
يُرْوَجُّهَا أَبُوهَا بَعْدَ إِذْ بَنِيهَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمُوتُ لَهَا مَا جَاءَ  
فِي الصَّدَقِ وَالْحَبَاءِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
حَازِمِ بْنِ دِيَّارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لِعَشِي لَكَ فَعَامَتْ قَبِيلاً طَوِيلًا فَعَامَ رَجُلٌ  
فَعَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَوَّجِيهَا لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ  
فَعَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَمِدُكَ مِنْ شَيْءٍ  
تُصَدِّقُهَا بِآيَةٍ فَعَالَ مَا عَمِدِي إِلَّا أَرَى هَذَا فَعَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْطَيْتُهَا آيَةً حَكَمْتُ لِأَزْوَاجِ  
لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَعَالَ مَا أَحَدُ شَيْئًا فَعَالَ التَّمِينُ وَكُو  
حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَعَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْفُضْرَانِ  
فَعَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورَتَيْهَا فَعَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْتَحَمْتُهَا بِمَا مَعَكَ  
مِنَ الْفُضْرَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا رَجُلٌ نَزَّجَ  
امْرَأَةً فِيهَا جُنُونٌ أَوْ حَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَقَاتُهَا  
كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرَمٌ عَلَى وَلِيِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا

٤٤  
١٥



+

يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا لَوْ وَجَّهَهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا  
 هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَأَمَّا  
 إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْتَى أَوْ مِنَ الْعَنْبِيَةِ  
 مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَزْمٌ وَزِدُّكَ  
 الْمَرْأَةَ مَا أَخَذْتَ مِنْ صَدَاقِهَا وَتَبْرُكُ لَهَا قَدْرُ مَا تَسْتَجِلُّ  
 بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ وَالْمُعَانِيَةَ زَيْدُ بْنُ لِحَابٍ كَانَتْ تَحْتُ ابْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَتَاتَتْهُمُ وَفِيهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَتَبِعَتْ  
 أُمَّهَا صَدَاقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ  
 كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تَمْسِكْهُ وَلَمْ تَطْلُمِهَا فَابْتِ أُمَّهَا أَنْ  
 تَعْبِلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدُ بْنُ نَابِسٍ فَغَضِيَ الْأَصْدَاقُ  
 لَهَا وَلَهَا الْمِعْرَاتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ  
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ كُلَّ  
 مَا اسْتَرْطَ الْمُنْكَحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ عَمْرَةً مِنْ جِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ  
 فَمَنْ لِلْمَرْأَةِ ابْنُ ابْنَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوهَا

ويشترط

وَيَسْتَرْطُ فِي صَدَاقِهَا الْجِبَاءُ يُنْكَحُ بِهِ ابْنُهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطِ بَيْعٍ  
 بِهِ النِّكَاحُ دُونَ مَا يَنْبَغِي ابْنُ ابْنَتِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ  
 أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمْ يَزِجْهَا شَطْرَ الْجِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ  
 مَالِكٌ فِي الْحَبْلِ بِنِ زَوْجِ ابْنِهِ صَغِيرًا لَأَقَالَ لَهُ ابْنُ الصَّدَاقِ  
 عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْعُلَامُ يَوْمَ تَزْوِجَ لِأَقَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ  
 لِلْعُلَامِ مَالٌ فَالْصَّدَاقُ فِي مَالِ الْعُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْآبُ أَنْ  
 الصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ النِّكَاحُ نَائِبٌ عَلَى الْإِجْرَاءِ إِذَا كَانَتْ  
 صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الْحَبْلِ  
 إِتْرَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بَكْرٌ فَيَقْفُوا أَبُوهَا عَنْ بَصِيفِ  
 الصَّدَاقِ ابْنُ ذَلِكَ جَابِئٌ لِرُجْحَانِ ابْنِهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ  
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا  
 أَنْ يَقْفُوا فَمِنْ النِّسَاءِ اللَّذِي قَدْ دَخَلَ مِنْهُنَّ أَوْ يَقْفُوا الَّذِي  
 يَنْبَغِي عَقْدَةُ النِّكَاحِ فَمَنْ الْآبُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرُ وَالسَّبْدُ  
 فِي أُمَّتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّينَ وَالنَّصْرَانِيِّينَ تَحْتُ الْبَهْوِيِّينَ

بحة



أو النضري فَنَسِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَأَصِدَاقُ لَهَا قَالَ  
 مَالِكٌ لَأَرَى أَنْ تَكُنَّ الْمَرْأَةُ يَا قُلُوبَ مِنْ رَجُلٍ وَيُنَابِرُكَ ذَلِكَ أَذَى  
 مَا حَبَّبَ فِيهِ الْغَطَّعُ إِزْخَاءُ السُّنُورِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا رَجِبَ  
 السُّنُورُ فَعَدَّ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِثَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَأَجِبَتْ  
 عَلَيْهَا السُّنُورُ فَعَدَّ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ  
 بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صَدَّقَ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ  
 صَدَّقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَيْسِرِ إِذَا دَخَلَ  
 عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَعَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا صَدَّقَتْ  
 عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَعَالَتْ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَ قَدْ  
 مَسَّنِي صَدَّقَتْ عَلَيْهِ الْمَعَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالِائْتِمِ حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ

ابن

ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ  
 ابْنِ هِشَامٍ الْمُخَرَّمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَيْسَ بِكَ  
 عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ سَبَّتِ سَعَتُ عِنْدَكَ وَسَبَّوَتْ عِنْدَكَ  
 وَإِنْ سَبَّتِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ عِنْدَكَ وَدَرَبَتْ فَعَالَتْ ثَلَاثُ عَشْرَةَ  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ  
 يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ غَيْرَ الَّتِي تَزَوَّجَ  
 فَإِنَّهُ يُعَسِّمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تُعْضَى أَيَّامَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسُّوَاءِ  
 وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا مَا لَا يَحُورُ  
 حَدَّثَنِي فِي الْبِكَاجِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْرَطُ عَلَى زَوْجِهَا  
 أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْرُجُ  
 بِهَا إِنْ سَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اشْرَطَ الرَّجُلُ  
 بِالْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ عِنْدَ عَدُوِّ الْبِكَاجِ الْأَنْكِحُ

شبكة



عَلَيْكَ وَلَا اسْتَرْتَأْتِ ذَلِكَ لَيْسَ سُنِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ  
يَمِينٌ يَطْلُقُ فِي أَوْعَانَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْتَمِسُهُ بِكَاحِ  
الْمَحْلَلِ وَمَا شَبَّهَهُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمُسَوَّرِيِّ  
رِفَاعَةَ الْقُرَطِيِّ عَنِ الرَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ  
ابْنَ سَمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَدْنَا فَحَكَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
فَاعْتَرَفَ عِنْفًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسُقَهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ  
أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ تَرْجِيحِهَا وَقَالَ  
لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعَسِيلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى  
بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْغَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَسْتَةَ فَتَزَوَّجَهَا  
بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُقَهَا هَلْ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا  
الْأُولَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَهَا  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْغَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ

رَجُلٍ

رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَسْتَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَتَزَوَّجَهَا  
قَبْلَ أَنْ يَمْسُقَهَا هَلْ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأُولَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ  
الْغَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأُولَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ  
مَالِكٌ فِي الْمَحْلَلِ إِنَّهُ لَا يُعِيمُ عَلَى نِكَاحِهَا حَتَّى يَسْتَقْبَلَ بِكَاحِ  
جَدِيدًا فَإِنْ أَحْبَبَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا مَا لَاحِقُ بِبَيْتِهِ مِنَ النِّكَاحِ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ  
وَمَتْنِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَنَى أَنْ نَكَحَ  
الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنَّ نِكَاحَ الرَّجُلِ وَبَيْتِهِ وَنِكَاحَ  
جَدِيدٍ لِبَيْتِهِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ أُمَّرَأَتِهِ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ  
رَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا فَسَأَلَ أَنْ  
يُصَيِّرَهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمَّا فَقَالَ رَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ لَا أَلَا أُمَّ مَهْرَتِهَا  
لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَايَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ

حَدَّثَ



غير واحد ان عبد الله بن مسعود استغني وهو بالكوفة عن  
 بكاح الام بعد الابنه اذ لم تكن الابنه مسنت فارخص  
 في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فقال عز ذلك  
 فاخبر انه لبس كما قال وانما الشرط في الزنايب فرجع ابن  
 مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى جاء الرجل الذي  
 اقااه بذلك فامر ان يفارق امرته قال مالك في الرجل  
 تكون تحته المرأة ثم ينجح امها فيصيرها لها محرمة عليه  
 امرانه ويفارقها جميعا ويجرحان عليه ابدأ اذا كان قد  
 اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرته وفارق  
 الام وقال مالك في الرجل يزوج المرأة ثم ينجح امها  
 فيصيرها له لا تجل له امها ابدأ ولا تجل لابيه ولا لابنه  
 ولا تجل له ابنتها وتحرم عليه امرته قال مالك فاما  
 الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى  
 قال وامهاتن لسانكم فاما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر  
 تحريم الزنا فكل تزويج كان كسلي وجه الحلال يصب صاحبه

امانة

٤٨

امرانه فهو بمنزلة التزوج الحلال فهذا الذي سمعت والله  
 عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل ام امرأة فذا اصابت  
 في وجهه ما يكره قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام  
 عليه الحد فيها انه ينجح ابنتها ويصح ابنته ان شاء  
 وذلك انه اصابها حرام وانما الذي حرم الله ما اصاب  
 بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى  
 ولا تتنجسوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو اتت  
 رجلا نكح امرأة في عذرتها نكاحا حلالا لا فاصبا فحلرت  
 على ابنه ان يزوجهها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال  
 لا يقام عليه فيه الحد ويحقق به الولد الذي يولد فيه  
 يابسه وكما حرمت على ابنه ان يزوجهها حين تزوجهها  
 ابوه في عذرتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا  
 هو اصاب امها جامع ما لا يجوز من النكاح حد شهر  
 يحيى عن مالك عن يافع عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفارة والشغالة ان تزوج

بحة



الرجل ابنته على ان تزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق  
 وحديثي عن مالك عن عبد الحميد بن القاسم عن ابيه عن  
 عبد الحميد بن مجيع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن  
 حنساء بنت خديم الانصارية ان اباها روجها وهي  
 نبت فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فرد بكاحه وحديثي عن مالك عن ابي الربيع المكي  
 ان عمر بن الخطاب ابني بكاح لم يسهذ عليه الرجل  
 وامرأة فقال هذا بكاح السر ولا اجيره ولو كنت نعت  
 فيه لجمت وحديثي عن مالك عن بن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب وعمر سليمان بن يسار ان طلحة السيدة  
 كانت تحت رشيد النقي وطلعتها فنكحت في عديها  
 وضربها عمر بن الخطاب وضرب روجها بالمخضفة  
 ضرباين وقرت يلمها ثم قال عمر بن الخطاب اجمنا امرأة  
 نكحت في عديها فان كان روجها الذي روجها لم يدخل  
 بها قررت بينهما ثم اعتدت بغيه عديها من روجها الا

ثم

ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرقت  
 بينهما ثم اعتدت بغيه عديها من الاول ثم اعتدت  
 من الاخر ثم لا يحقها ابدا قال مالك وقال سعيد  
 ابن المسيب ولها مهرها عما سحل منها قال مالك الا امر  
 عندنا في المرأة الحرة بنوت عنقها روجها فاعتد اربعة  
 اشهر وعشرا انها لا تنكح ان اربا بت من حيضها  
 حتى تستبرئ لنفسها من تلك الرية اذا خافت الحمل  
 بكاح الامة على الحرة حدتي يحيى عن مالك انه بلغه  
 ان عبيد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سيدا عن رجل  
 كانت حمة امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها  
 ان يجيع بينهما وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة  
 على الحرة الا ان نشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها  
 الثلثان من القسم قال مالك ولا يتبع جزان يتزوج  
 امة وهو جحد صولا لحره ولا يتزوج امة اذا لم يجد حولا



لِحُرْمَةِ الْآنَ نَجَسْتِي الْعَتَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 قَالَ فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ  
 الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ  
 ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَتَّةَ مِنْكُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَتَّةُ هُوَ  
 الرِّثْمَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَمْلِكُ أَفْرَاقَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَ  
 فَعَارِفَهَا حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شَهَابٍ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
 فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتُرُهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ لَهُ  
 حَتَّى يَنْكِحَ رَوْحًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
 أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَسَّارٍ سَيَّلَا  
 عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً وَطَلَّقَهَا الْعَبْدَ الْبَيْتَةَ  
 ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدَهَا لَهُ فَهَلَّ نَحْلُ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَ  
 لَا نَحْلُ لَهُ حَتَّى يَنْكِحَ رَوْحًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ سَأَلَ بِنِ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ  
 فَاسْتُرَّهَا وَقَدْ كَانَتْ طَلَّقَهَا وَاجِدَةٌ فَقَالَ نَحْلُ لَهُ بِمِلْكِ

بمینه

بِمِينِهِ مَا كَمْ بَيْتٌ طَلَّقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلُ لَهُ  
 بِمِلْكِ بَمِينِهِ حَتَّى يَنْكِحَ رَوْحًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
 يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَيُلْدِمِينَهُ ثُمَّ يَبْتِئُهَا لَهَا لَأَنْ تَكُونَ أُمًّا وَوَلَدٌ  
 لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّتِي وَلَدَتْ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تُلْدِمِينَهُ  
 وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ أَيُّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرَى  
 وَهِيَ حَامِلٌ بِنْتُهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمًّا وَوَلَدٌ  
 بِذَلِكَ لِلْحَمْلِ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ  
 إِصَابَةُ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتَيْهَا  
 حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ بِنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتَيْهَا مِنْ مِلْكِ  
 الْيَمِينِ نَوَاطِئَهُمَا بَعْدَ الْآخَرَى فَقَالَ عُمَرُ مَا أُجِبْتُ  
 أَنَّ أَخْبَرْتُهَا جَمِيعًا وَتَمَى عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ فَيْصَةَ بِنِ رُوَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ  
 عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلَّ

أها



يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتها اية فاما انا  
 فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فبلغني رجلا  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله  
 عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا  
 فعل ذلك لجهنمه نكالا قال بن شهاب اراه على بن ابي  
 طالب وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام  
 مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها  
 ثم يريد ان يصيب اخيها انها لا تحل له حتى تجرم عليه  
 فرج اخيها بكنج او عناقية او كتابه وما اشبه ذلك  
 بزوجه عبدة او غير عبده القهي عن ان يصيب  
 الرجل امة كانت لابي حذني جتي عن مالك  
 انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية  
 فقال لا تمسها فاني قد كسفتها وحدثني عن مالك عن عبد  
 الرحمن بن المغيرة انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه  
 جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم ائسط اليها

وحدثني

٢٥١  
 ٤

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بقر  
 ابن الاسود قال للعاثيم بن محمد ابي رايت جارية لم تنكح  
 عنها وهي في الخمر فجلست منها مجلس الرجل من امرائه  
 فقالت ابي حارث فتمت فلم اقربها بعد افاهيها لابي بطاها  
 فنهاه العاثيم عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابراهيم  
 ابن ابي عتبة عن عبد الملك بن مروان انه وهب  
 لصاحب له جارية ثم سأل عنها فقال قد همت ان  
 اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان  
 كان اوزع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها  
 فاني قد رايت ساقها منكسفة التهي عن نكاح اماء  
 اهل الكتاب قال مالك لا يجزئ نكاح امة يهودية  
 ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه  
 والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا  
 الكتاب من قبلكم فمن الحرير من اليهوديات والنصرانيات  
 وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان



بَيْنَكُمْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ  
 الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَجْعَلْ بِنِكَاحِ أُمَّاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ الْبِهْرُودِيَّةِ  
 وَالنَّضْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ الْبِهْرُودِيَّةُ وَالنَّضْرَانِيَّةُ  
 تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْبَيْتِ وَلَا يَحِلُّ وَطُورًا أُمَّةٌ حَبُوسِيَّةٌ  
 بِمِلْكِ الْبَيْتِ مَا جَاءَ فِي الْأَخْصَابِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ بِنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ قَالَ الْمُحْصَنَاتُ  
 مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَرْوَاحِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ  
 اللَّهُ حَرَّمَ الزَّوْجَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ  
 عَنِ الْعَاقِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ  
 فَمَسَّهَا نَعَدَا حَصْنَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ  
 يَقُولُ ذَلِكَ حَصَّنَ الْأَمَةَ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَالْمَالِكُ  
 يَحْصَنُ الْعَبْدَ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ وَلَا حَصْنُ الْحُرَّةِ  
 الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَغْتَقَّ وَهُوَ زَوْجُهَا فَمَسَّهَا بَعْدَ عَيْتِقِهِ  
 فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَقَّ فَلَيْسَ يَحْصِنُ حَتَّى يَتَزَوَّجَ  
 بَعْدَ عَيْتِقِهِ فَإِنَّ فَارَقَهَا وَبَيْسَ أَمْرَانَهُ قَالَ مَالِكٌ

وهو لا يزوجها قال مالك فانما الحرة  
 وهو لا يزوجها الاماء المومسات  
 روى

والامة

٢٥٩  
 ك

وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّمْ فَارْفِقَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَقَّ  
 فَإِنَّهُ لَا يَحْصِنُ بِنِكَاحِهَا وَإِنَّمَا هِيَ أَمَةٌ حَتَّى تَنْكَحَ بَعْدَ  
 عَيْتِقِهَا وَبُصِيرَ زَوْجُهَا ذَلِكَ أَحْصَانُهَا وَالْأَمَةُ إِذَا  
 كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَغْتَقُّ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا  
 فَإِنَّهُ يَحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ صَابَهَا  
 بَعْدَ أَنْ تَغْتَقَّ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّضْرَانِيَّةُ وَالْبِهْرُودِيَّةُ  
 وَالْأَمَةُ الْمَسْلُومَةُ يَحْصِنُ الْحُرُّ الْمَسْلُومَ إِذَا نَكَحَ أَحَدَهُنَّ  
 فَاصَابَهَا بِنِكَاحِ الْمُنْتَعَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 بِنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَكَحْسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ مُنْتَعَةٍ  
 النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ حُرْمِ الْحُرِّ الْأَنْثِيَّةِ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتُ  
 حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ  
 أُمِّئَةَ اسْتَمْعَتْ بِأَمْرٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ



فَرَعًا يَجْرُ رِوَاةُ نَعَالَ هَذِهِ الْمُنْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ نَعَدْتُ  
 فِيهَا لَجِئْتُ بِكَاحِ الْعَبِيدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 سَمِعَ رَيْبَعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَيْنَكُمْ الْعَبْدُ أَرْبَعٌ  
 لَيْسَتْ فِي مَالِكٍ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مَخْلُوفٌ لِلمَّجْلِيِّ إِنْ أَدَانَ لَهُ سَيِّدُهُ  
 نَبَتْ نِكَاحَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فَزَوَّجَ بَيْنَهُمَا وَالمَّجْلِيُّ  
 يُعْرِفُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا رِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ قَالَ  
 مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ أَمْرَأَةٌ أَوْ الزَّوْجُ مَمْلُوكٌ أَمْرَأَةٌ  
 إِنْ مَلَكَتْ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبُهُ يَكُونُ فَسْخًا بغيرِ  
 طَلَاقٍ وَإِنْ نَزَّحَتْهُمَا بِالنِّكَاحِ نَعَدْتُ لَمْ تَكُنْ يَلِكُ العُرْفَةُ  
 طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ أَمْرَأَةٌ إِذَا مَلَكَتْهُ  
 وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَنْزَحْهَا إِلَّا بِالنِّكَاحِ جَدِيدٍ بِكَاحِ  
 المُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ رُوحَهُ قَبْلَهُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسْنَ بِأَرْضِيحٍ وَهُنَّ عُبْرٌ فَهَاجَرْنَ

وازواجهن

٢٥٢

وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كَعَارِضٍ مِنْ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ  
 الْمُغْبِرَةِ وَكَانَتْ تَحْتُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ لِيَوْمِ النَّعْمِ  
 وَهَرَبَ رُوحُهَا صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ  
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتِ عَمَّتِهِ وَهَبَ  
 ابْنُ عُمَيْرٍ بَرْدِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا نَا  
 لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ نَعْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ  
 وَالْأَسْبُورَةُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا أَقْبَمَ صَفْوَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدِيَّةَ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ  
 يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبَ بِنْتِ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَرَعَمَ لَكَ  
 دَعَوَتِي إِلَى الْعَدُوِّمْ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيَتْ أَمْرًا فَبَلِّغْنِي وَأَنَا  
 سَبْرَتِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّكَ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَتْرُلُ مَحْتَى نَبِيَّتِي لِي فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَكَ تَسْبِيرٌ أَرْبَعَةَ  
 أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ هَوَارِثِ



يَحْتَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِّةَ بَسْتَعِيرَةَ أَدَاةً  
وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا فَعَالَ بَلْ  
طُوعًا فَكَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ فَمَخَّرَ  
صَفْوَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ  
فَتَرَاهُ حُبْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَانَهُ مُسْلِمَةٌ  
وَلَمْ يُعْرِفْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
أَمْرَانِهِ حَتَّى اسْمَ صَفْوَانَ وَأَسْقَرَتْ عِنْدَهُ أَمْرَانَهُ بِذَلِكَ  
النِّكَاحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ  
بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ أَمْرَانِهِ شَحْوَنٌ مِنْ شَهْرَيْنِ  
فَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يُبْلَغْنَا أَنَّ أَمْرَانَهُ هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَرُوجُهَا كَافِرٌ مَعِي بِدَارِ الْكُفْرِ الْأَقْرَبِ  
فَهَرَّتْهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رُوجِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَدِمَ رُوجُهَا مَهَاجِرًا  
فَبَلَّ أَنْ تَقْضِي عِدَّتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
أَنَّ أُمَّ حَكِيمَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ  
ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَاسْمُكَ يَوْمَ الْفَجْحِ وَهَرَبَتْ رُوجُهَا عِكْرَمَةَ

ص ٢٥

ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَأَرْخَلَتْ أُمَّ  
حَكِيمَ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ  
فَاسْمُ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَامَ الْغَيْخِ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَبَّ إِلَيْهِ فِرْحًا وَمَدَّ عَلَيْهِ رِذَاءً حَتَّى بَايَعَهُ فَنَبَّأَ عَلَى  
بِكَايِمَتِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اسْمُ الرَّجُلِ قَبْلَ امْرَأَتِهِ  
وَقَعَتِ الْغُرْفَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَسْلِمِ  
لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تَسْكُوا  
بِعَهْمِ الْكُوفِرِ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ انْتِ  
صَفْرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرَهُ  
أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَمْ سَعَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ رِيَّةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِنِسَاءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ



مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَدَّ بَلَعْتَنِي أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْلِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا  
خُبْزٌ وَالْحَمْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بِنِ شَرَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ كَانَتْ  
يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ  
وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ بَاتَ الدَّعْوَةَ نَعَدَّ عَصَى اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَطَابًا  
دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ  
قَالَ النَّسُّ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمْتُ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيَّ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَفَرَّقَا  
فِيهِ دُبَابًا قَالَ النَّسُّ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمْتُ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ الْقُضْعَةِ فَلَمْ أَرَ لِحِبَّ

الدباب

الدُّبَابُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ جَامِعُ النِّكَاحِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ  
فَلْيَأْخُذْ بِمَا صَبَّيْتُهَا وَلْيَدْعُ بِالْبُرْكَهِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ  
فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَامِيهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ  
إِلَى رَجُلٍ أَحْسَنَهُ فَذَكَرَ لَهَا فَذَكَرَتْ أَحَدَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ بِضَرْبِهِ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ  
وَالْخُبْرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقِفُونَ  
فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَنْ يَبْعَ لِسُوهُ فَيَطْلُقُ أَحَدَاهُنَّ  
الْبَيْتَةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ نَسَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَقْضِيَ  
عِدَّتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقْبَتَا  
الْوَكِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدَمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ غَيْرَ



أَنَّ النَّاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ شَيْءٍ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ  
 أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ لَبْسٍ فِيهِمْ لَعِبُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ  
 وَالْعَيْتُقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شَرَاهِبٍ عَنْ رَافِعِ  
 ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ سَسَلَةَ الْأَنْصَارِيَّ  
 فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَةَ  
 فَاتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا فَتَأَسَّدَتْهُ لِلطَّلَاقِ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً  
 ثُمَّ أَمَّهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رُجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ  
 الشَّابَةَ عَلَيْهَا فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقِ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً  
 ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ الشَّابَةَ فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقِ  
 وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَأَسَّبَتْ إِثْمًا بَعِيَتْ وَاحِدَةً  
 فَإِنْ تَسَبَّبَتْ اسْتَقْرَبَتْ عَلَى مَا تَرَى مِنَ الْأَثَرِ وَإِنْ  
 تَسَبَّبَتْ فَارْقُبَتْ قَالَتْ بَلْ اسْتَقْرَبْتُ عَلَى الْأَثَرِ فَاسْتَكْهَى  
 عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَمْ تَزِرْ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّبَتْ عِنْدَهُ  
 عَلَى الْأَثَرِ كَمَا بَطَلَ الطَّلَاقِ لِيُنْتَمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

مأخوذ

٢٥٦  
١

مَا حَاجَ فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءِ إِنِّي طَلَّقْتُ أُمَّرَأَتَ  
 بِأَهْلٍ نَظِيرَةً فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ بِنُ عَمْرٍاءِ طَلَّقْتَ  
 مِنْكَ لِيَلْدِينَ وَسَبْعَ وَلَسِقُونَ اخْتَدَتْ بِهَا آيَاتُ اللَّهِ  
 هَزُورًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا حَاجَ إِلَى  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفُورٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ أُمَّرَأَتَ مَائِيَّ  
 نَظِيرَاتٍ فَقَالَ بِنُ سَفُورٍ مَاذَا قِيلَ لَكَ قَالَ قِيلَ  
 لِي إِذَا قَدِ بَانَتِ مِنِّي فَقَالَ بِنُ سَفُورٍ صَدَقُوا مِن  
 طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَغَدَى بِيَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ  
 لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ لِأَنَّهُ لَبَسُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَتَحَمَّلَهُ  
 عَنْكُمْ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزِيمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ  
 لَهُ الْبَيْتُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ  
 كَانَ آيَاتُ بِنِ عُمَانَ جَعَلَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ الْفَا مَا بَعِيَتْ الْبَيْتُ مِنْهَا تَسْبِيحًا



مَا قَالَ ابْنَةُ فَعَدْرَى الْغَابِيَةِ الْغُضُوصَى وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ بَنِي سَهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَعْضِي  
فِي الْوَدَى يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ابْنَةَ ابْنِ تَلْدَانَ نَطْلِيقَاتٍ  
فَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْحَيْثُ مَسْمُوعَةٌ لِي فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ  
فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي جِيحِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْغُرَابِ  
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ حَبْلِكَ عَلَى غَارِيكَ فَكَتَبَ عُمَرُ  
إِلَى الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرَّ نَوَافِسِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوَ  
قِيئِمَا عُمَرُ يُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَ الرَّجُلَ فَسَمِعَ عَلَيْهِ  
فَعَالَ عُمَرُ مِنْ أَنْتَ فَعَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتُ أَنْ لُحِبَ  
عَلَيْكَ فَعَالَ لَهُ عُمَرُ اسْمُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَا أَرَدَ  
بِقَوْلِكَ حَبْلِكَ عَلَى غَارِيكَ فَعَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوْ اسْتَلْقَيْتَنِي  
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَّقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْغُرَابِ  
فَعَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ مَا أَرَدْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ

فِي امْرَأَتِهِ

فِي امْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَى حُرَامٍ إِنَّهَا تَلْدَانُ نَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ  
وَذَلِكَ لِحَبْلِ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ  
أَنَّهَا تَلْدَانُ نَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ جِيحِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْغَارِبِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا  
كَانَتْ تَحْتَهُ وَابْنَةٌ لِقَوْمٍ فَعَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنَكُمْ بِهَا فَرَأَى  
النَّاسُ أَنَّهَا نَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
ابْنَ سَهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ بَرِيَّتِي مِي  
وَبَرِيَّتِي مِنْكِ إِنَّهَا تَلْدَانُ نَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ ابْنَةِ  
فَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ حَلِيَّةٌ أَمْ  
بَرِيَّةٌ أَوْ بَابِنَةٌ إِنَّهَا تَلْدَانُ نَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي  
فَقَدْ دَخَلَ بِهَا وَبَيْدَيْنِ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاحِدَةٌ أَرَادَ  
أَمْ تَلْدَانًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ أَحْلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ  
خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ  
بِهَا رُوحُهَا وَلَا يَبْدِيهَا وَلَا يَبْرِيهَا إِلَّا تَلْدَانُ نَطْلِيقَاتٍ



والتي لم يدخل بها تخليةا ونزيرها ونسبها الوحيدة  
قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك ما بين  
من التمليك حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان  
رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الله  
الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يديها فطالعت نفسها  
فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت  
فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال بن عمر  
انا افعل انت الذي فعلته وحدثني عن مالك عن  
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل  
امرأته امرها فالغصاء ما قصت به الا ان يبكر عليها  
ويقول لم ارضا الا واحدة فتجلف على ذلك ويكون  
املك بها ما كانت في عيذتها ما يجب فيه نطليعة  
واحدة من التمليك حدثني يحيى عن مالك عن  
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة  
بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند

زيد

زيد بن ثابت قاله محمد بن ابي عبيد وعيناة تدمعان  
فقال له زيد ما سالتك فقال ملكت امرأتي امرها فقال  
فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال  
زيد ان جفها ان شئت فاما هي واحدة وانت امك  
بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه  
ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت  
الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بغيرك الحجر  
ثم قالت انت الطلاق فقال بغيرك الحجر فاختصما  
الي مروان بن الحكم فاستحلعه ما ملكها الا واحدة  
وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم  
يحببه هذا الغصاء ويراها احسن ما سمع في ذلك  
قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك واحبه الي  
مالا بين من التمليك حدثني يحيى عن مالك عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين  
انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر ورية بنت ابي

٥١  
٤



أُمِّيَّةً فَرَوَّجُوهُ ثُمَّ أَمَّهُمْ عَنَّا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا مَا رَوَّجْنَا  
الْأَعَابِثَةَ فَأَرْسَلْتُ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَكَّرْتُ ذَلِكَ  
لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةٍ بِيَدِهَا فَأَخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ  
ذَلِكَ طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْغَاثِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ  
الرُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالسَّلَامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
قَالَ وَسِئَلِي بِصَنْعِ هَذَا بِيهِ وَمِثْلِي نِيفَتَانِ عَلَيْهِ فَكَلِمَتُ  
عَائِشَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ فَغَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لَأَرُدَّ أَمْرًا  
فَضَيْتِيهِ فَفَرَّتْ حَفْصَةَ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ  
وَأَبَا هُرَيْرَةَ سِيَلَا عَنِ الرَّجُلِ يُبْلِكُ أَمْرًا بِأَمْرٍ فَتَرُدُّ  
ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا فَغَالَ لَيْسَ ذَلِكَ  
بِطَلَاقٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

سَعِيدٍ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرًا لَهُ  
أَمْرًا فَلَمْ تَعَارَفَهُ وَفَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ  
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرًا نَتَمَّ  
اِفْتِرَاقًا وَمَنْ نَقَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ  
شَيْءٌ وَهَوَّلِيهَا مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهَا الْأَيْلَةَ وَحَدَّثَنِي حُجَيْبٌ  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَبَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِيهِ لَمْ يَبْغِ  
عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَى الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقِفَ  
فَأَيُّهَا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِنَّمَا أَنْ يَبْغِيَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِذَا مَضَى  
الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَوَقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَبْغِيَ وَلَا يَبْغِ  
عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَى الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقِفَ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ  
وَأَبَا بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤْتِي مِنَ

509



امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فربي تطليقة  
 ولو وجعها عليها الرجعة ما كانت في العدة وحدثني  
 عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي  
 في التحليل إذا ألى من امرأته أيها إذا مضت الأربعة  
 الأشهر فربي تطليقة وله غيرها الرجعة ما دامت  
 في عذتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن سريج  
 قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيؤوقف فيطلق  
 عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته لأنه  
 إن لم يصبها حتى تنقض عذتها فلا سبيل له إليها  
 ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو  
 سجن أو سائمة ذلك من العذر فإن ارجعها  
 إياها ثابت عليها فإن مضت عذتها ثم تزوجها  
 بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقض الأربعة  
 الأشهر وقف أيضاً فإن لم يصبها حتى تنقض الأربعة  
 بالأوبلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن

٢٦  
 الألوكة

له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسه  
 فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل  
 يولي من امرأته فيؤوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق  
 ثم يراجع ولا يمسه فتعضي أربعة أشهر قبل أن  
 تنقض عذتها لأنه لا يؤوقف ولا يقع عليه طلاق  
 وإيه إن أصابها قبل أن تنقض عذتها كان أحق  
 بها وإن مضت عذتها قبل أن يصبها فلا سبيل له  
 إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك  
 في الرجل يولي من امرأته ثم يطلها فتعضي الأربعة  
 الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما تطليقتا  
 إن هو وقف ولم يصبها وإن مضت عده الطلاق  
 قبل الأربعة الأشهر فليس الأوبلاء بطلاق وذلك  
 أن الأربعة الأشهر التي كانت يؤقف بعدها مضت  
 وليس له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف أن  
 لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً ثم مكث حتى ينقض



أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً وَإِنَّمَا  
يُوقَفُ فِي الأَبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الأَرْبَعَةِ  
الأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ أَمْرًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
أَوْ أَذَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ  
الأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَمَا كَانَ  
عَلَيْهِ وَقْفٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِأَمْرٍ لَيْسَ لَهُ إِبْلَاءٌ  
حَتَّى يَقْضِيَهُ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً وَيُلْغَى  
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً  
إِبْلَاءَ الْعَبْدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي  
سَهَابٍ عَنْ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ الْحُرِّ  
وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ ضَهَارِ  
الْحُرِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
سَلِيمِ الزَّرْقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ العَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ  
طَلَّقَ امْرَأَةً أَنْ هِيَ تَرُوحُهَا فَقَالَ العَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ  
رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَطَهْرَاتِهِ إِنْ هُوَ تَرُوحَهَا

فَامر

فَامرَةٌ عَمْرٍو بْنِ الخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَرُوحَهَا أَنْ لَا يَغْرَبَهَا  
حَتَّى يَكْفِرَ كَفَارَةَ المُنْظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ العَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي  
يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ نَظَّاهِرًا مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقِيلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ  
إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يَكْفِرَ كَفَارَةَ المُنْظَاهِرِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ  
قَالَ فِي رَجُلٍ نَظَّاهِرًا مِنْ أَرْبَعَةِ سِنِينَ لَهُ بَيْكَةٌ وَاحِدَةٌ  
إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الكِفَارَةُ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ  
وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرِ عِنْدَنَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كَفَارَةِ المُنْظَاهِرِ  
فَكَفَّرَ بِرَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَّا سَأَلَ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَّا سَأَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَأَطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ نَظَّاهِرًا  
مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي مَجَالِسِ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الكِفَارَةُ  
وَاحِدَةٌ فَإِنْ نَظَّاهِرًا كَفَّرْتُمْ نَظَّاهِرًا بَعْدَ أَنْ يَكْفُرَ

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ابْنًا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَظَّاهُ مِنْ  
 أَمْرَانِهِ ثُمَّ مَسَّهَا فَبُرَّ أَنْ يَكْفُرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ  
 وَاحِدَةٌ وَيَكْفُرُ عَنْهَا حَتَّى يَكْفُرَ وَيَسْتَفِيرَ اللَّهُ وَذَلِكَ  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ  
 الْحَاكِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سِوَاهُ قَالَ مَالِكٌ  
 وَكَيْسٌ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى وَالَّذِينَ نَظَّهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ  
 مَا قَالُوا قَالَ سَمِعْتُ أَنْ تَقْسِرَ ذَلِكَ أَنْ يَنْظَاهِرَ  
 الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَانِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى امْسَاكِهَا وَأَصَانَتِهَا  
 فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَغَدَّ وَحَبَّتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ  
 طَلَفَهَا وَمُجْمَعٌ بَعْدَ نَظَّاهِرِهِ مِنْهَا عَلَى امْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا  
 فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ  
 لَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى يَكْفُرَ كَفَّارَةَ الْمُنْظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي الرَّجُلِ يَنْظَاهِرُ مِنْ أَمْتِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَيِّرَهَا  
 نَعْلِيهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّاهَا قَالَ مَالِكٌ

لا يدخل

لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي نَظَّاهِرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ -  
 مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَغِيَّ مِنْ نَظَّاهِرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُسَالُ  
 عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَةٍ كُلِّ امْرَأَةٍ  
 أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَيْكَ مَا عَشِيتُ فِيهَا عَلَى كَظْمِ رَأْسِي فَقَالَ  
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُهَا عَنْ ذَلِكَ عِنْتُ رَقَبَةٍ  
 ظَهَارُ الْعَبِيدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 سَأَلَ بَنِي شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبِيدِ فَقَالَ مَحْظَاهِرُ  
 الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى  
 الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظَهَارُ الْعَبِيدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصَبَابُ  
 الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَنْظَاهِرُ  
 مِنْ أَمْرَانِهِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ  
 ذَهَبَ بِصَوْمِ صِيَامِ كَفَّارَةِ الْمُنْظَاهِرِ رَجُلٌ عَلَيْهِ  
 طَلَاقُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ مَا حَاجَهُ  
 فِي الْخَبَرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَسِيْقَةَ بْنِ أَبِي

٤٦٤



عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّعَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
أَنَّهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَيْتِي ثَلَاثُ سِنِينَ فَكَانَتْ إِحْدَى  
السِّنِّينِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَبَّرْتُ فِي رَوْحِهَا  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ  
أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالْبُرْتَنَةُ نَفُورٌ يَحْتَمُ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حَبْرٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ  
الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَلَمْ أَرْبُوكُمْ فِيهِمْ فَحَكْمُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ  
ذَلِكَ حَكْمُ نَصِيقِهِ عَلَى بَيْتِي وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا  
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ  
تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَنْفِقُ أَنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ  
مَا كَمِمْسَهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ سَهَرَ رَوْحُهَا فَرَجَمَتْ  
أَنَّهَا جَمِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَاتَّهَمَتْهُمْ وَلَا تَصَدَّقُ

بِهَا

274

بِمَا أَدَعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمْسَهَا  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي سَهَابٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
الرَّبِيعِ أَنَّ مَوْلَاةَ لَبْنِي عَدِيَّ بَعَا لَهَا زَبْرًا أَخْبَرَهُ  
أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يُوسِدُ فَعْتَقَتْ  
قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَيْتَنِي فَقَالَتْ إِلَيَّ تُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا  
لِحَيْثُ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا أَنْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسِكْ  
رَوْحُكَ فَإِنْ مَسَكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ  
فَعَلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ  
ثَلَاثًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَدَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ خَبْرٌ  
أَوْ ضَرَرٌ فَاتَّهَمَهَا تُخْبِرُ فَإِنْ شَاءَتْ فَرَتْ وَإِنْ شَاءَتْ  
فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ  
ثُمَّ تَعْتَقُ فَبَلَدٌ يَدْخُلُ بِهَا أَوْ يَمْسَهَا إِنَّهَا لِي الْخِيَارُ  
لِنَفْسِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ نَظِيغَةٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ



عَنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ أَمْرَانَهُ فَأَخَارَنَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْتَرَةِ إِذَا خَيْرَهَا زَوْجَهَا فَأَخَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَعَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخْتَرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيْرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ إِنَّمَا خَيْرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَاءَ فِي الْخُلُوعِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا خَبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ فَقَالَ لَهَا

رسول

٢٦٢  
٤٥

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَدَاهُ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ فَذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُدْمِيهَا وَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَّتْ فِي أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَوَاةَ لَيْصِغِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْمَالِكُ فِي الْمُغْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا اضْرَبَهَا وَصَبَقَ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ طَالَمَ لَهَا مَضَى الطَّلَاقَ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا قَالَ فَمِنْ ذَلِكَ الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَتْ



مَالِكٌ لَابَسَ أَنْ تُقَدِّى الْمَرْأَةَ مِنْ رُوحِهَا بِالزَّرْمِيَا  
أَعْطَاهَا طَلَاقَ الْمُخْتَلَعَةِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتِ مَعْوَدِ بْنِ مَعْزَانَ جَاءَتْ هِيَ  
وَمَعَهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ  
مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ  
عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَلَمْ يَنْكِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَّلَعَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَسَّارٍ وَابْنَ  
شَهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلَ عِدَّةِ  
الْمُطَّلَعَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ قَالَ اللَّهُ  
فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ  
فَإِنْ هُوَ نِكَاحٌ فَغَارِظٌ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهَا  
عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَتَبَيَّنَ عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى  
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ **قَالَ مَالِكٌ**  
إِذَا قَدِّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ رُوحِهَا شَيْئًا عَلَى أَنْ يَطَّلِعَهَا

فَطَّلِعَهَا

دَطَّلِعَهَا طَلَاقًا مُتَابِعًا نَسَّهَا فَذَلِكَ نَأَيْتُ عَلَيْهِ فَإِنْ  
كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ فَمَا اتَّبَعَهُ لِبَعْدِ الصَّمَاتِ فَلَيْسَ  
بِشَيْءٍ **مَا جَاءَ فِي الْبَعَانِ حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عُومَيْرَ الْجَدَلِيَّ جَاءَهُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ  
فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ جِلْدًا  
أَبْعَثْتَهُ فَنَقَتُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ  
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَبَّرَهُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا  
حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرُ  
فَقَالَ لِعَاصِمٍ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِقَوْمِي نَأَيْتُ بِحَيْرٍ فَذَكَرَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ



عنها فقال عومر والله لا انتهى حتى اسأله عنها  
فقام عومر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وسقط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلاً  
وجد مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه أم كيف  
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
أنزل فيك وفي صابجيتك فاذهب فان بها قال  
سهرل ففلا عنا وانا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلما فرغنا من نلاعها قال عومر كذبت  
عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلعتها نلانا  
فقبل ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال مالك قال بن شهاب فكانت تلك بعد سنة  
المتلاعنين **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد  
الله بن عمر ان رجلاً لا عن امرأته في نزعها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واستقل من ولدها  
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما

والحق

577  
والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تبارك  
وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم  
شهادة إلا انفسهم فشهادة احدىهم اربع شهادات  
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله  
عليه ان كان من الكاذبين ويذكر عنها العذاب  
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين  
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من  
الصادقين **قال مالك** السنة عندنا ان المتلاعنين  
لا يبتأ كحاي ابداء وان اكدب نفسه جلد الحد  
والحق به الولد ولم ترجع اليه ابداء وعلى هذا  
السنة **الحق** عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف  
**قال مالك** واذا فارق الرجل امرأته طلاقاً باناً  
ليس له عليها فيه رجعة ثم انكروا حملها لا عنها  
اذا كانت حاملاً وكان حملها يشبه ان يكون  
مینه اذا ادعت ما لم يأت دون ذلك من الزمان



الَّذِي نَسِكَ فِيهِ فَلَا يُقَرَّفُ أَنَّهُ سِنَّهُ قَالَ هَذَا الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَا لَكَ  
إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ  
حَامِلٌ وَيَقْرُبُ حَمْلَهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَزَوَّجَ فَبَلَّ أَنْ  
يُفَارِقَهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَكَمْ يَلَاغِيهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا  
بَعْدَ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثًا لَاعِنَهَا قَالَ وَهَذَا الَّذِي  
سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ يَمْتَرِلُهُ الْحُرُّ فِي قَدْفِهِ  
وَلِعَانُهُ يَجْرِي بِمَجْرَى الْحُرِّ فِي مَلَاعِنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ  
لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَّةُ  
الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَلَاغِي الْحُرَّ  
الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِخْدَاهُنَّ فَاصْطَبَّهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَبْعُونَ أَوْلَادَهُمْ  
مِمَّنْ مِنَ الْأَرْوَاجِ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ  
وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْحُرَّةَ  
النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ لَاعِنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

يَلَاغِي

يَلَاغِي امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُ وَنَكَدِيكَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ يَمِينٍ  
أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَمِسْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ قَبْلَ  
أَنْ يَلْتَمِسَ جِلْدَ الْحَدِّ وَكَمْ يُقَرَّفُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ  
فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَى الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ  
قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا  
لَاعِنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يَلَاغِيهَا زَوْجُهَا  
ثُمَّ يَسْتُرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطَاوُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ  
السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَزَلَّجَانِ أَبَدًا  
قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ  
بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ **مِيرَانٌ** وَلَدٌ  
الْمَلَاعِنَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدُ  
الزَّيْنَبِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتَهُ أُمَّهُ حَقَّتْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَإِخْوَتُهُ لِأُمَّهِمْ حَقُّوهُمْ وَيَرِثُ الْبَعِيثَةَ مَوْلَى أُمِّهِ  
إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وَوَيْرِكَ إِخْوَانُهُ لِأَمَةِ حُضُومِهِمْ وَكَانَ تَابِعِي لِلْمُسْلِمِينَ  
قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ مِثْلَ ذَلِكَ  
وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْلِدَنَا طَلَقَ الْبَكْرُ  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكْرِ أَنَّهُ قَالَ  
طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَلَغَتْ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ  
أَنْ يَسْتَحِبَّهَا فَجَاءَ بَسْتَفْتَى فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلَ لَهُ  
فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ  
فَقَالَا نَرَى أَنْ تَسْتَحِبَّهَا حَتَّى تَتَكَبَّرَ رُوحًا غَيْرَكَ قَالَ  
فَأَمَّا طَلَاقُ آيَاهَا وَاحِدَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ  
مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْبَغِ  
عَنِ السَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ بَسَّارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ لِيَسْأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَمْرٍو وَابْنَ الْعَاصِي عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ

بِسْأَلِهَا

يَسْأَلُهَا قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَقَ الْبَكْرُ وَاحِدَةً فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْعَاصِي إِنَّمَا نَتَّ فَاضُ الْوَاحِدَةَ  
تَبَيَّنَتْهَا وَالثَّلَاثَةُ تَحْرِمُهَا حَتَّى تَتَكَبَّرَ رُوحًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَسْبَغِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ  
أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَامِرِ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكْرِ  
فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الزُّبَيْرِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَسْنَا فِيهِ قَوْلٌ فَذَهَبَ إِلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاتَى تَزَكَّرَ مَا عِنْدَ عَائِشَةَ  
فَسَلَّمَ مَا ثُمَّ انْتَبَهَ فَأَخْبَرَنَا فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ لَا بِي هُرَيْرَةُ أَفْتِيهِ بِأَبَا هُرَيْرَةَ فَغَدَجَاءَ نَتَك  
مُغْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةُ تَبَيَّنَتْهَا وَالثَّلَاثَةُ  
تَحْرِمُهَا حَتَّى تَتَكَبَّرَ رُوحًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ

٢٧٨  
٢٧٩



ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ حَيْدَنَا وَالنِّسَاءَ إِذَا مَلَكَهَا  
الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا تَجَرَى مَجْرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةِ  
نَسَبَهَا وَالثَّلَاثُ تَحْرُمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ طَلَّقَ  
الْمَرْبِضُ حَدِيثِي بِيحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شَرَاهِبٍ عَنْ طَلْحَةَ  
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُبَيْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ النَّبْهَةَ وَهُوَ مَرْبِضٌ فَوَزَّهَا عُمَانُ  
ابْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ الْفِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ  
وَرَّثَ نِسَاءَ بِنِ مَجْلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلْعَةً وَهُوَ مَرْبِضٌ  
وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ  
أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا لِحِضَتْ ثُمَّ ظَهَرَتْ فَأَدْبَسِي فَلَمْ  
تُحْضِ حَتَّى مَرَضَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلَمَّا ظَهَرَتْ  
أَدْنَتْهُ فَطَلَّقَهَا النَّبْهَةَ أَوْ تَطْلِيقًا لَمْ يَكُنْ بَعِي لَهَا

عليها

عليها من الطلاق غيرها وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ  
مَرِيضٌ فَوَزَّهَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ الْفِضَاءِ  
عِدَّتِهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِيحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ بِيحْيَى بْنِ جَعْفَانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي جَاءَتْ امْرَأَتَانِ  
كَا نَسِيمَةَ وَأَنْصَارِيَةَ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَةَ وَهِيَ تَرْضِعُ  
فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تُحْضِ فَقَالَتْ أَنَا  
أَرِنْتُهُ لَمْ أَحِضْ فَاحْتَصَمْتُ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى  
لَهَا بِالْمِيرَانِ فَلَا مَتَّ الْهَاسِنِيَّةُ عُمَانَ فَقَالَ هَذَا  
عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَسَانُ عَلَيْنَا يَهْدِي بَعِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِنِ شَرَاهِبٍ يَقُولُ  
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرْتُدُّ  
قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَانُ وَالْأَعْدَةُ عَلَيْهَا  
وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَلَّةً وَالْمِيرَانُ الْكَبِيرُ  
وَالنِّسَاءُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ مَا جَاءَ فِي مَنَعَةِ الطَّلَاقِ



حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف  
 طلق امرأة له فمَنع بوليده وحدثني عن مالك عن  
 نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقه  
 منعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس  
 فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن  
 شهاب أنه قال لكل مطلقه منعة قال مالك وبني  
 عن العاصم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمنعة  
 عندنا حد سقوف في فليلها ولا كثيرها ما جاء  
 في طلاق العبد حدثني يحيى عن مالك عن أبي  
 الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيقا مكاتباً كان  
 لام سمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 أو عبد لها كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنين  
 ثم أراد أن يزوجها فأمره أزواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن ياتي عثمان بن عفان فبسأله عن  
 ذلك فكتبه عند الدراج أخذاً بيد زيد بن ثابت

فسألهما

فسألهما فأبذرا جميعاً فعلا حرمته عليك حرمته  
 عليك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب أن نفيقا مكاتباً كان لام سمة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين  
 فاستغنى عثمان بن عفان فقال حرمته عليك وحدثني  
 عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم  
 ابن الحارث الشيباني أن نفيقا مكاتباً كان لام سمة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم استغنى زيد بن  
 ثابت فقال ابني طلعت امرأة حرة تطليقتين فقال  
 زيد بن ثابت حرمته عليك وحدثني عن مالك عن  
 نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد  
 امرأة تطليقتين فقد حرمته عليه حتى تنكح رجلاً  
 غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض  
 وعدة الأمة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع  
 أن عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبد أن

٢١  
 ٤١



بِنَحْيٍ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَيْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ  
شَيْءٌ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غَلَابِيَةً أَوْ أُمَّةً وَيُؤْتِيَهُ  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بِنَفَقَةِ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَعَتْ وَهِيَ حَامِلٌ  
قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى خَيْرٍ وَلَا عَلَى عَيْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَةً  
وَلَا عَلَى عَيْدٍ طَلَقَ خُرَّةً طَلَقًا بَابِنَا نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ  
حَامِلًا إِذَا لَمْ يُكْرَمْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ  
عَلَى خَيْرٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ وَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ آخِرِينَ  
وَلَا عَلَى عَيْدٍ أَنْ يَنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَالِكِ سَيِّدَةٍ  
إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ **عِدَّةٌ إِلَيَّ نَفَقَةُ زَوْجِي حَتَّى**  
**يُحْيِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّهَا امْرَأَةُ قَعَدَتْ  
زَوْجَهَا لَمْ تَدْرِيْنَ هُوَ قَاتِلُهَا تَنْتَقِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ  
لَعْنَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحُلُّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ  
تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْخِضَاءِ عِدَّتُهَا فَتَدْخُلُ بِهَا زَوْجَهَا  
أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا

قال

قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَذْرَكَهَا زَوْجَهَا  
فَقُلْنَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَمَوْحِقٌ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَذْرَكَتُ  
النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يُخَيَّرُ زَوْجِهَا الْأَوَّلَ إِذَا جَاءَ فِي صَدَقَاتِهَا  
أَوْ فِي أَمْرَاتِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ  
يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ أَبَاهَا  
فَتَزَوَّجَتْ إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْأَخْرَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ  
بِهَا فَلَا سَبِيلَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا  
إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا  
وَفِي الْمَفْقُودِ مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَبِ **وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ**  
**وَالطَّلَاقِ الْخَائِضِ حَتَّى يَحْيِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَائِجِ  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

الا  
ك



فَعَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيُرْجِعُوا  
فَلْيَمْسِكْهَا حَتَّى تَنْظُرَ شَمَّ حَيْضٍ ثُمَّ تَنْظُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ  
أَمْسَكْهَا بَعْدَ وَابِنِ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبَلَكَ  
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ  
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْقَلَبَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ  
مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ بِنْتُ شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ  
لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَعَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ  
جَادَ لَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
بِقَوْلِ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيُ عَائِشَةَ صَدَقَ  
تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِذَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْفَارُ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا ذَرَكْتُ لِحَدِّ مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا  
وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ

مالك

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسَمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ  
أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالسَّامِ حِينَ دَخَلَتْ أَمْرَاتُهُ  
فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَتْ طَلَقَهَا فَكَتَبَ  
مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُسْأَلُهُ  
عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ بِنْتُ ثَابِتٍ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ  
فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ فَغَدَّ بَرْتٌ مِنْهُ وَبَرِيٌّ مِنْهَا  
وَلَا تَزْنِي وَلَا يَنْزَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَ  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ وَأَبِي شِهَابٍ  
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّعَةُ فِي الدَّمِ  
مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَغَدَّ بَاتٌ مِنْ رَوْحِهَا وَلَا  
مِيرَاتٌ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةٌ لَهَا عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ  
الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَغَدَّ بَرْتٌ مِنْهُ وَبَرِيٌّ مِنْهَا

٩٧٢  
٥١



قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ جُنْدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيلِ  
ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ مَوْلَى الْمُهْرَبِيِّ أَنَّهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
وَسَلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طَلِقَتِ الْمَرْأَةُ  
فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَبْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَعَدَّ بَانَ مِنْهُ  
وَحَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ وَأَبْنِ سَهَابٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يَقُولُونَ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةٌ فَرُومٍ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَنِي سَهَابٍ يَقُولُ عِدَّةَ الْمُطَلَّعَةِ  
الْأَفْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ  
الطَّلَاقَ فَقَالَ إِذَا حَضَّتْ فَأَذِينِي فَلَمَّا حَاضَتْ  
أَذِنَتْهُ فَقَالَ إِذَا طَهَّرْتِ فَأَذِينِي فَلَمَّا طَهَّرَتْ أذِنَتْهُ  
فَطَلَّعَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْحَسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ  
تَأْجِأُ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ حَدَّثَنِي  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

محمد

محمد وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر أن أتت يحيى  
ابن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم  
البنة فاستغلهما عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة  
أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير  
المدينة فقالت اتق الله وأرذ المرأة إلى بيتها  
فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني  
وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن  
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك إلا تذكر  
حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك  
ما بين هذين من الشر **وحدثنى** عن مالك عن نافع  
أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت  
عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلعتها البنة فاستغلت  
فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمرو **وحدثنى** عن مالك  
عن نافع أن عبد الله بن عمرو طلق امرأة له في مسكن  
حفضة روي النبي صلى الله عليه وسلم وكانت



طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من  
ادبار البيوت كراهية ان يساذن عليها حتى رجمها  
وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن  
المسيب سئل عن المرأة يطلعها زوجها وهي في بيت  
يكره على من الكراه فقال سعيد بن المسيب على  
زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعلها  
قال فان لم يكن عندها قال فعل الامير مالك  
في نفقة المطلقة حدثني يحيى عن مالك بن سعيد  
الله بن يزيد بن مولى الاسود بن سفیان عن ابى سلمة  
ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت نيساب  
ابا عمرو بن حفص طلغها البثه وهو غائب بالشام  
فارسل اليها وكيله يشعير فخطته فقال  
والله مالك عليتا من شئ فجاءت الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال  
ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت

ام شريك ثم قال تلك امرأة بغسها اصحابي عند  
عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل انمي نضعين  
تياك عنده فاذا حلت فاذا حلت قالت فلما حلت  
ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهنم بن  
هشام خطبا في فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اما ابوجهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه  
واما معاوية فصفوك لاسال له انكي اسامة بن  
زيد قالت فكرهته ثم قال انكي اسامة بن زيد  
فكرهته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به  
وحدثني عن مالك انه سمع بن شهاب يقول المبتوتة  
لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة  
الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها  
قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء في عدة الامة  
من طلاق زوجها حدثني يحيى قال مالك الامر  
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة

ع  
ك



ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة لا يبرء عدتها  
عنفها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة  
لانتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على  
العبد ثم يفتق بعد ان يقع عليه الحد فاما حد حد  
عبد قال مالك والحري طلق لامه ثلاثا وتعتد  
حيضين والعبد يطبق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة  
فروء قال مالك في الرجل تكون حته الأمة ثم يتاعها  
فيعتقها انها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يجنبا  
فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم تكن عليها  
الا الاستبراء بحيضة جامع عدة الطلاق حد

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد  
الله بن فضال الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال  
قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاصت حيضة  
او حيضتين ثم رفعها حيضتها فانها تنتظر تسعة  
اشهر فان بان لها حمل فذلك والا اعتدت بعد

التحمة

٩٧٥  
٤

التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك  
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول  
الطلاق للرجال والعدة للنساء وحدثني عن مالك  
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المتخا  
سنة قال مالك الامر عندنا في المطلعة التي ترفعها  
حيضتها حين يطبقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر  
فان لم تحيض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاصت  
فقبل ان تستجمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض  
فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت  
ثلاثة اشهر فان حاصت الثانية قبل ان تستجمل  
الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض وان مرت بها  
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان  
حاصت الثالثة كانت قد استجملت عدة الحيض  
فان لم تحيض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولو جها  
عليها في ذلك الرجعة قبل ان يحل الا ان يكون قد ثبت



طَلَّقَهَا قَالَتْ مَا لَكَ الشُّعْرَةُ عِنْدَنَا إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ  
أَمْرَأَةً وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَعْتَدَتْ لِعِصِّ عِدَّتِهَا ثُمَّ  
ارْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا فَبَدَّلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنَّهَا لَا تَنْبِي عَلَى  
مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا لَسَتْ بِفِيهِ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا  
عِدَّةً مُسْتَعْلَةً وَقَدْ ظَلَمَ رَوْحِيًا لِنَفْسِهِ وَأَخْطَأَ أَنْ  
كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا  
أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَلَمَتْ وَرَوْحِيًا كَأَنْ تَمَّ اسْتِمَامُ فَرْوِاحِ  
بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّ النِّقْضَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ  
لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ نَزَّوْحِيًا بَعْدَ النِّقْضِ وَعِدَّتِهَا لَمْ يَعُدَّ  
ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا اسْتَحْجَبْنَا مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْضَ طَلَاقِ  
مَدَائِمِ الْحَكَمِينَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي  
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَإِنْ لِحْتَمِ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَاذْعَبُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا  
مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْتِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَنْ أَدَّاهُ  
كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا أَنَّ إِلَهُمَا الْفَرِيقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ قَالَ

مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمِينَ  
يُجُورُونَ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَأَتِهِ فِي الْفَرِيقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ  
بَيْنَ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكَحْ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَاسِمُ بْنُ خُوَيْلِدٍ  
وَأَبْنُ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَسِيرٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا  
خَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ فَبَدَّلَ أَنْ يَنْكَحَهَا ثُمَّ أَيْمَ أَنْ  
ذَلِكَ لَا يَمُوتُ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ قَالَ كَلَّامًا  
أَنْكَحَهَا فَرِيًّا طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ أَوْ امْرَأَةَ  
بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ  
قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَأَمْرَأَتِي أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ  
امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَرِيًّا طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَقْعَلْ كَذَا  
وَكَذَا حَتَّى قَالَ أَمَا نِسَاؤُهُ وَطَلَاقُ كَمَا قَالَ وَأَمَا قَوْلُهُ  
كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَرِيًّا طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةَ

٩٧٦



يَعْبَرُهَا أَوْ قَيْمِلَةَ أَوْ أَرْضًا أَوْ تَحْوَهُدًا فَلَيْسَ بِزَمَّةٍ ذَلِكَ  
وَلَيَبْرُوجَ مَا سَاءَ وَأَمَّا مَا لَهُ فَلْيَنْصَدِّقْ بِثَلَاثَةِ أَهْلِ  
الَّذِي لَا يَمَسُّ أَمْرًا لَمْ يَحْدِثِي بِحَيٍّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً  
فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسُرَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ فَإِنْ  
مَسَهَا وَالْأَفْرَقِي بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
سَهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَوَّيْنِ يَوْمِ بَيْتِي بِهَا أَمْ مِنْ  
يَوْمِ تَزَوَّجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا  
إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ أَمْرًا نَمَّ  
أَعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا  
يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا جَامِعُ الطَّلَاقِ حَدَّثَنِي بِحَيٍّ عَنِ مَالِكٍ  
عَنِ ابْنِ سَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُحْلِلَ مِنْ تَقِيْفِ اسْمِكَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ  
لَيْسُوَةٍ حِينَ اسْمِكَ التَّقِيْفِ اسْمِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقُ  
سَارُوَهُنَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ

سَمِعْتُ

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
وَعَبِيدًا لِلَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنبَةَ بْنَ سَعْدٍ وَسَلِيمَانَ  
ابْنَ لَيْسَانَ كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ  
لَحْمَانَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ إِذَا امْرَأَةٌ طَلَعَتْ زَوْجَهَا نَطْلِيعَةً  
أَوْ نَطْلِيعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحْمِلَ وَسُكَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَبُيِّنَ  
عَنْهَا أَوْ نَطْلِيعَةً ثُمَّ يَتَّخِذُ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَاتِّهَا تَكُونُ  
عِنْدَهُ عَلَى مَا بَعِيَ مِنْ طَلَاقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ  
السَّنَةِ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَخْطَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَالدِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَا عَالِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فُجِئَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا سَيَّاطُ  
مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا فَيْدَانٌ مِنْ حَيْدِ وَعَبْدَانٌ لَهُ تَدَّ اجْلِسْهُمَا  
فَقَالَ طَلِيعَهَا وَالْأَفْرَقِي فَإِذَا لَيْسَ بِحَيْفٍ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا  
قَالَ فَعَلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلْعَا قَالَ فَحَرَّجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ سَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ



شأنك فتعطي عبد الله وقال لئن ذلك يخلاني وإني أتم  
تحرم عليك فأرجع إلى أهيك قال فلم تقرني لغني حتى  
أبنت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها  
فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لعبد الله  
ابن عمر قال فعال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك  
فأرجع إلى أهيك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري  
وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد  
الرحمن وأن يخلي بيبي وبين أهلي قال فقدمت المدينة  
فجزئت صغيلة امرأة عبد الله بن عمر أمي حتى أظلمت  
علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم  
عزيتي لوليبيتي فجاءني وحدثني عن مالك عن عبد الله  
ابن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا أيها  
النبي إذا طلعت النساء فطلعنهن فطلعنهن لعبد بن قال  
مالك يعني بذلك أن يطلق في كل ظهيرة وحدثني  
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كانت

الرجل

الرجل إذا طلق امرأته ثم أجمعها قبل أن تنقض عهدها  
كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فجمع رجل إلى امرأته  
فطلقها حتى إذا شارفت الأعضاء عهدها راجعها ثم  
طلقها ثم قال لا والله لا أويك إلي ولا أخطين أبدا فأنزل  
الله تبارك وتعالى الطلاق مرتين فامسك بمسك معروف أو  
تسريح بإحسان فاستعمل الناس الطلاق جديدا من  
يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق وحدثني عن مالك  
عن نوري بن يزيد الدسلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم  
يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد أمساكها كما يطول  
يدلك عليها الغدة ليصارتها فأنزل الله تبارك وتعالى  
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد  
ظلم نفسه يعظم الله ذلك وحدثني عن مالك  
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار  
شذوا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران  
جاء طلاقه وإن قتل فتيل به قال مالك وحدثني

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الأثر عينا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن  
 المسيب كان يقول إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته  
 فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا  
 عدة الموفى عنها زوجها إذا كانت حاملا حدثني  
 يحيى بن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي  
 سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس  
 وأبو هريرة عن المرأة الحامل يوفى عنها زوجها فقال  
 ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد  
 حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم فسألهما عن ذلك فقالت  
 أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها  
 بنصف شهر فحطمها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل  
 فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تخلي بعد وكان أهلها  
 غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤنرؤ بها فجاءت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فأبكي

من شئت وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن  
 عمر أنه سئل عن المرأة يوفى عنها زوجها وهي حامل  
 فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت  
 فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب  
 قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد  
 لحلت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه  
 عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية  
 نغست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد حلت فأبكي من شئت وحدثني  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار  
 أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن  
 عوف اختلعا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال  
 فقال أبو سلمة إذا وضعت ساق يظنها فقد حلت  
 للزوج وقال بن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة  
 فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى

شبكة



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً لَهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدْتُ سَبْعَةَ الْأَسْمَاءِ بَعْدَ وِفَاةِ رَوْحِهَا بِلِيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَذَحَلَّتِ فَأَلْبَسِي مَنْ يَشْتِي قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا سَعَامَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى حَوَّلَ حَدِيثِي بَحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ رَبِيبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرَبَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَلُّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خَدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا حَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدِ كَعْبٍ أَيْ قَوْأِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْمُحْدُومِ لِحْمِهِمْ فَتَقَلَّبُوا قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ فِي بَيْتِ خَدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَبْرَأْ لِي فِي مَسْكِنٍ بِلَكَدِهِ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ

رسول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَنِي فَتَوَدَّيْتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ سَنَانِ زَوْجِي فَقَالَ امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحِجَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ بْنُ عُفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَوَضَعِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِيبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَجَهُنَّ مِنَ الْبَيْتِ إِذْ يَمْسَعُهُنَّ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْبِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ لَوْفِي وَابْنُ امْرَأَتِهِ حَدَّثَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرْتُ لَهُ وِفَاةَ رَوْحِهَا وَذَكَرْتُ لِحُرَّتِنَا لَهُمْ بِقَنَاءَةٍ وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلِحُ لَهَا أَنْ تَبِيبَ فِيهِ قَرْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَخْرًا فَتُصْبِحُ



في خريم فَنَظَلَ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدَخَّلَ الْمَدِينَةَ إِذَا امْتَسَتْ  
فَنَبَيْتُ فِي بَيْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا  
إِنَّمَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا  
الْأَمْرُ عِيدٌ نَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبَيِّتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحَهَا  
وَلَا الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى  
عَنْهَا سَبَدُهَا حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ  
أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ حُجَيْدٍ يَقُولُ إِنَّ بَرْدَ بْنَ عَبْدِ  
الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتٍ -  
وَأَوْلَادٍ رَجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ  
حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ حُجَيْدٍ سَجَابَ اللَّهُ يَقُولُ اللَّهُ  
فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا مَهْمًا  
مِنْ الْأَرْوَاجِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بن عمر

ابن عمر أنه قال عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَبَدُهَا  
حَيْضَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ حُجَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى  
سَبَدُهَا حَيْضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِيدٌ نَا قَالَ  
مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحْيِيضُ ذَعْدُهَا تَلَاكَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةُ  
الْأُمِّ إِذَا تَوَفَّى سَبَدُهَا أَوْ رَوْحُهَا حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ  
يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا رَوْحُهَا  
شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطْلِقُ الْأُمُّ طَلَاً قَالَتْ  
بَيْتُهَا فِيهِ لَمْ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا  
مِنْ طَلَاقِهِ إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمِّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا  
شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّمَا انْ عَمَّتْ وَلَمْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ  
ثُمَّ لَمْ تَحْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا  
مِنْ طَلَاقِهِ اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



أربعة أشهر وعشرا وذلك النزال لما وقعت عليها عنة الوفاة  
بعده ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر  
عندنا ما جاء في الفزل حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة  
ابن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن  
مخير بن أنس قال دخلت المسجد فرايت أبا سعيد الخدرى  
فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدرى  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني  
المضطليق فأصبنا سبيًا من سبي العرب فاشتبهنا  
النساء واشتدت علينا الفزبة وأحببتنا الغداة فأردنا  
أن نغير فقلنا نغيرك ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك  
فقال ما عليكم إلا تفعلوا ما من نسأله كما نسأله إلى يوم  
القيامة إلا وهي كائنه وحدثني عن مالك عن أبي  
النضر مولى عمر بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي  
وقاص عن أبيه أنه كان يغيرك وحدثني عن مالك عن

أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابن أفلح مولى أبي  
أيوب الأنصارى عن أم ولد لأبي أيوب الأنصارى أنه  
كان يغيرك وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
أنه كان لا يغيرك وكان تكرة الفزل وحدثني عن مالك  
عن ضمرة بن سعيد المازنى عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة  
أنه كان جالسا عند يزيد بن ثابت فجاءه بن حميد رجل  
من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جوارى لي ليس  
ليساوى اللاتي أكرن يا عجب إلى منهن وليس كلهن نجسي  
إن تحمل منى أفأعزل فقال يزيد بن ثابت أفنيه بالحجاج  
قال فقلت يغير الله لك إنما تجلس عندك لتعلم منك  
قال أفنيه قال فقلت هو خرتك إن شئت سقيته وإن  
شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من يزيد فقال  
زيد صدق وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي  
عن رجل يقال له دفين أنه قال سئل بن عباس عن  
العزل فدعى جارية له فقال أخبر بهم فكانها استجبت



قَالَ هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ بَعْنِي أَنَّهُ يُعْرَبُ قَالَ مَالِكٌ  
لَا يُعْرَبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا يَأْسُرُ أَنْ يُعْرَبَ  
عَنْ أَمْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ مَحْتَهُ أُمَّةٌ فَوَيْمٌ وَلَا  
يُعْرَبُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ مَا جَاءَ فِي الْأَجْدَادِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ  
عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رَبِيبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ  
بَعْدَهُ الْأَخْبَادِ بِنْتُ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ  
حَبِيبَةَ رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِي  
أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِبِّ  
فِيهِ صَفْرًا خَلُوفًا أَوْ غَيْرَهُ فَدَهَنَتْ بِهَا جَارِيَةً تَسْمُ  
مَسْحَتَ يِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ  
غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
لَا يَجْعَلُ لِامْرَأَةٍ نُؤْمِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مِثْبَاقٍ  
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ الْأَعْلَى رُوحَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا  
قَالَتْ رَبِيبٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى رَبِيبِ بِنْتِ حَمِيصِ رُوحِ النَّبِيِّ

صلى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِي لِحُوهَا فَدَعَتْ بِطِبِّ  
فَسَمَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ  
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
لَا يَجْعَلُ لِامْرَأَةٍ نُؤْمِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مِثْبَاقٍ  
ثَلَاثَ لَيَالٍ الْأَعْلَى رُوحَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ رَبِيبٌ  
وَسَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبَيْتُ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ  
أَشْنَكْتُ عَيْنَيْهَا أَفَتُكَلِّمُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِامْرَأَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَأَنْتُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
تُرْمِي بِالْبَقْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ فَكَلَّمْتُ رَبِيبَ  
وَمَا تُرْمِي بِالْبَقْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَكَلَّمْتُ رَبِيبَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ  
إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَيْسَتْ شَرْتِيًا بِهَا  
وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ سَنَةٌ ثُمَّ تُوْفِي بِهَا

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



جِارًا وَشَاةٍ أَوْ طَبْرٍ فَتَقَمَّضُ بِهِ فَقَلَّ مَا تَقَمَّضُ سِوَى الْإِلَهِ  
 مَا تَنْتَحِجُّ فَتَقَطُّ بِقَرَّةٍ فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَايُجُ بَعْدُ  
 مَا سَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلِكَيْفِضُ النَّيْتِ  
 الرَّيْثِيُّ وَتَقَمَّضُ مَسْحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالشَّرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَائِجٍ عَنْ صَغِيْبَةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ  
 وَحَفْصَةَ رَوْحِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ لِأَمْرَةٍ تَوْضِئُ بِاللَّيْلِ  
 وَالنَّوْمِ الْأَخْبِرَاتِ تُخَذُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا  
 عَلَى رَوْحٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْحُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِأَمْرَةٍ حَادٍ عَلَى رَوْحِهَا  
 اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا الْجَحْلِي بِجِلْدِ الْجِلْدِ بِاللَّيْلِ  
 وَأَسْجِجِهِ بِالنَّهَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
 سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ  
 فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَقَّى عَمَّهَا رَوْحِهَا إِنَّمَا إِذَا أَحْسَبْتَ عَلَى بَصْرِهَا  
 مِنْ رَمْدٍ أَوْ سُكُوًا صَابَهَا تَمَّهَا تَكْتَجِلُّ وَتَسْدَاوِي بِدَوَائِ

أوكل

٢٨٤  
 ٥٥

٤٤

أَوْ كَلِّ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ الصُّوْرُ  
 فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يَسْرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَائِجٍ أَنَّ صَغِيْبَةَ  
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌ عَلَى رَوْحِهَا عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَلَمْ تَكْتَجِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَزْمُضَانِ وَقَالَ  
 مَالِكٌ لَذَهَبَ الْمَوْتُقَى عَنْهَا رَوْحُهَا بِالرَّيْثِ وَالشَّرِيفِ  
 وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا  
 تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادَّ عَلَى رَوْحِهَا شَيْئًا مِنَ الْجَحْلِ خَائِمًا وَلَا  
 حَلْمًا وَلَا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَحْلِ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ نَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ  
 مِنَ الصَّبِغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا شَبَّهَهُ  
 بِمَا لَا يَجْمَعُ فِي رَأْسِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ  
 حَادٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ  
 مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَأَسْجِجِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ الْأَخْبِرَاتُ



عَلَى النَّبِيِّ الَّتِي كَمْ تَبْلُغُ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ  
الْمَحِيضَ فَجَنَّبَ مَا جَنَّبَ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ غَرَبُهَا  
رَوْحُهَا قَالَ مَالِكٌ نَحَدُ الْأُمَّةِ إِذَا نَوَقِي عَنْهَا زَوْجُهَا  
شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِّ  
الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيْدُهَا وَلَا عَلَى أُمَّةٍ مَيُوتُ  
عَنْهَا سَيْدُهَا إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسَّيْرِ  
وَالزَّيْبُ كَابِ الرِّضَاعِ لِنَسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رِضَاعَةَ الصَّغِيرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُؤْمَرْ  
أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا  
وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْنَ رَجُلٍ يُسْتَاذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ  
عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يُسْتَاذِنُ فِي بَيْتِكَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَنَا لِعَمِّ

حفصة

حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ  
كَانَ فَلَانٌ حَتَّى لَعَمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ حُرْمٌ مَا يَحْرَمُ  
الْوِلَادَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ  
يُسْتَاذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَزْنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمَلٌ فَأَذِنَ  
لَهُ قَالَتْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَكَمْ  
بِرِضْعَتِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمَلٌ فَلْيَسْئَلِ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ  
وَذَلِكَ بَعْدَ مَا صُِرَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرَمُ  
مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَمْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَيْسِ جَاءَ يُسْتَاذِنُ بِعَمَلِهَا  
وَهُوَ عَمَلٌ مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

٢١٥  
٥٧



أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلِيٌّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً  
فَهُوَ يَجْرِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ  
أَخْرَانُ فَإَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى  
بِجَارِيَةٍ فَعِيلَ لَهُ هَلْ يَتَرَوَّجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا  
اللَّعَّاحُ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ حُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصِّغَرِ  
وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ  
فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَتْ  
سَالِمٌ فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كَلْبُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ

فَلَمْ

فَلَمْ تَرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ كَأَنَّ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كَلْبُومٍ لَمْ تَتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَغِيَّةً بِنْتَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ  
حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَرْضِعُهُ  
عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَعَلَّتْ  
فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْغَسَّاسِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهَا  
أَخْوَانُهَا وَبَنَاتُ أُخْتِهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ  
بِنَاتُ أُخْوَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ  
مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ فَطْمَةٌ وَاحِدَةً فَهُوَ يَجْرِمُ  
وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ  
بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَتْ

217  
84



سَعْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَارْضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ  
فِي الْمَقْدِ وَالْأَمَّا نَبَتُ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا  
تَحْرِمُ وَالرِّضَاعَةُ مِنْ فَيْلِ الرَّجَالِ تَحْرِمُ **فَالْحَجِي** وَسَمِعْتُ  
مَالِكًا يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ  
تَحْرِمُ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يَحْرِمُ  
شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ يَنْزِلُ الطَّعَامَ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ  
بَعْدَ الْكَبِيرِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ  
سُئِلَ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ  
أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بَنَ عُنَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ اصْطِحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَرِهَدَ بَدْرًا  
وَكَانَ نَبِيًّا سَالِمًا الَّذِي يُعَالَى لَهُ سَالِمٌ تَوَلَّى ابْنَ حُدَيْفَةَ  
كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ  
وَأَنَّكَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ تَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْ كُنْهَ

بنت

بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي  
بوسيد من المهاجرين الأولين وهي من فضل أبي قريش  
فَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ  
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ  
فَأُولَئِكَ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ مَرْدُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ  
الْأَيِّمِ فَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر  
ابن لؤي التي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله كما ترى سألما وكذا وكان يدخل علي وأنا  
فضل وكنت كالأبنت ولجذ فماذا ترى في شأنه فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس رضعات فحرم  
ببنيها وكانت تراه ابنتا من الرضاعة فأخذت بذلك  
عائشة أم المؤمنين فبينما كانت تحب أن يدخل عليها  
من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق  
وبنات أخيه أن يرضعن من أحب أن يدخل عليها



الرجال والى سائر زواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يدخل عليهم من بيتك الرضاعة اخذ من الناس وقتلن لا  
 والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله  
 سهلة بنت سهيل الارخصه من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في رضاعه سالم وحده لا والله لا يدخل علينا  
 يمهده الرضاعة اخذ فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم في رضاعه الكبير **وحدثني** عن مالك عن عبد  
 الله بن دينار قال جاء رجل الى عميد الله بن عمر وانا  
 معه عند دار الغصاة يسأله عن رضاعه الكبير فقال  
 عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال لي  
 كانت لي وليدة وكنت اطولها فعمدت امرأتي اليها  
 فارضعتها فدخلت عليها فعالت دونك فعد والله  
 ارضعها فقال عمر اوجعها وانت جارتك فامتا  
 الرضاعة رضاعه الصغير **وحدثني** عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاسفريجي

فقال

فقال لي مصصت عن امرأتي من نديها لبتنا فذهب  
 في بطني فقال ابو موسى لا رها الا قد حرمت عليك فقال  
 عبد الله بن مسعود انظر ما نغبي به الرجل فقال ابو موسى  
 فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعه الا  
 ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء  
 ما كان هذا الخبر بين اظهركم **جاء** في الرضاعة  
**حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان  
 ابن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من  
 الرضاعة ما يحرم من الولادة **وحدثني** عن مالك عن محمد  
 ابن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير  
 عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب الاسدي  
 انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن الغيبه حتى تكون  
 ان الروم وفارس يصفون ذلك فلا يضروا ولا يهمل

شبكة



قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ أَنْ يَمْسُقَ الرَّجُلُ أَمْرًا لَهُ وَهِيَ تَرْضِيعٌ وَحَدَّثَ  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَرَمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ  
 كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ صَعَابٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ  
 لَسُخِنَ بِحَسْبٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَتْ لِي يَا مَالِكُ وَكَيْفَ  
 عَلَى هَذَا الْعَمَلِ **كِتَابُ الْبَيْعِ** لَيْمَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ  
 مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْقُرْآنِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ النَّعْمَةِ  
 عِنْدَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْقُرْآنِ قَالَتْ مَالِكُ  
 وَذَلِكَ فِيمَا نَزَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ  
 أَوْ الْوَالِدَةَ أَوْ يَتَكَرَّرَى الدَّائِمَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِذِي الشَّرَى  
 مِنْهُ أَوْ نِكَارَى مِنْهُ أَعْطَيْكَ دِينَارًا أَوْ دِينَارَيْنِ أَوْ كَثْرَتَيْنِ  
 ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَلِيٍّ أَنْ لَخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَبَيْتُ مَا نَكَرَ  
 مِنْكَ فَأَلْدَى أَعْطَيْكَ هُوَ مِنْ مَنِّ السَّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاهِ الدَّائِمَةِ

وَأَنْ تَرَكْتَ ابْتِئَاعَ السَّلْعَةِ أَوْ كِرَاهِ الدَّائِمَةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ  
 لَكَ بِأَهْلٍ يَغْبِرُنِي قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ  
 بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ النَّاجِرَ وَالْعَصِيمَ بِالْأَعْبِدِ مِنَ الْحَسَنَةِ أَوْ  
 مِنْ جَسَسٍ مِنَ الْأَجْنَابِ لِنَسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ  
 وَالشَّارِ وَالْمَقْرَفَةِ لَا بَأْسَ بِعَدَاتٍ تَشْتَرِي مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ  
 أَوْ بِالْأَعْبِدِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبِأَنْ اخْتَلَفَ  
 فَإِنَّ أَسْبَبَهُ بَعْضُ ذَلِكَ لِبَعْضِ صَاحِبِي بَيْعَارَبٍ فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ  
 أَنْتَنَ يُوَاجِدُ إِلَى أَجْلِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَابُهُمْ قَالَ مَالِكُ  
 وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ  
 إِذَا اشْتَدَّتْ مَنَّةٌ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ  
 قَالَ مَالِكُ لَا يَبْتَاعُ أَنْ يَسْتَشْتِيَ جَنِينَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ إِذَا  
 بَيْعَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمْرُرٌ لَا يَدْرِي أَذَكَرَهُ أَمْ أَنْتَى أَحْسَنُ  
 أَمْ فَيْسِحٌ أَوْ نَافِضٌ أَوْ نَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَبْتَاعُ  
 مِنْ مَنِّيهَا قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ  
 بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يَبْتَدِمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمَبْتَاعُ

شبكة



أَنْ يُعْبِلَهُ بِعَشْرَةٍ دَنَابِرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَعْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَحَوْ  
عَتَهُ لِمِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ قَالَ مَالِكٌ لِأَبَاسٍ بِذَلِكَ وَإِنْ  
نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُعْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ  
وَيُرِيدُهُ عَشْرَةَ دَنَابِرٍ نَعْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَنْبَعَدَ مِنَ الْأَجَلِ  
الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْعَى  
وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ  
لَهُ إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا أَنْ حَجَلَ جَارِيَةً وَبِعَشْرَةَ دَنَابِرٍ نَعْدًا  
أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَنْبَعَدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعَ الذَّهَبِ  
بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ قَالَ **مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ  
الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِالْأَنْزَمِ مِنْ ذَلِكَ  
الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ لِي أَنْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي  
بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَغْيِيرُهَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ  
أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ  
أَنْبَعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى سَهْرَمٍ يَبْتَاعُهَا  
بِاسْتَيْنَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى بَيْعِ سَنَةٍ فَصَارَ

أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ نَدَابِرَ  
دِينَارًا إِلَى سَهْرَمٍ بِاسْتَيْنَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى بَيْعِ سَنَةٍ  
فَهَذَا لَا يُبْعَى مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ  
بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَكُلُّهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ  
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ  
مَالَ الْعَبْدِ مَوْلَهُ نَعْدًا كَانَ أَوْ دِينًا أَوْ عَرَضًا يَعْلَمُ أَوْ  
لَا يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ الْكَثْرَ مَا اشْتَرَى بِهِ كَانَ  
عَمَّنْهُ نَعْدًا أَوْ دِينًا أَوْ عَرَضًا وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ  
عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحْلَ  
رُحْمَتَهَا بِمِلْكِهِ إِنَاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدَ أَوْ كَانَتْ تَبَعَهُ  
مَالُهُ وَإِنْ أْفَلَسَ أَخَذَ الْغُرْمَاءَ مَالَهُ وَلَمْ يَبْتَاعِ سَيِّدُهُ  
بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ مَا جَاءَ فِي الْعَقْدِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
حَرَمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ وَهَيْشَامَ بْنَ اسْمَاعِيلَ كَانَا



يذكر أن في خطبتهما عمدة الرقيق في الأيام الثلاثة من  
حين يشتري العبد أو الوليدة وعقده السنة قال  
مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من  
حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من  
البايع وإن عمدة السنة من الجنون والبرص والجذام  
فإذا مضت السنة فغذبري البايع من العمدة كليهما  
ومن باع عبدًا أو وليدة من أهل الميراث أو من غيرهم  
بالبراءة فغذبري من كل عيب ولا عقدة عليه إلا أن  
يكون علم عيبًا فكتمه فإن كان علم عيبًا فكتمه لم  
تسعه البراءة وكان ذلك البيع مردودًا ولا عقدة  
عندنا إلا في الرقيق **العيب في الرقيق** حدثني يحيى  
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن  
عبد الله بن عمر باع غلامًا بمائة دينار وباعه  
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام  
دأومك نسمة لي فأخصمنا إلى عثمان بن عفان فقال

الرجل

الرجل باعني عبدًا وبه دأومك نسمة لي وقال عبد الله  
بن عمر نعتة بالبراءة فخصمنا إلى عثمان بن عفان على عبد  
الله بن عمر أن يجلف له لعد باعه العبد وما به دأوم  
يعلمه فإني عبد الله أن يجلف وأرجع العبد فصم  
عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسائة درهم  
قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن كل من ابتاع  
وليدة فحلت أو عبدًا فاعتقه وكل أمر دخله الفوت  
حتى لا يستطاع رده فعالت البيعة إنه قد كان  
به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من  
البايع أو غيره فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه  
العيب الذي كان به يوم اشتراه فبرء من الثمن  
قد ما بين قيمته صحيحًا وقيمه وبه ذلك العيب  
قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن الرجل يشتري  
العبد ثم يظهر منه على عيب برؤيته وقد حكت به  
عند المشتري عيب أخرايه إذا كان العيب الذي حدث

سبكة

الألوكة

www.alukah.net



بِهِ مُعْسِدًا مِثْلَ الْخَطِّحِ أَوْ الْقَوْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ  
مِنَ الْعُيُوبِ الْمُعْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ  
النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ مَمْنُ الْعَبْدِ  
بِعَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ وَضُحِ  
عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عَيْدُهُ  
ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي  
اشْتَرَاهُ أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ  
اشْتِرَائِهِ فَيُنْظَرُ كَمَ ثَمَنُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ  
اشْتِرَائِهِ يُعْبَرُ عَيْبِ مِائَةِ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ  
وَبِهِ الْعَيْبِ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَضُحِ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ  
الْعِشْمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتِرَائِ الْعَبْدِ  
قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَلِيدَهُ  
مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا نَهَانًا كَانَتْ  
يَكْفَى لِعَلِيهِ مَا لَعَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا فَلَيْسَ  
عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ أَيُّهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ

مالك

مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ  
وَلِيدَةً أَوْ حَيوانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ  
فَعَدَّ بَرِيءًا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ  
عَيْبًا فَكَمَّمَهُ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكَمَّمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ  
تَبْرِيئُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرَّةً وَوَدَّ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكُ فِي الْجَارِ  
تُبَاعَ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوْجَدُ يَلْحَدِي الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ  
تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تَعَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ  
فَيُنْظَرُ كَمَ ثَمَنُهَا ثُمَّ تَعَامُ الْجَارِيَتَانِ بِعَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي  
وُجِدَ يَأْخُذَاهُمَا تَعَامًا بِصِحْحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَمُ  
مَنْ الْجَارِيَةُ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِعَدْرِ مِثْلَيْمَا  
حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى  
الْمُرْتَقِيفَةِ بِعَدْرِ تَرْبَعِهَا وَعَلَى الْأُخْرَى بِعَدْرِهَا ثُمَّ  
يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِعَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا  
مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ  
قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ تَبْرَأُ مَا قَالَ مَالِكُ فِي الرَّطْلِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْأَجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْغَلَّةِ  
 الْمَقْبُولَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ سِنَهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ  
 وَلَكُونَ لَهُ إِجَارَتُهُ وَعَلَنَتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ  
 الْجَمَاعَةُ يَسُدُّنَا وَذَلِكَ لَوَاتٍ رَجُلًا ابْتِاعَ عَبْدًا فَبَيَّأَهُ  
 دَارًا رِيحًا بِنَائِهَا مَنُ الْعَبْدِ امْتِنَاعًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا  
 يَرُدُّ سِنَهُ رَدًّا وَلَا يَحْسِبُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا  
 عَمِلَ لَهُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ  
 لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
 فِيمَنْ ابْتِاعَ رَقِيبًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ  
 الرَّقِيبِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِثْمَمٍ عَيْبًا إِنَّهُ  
 يَنْظُرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ  
 هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيبِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمًّا أَوْ مِنْ أَجْلِهِ  
 اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْعَضَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ  
 كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ  
 مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيبِ فِي الشَّيْءِ

اليسير

٢٩٢

الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيبِ وَلَا مِنْ لَجَلِهِ  
 اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْعَضَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رَدُّ ذَلِكَ  
 الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ بِغَدْرِ  
 فِيمَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَىكَ الرَّقِيبُ  
**مَا يَفْعَلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بَيْعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا حَدِيثٌ**  
 يَحْتَجُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 مَسْعُودٍ ابْتِاعَ جَارِيَةً مِنْ أُمَّرَأَتِهِ زَيْنَبَ التَّقْفِيَّةِ  
 وَأَشْرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ إِنْ يَعْثَرَهَا مَيِّمِي بِالْثَمَنِ الَّذِي  
 تَبِعَهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ  
 ابْنُ الْخَطَّابِ فَغَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَنَّ قَرِيبَهَا وَفِيهِ  
 شَرْطٌ لِأَحَدٍ **وَحَدِيثٌ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَيْعَ الرَّجُلِ وَوَلِيدَةٍ إِلَّا وَوَلِيدَةٌ  
 إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا  
 وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه  
ذلك من الشروط فإنه لا يبيعي للمشتري ان يطاها  
وذلك أنه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فان  
كان لا يملك ذلك منها فام يملكها ملكا تاما لأنه  
قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل  
هذا الشرط لم يصلح وكان يبيعا مكروها النبي عن  
ان يطا الرجل وليده ولها زوج **حدثني يحيى عن**  
**مالك عن بن شهاب** ان عبد الله بن عامر اهدى لعنما  
ابن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال  
عثمان لا اقر بها حتى يفاقرها زوجها فارضى بن عامر  
زوجها ففاقرها **وحدثني عن مالك عن بن شهاب**  
**عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** ان عبد الرحمن  
ابن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها  
ساجعا في ثمر المال يباع اصله **حدثني يحيى عن**  
**مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله**

صلى

292

صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فتمرها  
للبائع الا ان يشترط المبتاع النبي عن بيع الثمار  
حتى يبد وصلاحها **حدثني يحيى عن مالك عن نافع**  
**عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها النبي عن  
والمشتري **وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن**  
**النس بن مالك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الثمار حتى ترهى فغيب له بارسول الله  
وما ترهى فقال حين حمر وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم  
مال اخيه **وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد**  
**الرحمن بن حارثة** عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار  
حتى تتجومن العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان  
يبد وصلاحها من بيع القرير **وحدثني عن مالك عن**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت  
 انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر  
 عندنا في بيع المطح والعتاء والخربز والجوزان بيعة  
 اذا بدأ صلاحه خلاد جازون ثم يكون للمشتري ما يبتدئ  
 حتى ينقطع ثمره وبهيك وليس في ذلك وقت يوقت  
 وذلك ان وقته سفوف عند الناس وربما دخلته  
 العاهة فغطت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت  
 فاذا دخلته العاهة بحاجة تبلغ الثلث فصاعدا  
 كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ما جاء**  
**في بيع العربية** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ارخص لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها  
 وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان  
 مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ارخص في بيع الفراء بخرصها فيما دون

حمه

حمه اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق  
 اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق اوسق  
 الفراء بخرصها من الثمر بخرص ذلك وبخرص في رؤس  
 النخل وإنما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية  
 والاقالة والشريك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع  
 ما اشرك احد احد حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا  
 ولاه احد احد حتى يقبضه **المبتاع الجاحدة** في بيع التمارة  
**والزروع** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد محمد بن  
 عبد الرحمن عن امه عميرة بنت عبد الرحمن انه سمعها  
 تقول ابتاع رجل تمر حاطب في زمان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فعلمه وقام فيه حتى تبين له النقص  
 فسأل رب الحاطب ان يضمن له او ان يغيبه فحلف  
 ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نالي ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك

شبكة



رَبِّ الْحَايِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ فَضَى بَوْضِعَ الْجَائِحَةِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تَوْضَعُ عَنِ الْمَشْتَرَى  
الثَّلْثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَادُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً مَا يَكُونُ  
فِي اسْتِنَائِهِ الثَّمَرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ  
حَايِطِهِ وَاسْتَنْتَنِي مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَانَ جَدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرِيمٍ بَاعَ ثَمَرَ  
حَايِطٍ لَهُ يَقَالُ لَهُ الْآفَرُ يَارَبِيعَةَ الْآفَرُ زِرْهَمٍ  
وَاسْتَنْتَنِي مِنْهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مَرَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ  
عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَاسْتَنْتَنِي  
مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ  
إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَايِطِهِ إِنَّ لَهُ أَنْ لِيَسْتَنْتَنِي مِنْ ثَمَرَ حَايِطِهِ

ما بينه

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثِ الثَّمَرِ لَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَتْ  
دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا بَأْسَ بِدَلِكِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ  
يَبِيعُ ثَمَرَ حَايِطِهِ وَاسْتَنْتَنِي مِنْ ثَمَرَ حَايِطِهِ ثَمَرَ مَخْلَلَةٍ  
أَوْ مَخْلَلَاتٍ بِجَنَارِهَا وَيُسَمَّى عَدَدُهَا فَلَا أَرَى بِدَلِكِ  
يَأْتِيَانِ رَبَّ الْحَايِطِ إِنَّمَا اسْتَنْتَنِي شَيْئًا مِنْ ثَمَرَ حَايِطٍ  
نَفْسِيهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَتْنِي أَحْتَسِبُهُ مِنْ حَايِطِهِ وَأَمْسَكُهُ  
لَمْ يَبِيعَهُ وَبَاعَ مِنْ حَايِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ مَا يَكُونُ  
بِشَرِّهِ **بِشَرِّهِ الثَّمَرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا مِثْلُ فُعَيْلٍ لَهُ إِنْ هَامَلَكَ  
عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِ عَيْنٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوهُ لِي فَدَعَى لَهُ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَخُذُ الصَّاعَ  
بِالصَّاعِ عَيْنٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَبِيبُ  
يَأْخُذُ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سبعة

الألوكة

www.alukah.net

297  
X



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِجُ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغَى بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجَيْدِ بْنِ سَهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحَدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فِجَاءَةٍ بِمَرْحَبٍ فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلْتُ مَرْحَبًا  
هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ  
مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْلِبْ بِيَجُ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ  
ثُمَّ ابْتِغَى بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدَ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ سَعْدَ  
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْبِ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ  
أَبَيْهَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ  
سَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَبَلُّ  
عَنِ اسْتِزَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغَى الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَنَى  
عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُرَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةِ بِيَجُ  
التَّمْرِ بِالْمَرْكَبِ وَالْبَيْعِ الْكَرِيمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ  
سَوَّادِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ  
وَالْمُرَابِنَةِ اسْتِزَاءَ التَّمْرِ بِالْمَرْحَبِ فِي رُؤْسِ الصُّخْرِ وَالْمَحَاقِلَةِ  
كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالْمَحْنَطَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي  
سَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ  
اسْتِزَاءَ التَّمْرِ بِالْمَرْحَبِ وَالْمَحَاقِلَةَ اسْتِزَاءَ الزَّرْعِ بِالْمَحْنَطَةِ  
وَأَسْتِزَاءَ الْأَرْضِ بِالْمَحْنَطَةِ قَالَ بَنِي سَهَابٍ فَسَأَلَتْ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ اسْتِزَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ



وَالْوَرِقِ فَغَالِدًا لَأَنَسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجَزَائِفِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ وَلَا وَزَنَهُ وَلَا عَدَدَهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ مِنَ الْجِجَلِ وَالْوَرَبِ أَوْ الْعَدِيدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لِكَيْلِكَ الْغَطَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ مِنَ الْخِطْبَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخِطْبَةِ أَوْ النَّوْمِيِّ أَوْ الْعَضْبِ أَوْ الْعَضْفِرِ أَوْ الْكُرْسِفِ أَوْ الْكَبَابِ أَوْ الْقُرْأِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلْعِ لَا يَعْلَمُ كَيْلَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزَنَهُ وَلَا عَدَدَهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ كُلُّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ أَوْ مِنْ مَنْ يَكِيلُهَا أَوْ زِنَ مِنْ ذَلِكَ مَا يوزن أَوْ عَدَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ عَنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتِسْمِيَةِ بِسْمَتِهَا أَوْ وَزَنَ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا أَوْ عَدَدَ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى عَرْمِهِ حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ

التسمية

التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن  
ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعًا  
ولكنه المحاطرة والفره والبخار يدخل هذا لأنه لم  
يستر منه شيئًا يخرج له ولكنه ضمن له ما سمي  
من ذلك الجبل والورب أو العدي على أن يكون له  
ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك  
التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير علم ولا  
هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه البخار وما كان  
مثل هذا من الأشياء كذلك يدخله قال مالك ومن  
ذلك أيضًا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك  
من ثوبك هذا كذا وكذا طهارة فلنيسوة قدر كل طهارة  
كذا وكذا الشيء بسببه ما نقص من ذلك فعلى عرمة  
وما زاد حتى أوفيك وما زاد في أو أن يقول الرجل  
للرجل أضمن لك من ثيابك هدي كذا وكذا فميصا نديج  
كل فميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى عرمة وما

٢٩٨ ٢٩



زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَبَلَ وَأَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ  
جُلُودِ الْبَعْرِ وَالْإِبِلِ أَفَقَّحُ جُلُودَكَ هِذِهِ بَعَالًا عَلَى إِيَامِ  
بُرَيْدِ أَبِيهِ فَمَا نَعَصَ مِنْ مِائَةِ رَوْحٍ نَعَلَى غَرْمَهُ وَمَا زَادَ  
فَهَوَّلِي بِمَا ضَمَيْتُ لَكَ وَجِئْتُ بِشَيْءٍ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ  
لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَعَصَ  
مِنْ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا فَعَلِي أَنْ اعْطِيكَهُ وَمَا زَادَ فَهَوَّلِي  
فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا اشْتَبَهَ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنْ  
الْمُرَابِنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُورُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قُلَّ  
الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبِطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكِبَانُ  
أَوْ الْعَضْبُ أَوْ الْعَضْفُ ابْتِئَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبِطُ يَكُونُ  
وَكَذَا صَلَعًا مِنْ خَبِطٍ مِثْلَ خَبِطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى يَكُونُ  
وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعَضْفِ وَالْكُرْسُفِ  
وَالْكِبَانِ وَالْعَضْبِ مِثْلُ ذَلِكَ فَبِهَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى  
مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابِنَةِ جَامِعُ بَيْعِ التَّمْرِ قَالَ مَا لَكَ  
مِنْ اشْتَرَى تَمْرًا مِنْ كَيْلِ مَسْمَاةٍ أَوْ حَانِطٍ مُسَمَّى أَوْ كَبْنَا

من عتم

٢٩٩  
من عتم مَسْمَاةٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا  
بِشَرْعِ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ وَإِنَّمَا مِثْلُ  
ذَلِكَ بِمِثْلَةِ رَأْوِيهِ زَيْتٍ بَيْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ  
دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُلَهُ  
مِنْهَا فَوَقْدًا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ اشْتَعَتِ الرَّأْوِيَةُ فَذَهَبَ  
زَيْتُهَا فَلَيْسَ بِالْمِشْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ  
وَأَسْأَلُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا لِشُرْتِي عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ  
الذَّيْنِ إِذَا حَلَبَ وَالرُّطْبِ لِيَسْتَجَنِّي فَيَأْخُذُ الْمِشْتَاعُ  
بِوَمَا يَبْعُومُ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فُيْتُ قَبْلَ أَنْ لَيْسَتْ وَفِي  
الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحَسَابِ  
مَا بَعِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَعِيَ لَهُ  
بِتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَغَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ  
فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ  
وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِي بِالْكَالِي فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَحَدٌ  
فَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجِلُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرٌ وَلَا يَصْلُحُ



وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ صَانِعًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى  
 لِيَسْتَوْفِيَهُ بَيْعُ الْغَائِكَةِ قَالَ سَأَلْتُ الْأَمْرَ الْجَمْعَ  
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْغَائِكَةِ مِنْ رَطْبِهَا  
 أَوْ بَابِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى لِيَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ  
 مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضِ الْأَيْدِي وَمَا كَانَ مِنْهَا مَتَا  
 يَتَّبِعُ فَيَصِيرُ فَالْكَيْفَةُ يَأْسَهُ يَدَّخِرُ وَتُوكَلُّ فَلَا يَبِيعُ  
 بَعْضُهُ بِبَعْضِ الْأَيْدِي وَمِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ  
 صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا  
 بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مِنْهُ اثْنَانِ يُوَاجِدُ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ  
 إِلَى أَجْلِ وَمَا كَانَ مِنْهَا مَتَا لَا يَتَّبِعُ وَلَا يَدَّخِرُ وَمَتَا  
 يُوَكَّلُ رَطْبًا كَقَيْسَةِ الْبَطِيخِ وَالْعِشَاءِ وَالْحَرِيرِ وَالْجُزْرِ  
 وَالْأَنْجُرِ وَالْمُورِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِنْهُ وَإِنْ لَيْسَ  
 لَمْ تَكُنْ فَالْكَيْفَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مَتَا يَدَّخِرُ وَتُوكَلُّ  
 فَالْكَيْفَةُ قَالَ فَإِذَا رَأَى حَقِيقَاتٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ  
 وَاحِدٍ اثْنَانِ يُوَاجِدُ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا كُنَّ يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ

الاجل

٢٠٢

الْأَجْلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَبْرًا  
 وَعَيْنًا حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ  
 قَالَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْدِينَ أَنْ  
 يَبِيعُوا أَيْبَةً مِنَ الْمُقَاتِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبِاعًا كُلُّ  
 ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ  
 لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبَيْتُمْ قَرْدًا  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ  
 سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ  
 لَا تَفْضَلُ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ الْإِمْتِلَاءُ بِمِثْلِ وَلَا تَشْتَفِقُوا  
 بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا عَيْنًا بِنَافِعٍ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ صَالِحٌ فَقَالَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ذَلِكَ الْعَلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكِينِ أَوْ نَيْلِكَ الرَّاحِلَةَ  
 ثُمَّ بَحَدَثَ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ يَمُونِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَرَدُّرُ  
 الرَّاحِلَةَ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الْمَسْكِينِ إِلَى الَّذِي سَلَعَهُ مَا بَعِيَ  
 مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةَ أَوْ لِحَارَةَ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكِينِ بِحَسَابِ  
 صَاحِبِهِ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى بِنِصْفِ  
 حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ  
 أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ بَرَدَ إِلَيْهِ مَا بَعِيَ  
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا  
 يُسْلَفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَغْفِضَ الْمُسْلِفُ مَا سَلَفَ  
 فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَغْفِضُ الْعَبْدَ  
 أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكِينِ أَوْ يَبْدُو فِيهَا شُرَى مِنَ الرُّطْبِ  
 فَيَأْخُذُ بِسَنَةِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ  
 أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ قَالَ مَالِكٌ  
 وَتَغْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّحْلُ لِلرَّحْلِ اسْلِفْكَ  
 فِي رَاحِلِكَ فَلأنه أَرَكِبُهَا فِي الْحِجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِجِّ

اجل

٢٠١  
١٣

أَجَلَ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ يَقُولُ سِئْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ  
 الْمَسْكِينِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِذَا مَا يَسْلَعُهُ ذَهَبًا  
 عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ نَيْلِكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ  
 الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَمِنْ كَرِهَ بِذَلِكَ الْبُكَارِ وَإِنْ حَدَّثَ بِمَا حَدَّثَ  
 مِنْ مَوْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مَرَّةً عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى  
 وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ  
 الْعَبْصِ مِنْ قَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ  
 مِنَ الْقَرَرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي تَكْرَهُ وَتَأْخُذُ أَمْرًا سَطْوَمًا  
 وَإِذَا مَثَلَ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّحْلَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ  
 فَيَغْفِضُهَا وَيَتَّعِدُ أَمْرًا فَإِنْ حَدَّثَ بِمَا حَدَّثَ مِنْ  
 عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي انْتَبَهَ بِشَرِّ  
 مِنْهُ فَمَهَذَا لَا يَأْسُ بِهِ وَيَقْدَأُ مَضِيَّ السَّنَةِ وَيَبِيعُ الرُّطْبَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً  
 بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَغْفِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ  
 فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَأَهْوَى قَبْضِ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



له يا ابا عبد الرحمن ابي اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من  
ذلك بالكثير من وزنه فاستفضل من ذلك قد رعمل يدي  
منه عتيد الله عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه  
المسئلة وعمد الله بهاء حتى انتهى الى باب المسجد  
او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر  
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا  
عمد نبينا النبي وعمدنا النكم **وحدثني** عن ماليل  
انه بلغه عن جده عن ماليل بن ابي عمير ان عثمان  
ابن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين  
**وحدثني** عن ماليل عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او  
ورق بالكثير من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ينها عن مثل هذا الا مثلا  
يمثل فقال له معاوية ما ارى مثل هذا باسا فقال

ابو الدرداء

٢٠٢

ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا الخيرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه  
لا ساحك يا من انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر  
ابن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى  
معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا يوزن  
**وحدثني** عن ماليل عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر  
ابن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل  
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق  
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا  
الورق بالذهب احدهما غائب والاخر باجزوا استنكر  
الى ان يلج بيته فلا تنظروا في اخاف عليكم الرماء  
والرماد هو الربا **وحدثني** عن ماليل عن عبد الله بن  
وبار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا  
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على  
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا



بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبْفُوا شَيْئًا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ  
وَأَبِ اسْتَنْظَرْتُ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تَنْظُرُهُ إِلَى أَخَافُ  
عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَامَ هُوَ الرِّيَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ عَنِ الثَّعَالِبِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
الذِّي يَأْتِي بِالذِّي يَأْتِي وَالذِّي يَأْتِي بِالذَّرْهِمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا  
بِنَاجِزٍ كَالِي بِنَاجِزٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِكٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ  
سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ  
أَوْ مَائِكَةَ أَوْ مِائَتَيْ مِائَتَيْ مِائَةٍ وَشَرِبْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ  
يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ مِنَ الْعَسَادِ فِي الْأَرْضِ  
قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ  
وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِرَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا فَذَصِغَ  
فَأَمَّا الذَّرَاهِمُ الْمُعْدُودَةُ وَالذَّنَائِرُ الْمُعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي  
لَا أَحَدٌ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِرَافًا حَتَّى يَعْلَمَ  
وَيَعُدَّ فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِرَافًا فَأَيُّ مَا يُرَادُ بِهِ الْقَرَرُ حِينَ

يَبْرُكُ

يَبْرُكُ عُدَّهُ وَيَشْتَرِي جِرَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ  
فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ  
ذَلِكَ جِرَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالنَّمْرِ وَحُجْرَاهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ  
الَّتِي تَبَاعُ جِرَافًا وَمِثْلَهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِئَاجٍ ذَلِكَ  
جِرَافًا بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مَضْحَمًا أَوْ سِفَا  
أَوْ حَامًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً يَدْنَائِرًا أَوْ  
دَرَاهِمًا فَإِنْ مَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ يَدْنَائِرٍ  
فَلَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ  
وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلَاثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ  
بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدْنَائِرًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا  
اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ حَتَّى فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ الْحِ  
قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ  
مِنَ الْوَرِقِ الثَّلَاثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ  
ذَلِكَ يَدْنَائِرًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا مَا حَاجَّ  
فِي الصَّرْفِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ

سَبْحَةُ

الألوكة

www.alukah.net



عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْكَدَّانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صِرْفًا  
 بِمَاءِهِ دِينَارًا قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَوْنَا  
 حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ بَغْلِيهَا فِي يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ  
 حَتَّى بَأْسِي حَارِبِي مِنَ الْعَابَةِ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 سَمِعَ فَقَالَ عَمْرُ وَاللَّهِ لَا تَعَارِفُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ  
 بِالْوَرِقِ يَا إِهْهَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ يَا إِهْهَاءَ وَهَاءَ  
 وَالثَّمْرِ بِالثَّمْرِ يَا إِهْهَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ يَا  
 إِهْهَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اضْطَرَفَ الْوَجِلُ دَرَاهِمُ  
 يَدَانِي ثُمَّ وَجِدَ فِيهَا دِرْهَمًا رَابِعًا فَارَادَ رَدُّهُ انْتَقَضَ  
 صِرْفَ الدِّيَارِ وَرَدَّ النَّوْءَ وَرَفَقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارًا  
 وَتَغَيَّرَ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ يَا إِهْهَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عَمْرُ  
 ابْنُ الْخَطَّابِ وَإِنْ اسْتَظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلْجَأَ بَيْتَهُ فَلَا تَنْظُرُ  
 وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صِرْفٍ نَعْدُ أَنْ نَعَارِفَهُ

كان

كَانَ يَمْتَرِلُهُ الدِّينَ أَوْ النَّسِيَّ الْمَتَّاحِرَ فَلِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ  
 وَاسْتَقَصَّ الصَّرْفَ وَإِنَّمَا أَرَادَ عَمْرُ مِنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَبِيعَ  
 الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ وَالطَّعَامَ كُلَّهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ  
 لَا يَتَسَبَّحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرًا وَلَا نَظَرًا  
 وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدًا وَكَانَ مَحْتَلِفَةً أَصَافُهُ  
**الْمُرَاطَلَةُ** حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ فَسَيْطِ الدَّهْنِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُنْذِبِ  
 يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيَفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كَعْبَةِ الْمِيزَانِ  
 وَيَفْرِغُ صَاحِبِيَهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كَعْبَةِ الْمِيزَانِ  
 الْأُخْرَى فَإِذَا انْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى قَالُ  
 مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ  
 بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ عَشْرَ  
 دِينَارًا يَعْشُرُهُ دَنَانِيرًا يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَثْرُنُ الذَّهَبِ  
 سَوَاءً عَيْنًا بَعِيْبٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدْدُ وَالذَّرَاهِمُ  
 أَيْضًا فِي ذَلِكَ يَمْتَرِلُهُ الدَّنَانِيرُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَاطَلَ



ذهباً يذهب أو ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل  
 منقلاً فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها  
 فلا يأخذه فإن ذلك فيصح وذريعة إلى الربا لأنه إذا  
 جازله أن يأخذ المشقال بعينه حتى كأنه اشتراه  
 على حدة يتجازله أن يأخذ المشقال بعينه برار لأنه  
 يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه **قال مالك** ولو أنه  
 باعه ذلك المشقال مفرداً لئن سعة غيره لم يأخذه ليعتبر  
 الثمن الذي أخذ به لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة  
 إلى إخلال الحرام والامر المنهي عنه **قال مالك** في الرجل  
 يرأط الرجل ويعطيه الذهب الفسق الحياض ويجعل  
 معها تبراً ذهباً غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهباً  
 كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس  
 فينبأ بعبان ذلك مثلاً يمثّل إن ذلك لا يصح **قال**  
**مالك** وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب  
 الحياض أخذ فضل عبون ذهبه في التبر الذي طرح مع

ذهب

٢٦

ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرأطه  
 صاحبه بغيره ذلك إلى ذهب الكوفية وإنما مثل ذلك  
 كمثل رجل أراد أن يتناع ثلاثة أصوع من تمر عجوة  
 بصاعين ومد من تمر كبيس فبطل له هذا لا يصح فجعل  
 صاعين من كبيس وصاعاً من حشف يريد أن يجيز  
 بذلك بيعه فذلك لا يصح لأنه لم يكن صاحب العجوة  
 يعطيه صاعاً من العجوة بصاعين حشف ولكن  
 إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس وإن يقول الرجل  
 للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيص بصاعين ويضف  
 من حنطة شامية فيقول هذا لا يصح إلا مثلاً يمثّل  
 فجعل صاعين من حنطة شامية وصاعاً من شعير  
 يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصح لأنه  
 لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة  
 شامية لو كان ذلك الصاع مفرداً وإنما أعطاه إياه  
 لفضل الشامية على البيص فهذا لا يصح وهو مثل



مَا وَصَفْنَا مِنَ الْبَيْرِ قَالَ مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ  
وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَبْنَعِي أَنْ يَبَاعَ إِلَّا مِثْلًا يُمَثِّلُ فَلَا  
يَبْنَعِي أَنْ يَجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْحَبْرُ مِنْهُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ  
الشَّيْءُ الرَّدِيُّ الْمَسْحُوظُ لِجَانِئِ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَتَسْتَحِلُّ  
بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ  
ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ  
ذَلِكَ أَنْ يَدِيرَكَ بِذَلِكَ فَضَّلَ جُودَةَ مَا يَبِيعُ فَيُعْطِي  
الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَجَدَهُ كَمَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَكَمْ  
بِهِمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ  
لِعِضْلِ سِلْعَةٍ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَبْنَعِي لَشَيْءٍ  
مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ  
الصَّعَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيَّ أَنْ يَبِيعَهُ  
بِغَيْرِهِ فَلْيَبِيعَهُ عَلَى جِدَّتِهِ وَلَا يَجْعَلَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا  
فَلَا يَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ الْعَيْبَةَ وَمَا يُشِيرُهَا  
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

ان رسول

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا  
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفْبِضَهُ  
**وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ  
كَأَنِّي زَمَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ  
فَيَبِيعُهُ عَيْنًا مِنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّعَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَاهُ  
فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ فَبَلَّغْتُ أَنَّ يَبِيعُهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزِيمٍ ابْتَعَا طَعَامًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ فَبَلَّغْتُ أَنَّ لَيْسَتْ فِيهِ  
فَبَلَغْتُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا يَبِيعُ طَعَامًا  
إِلَّا بَتَعْنَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي  
أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ  
مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بِبَيْعَتِهِمْ  
فَبَلَّغْتُ أَنَّ لَيْسَتْ فِيهَا فَدَخَلَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالوا  
 انحل بيع الربا يا مروان فقال اعود بالله وما ذلك فقالوا  
 هذه الضكوك نبايعها الناس ثم باعوها فقل ان يستوفوا  
 فبعث مروان بن الحكم الحرس ليلقونها يترعونها من ايدي  
 الناس ويردونها الى اهلها **وحدثني** عن مالك انه بلغه  
 ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب  
 به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل  
 يريه الصبر ويقول له من ايها حبت ان ابتاع لك  
 فقال المبتاع ان يبعني ما ليس عندك فابتاع عبد الله بن  
 عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا  
 تتبع منه ما ليس عندك وقال للبايع لا يبع ما ليس  
 عندك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع  
 جميل بن عبد الرحمن المؤدب يقول لسعيد بن المسيب  
 اني رجل ابتاع من الازرقابي النبي نطقى الناس بالحجار  
 ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام للمضمون علي الى

اجل

٢١  
٤٩

اجل فقال له سعيد اريد ان نؤقيهم من نيك الازرقابي  
 التي ابتعت فقال نعم فهما عن ذلك قال مالك الاخر  
 المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى  
 طعاما نبرا او شعيرا او صلتا او ذرة او دحنا او شيئا  
 من الحبوب الغضبية او شيئا مما ينسبه الغضبية مما  
 يجب فيه الزكاة او شيئا من الايام كلها الزيت والشح  
 والعسل والخل والجبن والشيرق واللبن وما اشبه  
 ذلك من الايام فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى  
 يعرضه ويستوفيه **ما بكر** من بيع الطعام الى اجل  
**حدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد  
 ابن المسيب وسليمان بن يسار يتهايان ان يبيع الرجل  
 حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم اقول ان  
 يعرض الذهب **وحدثني** عن مالك عن كثير بن فرقد  
 انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع  
 الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب



مَرَّ قَبْلَ أَنْ يَغِيضَ الذَّهَبَ فِكْرَهُ ذَلِكَ وَنَبِيَّ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَحْنُ  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِ وَسَلِيمَانُ بْنُ نَبَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ حِنْطَةً  
بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ مَرَّ قَبْلَ أَنْ يَغِيضَ  
الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ  
يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ مِنْ  
غَيْرِ بَايَعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ فَبَلَّ أَنْ يَغِيضَ الذَّهَبَ  
وَيَجِبَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي بَاعَ  
مِنْهُ الحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ التَّمْرِ  
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ  
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا السَّلْفَةَ  
فِي الطَّعَامِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْلِفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ  
فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِفْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

٢٠٩  
A

مَالِكٌ يُكْنَى فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ أَوْ تَمَّرٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ  
فَالْمَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسِفْرِ مَعْلُومٍ  
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلَ فَلَمْ يَجِدِ الْمُنْبَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ  
وَقَاءَ عَمَّا اتَّبَعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ  
مِنْهُ الْأَوْرَقَةَ أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ  
بِعَيْتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى  
يَغِيضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ  
إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي اتَّبَعَ مِنْهُ  
فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَبَأَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ  
أَنْ يَسْتَوْفِيَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ  
أَقِلْنِي وَأَنْظِرْكَ يَا ثَمَنَ الَّذِي دَفَعْتَهُ لِيكَ فَإِنْ ذَلِكَ  
لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَهْتَمُونَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ  
الطَّعَامَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخْرَجَتْهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ  
يَغِيضَهُ فَكَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ تَبَلُّ أَنْ



يَسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَغْيِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَرَى حِينَ كَلَّ  
 الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ وَيَبَارِكُ إِلَى أَجَلٍ وَكَيْسَ ذَلِكَ  
 بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ تَزِدْ فِيهِ الْبَايْعُ وَلَا الْمُسْتَرَى  
 فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنِسْبَةِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ بَزَادَهُ  
 أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَعِجُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ  
 ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَضَيَّرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ  
 بَيْعًا وَإِنَّمَا الرِّخْصُ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرْكَ وَالْتَوْلِيَةُ مَا لَمْ  
 يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا أَوْ لُغْزَةً صَادِرًا  
 بَيْنًا جِهَةً مَا جِلَّ الْبَيْعُ وَيَجُوزُهُ مَا حَرَّمَ الْبَيْعُ قَالَ  
 مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَأْمِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ  
 مَحْمُولَةً بَعْدَ حِجْلِ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ  
 فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا  
 اسَلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ حِجْلِ الْأَجَلِ وَتَغْيِيرُ ذَلِكَ  
 أَنَّ يَسْلِفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ  
 شَعِيرًا أَوْ شَأْمِيَّةً وَإِنْ سَلَفَ فِي مَرَجٍ مَجْوِزٍ فَلَا بَأْسَ

أَنْ يَأْخُذَ

١٢٠

أَنْ يَأْخُذَ صِحَابِنَا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَفَ فِي مَرَجٍ أَوْ حَمْرٍ  
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ حِجْلِ الْأَجَلِ  
 إِذَا كَانَتْ تَمْكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً يُمِثِّلُ كُلُّ مَا سَلَفَ فِيهِ بَيْعُ  
 الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا حَدِيثٌ يَحْتَجُّ عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ لَيْسَانَ قَالَ فَبِي عَمَلًا جَارٍ سَعْدِ  
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِعِغْلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ  
 فَأَبْتَعُ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدِيثٌ عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ لَيْسَانَ أَنَّهُ لَخَبَرَهُ أَنَّ  
 عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ بَيْتُونَ فَبِي عَمَلًا دَانِيَةً  
 فَقَالَ لِعِغْلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَأَبْتَعُ  
 بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدِيثٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ عَنِ الْعَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُقَبِّبِ الدَّوْسِيِّ  
 مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ  
 الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عَيْنًا أَنْ لَا يَبْتَاعَ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ  
 وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ



وَلَا الْجَنْطَةَ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا  
بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ سَنِيًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلَحْ وَكَانَ  
حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ قَالَ هَالِكٌ  
وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ  
وَاحِدٍ إِتْنَانِ يَوْجِدُ فَلَا يَبَاعُ مَدَّ حِنْطَةٍ بِمَدِّي حِنْطَةٍ  
وَلَا مَدَّ تَمْرٍ بِمَدِّي تَمْرٍ وَلَا مَدَّ زَبِيبٍ بِمَدِّي زَبِيبٍ  
وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأَذْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ  
صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ أَيْمًا ذَلِكَ بِمِثْلِهِ  
الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَجْعَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ الْفَضْلَ وَلَا يَجْعَلُ مِثْلًا مِثْلَ يَدًا بِيَدٍ قَالَ هَالِكٌ  
وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يَكَالُ أَوْ يوزنُ فَمَا يُوكَلُ أَوْ يُشْرَبُ  
فَبَاتَ لِمَخْلَافَتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِتْنَانِ يَوْجِدُ  
يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ  
مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ  
مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ

هذا

هَذَا مُخْتَلَفَيْنِ فَلَا بَأْسَ يَا سَنِيًا مِنْهُ يَوْجِدُ وَكَثُرَ  
مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ فَلَا يَجْعَلُ  
قَالَ هَالِكٌ وَلَا يَجْعَلُ صَبْرَةَ الْجَنْطَةَ بِصَبْرَةِ الْجَنْطَةِ  
وَلَا بَأْسَ بِصَبْرَةِ الْجَنْطَةِ بِصَبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَذَلِكَ  
أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْجَنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِرَافًا قَالَ هَالِكٌ  
وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْهُ  
فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بِمِثْلِهِ بِبَعْضِ جِرَافًا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ  
دَخَلَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِرَافًا  
كَاشْتَرَاهُ بِبَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِرَافًا قَالَ  
هَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَى الْجَنْطَةُ بِالْوَرِقِ جِرَافًا  
وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِرَافًا فَمَعْنَى حَلَالٍ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ هَالِكٌ  
وَمَنْ صَبَّرَ صَبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْفَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِرَافًا  
وَكَمْ عَلَى الْمُشْتَرَى كَيْفَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ فَإِنْ لَحِقَ  
الْمُشْتَرَى أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَمَتْهُ  
كُلُّهُ وَعِثْرُهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْفَهُ وَعَدَدَهُ مِنْ



الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ حِرَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرَى بِذَلِكَ  
 فَإِنَّ الْمُشْتَرَى إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَمِمَّا  
 بَرَزَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَمَوَّنُونَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْخَيْرُ  
 فِي الْخَبْرِ فَرَضِينَ بِفَرْصَتَيْنِ وَالْعَظِيمُ بَصِيرًا إِذَا كَانَ لِبَعْضِ  
 ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا  
 بِمِثْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَزَنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مُدُّ  
 زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ يُمَدُّ زُبْدٌ وَهُوَ مِثْلُ الذَّرَى وَصَفْنَا  
 مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَتَيْنِ مِنْ كَيْسِيسٍ وَصَاعًا مِنْ  
 حَسَنٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ  
 إِنَّ صَاعَتَيْنِ مِنْ كَيْسِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَنْضَلُ  
 وَفَعَلَ ذَلِكَ لِجَعْرِ بَيْعِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ  
 مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ  
 ادْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ قَالَ مَالِكٌ وَالذَّقِيقُ بِالْحَنْظَةِ مِثْلًا  
 بِمِثْلِ لَابَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اخْتَلَصَ لِذَّقِيقٍ فَبَاعَهُ  
 بِالْحَنْظَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَوْ جَعَلَ يَضِفُ الْمُدَّ مِنْ ذَّقِيقٍ

ونصفه

وَتَضَعُهُ مِنْ حَنْظَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ يُمَدُّ مِنْ حَنْظَةٍ كَانَتْ  
 ذَلِكَ مِثْلَ الذَّرَى وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَتْ  
 يَأْخُذَ فَضْلَ حَنْظَتِهِ الْجَبْدَةَ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ  
 فَهَذَا لَا يَصْلُحُ حَارِغٌ بِبَيْعِ الطَّعَامِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ  
 عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ  
 فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ مِنَ الصَّكُوكِ بِالْحَارِ  
 فَزَمَّتْهُ ابْتِغَاءَ مِثْلِهِ بِدِيغَارٍ وَتَضِفُ دِرْهَمًا فَأَعْطَى النِّصْفَ  
 طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ اعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ  
 بَقِيَّتَهُ طَعَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
 سَبْرَةَ كَانَ يَقُولُ لَا يَبِيعُوا الْخَبْثَ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبِيعَ  
 قَالَ مَالِكٌ مَرَّ اشْتَرَى طَعَامًا يَسْفِرُ مَعْلُومٌ إِلَى أَجْلِ مَسْمُومٍ  
 فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ كَيْسِرٌ عَجْبٌ  
 طَعَامٌ فَيُعْطِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجْلِ فَيَقُولُ صَاحِبُ  
 الطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى لَيْسَ تَوَفَى فَيَقُولُ الَّذِي

٤١٢



عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرْمِهِ فَبُعِيَ طَعَامًا إِلَى أَحْلِ حَتَّى أَقْبَضَكَ  
 فَمَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى طَعَامًا مِمَّا سَمَّ بَرْدَهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ  
 الرَّهْبُ الَّذِي أَعْطَاهُ مِمَّنْ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَبِئْسَ  
 الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلِلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا  
 فَحَلَّاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى قَالَ **مَالِكٌ** فِي رَجُلٍ  
 لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ وَلِعَرْمِهِ عَلَى رَجُلٍ  
 طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَعَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرْمِهِ  
 أَجْلًا عَلَى عَرْمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَى طَعَامِ  
 الَّذِي لَكَ عَلَى **قَالَ مَالِكٌ** إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ  
 إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِلَ عَرْمَهُ بِطَعَامٍ ابْتِاعَهُ  
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى  
 فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْلِلَ بِهِ عَرْمَهُ  
 لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا يُحْلِلُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى  
 لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ  
 أَنَّ أَهْلَ الْجَلِيمِ فَيُاجْتَمِعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَاللُّكُوبِ

ملك

والاقالة

وَالْإِقَالَةُ فِي الطَّعَامِ وَعَرْمُهُ قَالَ **مَالِكٌ** وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَلِيمِ  
 أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَقْرُوفِ وَلَمْ يَنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ السَّبْعِ وَذَلِكَ  
 مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيُبْغِضُ دَرَاهِمَ وَارِنَةَ  
 فِيهَا فَضَّلَ فَيُحْلِلُ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ  
 نَقْصًا يُوَارِيهِمْ لَمْ يُحْلِلْ ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ جِبْنَ سَلْعَةٍ  
 وَارِنَةَ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا يُحْلِلُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ **مَالِكٌ**  
 وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَرْابِئَةِ وَأَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ بِأَجْرٍ صَافٍ  
 مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّمَا يُفْرَقُ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمَرْابِئَةِ بَيْعٌ عَلَى  
 وَجْهِ الْمَكَائِسَةِ وَالشَّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَابِ عَلَى وَجْهِ  
 الْمَقْرُوفِ لَا مَكَائِسَةَ فِيهِ **قَالَ مَالِكٌ** وَلَا يَبْنَعِي أَنْ يَشْتَرِيَ  
 رَجُلٌ طَعَامًا بِرَبْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى  
 بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَحْلِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا  
 يَكْسِرُ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَحْلِ ثُمَّ يَقْطَعِي رِبْحَهُمَا وَأَخْذًا بِمَا تَعَيَّ  
 لَهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَثْرَةَ لِلدَّرَاهِمِ

١١٢



عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَعِيَّةِ ذِرْهِمِهِ سِلْعَةً تَهْدَأُ الْبَاسَ  
 بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ ذِرْهِيمًا  
 ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْحٍ أَوْ بِسَلْتِكٍ أَوْ بِكِسْرِ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً  
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِفْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ أَخَذْتُ مِنْكَ  
 بِسِفْرٍ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا لَا حِجْلَ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَّرَ بِعَلِّ مَرَّةً وَبِكَتْرَ سَرَّةً  
 وَلَمْ يَغْتَرِّ قَاعًا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا  
 حَرًا فَأَوْ لَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ  
 شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ  
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ الثَّلْثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ  
 زَادَ عَلَى الثَّلْثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابِنَةِ وَإِلَى مَا أَكْبَرَهُ فَلَا  
 يَبْلَعِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
 يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ إِلَّا الثَّلْثُ  
 فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْحَكَمَةِ  
 وَالتَّرْبِصُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ قَالَ لَا حِكْمَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْجِدُ بِرَجَالٍ بِأَيْدِيهِمْ

فضول

٢١٥  
١٧

وَفُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ الْبُرْهَانِ مِنْ بُرْهَانِ اللَّهِ تَزَلُّ بِسَاحَتِنَا  
 فَتَجْتَرِكُونَهُ عَلَيْنَا وَكَيْفَ أَيْمًا حَالِيًا حَلَبْتُ عَلَى عُمُورِ كَيْدِهِ فِي  
 الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ذَلِكَ صَيْفٌ عُمَرُ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ  
 وَلَمْ يَسْئَلْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ  
 ابْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ  
 وَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَانٌ تَرِيدُ فِي السُّفْرِ وَإِمَانٌ تَرِيعُ  
 مِنْ سُوقِنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 عَفَّانَ كَانَ يَبْهَى عَنِ الْحِكْمَةِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ  
 لِعَضَّةٍ بَعْضُهُمْ وَالتَّلْفِ فِيهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عَصِيْفِيرًا بِبَيْعِ  
 بَيْعِ إِلَى أَجْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ شَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَعْرَاقٍ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ  
 بِوَفْرٍ صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي

سبعة



منها ب عن بيع الحيوان اثنين يواحد الى اجل فقال لا بأس  
 بذلك قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا بأس  
 بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل  
 بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدين  
 الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة الدراهم  
 الدراهم نغدا والجمل الى اجل وان اخرجت الجمل والدراهم  
 لا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا بأس ان يبتاع  
 البعير الخشب بالبعيرين او بالانقرة من الحويلة من  
 حاشية الابل وان كانت من لعم واجدة فلا بأس  
 ان يشتري منها اثنين يواحد الى اجل اذا اختلفت  
 فكان اختلفا فيها وان اشبه بعضها بعضا اختلفت  
 اجناسها ولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان يواحد  
 الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ  
 البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في بحابة ولا  
 رخلية فاذا كان هدا على ما وصفت لك فلا يشتري

٢١٥  
X

منه اثنان يواحد الى اجل ولا بأس ان يبيع ما اشتريت  
 منها قبل ان تسوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا  
 انتعدت منه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان  
 الى اجل ستمى فوصغه وخلاه وتعد منه فذلك جائز  
 وهو لا يرم للبياع والمبتاع على ما وصغا وحببا ولم  
 يرك ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يرك عليه  
 اهل العلم يسلونا **ملا يجوز من بيع الحيوان** حدثني  
 يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الجبلية  
 وكان يبعها نبيا يعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع  
 الجرو را الى ان تنزع التاقه ثم تنزع التي في بطنها  
 وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 انه قال لا يران في الحيوان واما نهي من الحيوان عن  
 ثلاثة عن المضامين والملاقيج وحبل الجبلية و  
 المضامين يبيع ما في بطن انايك الابل والملاقيج



بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْحِمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَبْنَعِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ  
شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بَعِيثِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ  
رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَ مِنْهُ لِاقْرَبِيًّا وَلَا يَبْعِدًا قَالَ  
مَالِكٌ وَأَعْيَاكُرُهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّائِعَ يَنْتَفِعُ بِالْمَنْ وَلَا يَذْرُكَ  
هَلْ تَوْجِدُ تِلْكَ السِّلْعَةَ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فِذَلِكَ  
كَبْرٌ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَقْضُومًا مَوْصُوفًا بِبَيْعِ  
الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْكُثَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ  
مِنْ مَسِيرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالسَّائِةِ  
وَالسَّائِةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ  
بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ  
رَجُلًا اشْتَرَى شَارِقًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدُ إِنَّ

كان

١١٦  
٨٧

كَانَ اشْتَرَاهَا لِیَسْتَحْرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَ  
كُلُّ مَنْ اشْتَرَى مِنَ النَّاسِ نَهْمُونَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ  
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَكَانَ ذَلِكَ يَكْتَبُ فِي عَهْدِ الرَّحْمَنِ فِي زَمَانِ  
أَبَاتِ بْنِ عُمَرَ وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَهْمُونَ عَنْ ذَلِكَ  
بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ صِدْقًا  
فِي حِمِّ الْأَيْلِ وَالْبَقْرِ وَالْعَتَمِ وَمَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَحُوشِ  
أَنَّهُ لَا يَشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًّا بِزَنْ  
بِذًا بِذِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا اشْتَرَى أَنْ يَكُونَ  
مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا بَيْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحَيَوَانِ  
بِاللَّحْمِ الْأَيْلِ وَالْبَقْرِ وَالْعَتَمِ وَمَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَحُوشِ  
كُلِّهَا اثْنَتَيْنِ يَوْجِدِ وَالْأَمْرُ مِنْ ذَلِكَ يَدَا بَيْدٍ فَإِنْ دَخَلَ  
ذَلِكَ الْأَجَلَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لِحُومِ الطَّيْرِ  
كُلِّهَا مَخَالِغَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيَوَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا  
بِأَنْ يَشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا  
بِأَنْ يَبْعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مَا جَاءَ فِي مَنِ الْكَلْبِ حَدَّثَنِي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



يحيى عن مالك بن عمار بن بشار بن عبد الرحمن  
 ابن الحارث بن هشام عن أبي سفيان الثوري ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي  
 وحوان الكاهن بغير يهر البغي ما نغطاه المرأة  
 على الزنا وحوان الكاهن رشوته وما يقضى على ان  
 يتكاهن **قال مالك** اكره ثمن الكلب الضاري وغير  
 الضاري ليهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن  
 الكلب **السلف** **وتبع الفروض** **بعضها ببعض** **حدثني**  
 يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهي عن بيع وسلف **قال مالك** وتغير ذلك ان  
 يقول الرجل للرجل اخذ سلعك بكذا وكذا على ان  
 تسليعي كذا وكذا فان عقدا ببيعها على هذا الوجه  
 فهو عن جابر فان ترك الذي اشترط السلف  
 ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا **قال مالك** ولا  
 بأس ان يشتري الثوب من الكنان او الشطوي او

القصي

٢١٧  
 ٨١

القصي بالانثواب من الاتريجي او الغبي او البديعة  
 او الثوب القروي او المروي بالملاحيف اليمانية والثفا  
 وكما اشبه ذلك الواحد بالانثوين او الثلاثة بذيبيد  
 او بالاجل وان كان من صنف واحد فان رخل ذلك  
 نسبية فلا خير فيه **قال مالك** ولا يضل حتى يختلف  
 فيبين اخلافه **فان اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت**  
**اسماؤه** فلا ياخذ منه الثمن بواحد الى اجل وذلك  
 ان ياخذ الثوبين من القروي او المروي من المروي او  
 القوي الى اجل او ياخذ الثوبين من القوي بالثوب  
 من الشطوي فاذا كانت هذره الاجناس على هذه الصفة  
 فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل **قال مالك**  
 ولا بأس ان يبيع ما اشترت منها قبل ان تستويه  
 من غير صاحبه الذي اشترته منه اذا اشترت  
 منه السلف في الفروض **حدثني يحيى** عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال

يق

نسخة

الألوكة  
 www.alukah.net



سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ  
 فِي سَبَابٍ فَأَرَادَ يَبْعُهَا قَبْلَ أَنْ يَغْبِضَهَا فَعَالَ بْنُ عَبَّاسٍ  
 بِلَيْكِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ بِمَا  
 نَزَى وَكَذَلِكَ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي  
 اشْتَرَاهَا مِنْهُ يَأْكُرُ مِنَ الْغَنِيِّ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْلَا أَنَّهُ  
 بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا قَالَ  
 مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فَمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيبٍ  
 أَوْ مَا شَبِهَهَا أَوْ عَرُوضٍ فَإِنَا كَانُوا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضُوعًا  
 فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَحِلِّ فِجْلِ الْأَحِلِّ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَبْعُ  
 شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ يَأْكُرُ مِنَ الْغَنِيِّ الَّذِي  
 سَلَفَهُ فِيهِ فَبَلَّغْنَا بَقِيضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ  
 إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَخْطَى الَّذِي بَاعَهُ  
 دَنَا بِرَأْوَدِ رَاهِمٍ فَانْتَفَعَّ بِهَا قَلَّمَا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ  
 وَمَنْ يَغْبِضُهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ  
 فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ

مالك

٢١٨

مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ فِرْقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرُوضٍ إِذَا كَانَ  
 مَوْضُوعًا إِلَى أَحِلِّ لِيُسَمَّى ثُمَّ حِلُّ الْأَحِلِّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَ  
 الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَحِلُّ أَوْ  
 بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِقَرْضٍ مِنَ الْفَرُوضِ بِجَمَلَةٍ وَلَا يُؤَخَّرُهُ بِالْغَا مَبْلُغٍ  
 ذَلِكَ الْفَرْضِ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبْعَهُ قَبْلَ أَنْ  
 يَغْبِضَهُ وَالْمُشْتَرِي أَنْ يَبْعَ ذَلِكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ  
 صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِرْقٍ أَوْ عَرُوضٍ  
 مِنَ الْفَرُوضِ بِقَرْضٍ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَدَ ذَلِكَ  
 فَجَحَّ وَدَخَلَهُ مَا بَكَرَهُ مِنَ الْكَاكِلِيِّ وَالْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ  
 أَنْ يَبْعَ الرَّجُلُ دَبْنَالَهُ عَلَى رَجُلٍ يَدِينُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَحِلِّ وَبِلَيْكِ السَّلْعَةَ  
 جَمًّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَبْعُهَا مِنْ شَاءِ  
 يَنْقُدُ أَوْ عَرُوضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا  
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَهَا مِنَ الَّذِي  
 ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا يَعْزِضُ بِقَبْضَتِهِ وَلَا يُؤَخَّرُهُ قَالَ مَالِكٌ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ كَالْحِجْلِ فَلَا يَأْسُ بِأَنْ يَبِيحَهَا مِنْ صَاحِبِهَا  
 بَعْدَ مَخَالَفِ لِقَائِهَا بَيْنَ حِلِّهَا فِيهِ بَعْضُهُ وَلَا يُوَجِّهُهُ قَالَ  
 مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَابِيرًا وَدَرَاهِمَ فِي رُبْعَةِ أَنْوَابٍ  
 مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَحْجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَحْجَلُ نَقَضَ صَاحِبُهَا  
 فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ نِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا  
 فَعَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَنْوَابُ اعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَنْوَابٍ  
 مِنْ نِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا يَأْسُ بِذَلِكَ إِذَا حَدَّثَكَ الْأَنْوَابُ  
 الَّتِي يُعْطِيهِ فَمِثْلُ أَنْ يَغْتَرِفًا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَحْجَلُ  
 فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَمِثْلُ حِلِّ الْأَحْجَلِ فَإِنَّهُ  
 لَا يَضِلُّ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ نِيَابًا لَبَسَتْ مِنْ صِنْفِ  
 النِّيَابِ الَّتِي سَلَعَهُ فِيهَا **يَبْحُ الْحَاسِ وَالْحَدِيدِ**  
**وَمَا اشْتَرِيَهُمَا قِيَا يُوزَنُ** قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
 فِيمَا كَانَ قِيَا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالنِّعْضَةِ مِنَ الْحَاسِ  
 وَالشَّبَبِ وَالرِّصَاصِ وَالْأَشْنِكِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّضْبِ  
 وَالنِّينِ وَالْكَرْسُفِ وَمَا اسْتَبَهُ ذَلِكَ قِيَا يُوزَنُ فَلَا

باس

٢١٩

يَأْسُ بِأَنْ يُوَجِّدَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ يُوَاجِدُ بَدَلًا  
 يَبْدُو وَلَا يَأْسُ أَنْ يُوَجِّدَ رِضْلَ حَدِيدٍ بِدُرِّ طَلِيٍّ حَدِيدٍ وَرِطْلٍ  
 صَفِيرٍ بِرِطْلِيٍّ صَفِيرٍ قَالَ مَالِكٌ **وَلَا خَيْرَ فِيهِ** اثْنَانِ يُوَاجِدُ  
 مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَحْجَلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ  
 ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا يَأْسُ بِأَنْ يُوَجِّدَ مِنْهُ اثْنَانِ  
 يُوَاجِدُ إِلَى أَحْجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ نُسْبَةً الصِّنْفِ  
 الْأُخْرَى وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ مِثْلَ الرِّصَاصِ وَالْأَشْنِكِ  
 وَالشَّبَبِ وَالصَّفِيرِ فَالْحَيُّ أَكْرَهُ أَنْ يُوَجِّدَ مِنْهُ اثْنَانِ  
 يُوَاجِدُ إِلَى أَحْجَلٍ قَالَ مَالِكٌ **وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ**  
**الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا يَأْسُ أَنْ تَبِيعَهُ** قَبْلَ أَنْ تَعْبِضَهُ  
 مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ جِرَاكَ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ  
 ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كِلَا أَوْ وَزَنًا فَإِنَّ اشْتَرَيْتَهُ  
 جِرَاكَ فَبِيَعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ  
 أَوْ إِلَى أَحْجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ صَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِرَاكَ  
 وَلَا يَكُونُ صَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزَنًا حَتَّى تَرْتَلِبَهُ



وَتَسْتَوْفِيهِ وَهَذَا لَحَبٌ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَ أَمْرٌ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ فِيمَا لَا يُوَكَّلُ وَلَا يُشْرَى  
مِثْلَ الْعَصْفُرِ وَالنُّوَى وَالْحَبِطِ وَالْكَبْمِ وَمَا يُشِيرُ ذَلِكَ  
أَنَّهُ لِأَبَاسٍ بَانَ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ يُوَاجِدُ  
يَدَا بَيْدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ يُوَاجِدُ  
إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا  
بَاسَ بَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ اثْنَانِ يُوَاجِدُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا  
اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَاسَ بَانَ  
تُبَاعَ فَلَمَّا انْ يَسْتَوْفَى إِذَا قَبِضَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ  
الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ  
النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتْ الْحَصْبَاءُ  
وَالْقَصَّةُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْتَلِكُهُ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ  
رَبًّا وَقَوْلُ أَحَدٍ مِنْهُمَا يَمْتَلِكُهُ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ  
إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا النَّاسِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ حَدَّثَنِي

بِحَيْ

بِحَيْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِيُحِبِّ ابْتِغَاءَ لِي هَذَا الْبِعُورِ يَبْعِدُ حَتَّى ابْتِغَاءَ  
مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَمَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَكَّه  
وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً لِعَتْرِدٍ بَدِيًّا رَغَدًا  
أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ  
قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتِغَاءَ سِلْعَةٍ مِنْ رَجُلٍ بَعَثَهُ دِينَارًا  
رَغَدًا أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَذَوَّبَ لِلْمَشْتَرِي  
بِأَخِي الثَّمَنِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ لَعَّرَ الْعَتْرِدَ  
كَانَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ نَعَدَ الْعَتْرِدَ كَانَ رَغَدًا  
اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشْرَ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ  
فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بَدِيًّا رَغَدًا أَوْ  
بِشَاءٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَوَّبَ عَلَيْهِ السُّعْيَ بِالْأَخِي  
الثَّمَنِ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٤٢  
٩١  
٣١



الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة وهذا  
من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لي رجل  
اشري مني هذه العجوة خمسة عشر صاعا او  
الصبيحة في عشرة اصنوع او الخنطة المحمولة خمسة  
عشر صاعا او الشامية عشرة اصنوع بد دينار قد  
وجبت لي اخذها ان ذلك مكروه لا يحل وذلك  
انه قد اوجب له عشرة اصنوع صيحا نيا فهو يدعه  
ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او يجب له  
خمسة عشر صاعا من الخنطة المحمولة فيدعها  
ويأخذ عشرة اصنوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل  
وهو ايضا بشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة  
وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد  
من الطعام لثان بواحد نبيح الفرر حد نبيح  
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن  
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي

عن

عنه الفرر قال مالك ومن الفرر والمخاطرة  
ان يخذ الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه ومن  
الشيء من ذلك حمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه  
منك بعشرين دينارا فان وحده المبتاع ذهب من  
البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب من المبتاع  
بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك عيب اخر ان  
تلك الصالة ان وجدت لم يدر ارادت ام نقصت  
ام ما حدثت بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال  
مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والفرر اشراء  
ما في بطون الالبان من اللباد والذواب لانه لا يدعى  
ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر اكون حسنا ام  
فبيحا ام ناسا ام ناقصا ام ذكورا ام انثى وذلك كله  
بيعا صل ان كان على كذا فقيمة كذا وان كان على  
كذا فقيمة كذا قال مالك ولا يبيح بيع الالبان  
واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل

بيعة

الألوكة

www.alukah.net



مَنْ سَأَلَ الْعَزِيْزَةَ ثَلَاثَةَ دَنَابِرٍ فَهِيَ لَكَ بِدِيَارَيْنِ وَوَلِي  
 مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ عَرْرٌ وَمَخَاطِرَةٌ **قَالَ مَالِكٌ**  
 وَلَا يَجِبُ بَيْعُ الرَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ  
 الْجُلْجُلَانِ وَلَا الزَّيْدِ بِالسَّمْنِ لِأَنَّ الْمُرَابَّةَ تَدْخُلُهُ  
 وَلَا لِمَا لَدَى بَشْتَرِي الْحَبِّ وَمَا شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى  
 مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ  
 فَهَذَا عَرْرٌ وَمَخَاطِرَةٌ **قَالَ مَالِكٌ** وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا  
 اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيحَةُ فَذَلِكَ عَرْرٌ لِأَنَّ  
 الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيحَةُ وَلَا يَأْسُ  
 بِحَبِّ الْبَابِ بِالْبَابِ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ الْبَابَ الْمُطَيَّبَ  
 فَذُطْبٌ وَنَسٌّ وَتَحْوَلٌ عَنْ حَالِهِ السَّلِيحَةُ **قَالَ مَالِكٌ**  
 فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْصَانُ عَلَى  
 الْمُبْتَاعِ أَيْ ذَلِكَ يَبِيعُ غَيْرَ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ  
 وَتَعْسِيرِ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ يَرْجُحُ إِنْ كَانَتْ  
 فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِتَقْصَانٍ

فلا شيء

٢٢٢  
 ١٠١

فَلَ شَيْءٍ لَهُ وَذَهَبَ عَنَّا وَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَ  
 الْمُبْتَاعُ فِي هَذَا الْجُرْمِ بِمُقَدَّرٍ مَا عَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ  
 فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نَقْصَانٍ أَوْ رِجْحٍ قَبُولِيًّا يَبِيعُ وَعَلَيْهِ  
 وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَانَتْ السِّلْعَةُ وَسَبِعَتْ فَإِنْ لَمْ  
 تَعْتَ فَسُحِّ السَّلْعَةُ بَيْنَهُمَا **قَالَ مَالِكٌ** فَلَمَّا أَنْ يَبِيعُ رَجُلٌ  
 مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتِئُ بِبَيْعِهَا ثُمَّ يَبْدُمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ  
 لِلْبَائِعِ صَعَّ عَنِّي فَيُبَايِعُ الْبَائِعُ وَيَقُولُ بَيْعٌ فَلَا تَقْصَانُ  
 عَلَيْكَ فَهَذَا الْبَأْسُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ وَإِنَّمَا  
 هُوَ شَيْءٌ وَصَعَّهُ لَهُ وَكَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبِيعُهُمَا  
 وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **الْمَلَأَمَسَةُ** وَالْمُنَابَذَةُ  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ وَعَنْ  
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَأَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **قَالَ**  
**مَالِكٌ** وَالْمَلَأَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ النَّوْبَ وَلَا يَبْتَشِرُهُ  
 وَلَا يَلْبَسُ مَا فِيهِ أَوْ يَتَنَاغَعَهُ لَيْلًا وَلَا يَتَعَمَّمُ مَا فِيهِ

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net



وَالْمُتَابِدَةُ أَنْ يَبْنِيَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَةً وَيَبْنِيَ الْآخَرُ  
إِلَيْهِ تَوْبَةً عَلَى غَيْرِ تَأْمِيلٍ مِنْهُمَا وَلِقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
هَذَا يَهْدِي فَهَذَا الَّذِي تَمَيَّيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَأَسَةِ وَالْمُنَابِدَةُ  
قَالَ مَالِكٌ فِي الشَّيْحِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَائِهِ أَوْ التَّوْبِ الْغُبُغِيِّ  
الْمُدْرَجِ فِي طَبِئِهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يَنْتَهَى وَيَنْظُرَ  
إِلَى سَائِرِ أَحْوَالِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ يَبْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْفَرَرِ وَهُوَ  
مِنَ الْمَلَأَسَةِ قَالَ مَالِكٌ وَيَبْعُ الْأَعْدَالُ عَلَى الْبُرْجَامِ  
مُخَالَفٌ لِبَيْعِ الشَّيْحِ فِي جِرَائِهِ وَالتَّوْبِ فِي طَبِئِهِ وَمَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُعْمُولِ بِهِ وَمَقَرُّهُ  
ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ  
فِيهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ تِجَارَةً وَالتَّجَارَةُ  
بَيْنَهُمْ الَّتِي لَا يَرُونَ فِيهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى  
الْبُرْجَامِ عَلَى غَيْرِ نَيْسَرٍ لَا يَرَادُ بِهِ الْفَرَرُ وَكَثِيرٌ يَنْسِبُهُ  
الْمَلَأَسَةَ بَيْعِ الْمُرَاجَّةِ حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ  
الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبُلْدٍ

ثم

١٢٤

ثُمَّ يُعْطَمُ بِهِ بُلْدًا آخَرَ فَيَبْعُهُ مُرَاجَّةً إِنَّهُ لَا يَحْسَبُ  
فِيهِ أَجْرَ السَّمَاوِيَّةِ وَلَا أَجْرَ الطِّيِّ وَلَا الشَّدِيدِ وَلَا النَّفَقَةَ  
وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ الْبُرِّ فِي حَمَلَانِهِ فَإِنَّهُ يَحْسَبُ  
فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَلَا يَحْسَبُ فِيهِ رِيحٌ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ النَّاسُ  
مَنْ يَسِيرُ وَمَنْ يَدْلِكُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ  
بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْعَصَارَةُ  
وَالجِيَا طَةٌ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمِثْرَةِ الْبُرِّ  
يَحْسَبُ فِيهِ الرِّيحُ كَمَا يَحْسَبُ فِي الْبُرِّ فَإِنْ بَاعَ الْبُرَّ  
وَلَمْ يَبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يَحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِيحٌ  
فَإِنْ قَاتَ الْبُرِّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يَحْسَبُ وَلَا يَحْسَبُ عَلَيْهِ  
رِيحٌ فَإِنْ لَمْ يَبْعِ الْبُرَّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ  
يَبْرَأَ صَيًّا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ  
أَشْتَرَاهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَيُعْطَمُ بِهِ بُلْدًا فَيَبْعُهُ  
مُرَاجَّةً أَوْ يَبْعُهُ حَيْثُ أَشْتَرَاهُ مُرَاجَّةً عَلَى صَرْفٍ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



دَلِكِ النَّوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتِاعَهُ بِدِرْهَمٍ  
وَبَاعَهُ بِدِينَارٍ أَوْ ابْتِاعَهُ بِدِينَارٍ وَبَاعَهُ بِدِرْهَمٍ وَكَانَ  
الْمُبْتَاعُ لَمْ يَبْتَغْ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ  
شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ فَاتَ الْمُبْتَاعُ كَانَ لِلْمَشْتَرِي بِالثَمَنِ الَّذِي  
ابْتِاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ وَيَحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّجْعُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ  
بِهِ عَلَى مَا رَجَحَهُ الْمُبْتَاعُ **قَالَ مَالِكٌ** وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً  
فَأَمَّتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ بِعَشْرَةِ لِحْدٍ عَشْرًا جَاءَهُ  
بَعْدَ ذَلِكَ إِنْفَاقًا مَتَّعَتْ عَلَيْهِ بِسِتِّينَ دِينَارًا وَقَدْ  
فَاتَتْ السِّلْعَةَ خَيْرَ الْبَائِعِ فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ فِيهِمْ  
سِلْعَتِهِ يَوْمَ فَبِضَّتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعِيْمَةُ أَكْثَرَ  
مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَّ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوْ يَوْمَ فَلَا يَكُونُ  
لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دِينَارٍ  
وَإِنْ أَحَبَّ صُرِبَتْ لَهُ الرَّجْعُ عَلَى السِّتِّينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنَ الْعِيْمَةِ فَخِيَرٌ  
فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَيَرْجِحُهُ

وذلك

وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا **قَالَ مَالِكٌ** وَإِنْ بَاعَ  
رَجُلٌ سِلْعَةً مِنْ حِجَّةٍ فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ  
جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنفَاقًا مِائَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا  
خَيْرَ الْمُبْتَاعِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ  
يَوْمَ فَبِضَّتْهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ  
عَلَى حِسَابِ مَا رَجَحَهُ بِالْعَاقِبَةِ مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يُبْعِضَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ  
فَدَاكَ كَانَ رِجْعِي بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبَّ السِّلْعَةِ يُطَلِّبُ الْفَضْلَ  
فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حِجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ  
الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى الْبُرْجَانِجِ **السَّبْعُ عَلَى الْبُرْجَانِجِ** **قَالَ مَالِكٌ**  
الْأَمْرُ بِمُجْمَدًا فِي الْقَوْمِ بِشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبُرْجَانِجِ وَالرَّقِيقُ  
فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَا الْبُرْجَانِجِ  
اشْتَرَيْتَ مِنْ فَلَانٍ فَذَبَلْتَنِي صِغْتَهُ وَأَمْرٌ هَهُنَا لَكَ  
أَنْ أَرْجِحَكَ فِي نَصِيْبِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ لَعَمْرُؤِ بَرِّجِحُهُ



وَبَوَّؤُ شَرِيكَاً لِلْفَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ فَيَجْمَأُ -  
 وَأَسْفَلَاهُ فَأَنَّ مَالِكَ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ  
 إِذَا كَانَ اتِّبَاعَهُ عَلَى بَرِّ نَاجِحٍ وَصِغَتِهِ مَقْلُومَةٌ قَالَ  
 مَالِكٌ فِي الرَّحْلِ لِنَعْدَمِ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَرِّ وَيَحْضُرُهُ  
 السُّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرَّ نَاجِحِهِ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَدْلٍ كَذَا  
 وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِبْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ رَمَاهَا  
 كَذَا وَكَذَا وَيَسْمَى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَرِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ  
 اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّغَةِ فَيَسْتَرْوُونَ الْأَعْدَالَ  
 عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَتَحَوَّنَهَا فَيَسْتَقْلُبُونَهَا وَيَبْدُونَ  
 قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لَهُمْ إِذَا كَانَ سَوَافِحًا لِلْبَرِّ نَاجِحٍ  
 الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزِدْ  
 عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ عِنْدِنَا يَجْزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَنَاعُ مَوَاقِفًا  
 لِلْبَرِّ نَاجِحٍ وَلَمْ يَكُنْ مَخَالِفًا لَهُ يُبْعُ الْخِيَارَ حُدُنِي يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَابِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَبَاعُ يَبِيعُ كُلَّ وَاجِبٍ

فَقَالَ

بَيْنَهُمَا

٢٥

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ  
 مَالِكٌ وَكَيْسٌ لِهَذَا عِنْدَ كَحْدٍ مَقْرُوفٍ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ  
 بِهِ فِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ  
 كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَزِيدُ  
 قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ  
 عِنْدَهُ مَوَاجِبَةُ الْبَيْعِ أَيْبَعُكَ عَلَى أَنْ اسْتَشِيرَ فَلَا نَافِعَ  
 رَدِّهِ وَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا فَيَتَابِعُ  
 عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَبْدَأُ الْمُشْتَرِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ  
 فَلَا تَأْتِي ذَلِكَ الْبَيْعَ لَا يَزِمُ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا  
 خِيَارَ الْمُسْتَبَاعِ وَهُوَ لَا يَزِمُ لَهُ أَنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَى  
 لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يَجْزُوهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ  
 يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّحْلِ فَيَجْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ  
 الْبَائِعُ بَعْنُكُمْ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقُولُ الْمُسْتَبَاعُ اشْتَرَا  
 مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ نَعَالُ الْبَائِعِ أَنْ شَبَّهَتْ



فَأَعْطَاهَا الْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَخْلَفَ بِاللَّهِ  
 مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قَبْلَ الْمُشْتَرِي  
 إِمَانًا تَأْخُذُ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِنَّمَا أَنْ خَلَفَ  
 بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بِرَبِّهَا مِنْهَا  
 وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مَا جَاءَ  
 فِي الرِّبَا فِي **الَّذِينَ حَدَّثَنَا** عَنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ  
 عَنْ نُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُسَيْدِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى السَّفِيحِ  
 أَنَّهُ قَالَ بَعْتُ بَرَّالِي مِنْ أَهْلِ دَارِ خَلَّةٍ إِلَى الْجَلِ شَمَّ  
 أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَمَرَّ نَوَاعِي أَنِ اصْنَعُ  
 عَنْهُمْ مِنَ التَّمَنِ وَنَبْعَدُ وَبِحِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ  
 ابْنُ نَابِتٍ فَقَالَ لَا مَرَكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تَوَكَّلَهُ  
 وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ  
 عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ سَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى  
 رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَتُعْجَلُهُ

الآخر

٢٢٦

الْآخَرَ فِكْرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ وَمَنْ عِنْدَهُ وَحَقَّقًا  
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ  
 قَالَ النِّقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ نَقَضَى أَخَذَ وَالْأَزَادَةُ فِي حِفْهِ  
 وَأَخْرَعَتْهُ فِي الْأَجَلِ **قَالَ مَالِكٌ** وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي  
 لَا خِتْلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ  
 إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعْجَلُهُ الْمُطْلُوبُ وَ  
 ذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ حَلِّهِ  
 عَنْ غَيْرِهِمْ وَزَيْدَةُ الْفَرِيمِ فِي حِفْهِ قَالَ فَهَذَا الرَّبَا  
 بِعَيْنِهِ لَا سَكَّ فِيهِ **قَالَ مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى  
 الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي  
 عَلَيْهِ الدِّينُ بِغَيْرِ سِلْعَةٍ يَكُونُ مِنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ  
 نَعْدًا بِمِائَةٍ وَحَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ  
 وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ **قَالَ مَالِكٌ** وَإِنَّمَا  
 كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ مَبَايَعَةٍ بِعَيْنِهِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وَبُورِخُسْنَةَ الْمِائَةِ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحَدُ  
 مَرَّةٍ وَبَرَدًا دُعِيَهُ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي آخِرِهِ عَنْهُ فَهَذَا  
 مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا بِشِيءٍ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمٍ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْخَاهِلِيَّةِ إِيَّاهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ رُبُوبَتُهُمْ  
 قَالُوا الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ إِيْمَانًا نَقَضِي وَإِيْمَانًا تُرْبِي  
 فَإِنْ فَضَى أَحَدُهَا وَالْآزَادُ وَهُمْ فِي حَقْوَقِهِمْ وَزَادُوهُمْ  
 فِي الْأَجَلِ **جَامِعُ الدِّينِ وَالْجَوْلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى** عَنْ ثَابِتِ  
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَيْبِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا  
 ابْتِيعَ عَلَى أَحَدِكُمْ عَلَى مِلِّيٍّ فَلْيَبْتَغِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ ثَابِتِ  
 عَنْ سُوَيْبِ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُسْأَلُ سَعِيدَ  
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ ابْتِيعَ بِالذِّينِ فَقَالَ سَعِيدٌ  
 لَا يَبْتَغِ إِلَّا مَا أُوتِيَ إِلَى رَجُلِكَ **قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي**  
 يُبْتَغَى السَّلْعَةُ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤْفِقَهُ تِلْكَ  
 السَّلْعَةُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ إِيْمَانًا يُرْجَوُ نَقَاقَهَا

فيه

فِيهِ وَإِيْمَانًا حَاجَةً فِي ذَلِكَ الرَّسَائِلِ الَّذِي اشْتَرَى عَلَيْهِ  
 ثُمَّ يَجْلَعُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ  
 تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ الْمُشْتَرِي وَإِنْ  
 الْبَيْعَ لَا رَدَّ لَهُ وَإِنْ الْبَائِعُ حَيًّا نِيْلَكَ السَّلْعَةَ فَيُبْعَلُ  
 الْأَجَلُ ثُمَّ يُكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى اخْتِزِهَا **قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي**  
 يُبْتَغَى الطَّعَامَ فَيُكَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مِنْ بَيْعِهِ مِنْهُ  
 يُخَيَّرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ تَذَاكُلُهُ لِنَفْسِهِ وَأَسْتَوْقَاهُ  
 فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يَصَدَّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنْ مَا يَبْتَغِ  
 عَلَى هَذِهِ الصِّغَةِ يَنْخُذُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا يَبْتَغِ عَلَى  
 هَذِهِ الصِّغَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يُكَالَهُ الْمُشْتَرِي  
 الْآخَرَ لِنَفْسِهِ وَإِيْمَانًا الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرْبَةٌ  
 إِلَى الرِّبَا وَتَخَوَّفُ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ  
 كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا  
 اخْتِيْلَاقَ فِيهِ عِنْدَنَا **قَالَ مَالِكٌ لَا يَبْتَغِي أَنْ يُبْتَغَى**  
 دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْدَارٍ مِنَ الَّذِي

٢٥٧  
 ٥٨



عَلَيْهِ الدِّينُ وَلَا عَلَى مَيْتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيْتَ وَذَلِكَ  
أَنْ اشْتَرَاهُ ذَلِكَ عَزْرٌ لَا يَذْرَى أَيْمٌ أَمْ لَا يَيْمٌ قَالَ وَتَقْبِيرُ  
مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْتًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيْتٍ  
أَنَّهُ لَا يَذْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ  
بِهِ فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ  
بِاطِلًا قَالَ **سَالِكٌ** وَفِي ذَلِكَ أَنْبِئَانِي أَخْرَأَنِي  
أَشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمُضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتِمْ ذَهَبَ  
عُنْتُهُ بِاطِلًا فَهَذَا عَزْرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ **سَالِكٌ** وَإِنَّمَا  
فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يَسْلِفَ  
الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنْ صَلَحَ الْعَيْبَةُ  
إِنَّمَا يَجْعَلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ  
هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ مَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا  
فَكَانَ يُبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَعْدًا بِحَمْسَةِ عَشْرٍ دَنَانِيرًا  
إِلَى أَجْلِ فَلِهَذَا كَرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَبَلَّكَ الذَّهْلَةُ وَالذَّلْسَفَةُ  
مَا حَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالنُّوْلِيَّةِ وَالْإِقَالَةِ قَالَ **سَالِكٌ**

فِي الرَّجُلِ

فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبُرَّ الْمَصْنُوفَ وَكَيْسَتْشِي شَيْبًا بِرُفُوفٍ بِهَا  
إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيمِ وَلَا يَأْسُ  
بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حَتَّى اسْتَشْتَى فَلَهَا  
أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبُرِّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ  
التَّوْبِينَ يَكُونُ رَحْمَةً سَوَاءٌ وَبَيْنَهُمَا نَفَاوَةٌ فِي الثَّمَنِ  
قَالَ **سَالِكٌ** الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِالشَّرِكِ وَالنُّوْلِيَّةِ  
وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَعَبْرَةٍ فَبِضْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْصِفْ  
إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّعْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رَيْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ  
وَلَا تَأْخِيرٌ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رَيْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ  
مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ رَيْبًا يَجِلُّهُ مَا يَجِلُّ السِّبْغَ وَتَجَرُّهُ  
مَا تَجَرُّمُ السِّبْغِ وَكَيْسَ بِشَرِكِ وَلَا نُوْلِيَّةٍ وَلَا إِقَالَةٍ  
قَالَ **سَالِكٌ** مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رُقِيْعًا قَبَّتْ بِهِ  
ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَعَصَلَ وَنَعَدَ الثَّمَنَ صَارَ  
السِّلْعَةُ جَمِيْعًا ثُمَّ ادْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ بَيْنَ رُغْمَانِ  
أَيُّدِيهِمَا فَإِنَّ الْمُشْرَكَ بِأَخْذِ مَنْ لَدَى أَشْرَكَ الثَّمَنَ وَطَلَبَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



١٤٩

الَّذِي اشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ الْاِثْمَانِ بِشَرْطِ  
 الْمَشْرُوكِ عَلَى الَّذِي اشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ  
 الْبَائِعِ الْاَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْتَاعَ ذَلِكَ اِنْ عَهَدْتُمْ عَلَى  
 الَّذِي ابْتِيعْتُمْ مِنْهُ وَاِنْ تَعَاوَنَ ذَلِكَ وَقَاتَ الْبَائِعِ الْاَوَّلِ  
 فَشَرَطَ الْاٰخَرُ بِاطِلٍ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ قَالَ سَالِكٌ فِي الْاَوَّلِ  
 يَقُولُ لِلطَّلِ اشْرَهْ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَالْعَهْدُ  
 عَنِّي وَاَنَا ابْتِيعُهَا لَكَ اِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ الْعَهْدُ  
 عَنِّي وَاَنَا ابْتِيعُهَا لَكَ وَاِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يَسْلُغُهُ اِيَّاهُ  
 عَلَى أَنْ يَبِيْعَهَا لَهُ وَكَوَانَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ هَلَكَتْ اَوْ  
 فَاتَتْ اَخَذَ ذَلِكَ الطَّلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شُرَيْكِهِ  
 مَا نَعَدَ لَهُ فَمَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةٌ قَالَ  
 مَا لَكَ وَكَوَانَتْ رَجُلًا ابْتِاعَ سِلْعَةً فَوَجِبَتْ لَهُ ثَمَنٌ  
 قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْرَيْتَنِي بِبَيْعِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَاَنَا ابْتِيعُهَا  
 لَكَ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لِابْتِائِسٍ بِهِ وَتَقْسِيمٍ  
 ذَلِكَ اِنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ يَضِفُ السِّلْعَةَ

عَلَى

عَلَى أَنْ يَبِيْعَ لَهُ النِّصْفَ الْاٰخَرَ مَا جَاءَ فِي اَقْلَامِ الْعَرَبِ  
 حَدَّثَنِي حُجَيْبٌ عَنْ سَالِكِ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ اِبْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ اَنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ اِيْمًا رَجُلٌ يَبِيعُ مَتَاعًا فَاَفْلَسَ الَّذِي ابْتِاعَهُ  
 مِنْهُ وَلمْ يَبْيَعِصْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ مَعْنِيهِ شَيْئًا فَوَجِدَهُ  
 بِعَيْنَيْهِ فَمَوْا حَقُّهُ وَاِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتِاعَهُ فَصَلِحَتْ  
 الْمَتَاعُ فِيهِ اِسْوَةٌ الْفَرَسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِكِ عَنِ حُجَيْبِ  
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ اِبْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ اِبْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ  
 عَنْ اِبْنِ هُرَيْرَةَ اَنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ اِيْمًا رَجُلٌ اَفْلَسَ فَاَدْرَكَ الطَّلُ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ فَهُوَ  
 اِحْقَابُهُ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ سَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ مِنْ رَجُلٍ  
 مَتَاعًا فَاَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ وَاِنْ الْبَائِعُ اِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ  
 مَتَاعِهِ بِعَيْنَيْهِ اَخَذَهُ وَاِنْ كَانَ الْمُسْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ  
 وَفَرَّقَهُ فَصَلِحَتْ الْمَتَاعُ اِحْقَابُهُ مِنَ الْفَرَسَاءِ لَا يَمْنَعُهُ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



مَا فَرَّقَ الْمَتَاعَ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بَعِيْنِهِ فَإِنْ افْتَقَى  
 مِنْ مَتَاعٍ سَبِيْهَا فَاحْتَبَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيُعْتَصِنَ مَا وَجَدَ  
 مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُوْنُ فِيْمَا لَمْ يَجِدْ اِسْوَةَ الْفُرْصَاءِ فَذَلِكَ  
 لَهُ قَالَ قَالَ وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ غَيْرِ  
 اِسْوَةَ اِسْوَةِ اَوْ بَقِيَّةً مِنَ الْاَرْضِ ثُمَّ اخَذَتْ فِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ  
 عَمَلًا بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا اَوْ سَجَّ الْفَرْقَ لَوْ تَابَتْ اَوْ اَفْلَسَ الَّذِي  
 اِتْبَاعَ ذَلِكَ فَعَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ اَنَا اخَذَ الْبُقْعَةَ وَمَا  
 فِيهَا مِنَ الْبَنِيَانِ اِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ نَقُوْمُ الْبُقْعَةَ  
 وَمَا فِيهَا مِمَّا اَصْلَحَ الْمُشْتَرَى ثُمَّ يَنْظُرُ كَمْ مَتَاعٍ الْبُقْعَةَ  
 وَكَمْ مَتَاعٍ الْبَنِيَانِ مِنْ تِلْكَ الْعِيْمَةِ ثُمَّ يَكُوْنُ اِسْرَافِي  
 فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ يَعْطُرُ حِصْنَهُ وَيَكُوْنُ لِلْفُرْصَاءِ  
 يَعْطُرُ حِصْنَهُ الْبَنِيَانِ قَالَ مَالِكٌ وَكَتَبْتُ ذَلِكَ اَنَّ  
 تَكُوْنُ قِيْمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ اَلْفَ دِرْهَمٍ وَحَمِيْمَا يَبِيْ دِرْهَمٍ  
 فَتَكُوْنُ قِيْمَةُ الْبُقْعَةِ حَمِيْمَا يَبِي وَقِيْمَةُ الْبَنِيَانِ اَلْفَ  
 دِرْهَمٍ فَتَكُوْنُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثَّلَاثُ وَيَكُوْنُ لِلْفُرْصَاءِ

الثلاثان

الثَّلَاثَانِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ وَغَيْرُهُ مِمَّا الشَّبِيْهَةُ  
 اِذَا دَخَلَتْ هَذَا وَحَقَّ الْمُشْتَرَى دَيْنًا لَوْ اَوْتَاهُ لَهُ عِنْدَهُ  
 وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فَاَمَّا مَا يَبِيْعُ مِنَ السِّلْعِ الَّتِي  
 لَمْ يَجِدْ فِيهَا الْمَتَاعَ سَبِيْهَا اِلَّا اَنَّ يَلِكُ السِّلْعَةَ نَقَعَتْ  
 وَارْتَقَعَتْ مَتَاعًا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْفُرْصَاءُ يَرِيْدُوْنَ  
 اِسْتِصْلَاحَهَا فَإِنَّ الْفُرْصَاءَ يُخْبِرُوْنَ بَيْنَ اَنْ يَقْطُوْرَ رَبُّ  
 السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْعُهَا يَدِي وَلَا يُقْبَضُوْهُ شَيْئًا وَبَيْنَ  
 اَنْ يَسْمُوْا اِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَاِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ ذَلِيْقًا نَقَعَتْ  
 مَتَاعًا فَالَّذِي يَبْعُهَا بِالْخِيَارِ اِنْ سَاءَ اَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ  
 وَلَا يَبْعُهَا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمْ فَذَلِكَ لَهُ وَاِنْ  
 سَاءَ اَنْ تَكُوْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفُرْصَاءِ بِحَاضِرٍ حَقِيْقَةٍ وَلَا يَأْخُذُ  
 سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ اشْتَرَى حَاجِرِيَّةً اَوْ  
 ذَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ اَفْلَسَ الْمُشْتَرَى فَإِنَّ الْحَاجِرِيَّةَ اَوْ  
 الذَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِيَبِيْعِ اِلَّا اَنْ يَرْغَبَ الْفُرْصَاءُ فِي ذَلِكَ  
 فَيَقْطُوْنَهُ حَقَّهُ كَمَا يَلُوْا وَيَسْكُوْنُ ذَلِكَ مَا حُوْرٌ مِنْ

سبعة



المسلف حدثنى يحيى عن مالك عن زهير بن أسلم عن عطاء  
ابن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بكره فآفته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل  
بكره فقلت لم أجد في إبل الأجملا حياءً رابعياً فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيه آياه فأت  
خيار الناس أحسنهم قضاءً **وحدثنى مالك عن حميد**  
ابن ليث المنكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد  
الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها  
فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي  
التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن  
نفسى يدلك طيبة قال مالك لا بأس بأن يعرض  
من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو  
الحيوان ممن أسلعه ذلك أفضل مما أسلعه إذ لم يكن

ذلك

421  
ذلك على شرطٍ منهما أو عادةً فإن كان ذلك على شرطٍ  
أو واعي أو عادةً فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملاً رابعياً  
خياراً مكان بكره استسلفه وأن عند الله بن عمر  
استسلف دراهم فقصى خيراً منها فإن كان ذلك على  
طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرطٍ ولا  
وأي أو عادةً كان ذلك حلالاً لا بأس به **مالا يجوز**  
**من السلف حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن**  
**الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه**  
**آياه في بلد آخر فكوه ذلك عمر بن الخطاب وقال فإن**  
**الحمل يعني حملاً نه **وحدثنى مالك أنه بلغه أن رجلاً****  
**أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت**  
**رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفت**  
**فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا**  
**عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف**



سُلْعُهُ يُزِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ وَسَلَفُ سُلْعُهُ  
 يُزِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلَفُ  
 سُلْعُهُ يَتَاخَذُ حَيْثُ يَطِيبُ فَذَلِكَ الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ  
 تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَسْقُ الصَّحِيفَةَ  
 فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي اسْلَعْتَهُ فَبَلِّغْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ  
 دُونَ الَّذِي اسْلَعْتَهُ فَاتَّخِذْهُ الْخُرْتُ وَإِنْ أَعْطَاكَ  
 أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَعْتَهُ طَيِّبَهُ بِهِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِهِ  
 لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ  
 سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ اسْلَفَ سَلْفًا فَلَا  
 يَسْتَرْطِ إِلَّا قَضَاءَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَسْتَرْطِ  
 أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ فَبَضْءَهُ مِنْ عِلْفٍ خَيْرٌ يَا قَالَ  
 مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ اسْلَفَ شَيْئًا  
 مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِغَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَقْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ  
 بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَايِدِ

قائه

٢٢٠

قَائِهِ حَيًّا فِي ذَلِكَ الذَّبِيحَةِ إِلَى إِحْلَالِهِ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا  
 يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ  
 فَيَصِيبُهَا مَا بَدَأَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا يَعْنِيهَا فَذَلِكَ  
 لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا  
 يَرْخِصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ مَا سَنَهَى **عَنِ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمَسَاوِمَةِ**  
**حَدَّثَنِي حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**  
**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ**  
**عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ**  
**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**قَالَ لَا تَلْعَقُوا الرِّجَالَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ**  
**بَعْضٍ وَلَا تَتَأَجَّسُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ وَلَا تَقْرَبُوا**  
**الْأَيْدِ وَالنِّعَمَ فَمَنْ اتَّبَعَهَا تَعَدَّ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ**  
**النَّظَرَيْنِ نَعْدَانِ تَجَلِبُّهَا إِنْ رَضِيَهَا امْسَكْهَا وَإِنْ سَخَطَهَا**  
**رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ مَثَرٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ رَسُولُ**  
**اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبِيعُ**



بَعْضِكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ أَنْ يَسْوَمَ الرَّجُلُ عَلَى  
سَوْمِ أَحِبِّهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَجَعَلَ لِنَيْتِرِظَ  
وَزَنَ الذَّهَبَ وَتَبَيَّرَ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَمًّا  
يُقْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ آرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي  
نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ **مَالِكٌ** وَلَا يَأْسُ بِالسَّوْمِ -  
بِالسَّلْعَةِ تَوْفَقًا لِلْبَيْعِ بِسَوْمِ بِهَا غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ وَكَو  
نَزَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسْوَمُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ  
الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَايَعَةِ فِي سَلِيمِهِمُ الْمَكْرُوهَ  
وَمَا يَزَالُ الْأَمْرُ عَمِدًا عَلَى هَذَا قَالَ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ النَّجْشِ قَالَ **مَالِكٌ** وَالنَّجْشُ أَنْ تَقْطِيعَ بِسَلْعَتِكَ  
الْكَرْمَ مِنْهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَتَقْتَدِي  
بِكَ غَيْرَكَ جَامِعِ السُّبُوحِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي السُّبُوحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه

عليه وَسَلَّمَ إِذَا بَاعْتَ فَقَدْ لَأَخْلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ  
إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَأَخْلَابَةَ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ إِذْ لَجِئْتُ  
أَرْضًا يُوقُونَ الْمِجَالَ وَالْمِيزَانَ فَاطِيلُ الْمَعَامِ بِهَا  
وَإِذْ لَجِئْتُ أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمِجَالَ وَالْمِيزَانَ فَاقْتُلِ  
الْمَعَامِ بِهَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكِدِرِ يَقُولُ لَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعًا إِنْ بَاعَ  
سَمِعًا إِنْ ابْتَاعَ سَمِعًا إِنْ قَضَى سَمِعًا إِنْ اقْتَضَى سَمِعًا  
قَالَ **مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْعِجَمَ أَوْ الْبُرَّاقَ  
الرَّقِيقَ أَوْ سَبِيحًا مِنَ الْفُرُوضِ جَزَاءً أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْخِرَافَ  
فِي شَيْءٍ فَمَا يَبْعُدُ عَدَدًا قَالَ **مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ يَعْطِي الرَّجُلَ  
السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا وَلَهُ قَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ  
إِنْ بَعَثَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمْرَكَ بِهِ فَذَلِكَ دِينَارٌ أَوْ  
شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتْرَاضِيَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَبِيعْهَا فَلَيْسَ بِكَ  
شَيْءٌ إِنَّهُ لَا يَأْسُ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمًّا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ

٢٢٢  
+



أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَبْعَ فَلَا يَسْتَبِي لَهُ قَالَ  
مَالِكٌ "وَسِئَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدِرْتُ  
عَلَى غَلَابِي الْآبِقُ أَوْ حَيْثُ يَجْعَلِي الشَّارِدُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا  
فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَكَوْكَانَ  
مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلِحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ  
يُعْطَى السَّلْعَةَ فَيَقَالُ لَهُ يَفْعَلُ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا فِي كَرِيهَاتِ  
لِسَانِي بِسْمِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلِحُ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ نَقَصَ  
وَيُنَادَى مِنْ مَثَلِ السَّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ  
لَهُ فَمَهَذَا عَمْرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ  
عَنْ بِنْتِ شَهَابٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَرَّرُ الدَّابَّةَ  
ثُمَّ تَكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكْرَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ  
كِتَابُ الْقَرْضِ لِسَانِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَا جَاءَ فِي الْقَرْضِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَمْرٌو إِلَى اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا  
عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشِ الْمَيْمَنِ الْفَرَّاقِ فَلَمَّا قَعَلَا مَرًّا

على

عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ  
بِهِمَا وَسَمَّاهُمَا قَالَ لَوْ أَقْدِرْتُ لَكُنْتُ عَلَى أَمْرٍ لَتَفْعَلَا بِهِ  
لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَنِي هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَرِيدُ أَنْ  
أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْ عَنْهُ فَتَبَيَّنَا عَلَيْهِ  
مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْفَرَّاقِ ثُمَّ تَبَيَّنَا بِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّ أَنْ  
رَأَى الْمَالَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرَّجُلُ لَكُنْتُ فَقَالَ  
وَدَدْنَا ذَلِكَ نَفْعًا وَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ  
بِهِمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْجَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى  
عُمَرَ قَالَ أَكُلُ الْجَيْشِ سَلْفَهُ مِثْلَ مَا أَسْأَلُكُمْ قَالَ لَا  
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْ  
أَدْرِيَا الْمَالَ وَرِجْتَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عَبِيدُ  
اللَّهِ فَقَالَ مَا يَبْتَغِي لَكَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ  
الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمَّتْهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدْرِيَا هُ فَسَكَتَ عَبْدُ  
اللَّهِ وَمَرَجَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ  
يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِرَاحًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتَهُ

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



قِرَاصًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِكِ وَنُصِفَ رِجْلَهُ وَأَخَذَ عَبْدُ  
 اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِجْلِ الْمَالِكِ  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَثْمَانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاصًا  
 لِيَعْمَلَ فِيهِ عَلِيٌّ أَنَّ الرِّجْلَ بَيْنَهُمَا مَا جَوَزَ فِي الْقِرَاصِ قَالَ  
 مَالِكٌ وَجَهَ الْقِرَاصُ الْمَقْرُوفُ الْجَائِرَانِ بِأَخَذِ الرَّجُلِ  
 الْمَالِكِ مِنْ صَاحِبِهِ عَلِيٌّ أَنْ لِيَعْمَلَ فِيهِ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ  
 وَتَفْعُهُ الْعَامِلُ مِنَ الْمَالِكِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ  
 وَقَابِضَتُهُ بِالْمَقْرُوفِ بَعْدَ الْمَالِكِ إِذَا سَخَّصَ فِي الْمَالِكِ  
 إِذَا كَانَ الْمَالِكُ جَمِيلًا ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُعِيْمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا  
 تَفْعُهُ لَهُ مِنَ الْمَالِكِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ  
 يُعَيِّنَ الْمُتَقَرِّصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَتَهُ عَلَى وَجْهِ  
 الْمَقْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ  
 يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِكِ حِمْلًا فَارْصَنَهُ بَعْضُ مَا يَشْتَرِي مِنَ  
 السَّبِيلِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ

مالك

مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَالِي غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاصًا بَعْدَ  
 فِيهِ جَمِيعَاتٍ ذَلِكَ جَائِرٌ لِبَأْسٍ بِهِ لِأَنَّ الرِّجْلَ مَالٌ لِعَلَّامٍ  
 لَا يَكُونُ الرِّجْلُ لِلشَّيْءِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ  
 غَبْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ مَا لَا جَوَزَ فِي الْقِرَاصِ قَالَ مَالِكٌ  
 إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ  
 قِرَاصَاتٍ ذَلِكَ بُكْرَةٌ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْرَأَ رِصَةً  
 بَعْدَ أَوْ يَمْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ  
 بِمَالِهِ فَهُوَ يَسِيرُ بِأَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَرِيدَهُ فِيهِ  
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَهَلَكَ  
 بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَبِئْسَ مَا كَانَتْ  
 يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَالِكِ بَعِيَّةَ الْمَالِكِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ  
 فَتِلْكَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَيَجْتَرِدُ  
 رَأْسَ الْمَالِكِ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَعِيَ بَعْدَ رَأْسِ  
 الْمَالِكِ عَلَى سَطْرَ طَيْبِهِمَا مِنَ الْقِرَاصِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ  
 الْقِرَاصُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ

٢٢٥



فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُرُوشِ وَالسِّلَاحِ وَمِنَ الْبَيْعِ مَا جَوْرًا نَعَاوَنَ  
 أَمْرًا وَنَعَاخَشَ رَدَّهُ فَأَمَّا الرِّبَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ  
 أَبَدًا وَلَا جَوْرٌ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَا جَوْرٌ فِيهِ  
 مَا جَوْرٌ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ  
 وَإِنْ نَبِهْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْمِنُونَ وَلَا تَطْلُوتُ  
 مَا جَوْرٌ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاصِ قَالَ حَجَّيْ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا وَشَرَّطَ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءَ  
 بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا أَوْ بِنَهَاةٍ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً  
 بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَصَ الْأَشْيَاءَ  
 حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ  
 عَلَى مَنْ قَارَصَ إِلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ  
 ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمْرًا الْأَشْيَاءَ  
 غَيْرَهَا كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ لَا تَخْلَفُ فِي شَيْءٍ وَلَا صَيْفٍ  
 فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا  
 قِرَاصًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا

١٢٦  
 ١٢٧

دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا  
 وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَيَصْغَفَهُ لِمَا  
 أَوْثَقْتَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ قَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْكُفْرَ فَإِذَا سُمِّيَ  
 شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سُمِّيَ مِنْ  
 ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاصُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ  
 أَنْ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ  
 دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ  
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاصُ الْمُسْلِمِينَ  
 مَا لَا جَوْرٌ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاصِ قَالَ حَجَّيْ قَالَ مَالِكٌ  
 لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ  
 الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرَطَ  
 لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ  
 مَعَ الْقِرَاصِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا سَلْفٌ وَلَا  
 مَرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ  
 يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَرْفِقِ



إِذَا مَتَّحَ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا يَبْنَعِي الْمَتَّاعِ صِنِّ أَنْ يَشْتَرِطَ  
 أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ رِيَاذَةً مِنْ دَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا  
 طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ  
 قَالَ فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِبْرَاءً وَلَا  
 رَضَخًا لِأَجْرَانِ الْأَيْشِيِّ نَائِبٍ مَقْلُومٍ وَلَا يَبْنَعِي لِلَّذِي  
 أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخِيهِ الْمَالَ أَنْ يَكْفِي وَلَا  
 يُؤْتَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يُتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ  
 فَإِذَا وَفَرَ الْمَالَ وَحَصَلَ عَزْكَ رَأْسِ الْمَالَ مَ اقْتَسَمَا  
 التَّرَجُّحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ مَبِجٌ أَوْ دَخَلَتْهُ  
 وَصِيغَةٌ لَمْ يَلْفِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَأَمَّا أَنْفَقَ  
 عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ الْوَصِيغَةِ وَذَلِكَ عَلَى رِبِّهِ لِلْمَالِ  
 فِي بَيْتِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا نَأْصِبُ عَلَيْهِ رَبُّ  
 الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرَّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبْعِهِ  
 أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَثْرًا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي  
 يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ سِنِينَ

لا يترع

٢٢٧  
 +

لَا يَتَرَعُ سِنَةً قَالَ وَلَا يَضِلُّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ  
 أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ لِأَجْلِ تَسْمِيَّتِهِ لِأَنَّ الْقِرَاضَ  
 لَا يَكُونُ إِلَّا أَحَدًا وَلَكِنْ يَدْفَعُ مِنَ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي  
 يَجْعَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالَ  
 تَأْتَى لَمْ يَشْتَرِطْ سِنِينَ تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ  
 وَإِنْ بَدَا لِلرَّبِّ الْمَالَ أَنْ يَعْضُدَهُ لَعَدَا أَنْ يَشْتَرِطَ بِهِ  
 سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبَاعَ الْمَتَّاعُ وَيَصِيرَ  
 عَيْنًا فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
 لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ  
 وَلَا يَضِلُّ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ  
 عَلَيْهِ الرِّكَازَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ  
 الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَعَدَا اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا  
 مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الرِّكَازِ  
 الَّتِي نَصَبَهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ  
 عَلَى قَارِضِهِ أَنْ لَا يَشْتَرِطَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِيَجْعَلَ تَسْمِيَّتَهُ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باخر ليس بمفروض  
 قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا فراضا ويشترط  
 على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب  
 المال ان يشترط في ماله غير ما وضع الفراض عليه وما  
 مضى من سنة المسلمين فيه فان مما المال على شرط الضمان  
 كان قد اذاد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان  
 وانما يعشمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان  
 وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط  
 الضمان في الفراض باجل قال مالك في رجل دفع الى رجل  
 مالا فراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا خلا او  
 دواب لا اجل انه يطلب من الخيل او نسل الدواب  
 ويحسب رعاياها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا  
 من سنة المسلمين في الفراض الا ان يشترط ذلك  
 ثم يبيعه كما يباع عبدة من السليح قال مالك لا بأس  
 ان يشترط المعارض على رب المال غلاما يعينه به

على

٢٢٨

على ان يقوم معه الغلام في المال اذ لم يعد ان يعينه  
 في المال لا يعينه في غيره الفراض في الفروض قال يحيى  
 قال مالك لا ينبغي لاحد ان يعارض احدا الا في العين  
 لانه لا ينبغي المعارضة في الفروض لان المعارضة  
 انما تكون على احد وجهين امان يقول له صاحب  
 الفرض خذ هذا الفرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر  
 به وبيع على وجه الفراض فقد اشترط صاحب مال  
 فضلا لنفسه من بيع سلعيه وما يكفيه من  
 مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبيع فاذا  
 فرغته فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان  
 فضل شي فهو بيني وبينك وكل صاحب الفرض  
 ان يدفعه الى العامل في زمن هو فيه تافوا كثيرا  
 الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص  
 في شتره بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل  
 قد ربح رصف ما نقص من من الفرض في حصته

في العروض

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



من الترخ أو يأخذ العرض في زمان منه فيه قليل  
فيعمل فيه حتى يكثر المال في يده ثم يفعلوا ذلك  
العرض ويرفع منه حين برده فبشتره بكل ما  
في يده فبذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا عرض  
لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظري قدر  
اجر الذي دفع اليه القراض في تبعه اياه وعلاجه  
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نقص المال  
ولجمع عينا وترد الي قراض مثله **الكراعي في القراض**  
**قال يحيى** قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا  
فاشترى به متاعا حمله الي بلد التجارة فباع عليه  
وحاق النقصان ان باع فتكاري عليه الي بلد اخر  
فباع بنقصان فاعتزق الكراء اصل المال كله قال  
مالك ان كان فيما باع وقاء للكراعي فسيب له ذلك  
وان بقي من الكراعي شي بعد اصل المال كان على الماعل  
ولم يكن على ربه المال منه شي يتبع به وذلك ان

رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمعا رهن  
ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كانت ذلك  
يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال  
الذي قارضه فيه فليس للمعا رهن ان يتحمل ذلك على  
التعدى في القراض **قال يحيى** قال مالك في رجل دفع  
الي رجل مالا قراضا فعمل فيه فرجح ثم اشترى من  
رجح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت ثم  
نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمته  
لجاريته من ماله فيجزيه المال فان كان فضل بعد  
وقاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن  
له وقاء بيعت الجارية حتى يجبر المالك من ثمنها  
قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فتعدى  
فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال  
مالك صاحب المال بالجبار ان يبيع السلعة ببيع  
او وصيعة او لم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة

بالمال

شبكة

الألوكة



أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَعَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانِ الْمُتَارِفُ  
شَرِيكَ لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي الثَّمَا وَالنَّقْضَانِ حَسِبَ  
مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ  
مِنْ رَجُلٍ مَالًا فَرَضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ  
فِيهِ فَرَضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ صَانٍ مِنَ الْمَالِ  
إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النَّقْضَانُ وَإِنْ رَجَحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ  
شَرْطُهُ مِنَ الرَّجْحِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَعِيَ  
مِنَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَعَدَى فَتَسَلَّفَ مِمَّا  
بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا وَأَبْنَعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ  
فَأَنَّ مَالِكٌ إِنْ رَجَحَ قَالَ رَجَحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ  
وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ صَانٍ لِلنَّقْضَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ  
دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَرَضًا فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ الْمُدْرُوعُ  
الْبَيْتِ الْمَالُ مَالًا وَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنْ  
صَلَحَتِ الْمَالُ بِالْجَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى  
فَرَضِيهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بَيْتَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ

رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِكُلِّ مَنْ نَعَدَى  
مَا يَجُوزُ مِنَ النِّقْفَةِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ جَعْفَرُ قَالَ مَالِكٌ  
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَرَضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ  
كَثِيرًا يَجْعَلُ النِّقْفَةَ فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ  
أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَقْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ وَيَسْتَأْجِرُ  
مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْتَسِبُ  
بَعْضُ مَوْتِنِهِ وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ  
الْمَالُ وَلَكِنَّ مِثْلَهُ يَعْمَلُهَا مَنْ رَزَقَ نِقَاضِي الدَّيْنِ وَنَقَلَ  
الْمَتَاعَ وَسَدَّهُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ  
مَنْ يَكْتَسِبُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُتَارِفِينَ أَنْ يَسْتَنْفِقُوا مِنَ الْمَالِ  
وَلَا يَكْتَسِبُوا مِنْهُ مَا كَانَ مَغْبِئًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ  
النِّقْفَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ يَجْعَلُ النِّقْفَةَ  
فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَجْعَلُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُغْنِمُ  
فَلَا نِقْفَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كَيْسُوهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ  
إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَرَضًا فَخَرَّجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ يَجْعَلُ



الشفعة من القراض ومن ماله على فذر حصص المآل  
ما لا يجوز من النفقة في القراض قال حبي قال مالك  
في رجل معه مال قراض فهو يستنطق منه ويكسب منه  
لا يهتبه منه شيئا ولا يعطى منه سائلا ولا غيره  
ولا يكافي فيه أحدا فاما إن اجتمع هو وقوم فحوا  
بطعام وجاء هو بطعام فأرخوا أن يكون ذلك وأبوا  
إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو ما يشبهها  
يغيران صاحب المآل فعليه أن يحلل ذلك من ربه  
المآل فإن حلله ذلك فلا بأس به وإن أبان تجليله  
فعليه أن يكافيته بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا  
له مكافاة الدين في القراض قال حبي قال مالك  
الأمر للمجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا  
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين  
فربح في المآل ثم هلك الذي أخذ المآل فهل أن يقبض  
المآل قال إن أراد ورثته أن يعرضوا ذلك المآل ولم

على

على شرط أبيهم من الترخ نذلك لهم إذا كانوا أمماء على  
ذلك المآل فإن كرهوا أن يعرضوه وخلوا بين صاحب  
المآل وبينه لم يكفوا أن يعرضوه ولا يبي عليهم  
ولا يبي لهم إذا أسلموه إلى رب المآل فإن اقتضوه  
فهم فيه من الشرط والشفعة سئل ما كان لأبيهم  
في ذلك لهم فيه بمنزلة أبيهم فإن لم يكونوا أمماء  
على ذلك فإن لهم أن يأنوا بآبين نغمة فقضى ذلك  
المآل فإذا اقتضى جميع المآل وجميع الترخ كانوا  
في ذلك بمنزلة أبيهم قال مالك في رجل دفع إلى رجل  
مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين  
فهو ضامن له إن ذلك لا يتم له إن باع بدين فغدا  
ضمنه البضاعة في القراض قال حبي قال مالك  
في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من  
صاحب المآل سلفا أو استسلف منه صاحب المآل  
سلفا أو استسلف منه صاحب المآل البضعة معه

٢٥١  
١١٤



صَاحِبِ الْمَالِ بِصَاعَةٍ يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ يَدَّ نَائِرَ لَيْسَتْرِي  
لَهُ يَكْفِي سِلْعَةً قَالَ مَالِكُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ ابْتِغَاءَ  
مَعَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كُنَّ تَكُنُّ مَالَهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ  
مِثْلُ ذَلِكَ فَصَلَّهُ لِأَخِي بَيْنَهُمَا أَوْ لَيْسَ أَرَهُ مَوْنَهُ ذَلِكَ  
عَلَيْهِ وَكَوَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَزَعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ  
الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَهُ  
بِصَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كُنَّ تَكُنُّ مَالَهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ  
لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَكَوَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ  
فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ  
الْمَعْرُوفِ وَكَذَلِكَ سُرْطَانِي فِي أَصْلِ الْفِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ  
لِإِبْرَاهِيمَ بِهِ وَإِنْ رَجَلَ ذَلِكَ سُرْطَانِي أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ  
إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقْرِضَ مَالَهُ  
فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنَّ مِثْلَكَ  
الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْجُورُ فِي  
الْفِرَاضِ وَهُوَ تَمَامُ نَيْهِ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّلَفُ

في الفراض

٢٤٢  
في الفراض قال يحيى قال مالك في رجل أسلف رجلاً  
مالاً ثم سألته الذي أسلف المال أن يقرضه عنده فراضاً  
قال مالك لا أحب ذلك حتى يغيص ماله منه ثم يذوقه  
إليه فراضاً إن شاء أو يمسكه قال مالك في رجل دفع  
إلى رجل مالاً فراضاً فأخبره أنه قد أجمع عنده وسأله  
أن يكتبه عليه سلفاً قال لا أحب ذلك حتى يغيص  
منه ماله ثم يسليغه إياه إن شاء أو يمسكه وإنما ذلك  
مخافة أن يكون قد غصص فيه فهو يوجب أن يؤخره  
عنه على أن يريده فيه ما لغصص منه فذلك مكروه  
ولا يجوز ولا يصلح المحاسبة في الفراض قال يحيى  
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً فراضاً فعمل فيه  
فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال  
عائيه قال لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئاً إلا يحضر  
صاحب المال وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن حتى  
يخسب مع المال إذا قسمناه قال مالك لا يجوز التفتان

سبعة



ان يجاسبا وبتقا صلا والمال غابت عنهما حتى يحضر  
 المال ليستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقضي ما  
 الرجح على شرطهما قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا  
 فأشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غملاوة  
 فأدركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض  
 مبيع بين فصله فأردوا ان يباع لهم العرض بيا  
 حصته من الرجح قال لا يؤخذ من رجح القراض شي حتى  
 يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقضي الرجح  
 على شرطهما قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا  
 فبيعه فيه فريخ ثم غرك رأس الماي وقسم الرجح فأخذ  
 حصته وظهر حصته صاحب المال في المال يحضر  
 شهداء استهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الرجح  
 إلا يحضره صاحب المال وإن أخذ شيئا رده حتى  
 يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقضي ما بقي  
 بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع إلى رجل

خلف

مالا

٢٤٢

مالا قراضا فحمل فيه فجاهه فقال له هذه حصتك من  
 الرجح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وأقس  
 عنده قال مالك لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله  
 فحجاسبه حتى يحصل رأس الماي ويعلم أنه وافز  
 ويصل إليه ثم يقضي الرجح بينهما ثم يرد إليه  
 المال إن شاء أو يحبسها وإنما يجب حضور المال مخافة  
 ان تكون العايل قد نقص فيه فهو يجب ان لا ينزع  
 منه وان يهره في يديه جامع ما جاز في القراض قال جبي  
 قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به  
 سلعة فقال له صاحب الماي بغيرها وقال الذي أخذ  
 المال لا أرى وجهه بين فاختلغا في ذلك قال لا ينظر في قول  
 واحد منهما ويستدل بعن ذلك أهل المعرفة والنصير  
 بذلك السلعة فإن رأوا وجهه بين بيعت عليها وإن  
 رأوا وجهه انتظرا اشتظربها قال مالك في رجل أخذ  
 من رجل مالا قراضا فحمل فيه ثم سأله صاحب الماي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عَنْ مَالِهِ فَعَالَهُ هُوَ عِنْدِي وَأَقِرَّ فَمَا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ  
 قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا بِمَالٍ يَسْمِيهِ وَإِنَّمَا فَتُ  
 لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرَكَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَعِمُ بِإِكْرَاهٍ بَعْدَ  
 إِفْرَارِهِ إِنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِفْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ  
 يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ فَوَلَّهُ فَإِنْ لَمْ  
 يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ بِإِفْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ انْتِكَارُهُ  
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَجَيْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا  
 فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَجَعَهُ فَعَالَ  
 مَا رَجَيْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا فَتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ نَقَرَهُ  
 فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَهُ إِلَّا أَنْ  
 يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ فَوَلَّهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يُلْزِمُهُ ذَلِكَ  
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَرَأَى صَاحِبَهُ فِيهِ  
 فِيهِ رَجَاءٌ فَعَالَ الْعَامِلُ فَأَرْضَنَكَ عَلَى أَنْ لِي الثَّلَاثِينَ  
 وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ فَأَرْضَنَكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثَّلَاثُ قَالَ  
 مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ

إذا كان

١٤٤  
#

إِذَا كَانَ مَا قَالَ يَسْتَبِيهِ فِرَاضٌ بِشِبْهِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا  
 مِمَّا يَنْفَارُ عَنْ عَلَيْهِ النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَكْرَهُ لَيْسَ  
 عَلَى مِثْلِهِ يَنْفَارُ عَنْ النَّاسِ كَمْ يَصْدُقُ وَرَدَّ إِلَى فِرَاضٍ  
 بِشِبْهِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اعْتَصَى بِرَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ فَرِضًا  
 فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ  
 الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ فَعَالَ رَبُّ الْمَالِ بِحِ  
 السِّلْعَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا  
 نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ صَبَعْتَ وَقَالَ الْمُتَادِعُونَ  
 بَلْ عَلَيْكَ وَفَأَمْتَقَ هَذَا إِذَا اشْتَرَيْتَ بِمَا لَكَ الَّذِي —  
 اعْتَصَبْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزِمُ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِيَ إِذَا اشْتَرَى بِهَا  
 إِلَى الثَّبَائِعِ وَيَعَالَهُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْفِرَاضُ إِنْ شِئْتَ فَأَذْ  
 الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُخَارِضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ  
 فِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ  
 فَأَبْرَأَ مِنَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ  
 كَانَتْ فِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْفِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَجَبْتَ كَانَتْ

بحة

الألوكة

www.alukah.net



٢٤٥  
١١٧

السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ مَا لَكَ  
فِي الْمُنْفَارِضِينَ إِذَا تَفَاعَلَا فَبِعِي بَيْدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ  
الَّذِي يَجْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقَرِيبَةِ أَوْ خَلْقُ التَّوْبِ أَوْ مَا شَبَّهَ  
ذَلِكَ قَالَ مَا لَكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْخِيفًا لِبَسِيرٍ  
لَا خُطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ اسْتَمِعْ أَحَدًا أَقْبَى بَرْدَ  
ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ وَإِنْ كَانَ  
شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْمَجْمَلِ أَوْ النَّسَاءِ كَوْنَهُ أَوْ  
أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِثَالَهُ ثَمَنٌ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا لَبِيَ عِنْدَهُ  
مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَجْتَلِلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا  
الْمُسَافَاةُ لِسَبَابِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي الْمُسَافَاةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَرِبَابٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ النَّعْمِ أَفْرَكْتُمْ فِيهَا مَا أَفْرَكْتُمْ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

رَوَاحَةَ فَيُخَرِّصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ  
وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ  
شَرِبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَسَائِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ  
فَيُخَرِّصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَعَلُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ  
حُلِيِّ نَسَائِرِهِمْ فَعَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفِيفٌ عَنَّا وَجَاوِزٌ  
فِي الْفَنَنِمْ فَعَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ يَا مَقْسُرَ الْيَهُودِ  
وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أْبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ جَاءَ بِكَ عَلَى  
أَنْ أَحْبَبَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَاتَّهَمْنَا  
سَحْتًا وَإِنَّا لَنَأْكُلُهَا فَعَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ  
وَالْأَرْضُ قَالَ مَا لَكَ إِذَا سَافَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيهَا الْبَيْضُ  
فَمَا أَرَدَعَ الرَّجُلُ الدَّخِيلَ فِي الْبَيْضِ خَفْوَةٌ قَالَ وَإِنْ  
اسْتَرْطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ اللَّهُ يَرُدُّهُ فِي الْبَيْضِ لِنَفْسِهِ  
فَذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّخِيلَ فِي الْمَالِ يَسْخِرُ لِرَبِّهِ  
الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَرَادَهَا عَلَيْكَ قَالَ وَإِنْ اسْتَرْطَ

رواحه



الرزق يتنقما فلا بأس بذلك إذا كانت المونة كلها  
 على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن  
 اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك  
 كان ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال  
 زيادة أزدادها عليه وإنما تكون المساقاة على أن  
 على الداخل في المال المونة كلها والنقعة ولا يكون على  
 رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف  
 قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ما  
 يريد أحدهما أن يجعل في العين ويقول الآخر لا  
 ما عمل به أنه يقال للذي يريد أن يجعل في العين  
 عمل ونفق ويكون لك المائة كله نسعى به حتى  
 يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف  
 ما أنفقت أخذ حصته من الماء وإنما أعطي الأول  
 الماء كله لأنه أنفق ولو لم يذرك شيئا يجعله لسم  
 يعلق الآخر من النقعة شيء قال مالك وإذا كانت

النقعة

النقعة كلها والمونة على رب الحائط ولم يكن على  
 الداخل في المال شيء إلا أنه يجعل بيديه إنما هو أجز  
 ببعض الثمر فإن ذلك لا يصح لأنه لا يدري كم  
 إجارته إذا لم يسم شيئا بقرضه ويجعل عليه لا يدري  
 يفعل ذلك أم يكثر قال مالك وكل معارض أو مست  
 فلا ينبغي له أن يستثنى من المال ولا من الخجل  
 شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير له أجز  
 بذلك يقول أسافيك على أن تجعل لي في كذا وكذا  
 نخلة تسقيها وتابرها وأقارصك في كذا وكذا من  
 المال على أن تجعل لي عشرة دنانير ليست مما أقارصك  
 عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصح وذلك الأمر عندنا  
 قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب  
 الحائط أن يشترطها على المساق في شد الحيط وحم  
 العين وسرو الشرب وأبار الخجل وقطع الحديد وخذ  
 الثمر هذا وأشباهه على أن للمساق في سطر الثمر أو

١٥٧  
 III

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرًا إِذَا تَرَ صَيًّا عَلَيْكَ عَثْرًا نَاصِبًا  
 الْأَصْلُ لَا يَشْتَرِطُ انْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ بِجَدِيدَةٍ فِيهَا  
 مِنْ بَيْتٍ يَجْتَنِبُهَا أَوْ عَيْنٍ يُرْفَعُ رَأْسُهَا أَوْ عَرَسَةٍ  
 بَعْرِثَةٍ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ صَغِيرَةٍ  
 يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا بَقَعَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَمْتَرُ لَوَاقِنَ  
 لِقَوْلِ رَبِّ الْحَايِطِ لِحَبِيبٍ مِنَ النَّاسِ إِنِّي لِي هَاهُنَا  
 بَيْتًا أَوْ أَحْقَرِي بَيْتًا أَوْ أَحْرَبِي عَيْنًا أَوْ عَمَلِي لِي عَمَلًا  
 يَنْصِفُ مَثْرَحًا يَطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ مَثْرَحَ الْحَايِطِ  
 وَيَجْلُ يَبْعُهُ نَهْدًا يَبْعُ التَّمْرَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهُ  
 وَقَدَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ  
 التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا قَالَ **مَالِكٌ** فَأَمَّا إِذَا طَابَ  
 التَّمْرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ يَبْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ  
 اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِيَجْلُ بِسَمِّيهِ لَهُ يَنْصِفُ  
 مَثْرَحًا يَطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ  
 مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدَرَهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمَسَاقَاةُ فَابْنُ

ان لم

٢٤٧  
 ان لم يكن للمحاييط مَثْرَحًا وَقَلَّ ثَمْرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ  
 إِلَّا ذَلِكَ وَإِنِ اسْتَأْجَرَ لَابَشِيئٍ مُسْتَمْتًا لِالْحَجْوَرِ  
 الْإِجَارَةُ الَّتِي يَذُكُّ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ إِنَّمَا  
 لَيْسَتْ بِشَيْءٍ مِنْهُ تَمَكُّنٌ وَلَا يَضْمٌ ذَلِكَ إِذَا رَحَلَهُ الْفَرَسُ  
 لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
 الْعَرَبِ قَالَ **مَالِكٌ** السَّنَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا إِذَا تَكُونُ  
 فِي كُلِّ أَصْلِ مَجْلٍ أَوْ كَرِيمٍ أَوْ رَيْتُونٍ أَوْ رَمْلَانٍ أَوْ فَرَسِيكٍ  
 أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ  
 لِرَبِّ الْمَالِ يَنْصِفُ التَّمْرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَةً أَوْ  
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَ قَالَ **مَالِكٌ** وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضًا  
 حَجْوَرٌ فِي الزَّرْعِ إِذَا خُوجَ وَاسْتَقْلَ فَمَجْرٌ صَاحِبُهُ مَنْ  
 سَقَطَ وَتَمَكَّنَ وَعِلَاجُهُ فَالْمَسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا  
 حَائِرَةٌ قَالَ **مَالِكٌ** لَا يَضْمُ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ  
 مِمَّا يَجْلُ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَثْرَحٌ طَابَ وَبَدَأَ  
 صَلَاحُهُ وَحَلَّ يَبْعُهُ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَسَاقَى مِنَ الْعَامِ



المعجل وإنما مسافة ما حل بيعة من التمار اجارة لانه  
انما ساقى صاحب الاصل ثمرا فذ بدأ صلاحه على ان  
لكعبه اياه ومجده له بمزله الدناير والدرهم بعطيه  
اياها وكبش ذلك بالمسافة انما المسافة ما بين ان  
يخذ النخل الى ان يطيب التمر ويحل بيعة قال مالك  
ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل  
بيعه فبذلك المسافة بعينها حايرة قال مالك ولا  
ينبغي ان ساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل بصا  
كراؤها بالدناير والدرهم وما اشبه ذلك من الاما  
المعلومة قال فاما الرجل الذي يعطي ارضه البيضاء  
بانفك او الربع فيما يخرج منها فذلك مما يدخله الفرز  
لان الترع يعزل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا  
فبكون صاحب الارض قد ترك كراه مقلوما يصلح له  
ان يجرى ارضه به واخذ امرا غيرا ولا يدري ان ييم  
ام لا فهذا مكرهه وانما ذلك مثل رجل استاجر

اجيرا

121  
119

اجيرا لسفر يسيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير  
هل لك ان اعطيك عشر ما ارجح في سفري هذا اجارة  
لك فمذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي  
لحبل ان يواجر بعسده ولا ارضه ولا سفينته الا  
بشيء معلوم لا يروا الى غيره قال مالك وانما فرق  
بين المسافة في النخل والارض البيضاء ان صاحب  
النخل لا يعدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه  
وصاحب الارض يكرهها وهي ارض بيضاء لا يبنى فيها  
قال مالك والامر عندنا في النخل انما الساقى  
السيين الثلاث والاربع واقل من ذلك والقر فاك  
وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول  
بمترلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السيين مثل  
ما يجوز في النخل قال مالك في المساقى انه لا يأخذ  
من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا وبق  
بزاداه ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



١٥٨  
X

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَسَاقَا مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا بَرِيدُهُ  
إِبَاهُ مِنْ دَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ  
وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا يَصْلُحُ قَالَ سَالِكٌَ وَالْمُعَارِضُ أَنْ يَنْصَحَ  
بِعَيْدِهِ الْمُتَزَلُّةُ لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ  
أَوْ الْمُعَارِضَةُ صَارَتْ إِجَارَةٌ وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَلَا  
لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرِيٍّ لَا يَدْرِي  
أَيُّكُمْ أَمْ لَا يَكُونُ أَوْ يَقِيلُ أَوْ يَكْتُرُ قَالَ سَالِكٌ فِي الْوَجْلِ  
بِسَاقِي الرَّجُلِ الْأَرْضُ فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ  
ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ قَالَ  
إِذَا كَانَ الْبَيْضَاءُ نَبْعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَغْطَمَ  
ذَلِكَ أَوْ الْكُتْرُ فَلَا بَأْسَ بِمَسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ  
النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ الْكُتْرُ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ أَقَلَّ  
مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ نَبْعٌ لِلْأَصْلِ وَإِذَا  
كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا النَّخْلُ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يَشْبَهُهُ  
ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثِ أَوْ أَقَلَّ وَالْبَيَاضُ

الثَّلَاثِينَ أَوْ الْكُتْرُ جَائِزٌ فِي ذَلِكَ الْبِكَرَاهِ وَحُرِّمَتْ فِيهِ  
الْمَسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَسَاقُوا الْأَصْلَ  
وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتَكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْبَيْضُ مِنَ  
الْأَصْلِ أَوْ يَبَاعُ الْمُصْحَفُ أَوْ السِّيفُ وَفِيهَا الْحَلِيَّةُ مِنَ  
الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوْ الْعِلَادَةُ أَوْ الْحَاكِمُ فِيهِمَا الْفُضُوضُ  
وَالذَّهَبُ بِالذَّنَابِيرِ وَمَنْ نَزَلَ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةٌ تَبَالِغُهَا  
النَّاسُ وَيَتَبَالِغُونَهَا وَمَنْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ تَوْصُوفٌ  
مَوْفُوقٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَدَعَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ فَضُرِعْتَهُ  
كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ  
وَاجْتَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ  
أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَائِزٌ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ  
النَّصْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُضُوضُ فِيمَنْهُ الثَّلَاثَاتُ  
أَوْ الْكُتْرُ وَالْحَلِيَّةُ فِيمَنْهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلَّ الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ  
فِي الْمَسَاقَاةِ قَالَ حَجَّابِي قَالَ سَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ  
فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ يَسْتَرْطِفُهُمُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى

الثلاثين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ يَدُوكَ لِأَنَّكُمْ تَعْمَلُ الْمَالَ فِيهِمْ  
 بِمِثْلَةِ الْمَالِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاحِلِ إِلَّا أَنَّهُ تَحْتَفُّ عَنْهُ  
 بِرِيمِ الْمَوْتَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا فِي الْمَالِ اسْتَدَّتْ مَوْتَهُ وَإِنَّمَا  
 ذَلِكَ بِمِثْلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّخِيعِ وَلَكِنْ تَجِدُ أَحَدًا  
 يَسْأَلُ فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ إِحْدَاهُمَا  
 بَعَيْنٍ وَأَبْنَةُ عَمْرِيَّةٍ وَالْأُخْرَى يَنْصَحُ عَلَى شَيْءٍ وَاجِدٍ  
 كَجِيعَةٍ مَوْتَةَ الْعَيْنِ وَسِنْدَةٌ مَوْتَةَ النَّخِيعِ قَالَ وَعَلَى  
 ذَلِكَ الْأَمْرِ عِدْنَا قَالَ وَالْوَالِيَةُ الثَّابِتُ مَا وَهَّابِي  
 لَا تَقُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ قَالَ **مَالِكٌ** وَلَيْسَ لِلْمَسَاقَاةِ  
 تَعْمَلُ بِعَمَلِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي  
 سَاقَاةً قَالَ **مَالِكٌ** وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَاةً أَنْ يَشْتَرَطَ  
 عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَحْمِلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِمْ حِينَ  
 سَاقَاةً إِيَّاهُ قَالَ **مَالِكٌ** وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرَطَ  
 عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمَسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقٍ  
 الْمَالِ أَحَدًا يَخْرُجُهُ مِنَ الْمَالِ وَإِنَّمَا سَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى

حاله

٢٠  
 ١٠٠  
 ١٤١

حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبِ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ  
 يَخْرُجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيَخْرُجْهُ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ أَوْ يَدِ  
 أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ ثُمَّ يَسْأَلُنِي  
 بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ سَأَلَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ  
 مِنْهُ نَعَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَجْلِعَهُ **كَبَابٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ**  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ  
 الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** حَجَّيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَسِيدٍ  
 الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَبِيصٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ كِرَاءِ  
 الْمَذَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ  
 وَالْوَرِقِ فَقَالَ إِنَّمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ لَكِنْ بَأْسَ بِهِ وَ  
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَبِيِّ سَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ  
 بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَبِيِّ سَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَلِيمَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْمَذَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ

سبعة  
 الألوكة  
 www.alukah.net



وَأُورِقُ قَالَ بِنِ شَهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي  
يَذْكُرُ عَنْ زَائِعِ بْنِ حُدَيْجٍ فَقَالَ أَلَا تَرَاهُ زَائِعٌ وَلَوْ كَانَ لِي مَرْغَةٌ  
أَكْرَبْتُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ  
نَكَرَ أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ يَكْرَهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ  
فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طَوْلٍ مَا مَكَّنْتُهُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى  
ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ سَوْتِهِ فَأَمَرَ بَعْضُ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ  
مِنْ كِرَالِيهَا ذَهَبٌ أَوْ وُرُقٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ  
وَأُورِقُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَرِهَ مَرْعَاةً  
بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ  
غَيْرِهَا يَخْرُجُ مِنْهَا فِكْرَةٌ ذَلِكَ **كِتَابُ الشَّقَعَةِ**  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَا نَقَعَ فِيهِ الشَّقَعَةُ حَدَّثَنَا حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ  
شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّقَعَةِ فِيمَا لَمْ يُنْقَسَمْ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ فَإِنَّا  
وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شَقَعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى  
ذَلِكَ السَّنَةِ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ  
إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنِ الشَّقَعَةِ  
فَقَالَ فِيهَا مِنْ سُنَّةِ نَعَالٍ نَعَمْ الشَّقَعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأُورِقِ  
وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرْكَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لَيْسَانَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ  
اشْتَرَى شَيْئًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضِ حَبَشَاةٍ عَبْدًا أَوْ  
وَلِيدَةً أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكَ  
بِأَخِيذٍ يَشْفَعُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ  
قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْ رَقِمْنَاهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي  
فِيمَا الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةَ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ  
الشَّقَعَةِ الشَّرِيكَ بَلْ فِيمَنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ  
يُخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ فِيمَا مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةَ دِينَارٍ  
ثُمَّ إِنْ سَأَلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبَ الشَّقَعَةِ أَخِيذًا أَوْ يَتْرُكَ

رَضِينِ



الآن يأتي الشفيع بيئته ان قيمة العبد الوليدة  
دون ما قال المشتري قال مالك من وهب يشعصا  
في دارا وارض مشتركة فانابه الموهوب له بها  
تعدا او عرضا فان الشركاء باخذونها بالشفعة  
ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة متونيه  
دنانير او دراهم قال مالك من وهب هبة في دار  
او ارض مشتركة فكم يئب منها ولم يطلها فاراد  
شريكه ان ياخذها بعيمتها فليس ذلك له ما لم  
يئب عليها فان ائب فهو للشفيع بقيمة الثواب  
قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة  
بتمن الى اجل فاناد الشريك ان ياخذها بالشفعة  
قال مالك ان كان مئليا فله الشفعة بذلك الثمن  
الى ذلك الاجل وان كان محوفا ان لا يوردى الثمن  
الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحليل مئلي نعمة مثل  
الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة

فذلك

فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب  
عبيته وان طالت عبيته وليس لك عند ماخذ  
تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل نورث  
الارض بغير ام ولد ثم يولد له احد الثغرة بمالك  
الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض  
فان اخا البايع احق بشفعته من عموميه شركاء  
ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة  
بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان  
مئتهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان  
كان كثيرا فيقدره وذلك ان تشاحوا فيها قال مالك  
فاذا ان اشترى رجل من رجل من شركاء حقه  
فيقول احد الشركاء ان اخذ من الشفعة بغير حضي  
ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة  
كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان  
المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



لِلشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّعْفَةَ كُلِّهَا أَوْ يَسْلِمَهَا لِلنَّبِيِّ  
فَإِنْ أَخَذَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ  
فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ يَبْعُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُهَا فِيهَا  
أَوْ الْبَيْتَ يَجْعَلُهَا تَمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدِيرُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ  
أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّعْفَةِ إِنَّهُ لَا شُعْفَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ  
يُعْطِيَهُ قِيمَةً مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةً مَا عَمَرَ كَانَ  
أَحَقُّ بِالشُّعْفَةِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ  
بَاعَ حِصْنَةً مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْرِكَةً فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ  
صَاحِبَ الشُّعْفَةِ يَأْخُذُ بِالشُّعْفَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي  
فَأَقَالَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالشَّيْخُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ  
الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا  
فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعَرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ  
فَطَلَبَ الشَّيْخُ شُعْفَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ  
الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتَ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ  
جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ الشَّيْخُ شُعْفَتَهُ فِي الدَّارِ

والارض

١٥٢  
أو الْأَرْضِ بِحِصَّتَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ  
اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدِّهِ عَلَيْهِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ  
بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّيْخُ شُعْفَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ  
الْعَيْمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمَرْوِ  
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا  
مِنْ أَرْضٍ مُشْرِكَةً فَسَمَّ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّعْفَةُ  
لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُعْفَتِهِ أَنْ مَنْ  
أَبَى أَنْ يَسْلِمَ يَأْخُذُ بِالشُّعْفَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ  
بِعَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي تَفْرِشِكَا  
فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشَرَاؤُهُ غَيْبٌ  
كُلُّهُمُ إِلَّا رَجُلًا فَفَرَضَ عَلَى الْحَاضِرَانِ يَأْخُذُ بِالشُّعْفَةِ  
أَوْ يَتْرَكَ فَعَالَ أَنَا أَخَذْتُ بِحِصَّتِي وَأَتْرَكَ حِصَّتَ شَرَاؤِي  
حَتَّى تَعِدُّوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ  
جَمِيعَ الشُّعْفَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ  
ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ فَإِنْ جَاءَ شَرَاؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ



ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ  
 الْمَيْتِ أَنْ يَبْكُرُوا مَالَ الْمَيْتِ فَسَمَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ  
 عَلَيْهِمْ فِيهِ شَفَعَةٌ **قَالَ مَالِكٌ** وَلَا شَفَعَةٌ عِنْدَنَا  
 فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا  
 فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا فِي تَوْبٍ وَلَا فِي بَيْزٍ لَيْسَ لَهَا  
 بَيَاضٌ إِمَّا الشَّفَعَةُ فَيَا بَصِحُّ أَنْهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ  
 الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا  
 شَفَعَةَ فِيهِ **قَالَ مَالِكٌ** مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شَفَعَةٌ  
 لَيْسَ حَضُورٌ فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَأَمَّا أَنْ يَسْتَجْتُمُوا  
 وَإِمَانٌ يُسَلِّمُ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ  
 إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدَّعِلُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى  
 طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ حَاوُوا يَطْلُبُونَ شَفَعَتَهُمْ فَلَا أَرَى  
 ذَلِكَ لَهُمْ **كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**الرَّغِيمِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ** حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

عن

٢٥٥

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا  
 تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ حُجَّتِهِ  
 مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى حُجَّتِهِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ  
 لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا  
 أَقْطَعُ لَهُ فِطْرَةَ مِنَ النَّارِ **وَحَدَّثَنَا** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى  
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرَانُ الْحَقَّ  
 لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَعَنَدُ  
 قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبْتَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالذُّرَّةِ ثُمَّ  
 قَالَ وَمَا يَذْرُبُكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَأْخُذُ أَنَّهُ لَيْسَ  
 قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ  
 شِمَالِهِ مَلَكٌ يُشَدُّ دَائِيهِ وَيُوقِفَانِيهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ  
 مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ مَا جَاءَ  
 فِي السُّهَاءِ ذَاتِ حَدِيثًا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



١٥٧  
X  
إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو  
عامل على الكوفة إن أفين باليمين مع الشاهد  
وحدثني مالك أنه بلغه أن أباسمة بن عبد الرحمن  
وسليمان بن يسار سئلا هل يغضى باليمين مع الشاهد  
فقالا نعم **قال مالك** مضت السنة في الغض  
باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع  
شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف  
أحلف المطوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق  
فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه **قال**  
**مالك** وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا  
يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في بكاك ولا في  
طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قرية  
فإن قال قائل فإن العتاقة من الأموال فقد  
أخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على  
ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد

ان

ان سيده اعتقه وان العبد إذا جاء بشاهد على  
سأل من الأموال ادعاء حلف مع شاهده واستحق  
حقه كما يحلف الحر **قال مالك** فالسنة عندنا ان  
العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استخلف سيده  
ما اعتقه وبطل ذلك عنه **قال مالك** وكذلك  
السنة عندنا أيضا في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد  
ان زوجها طلقها ائلف زوجها ما طلقها فإذا حلف  
لم يقع عليه الطلاق **قال مالك** فالسنة الطلاق و  
العتاقة في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون اليمين  
على زوج المرأة وعلى سيد العبد وإنما العتاقة  
حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا  
عتق العبد ثبتت حرمة ووفقت له الحدود  
ووفقت عليه وإن زنا وقد أحسن ريم وإن قتل  
قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه  
فإن أجمع صحيح **قال لو أن رجلا اعتق عبده وجاء**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



رَجُلٌ يُطَلِّبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ  
 عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ الْحَقَّ  
 عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَرُدَّ بِهِ عِنَاقَتَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِسَيِّدِ  
 الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرَ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيرَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ  
 النِّسَاءِ فِي الْعِنَاقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا  
 سَأَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِفَتْوَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ  
 عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ  
 لِيَسْتَحِقَّ حَقَّهُ وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عِنَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي  
 الرَّجُلُ وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مَخَالِطَةٌ  
 وَمَلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيَقَالُ  
 لِسَيِّدِ الْعَبْدِ اخْلُفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ تَكَلَّمَ وَابَى  
 أَنْ يُحْلِفَ حُلُفَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَنَبَتَ حَقَّهُ عَلَى سَيِّدِ  
 الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرَدُّ عِنَاقَةِ الْعَبْدِ إِذَا نَبَتَ الْمَالُ  
 عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضَ الرَّجُلُ يَسْتَعِينُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ  
 أَمْرَانَهُ فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَرَوَّجَهَا

فَيَقُولُ

٢٥١  
XXA

فَيَقُولُ ابْتِغَتْ مِنِّي جَارِيَتِي فَلَا نَهَ أَنْتَ وَقَلَانٌ بَكْرًا  
 وَكَذَا دِيْمَارًا فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجَ الْأَمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدَ  
 الْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُنْبِتُ  
 بَيْعَةَ وَيَحِقُّ حَقَّهُ وَتَحْرَمُ الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَتَكُونُ  
 ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ  
**قَالَ مَالِكٌ** وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُعْتَرَى عَلَى الرَّجُلِ  
 الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ لِحْدٌ فَيَأْتِي رَجُلٌ وَأَمْرَانِ فَيَشْهَدُ  
 أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَنْصَحُ ذَلِكَ الْحَدَّ  
 عَنِ الْمُعْتَرَى بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ  
 لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ **قَالَ مَالِكٌ** وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا  
 مِمَّا يُعْتَرَفُ فِيهِ الْعَصَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ أَنَّ  
 الْمُرَاتِبَ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيُجِبُ بِذَلِكَ  
 مِيراثته حَتَّى يَرِثَ وَتَكُونُ مَالَهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ  
 الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمُرَاتِبِ اللَّتَيْنِ شَهِدَا رَجُلًا وَلَا  
 بَيْتًا وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ

وَن



رَجُلٌ يُطَلِّبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ  
عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ الْحَقَّ  
عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَرُدَّ بِهِ عِنَاقَتَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِسَيِّدِ  
الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرَ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيرَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ  
النِّسَاءِ فِي الْعِنَاقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا  
سَأَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِفَتْوَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ  
عَلَى سَيِّدِهِ لِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ  
يَسْتَحْوِجُ حَقَّهُ وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عِنَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي  
الرَّجُلُ فَدَكَأَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مَخَالِطَةٌ  
وَمَلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيَقَالُ  
لِسَيِّدِ الْعَبْدِ اخْلُفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ تَكَلَّمَ وَابَى  
أَنَّ يُحْلِفَ حَلِيفَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَنَبَتَ حَقَّهُ عَلَى سَيِّدِ  
الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرَدُّ عِنَاقَةِ الْعَبْدِ إِذَا نَبَتَ الْمَالُ  
عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضَ الرَّجُلُ يَسْتَحْوِجُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ  
أَمْرَانَهُ فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَرَوَّجَهَا

فَيَقُولُ

٢٥١  
XXA

فَيَقُولُ ابْتِغَتْ مِنِّي جَارِيَتِي فَلَانَهُ أَنْتَ وَقَلَانٌ بَكْرًا  
وَكَذَا دِيَارًا فَيُنْكِرُ ذَلِكَ رَوْحُ الْأَمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدَ  
الْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيَنْبِتُ  
بَيْعَةَ وَيُحْوِجُ حَقَّهُ وَتَحْرَمُ الْأَمَةُ عَلَى رَوْجِهَا وَتَكُونُ  
ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ  
قَالَ **مَالِكٌ** وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُعْتَرَى عَلَى الرَّجُلِ  
الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ لِحْدٌ فَيَأْتِي رَجُلٌ وَأَمْرَانِ فَيَشْهَدُ  
أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَنْصَحُ ذَلِكَ الْحَدَّ  
عَنِ الْمُعْتَرَى بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ  
لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ قَالَ **مَالِكٌ** وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا  
مِمَّا يُعْتَرَفُ فِيهِ الْعَصَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ أَنَّ  
الْمُرَاتِبَ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيُجِبُ بِذَلِكَ  
مِيراثته حَتَّى يَرِثَ وَتَكُونُ مَالَهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ  
الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمُرَاتِبِ اللَّتَيْنِ شَهِدَا رَجُلًا وَلَا  
بَيْنَ وَتَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وَالْوَرِقِ وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّبِيعِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ  
مِنَ الْأَسْوَاقِ وَكَوْشَهْدَتِ أَمْرَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاجِدَ أَوْ  
أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتَهُمَا شَيْئًا وَمَا  
تَجْرَأُ أَنْ يَكُونَ سَعْمًا سَاهِدًا أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ  
وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ  
الْوَاحِدِ وَيَجْعَلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ  
وَاسْتَشْهَدْ وَاسْتَشْهِدْ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا  
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَانِ يَمِينٌ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ  
يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا  
يُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ مِنَ الْحِجَّةِ عَلَى مَنْ  
قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوَأْتِ رَجُلًا أَدْعَى  
عَلَى رَجُلٍ مَالًا لَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْكَ  
فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ  
صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّهِ وَتَبَّتْ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ  
فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَبْلُغُ

مِنْ

مِنَ الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ  
وَجَدَهُ فَإِنْ أَقْرَبَ مَدًا فَلْيَقْرَأْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَ لَيْسَ مِنْ  
ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَكِنْ الْمَرْءُ فَدَحِيحٌ أَنْ يَعْرِفَ  
وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْجِئِ الْحِجَّةِ فِي هَذِهِ بَيِّنَاتٌ مَا أَشْكَلُ  
مِنْ ذَلِكَ إِنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْعُقَاةُ فِي مَنْ هَلَكَ  
وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاجِدٌ قَالَ  
حَبِيبِي قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْتَكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ  
وَاجِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهْمٌ فِيهِ شَاهِدٌ وَاجِدٌ  
فَيَأْتِي وَرِثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حَقِّ قَرْمِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ  
قَالَ فَإِنَّ الْفُرْسَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حَقِّ قَرْمِهِمْ فَإِنْ  
فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْيَوْمِ مِثْلُ شَيْءٍ وَذَلِكَ أَنَّ  
الْإِيمَانَ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ فَبَلَّ فتركوها إِلَّا أَنْ يَقُولُوا  
لَمْ نَعْلَمْ لَصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوْا  
الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى قَالَ حَيْيُ قَالَ  
 مَا لَكَ عَنْ حَمَلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ  
 عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْفَرِيزِ وَهُوَ يَغْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَأَوَاحَاةُ  
 الرَّجُلِ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا لُحْمَةٌ  
 أَوْ مَلَابِسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ  
 مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْلَعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا  
 إِنَّهُ مِنَ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا  
 مُحَالَةٌ أَوْ مَلَابِسَةٌ أَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ  
 بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ آبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْبَيْتَيْنِ  
 عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ الْقَضَاءُ  
 فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ قَالَ حَيْيُ قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي شَهَادَةَ  
 الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَوَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ  
 الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا  
 بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَوَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ

شهادتهم

٢٦٠  
٤٣

شَهَادَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَوَاحِ وَحَدَّهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ  
 ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَيُبَلِّغُوا وَيَقْرَبُوا وَيُحْسَبُوا وَيُتَعَلَّمُوا  
 فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ  
 اسْتَهَدُوا الْعَدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ فَيُبَلِّغُوا وَيَقْرَبُوا وَيُحْسَبُوا  
 وَيُتَعَلَّمُوا فِي الْحَنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ حَيْيُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُنَيْبَةَ  
 ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْطَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَّيَّمُ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي إِثْمًا نَبَوًا مَقْعَدَةً مِنَ  
 النَّارِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ السَّمِّيِّ عَنْ أَحِبِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا مِنْ  
 مَسْلَمٍ بِمَيْمِنِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ  
 النَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ  
أَرَاكِ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ قَالَهُنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَتْ حَيْبَى قَالَتْ مَالِكُ  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطَّانَ بْنَ طَرِيفٍ  
الْمُرِّيَّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ سَطِيعٍ فِي دَارٍ  
كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكِيمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ  
فَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَالَ  
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْلَفَ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانَ  
لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَطَايِعِ الْخُفُوفِ قَالَ فَعَمَلُ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ يَخْلِفُ إِنْ حَقَّ لِحَقِّ وَيَأْتِي أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ  
قَالَ فَعَمَلُ مَرْوَانَ يَحْتَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ مَالِكُ لَا أَرَى  
أَنْ يَخْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ  
ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِلْقِ الرَّهْنِ قَالَتْ حَيْبَى  
حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ بَنِي سَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْلُقُ الرَّهْنَ

قَالَ

٢٦١  
١٢٤

قَالَ مَالِكُ وَتَغْيِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ  
يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالنِّسْبِ وَفِي الرَّهْنِ  
فَضْلٌ عَمَّا رَهَنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ حَسِبْتُكَ  
يَجْعَلُكَ إِلَى أَجَلٍ سَمِّيَهُ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رَهِنَ  
فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُ وَهَذَا الَّذِي نَرَى  
عِنْدَهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ  
فَقَوْلُهُ وَارَى هَذَا الشَّرْطُ مُتَغَيِّرًا الْقَضَاءُ فِي هَذَا  
الْتِمْرِ وَالْحَيَوَانَ قَالَتْ حَيْبَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ  
رَهَنَ حَايِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ سَمِّيَ فَيَكُونُ مَعْرُودًا لِحَايِطِ  
فَبِنْدِ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنْ التَّمْرُ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنْ  
الرَّجُلُ إِذَا رَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلٌ بَعْدَ  
ارْتِهَانِهِ أَبَاهَا أَوْ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ مَالِكُ وَقُرَّتْ  
بَيْنَ التَّمْرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدِ ابْتَرَتْ فَتَمْرُهَا لِلْبَائِعِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الإلآن يشترطه المتبايع قال والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري بشرطه المشتري أو لم يشترطه فليس النخل مثل الحيوان وليس التمر مثل الجنين في بطن أمه قال مالك ومما يبين ذلك أيضاً أن من أمر الناس أن يرهن الرجل مراً النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنيناً في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب الغضاء في الرهن من الحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يفرق هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فملك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الرهن وإن ذلك لا ينفص من حق المرتهن شيئاً وما كان من رهن يملك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو

لعيمته

١٦٢  
١١١١

لعيمته صابن يقال له صيغة فإذا وصغة أخلف على صغته وتسمية ماله فيه ثم يقوّمه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن أخذ الرهن وإن كان أقل مما سمي أخلف الرهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا أعلمني وإن أبي الرهن أن يخلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا أعلمني ببيعته الرهن خلف الرهن على صيغة الرهن وكان ذلك له إذا جاز بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يصفه على يدي غيره الغضاء في الرهن تكون بين الرجلين قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال إن كان يعدر على أن يقسم الرهن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وَلَا يَنْقُصُ حَقَّ الَّذِي أَنْظَرَ حَقَّهُ بِبَيْعِ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ  
 الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقَّهُ وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ  
 حَقَّهُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ كُلُّهُ فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ  
 حَصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ طَابَ لِنَفْسِ الَّذِي أَنْظَرَهُ حَقَّهُ  
 أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَالْأَخْلِيفَ الْمُرْتَهِنُ  
 أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُؤْفِقَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ  
 حَقَّهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ بَرَهْنُهُ  
 سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ مَالَ الْعَبْدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا  
 أَنْ يَشْرُطَهُ الْمُرْتَهِنُ **الغضاء في جابح الرهون**  
 قَالَ حَجَّيْتُ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي مَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا  
 فَيَبْذُلُ الْمَتَاعَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَفْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ  
 بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَنَدَّاعِيَانِي  
 الرَّهْنُ نَعَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عَشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ  
 الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَنَائِيرٍ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ  
 فِيهِ عَشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ نَعَالَ لِلَّذِي بِيَدِهِ

الرهن

٢٦٢  
~~٢٦٢~~

الرَّهْنِ صِغَةً فَإِذَا وَصَعَهُ أَخْلِيفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ  
 الصِّغَةَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ التَّرْمِيًا  
 رَهْنًا بِهِ فَيُكَلِّمُ الْمُرْتَهِنَ أُرْدُوهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِعَيْتِهِ حَقَّهُ  
 وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقْلَ مِمَّا رَهْنُ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ  
 بِعَيْتِهِ حَقَّهُ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ بِعَدْرِ  
 حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ حَجَّيْتُ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ  
 أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ رَهْنُكَ بِعَشْرَةِ  
 دَنَائِيرٍ وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعَشْرِينَ  
 دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ يَخْلِفُ الْمُرْتَهِنُ  
 جِبْنَ يَحِيْطُ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا لَهُ  
 فِيهِ وَلَا تَقْصَانِ عَمَّا حَلَفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَحَدَةُ الْمُرْتَهِنِ  
 بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبَدُّلِ بِالْمُهَيَّبِ لِعَيْتِهِ الرَّهْنِ  
 وَجِيَارَتِهِ أَيَّاهُ إِلَّا أَنْ لِيْتَأَمَّرَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ  
 حَقَّهُ الَّذِي حَلِيفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ رَهْنَهُ قَالَ وَإِنْ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



٢٦٤

كَانَ مَن الرُّهْنِ أَقْلَ مِنَ العِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ اِحْتِيفَ  
 المُرْتَهِنِ عَلَى العِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ تَمَّ نَعَالَ لِلرُّهْنِ إِمَّا  
 أَنْ نَعُطِبَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ  
 تَحْتَلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْسُهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ  
 مَا رَادَ المُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرُّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ  
 بَطْلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَتْهُ عَرْمٌ مَا حَلَفَ  
 عَلَيْهِ المُرْتَهِنُ **قَالَ مَالِكٌ** فَإِنْ هَلَكَ الرُّهْنُ وَتَنَاقَرَا  
 الْحَقُّ فَعَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَأَنْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا  
 وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الأَعَشْرَةُ دِينَارِينَ  
 وَقَالَ الدَّيُّ لَهُ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرُّهْنِ عِشْرَةَ دِينَارِينَ وَقَالَ  
 الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا **فِيهِ لِلَّذِي**  
 لَهُ الْحَقُّ صِغَةُ فَإِذَا وَصَّغَهُ اِحْتِيفَ عَلَى صِغَتِهِ ثُمَّ  
 أَقَامَ تِلْكَ الصِّغَةَ أَهْلُ المَقْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ  
 الرُّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ المُرْتَهِنُ اِحْتِيفَ عَلَى مَا ادَّعَى  
 ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرُّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ

قيمته

قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ المُرْتَهِنُ اِحْتِيفَ عَلَى الَّذِي ادَّعَى  
 أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَصَهُ بِمَا بَلَغَ الرُّهْنُ ثُمَّ لَحِيفَ الَّذِي  
 عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الغَضَلِ الَّذِي بَعِيَ لِادَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ  
 سَبْعِ مَثْنِ الرُّهْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرُّهْنُ صَارَ  
 مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ عَنْهُ بَعِيَّةٌ مَا حَلَفَ  
 عَلَيْهِ المُرْتَهِنُ فَمَا ادَّعَى تَوْفَقَ قِيَمَةِ الرُّهْنِ وَإِنْ  
 تَكَلَّفَ لَزِمَتْهُ مَا بَعِيَ مِنْ حَقِّ المُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرُّهْنِ  
**الغَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالشَّعْدَى بِهَا قَالَ الجَحْيِي**  
 سَمِعْتُ مَا لِكَا يَقُولُ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ لِيَسْتَكْرِى  
 الدَّابَّةَ إِلَى المَكَانِ المُسَمَّى ثُمَّ يَتَّعِدَى ذَلِكَ المَكَانَ  
 وَيَتَّعِدُّمُ أَنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُجِيرُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ  
 كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى المَكَانِ الَّذِي تَعْدَى بِهَا إِلَيْهِ اعْطَى  
 ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الكِرَاءُ الأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ  
 رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي تَعْدَى  
 بَيْنَهُ المُسْتَكْرِى وَلَهُ الكِرَاءُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرِى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الدابة البداءة فإن كان استكراها ذاهباً وراجحاً  
ثم تغدى حين بلغ البلد الذي استكوى إليه فإمّا  
لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء  
يضعه في البداءة ويضعه في الوجبة فتغدى المتغدى  
بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول ولو أن  
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكوى إليه  
لم تكن على المستكوي ضماناً ولم تكن للمكوي إلا نصف  
الكراء **قال** وعلى ذلك أمر أهل التغدى والخلاف بما  
أخذوا والدابة عليه **قال** وكذلك أيضاً من أخذ مالا  
فراضاً من صاحبه فقال له رب المال لا تشتره  
حيواناً ولا سلعاً كذا وكذا ليسلم بسميتها وبنهاه عنها  
ويكون أن يضع ماله فيها فيشترى الذي أخذ المالك  
الذي نهي عنه بريد بذلك أن يضمن المالك ويذهب  
برج صاحبه فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار  
إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرط

بينهما

بينهما من الرجح فعل وإن أحب فله رأس ماله ضابطاً  
على الذي أخذ المالك وتغدى **قال** وكذلك أيضاً الرجل  
يضع سعة الرجل البضاعة فيأمره صاحب المال  
أن يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعة  
غير ما أمر به ويتغدى ذلك فإن صلح البضاعة  
عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه  
وإن أحب أن يكون الموضع سعة صامناً لرأس ماله  
فذلك له **القضاء في المستكرهه من النسيان** حدثني  
سالك عن بن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى  
في امرأة أصيبت مستكرهه بصدافها على من فعل  
ذلك بها **قال** يحيى سمعت مالكاً يقول الأمر عندنا  
في الرجل يقتصب المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا أنهما إن  
كانت حرة فعليه صدق مثليها وإن كانت أمة  
فعليه ما نقص من ثمنها والفقوبة في ذلك على  
المقتصب ولا عقوبة على المقتصب في ذلك كله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

٢٧٥  
٢٢٧



وَأِنْ كَانَ الْمُقْتَصِبُ عَيْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَبْتِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
أَنْ يَسْلِمَهُ الْقَضَاءُ فِي سَهْمِ لَدِكِ الْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ  
وَعَيْتِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ  
أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ  
بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانَ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبَهُ  
فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ  
يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ  
الْحَيَوَانَ وَالْفَرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي مَنْ  
اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا  
يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلُ طَعَامِهِ بِمِثْلِيَّتِهِ مِنْ صِنْغِيهِ  
وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمِثْلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُرَدُّ عَلَى الذَّهَبِ  
الذَّهَبَ وَعَنِ الْعَصِيَةِ الْعِضَّةَ وَلَكِنَّ الْحَيَوَانَ بِمِثْلَةِ  
الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَفٌّ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ  
بِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتُورِعَ

٢٦٦  
الرجل مَالًا فَاتَّبَعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَجَّحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ  
الزَّحَّ لَهُ لِأَنَّهُ صَامِنٌ لِمَالٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ  
الْقَضَاءُ فِي مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ وَسَقَى قَوْلَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ  
دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى  
غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا ظَهَرَ  
عَلَيْهِمْ قَتَلُوا وَمَنْ يَسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تَقْرَفُ تَوْبَتُهُمْ وَأَنْتُمْ  
كَأَنْتُمْ يَسْتَرُونَ الْكُفْرَ وَيُعَلِّتُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى  
أَنْ يَسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُعْتَبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ  
خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَتَابُ  
فَإِنَّ تَابَ وَالْأَقْبِلُ وَذَلِكَ لَوَ أَنْ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ  
رَأَيْتُ أَنْ يُدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَسْتَتَابُوا فَإِنَّ تَابُوا  
فَقِيلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَوْبُوا قَتِلُوا وَمَنْ يَعْنِ يَذَلِكُ



٢٦٧

فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ  
 وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ  
 مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ  
 إِلَى غَيْرِهِ وَأُظْهِرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَّا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ  
 فَخَبَّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَمْرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُفَرِّجَةِ خَيْرٍ فَقَالَ  
 نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ حَمَّا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ  
 قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عَمْرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا  
 وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيقًا فَاسْتَنْبَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَنْتَوِبُ  
 وَيَرْجِعُ أَمْرًا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْكُمْ  
 أَمْرًا وَلَمْ أَرْضَ أَنْ يُلْعَبَ فِي الْقَضَاءِ فِي مَنْ وَجَدْتُمْ أَمْرًا  
 رَجُلًا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْمِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عُبَادَةَ

قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُمْ  
 مَعَ أَمْرٍ فِي رَجُلٍ أَمْرَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَمْرِي حَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُعَالِلُهُ بَنُ خَيْبَرَ وَجَدْتُمْ  
 أَمْرًا فِي رَجُلٍ فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَأَشْكَلَ عَلَى سَعَاوِيَةَ  
 بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى  
 الْأَشْعَرِيِّ سَيَّالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ  
 أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ إِنَّ  
 هَذَا الشَّيْءُ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي فَقَالَ  
 لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَيَّ سَعَاوِيَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَسْأَلُكَ  
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ  
 شَهَدَاءَ فَلْيَقَطَّ بِرُؤْسِهِ **الْقَضَاءُ فِي الْمَبُودِ** قَالَ  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ بْنِ شَرَابٍ عَنْ سَتِينِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ  
 رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمِ اللَّهِ وَجَدَ مَبُودًا فِي رَهْطَانِ عَمْرِ بْنِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



٢٦٨  
١٢٩

سَعْدُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ بْنِ أَحِيٍّ قَدْ كَانَ عَهْدِي فِيهِ وَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَحِيٌّ وَابْنُ وَلِيدِهِ أَبِي وَوَلِدُ عَلِيٍّ  
 فِرَاسِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ اللَّهُ  
 يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُورَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ  
 أَحِيٍّ مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ يُعْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
 قَالَتْ فَمَا رَأَاهُ حَتَّى لَعَنِي اللَّهُ **وحدثنى** مالك عن يزيد  
 ابن عبد الله بن الهارث بن محمد بن إبراهيم بن الحارث  
 النخعي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي  
 أمية أن امرأة هلك منها زوجها فلعمدت أربع  
 أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند  
 زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا  
 تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له  
 فدعا عمر نسوة من نساء الحاهلية فساء فسألهن  
 عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة

الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَك  
 عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ السَّمَةَ فَقَالَ وَجَدْتُهَا صَانِعَةً فَأَخَذْتُهَا  
 فَقَالَ لَهُ عَرِيفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ  
 لَهُ عُمَرُ كَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْ هَبْ  
 مِنْوَحْرًا وَلَكَ وَالْوَهْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ **قَالَ حِيَّتِي سَمِعْتُ**  
**مَالِكًا يَقُولُ** الْأَمْرُ عِنْدُنَا فِي الْمَسْبُورِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَالِدَهُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَقْبَلُونَهُ عَنْهُ **الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ**  
**الْوَلَدِ بِأَبِيهِ** **قَالَ حِيَّتِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنْتِ سَهَابٍ عَنْ  
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدِي  
 أَحِبُّهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَتِي  
 فَأَنْصَنُهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْعُجَيْجِ أَخَذَهُ سَعْدُ  
 وَقَالَ يَنْ أَحِيٌّ تَدْرِكُكَ عَهْدِي فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ  
 زَمْعَةَ فَقَالَ أَحِيٌّ وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَوَلِدُ عَلِيٍّ فِرَاسِيهِ  
 فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ



هَلَكَ عَنْهَا رَوْحَهَا جِبِنَ حَمَلَتْ فَأَهْرَيْتَ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ  
 فَحَسَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا رَوْحُهَا الَّذِي نَكَمَهَا  
 وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبُرَ قَصْدُهَا  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَلْفِنِي  
 عَنْكَ الْآخِرُ وَلَكِنَّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ **وحدثنى مالك**  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ كَانَ يَلْبِطُ أَوْلَادَ النَّجَاطِ هَلِيئَةً يَمْنُ دَعَاهُمْ  
 فِي الْأَسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعَى وَلَدًا امْرَأَةً  
 فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَيُّمَا فَتَنَّهُمَا فَتَعَالَ الْغَائِبُ  
 لَعَدَا شَرَكًا فِيهِ فَضْرِبَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالذُّرَّةِ ثُمَّ  
 دَعَا الْمَرْأَةَ فَتَعَالَ لَخَيْرِي خَيْرُكَ فَتَعَالَتْ كَانَ هَذَا  
 لِأَخِي الرَّحْلِيِّ بَابِي وَهِيَ فِي بَيْتِهَا فَلَا تَعَارِفُهَا  
 حَتَّى تَبْظُنَّ وَتَبْظُنَّ أَنَّهُ فِدَا سَمْرِيهَا حَبْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ  
 عَنْهَا فَأَهْرَيْتَ عَلَيْهِ دَمَاءَهُ ثُمَّ حَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا  
 نَقِي الْأَخْرُ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّمَا هُوَ قَالَ كَبُرَ الْغَائِبُ

فقال

فَقَالَ عُمَرُ لِيَمْلِكُمْ وَإِلَيْتُهُمَا شَيْئٌ **وحدثنى مالك**  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْعَمَانِ بْنِ عَفَّانَ قَضَى  
 أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ عَزَّتْ رَجُلًا يَنْفُسُهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ  
 فَتَرَوُجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَغَضِبَ أَنْ يَغْدِي وَلَدَهُ  
 بِمِثْلِهِمْ **فأحسبني سمعت مالكًا يقول** وَالغَيْمَةُ أَعْدَدُ  
 فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ **القضاء في ميراث الولد المسحوق**  
**فأحسبني سمعت مالكًا يقول** الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا  
 فِي الرَّجُلِ بِفَيْلِكَ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقْرَأِي أَنَّ  
 فَلَنَا ابْنَةٌ إِنْ ذَلِكَ النَّسَبُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِسَابٍ  
 وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ اقْتِرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصْبِهِ  
 مِنْ مَالِ أَبِيهِ يَقْطَعُ الَّذِي شَهِدَهُ قَدْ مَا يُصِيبُهُ  
 مِنْ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ **فأحسبني سمعت مالكًا** وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ بِفَيْلِكَ  
 الرَّجُلُ وَيَتْرُكُ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرُكُ سِتْمَانِيَةً وَيُنَارٍ فَيَأْخُذُ  
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَيُنَارٍ ثُمَّ يَسْتَهْدُ أَحَدَهُمَا  
 أَنَّ أَبَاهُ الرَّهَالِكُ أَقْرَأَتْ فَلَنَا ابْنَةٌ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي



شهادة للذي استلحق ما يه ديار وذلك نصف ميراث  
المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر لخذ المائة الاخرى  
فاستكمل حقه وتبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة  
نقر بالدين على ابها او على زوجها وينكر ذلك الورثة  
فعلية ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قد رالذي  
بصبيها من ذلك الدين لو نبتت على الورثة كلهم  
ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الفريم من  
دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى  
الفريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر  
له من النساء قال مالك وان شهيد رجل على مثل  
نساء شهدت به المرأة ان لعلا بن علي ابه دينا الحليف  
صاحب الدين مع شهادة شاهديه واعطى الفريم  
حقة كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز  
شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهديه  
ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف واحدمين

ميراث

٢٧٠  
١٤٤  
ناه

ميراث الذي اقر له قد رعا بصبيته من ذلك الدين  
لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره  
الغضاء في امتهات الاولاد قال يحيى قال مالك  
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه  
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطون ولا يدعهم  
ثم يفرلوهن لا تانيني وليدة يعترف سيدها ان  
قد اتم بها الا الحقت به ولدها فاعرلوا بعد ذلك  
او اترلوا **وحدثني** مالك عن نافع عن صعبة بنت  
ابي عميد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال  
رجال يطون ولا يدعهم ثم يدعوهن يخرجن لا تانيني  
وليدة يعترف سيدها ان قد اتم بها الا الحقت به  
ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى  
سمعت مالكا يقول الا فر عندنا في ام الولد اذا  
جنت جنابة ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها  
وليس له ان يسلبها وليس عليه ان يحيل من جنابها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



اكثر من فيمنها الغشاء في عمارة الموات حدثني يحيى  
 عن مالك عن هسبام بن عمرو عن ابيه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا مينة فهي له  
 وليس لغيره ظالم حق قال مالك والفرق الظالم كل  
 ما اختلفوا واخذوا وغيرهين بغير حق وحدثني مالك  
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر  
 ابن الخطاب قال من احيا ارضا مينة فهي له قال  
 مالك وعلى ذلك الامر عندنا الغشاء في المياه حدثني  
 يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو  
 ابن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال في سئل مهرزور ومذنيب يمسك حتى الكعبين  
 ثم يرسل الاعلى على الاسفل وحدثني مالك عن  
 ابى الزناد عن الاصحاح عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع  
 به الكلاب وحدثني مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد

الرحمن

الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر  
 الفضا في المرفق حدثني يحيى عن مالك عن عمرو  
 ابن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب  
 عن الاصحاح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يمنع احدكم جاره حشبه بفرزها في جدار  
 ثم يقول ابو هريرة سالى اراكم عنها نفرصين والله  
 لا ريبن بها بين اكا فيكم مالك عن عمرو بن يحيى  
 المازني عن ابيه ان الضحاک بن خليعة ساق خليجا  
 له من الفريض فاراد ان يترديه في ارض محمد بن مسleme  
 فابى محمد فقال له الضحاک لم تمنعني وهو لك  
 منفعة تشرب به اولاً واخراً ولا يضرك فابى  
 محمد فكلتم فيه الضحاک عمر بن الخطاب فدعا عمر بن  
 الخطاب محمد بن مسleme فامر ان يخلى سبيله فقال

٢٧١  
 ك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



مُحَمَّدٌ لَا تَقَالَ عَمْرٍو مَنَعَ أَحَاكَ مَا بِنَفْعِهِ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ  
 نَشَقُّ بِهِ أَوْلَادًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ  
 فَقَالَ عَمْرٍو وَاللَّهِ لَمَهْرٌ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمْرٌ عَمْرٍو بَنِي  
 بِهِ فَعَمَلَ الصَّحَابُكَ **مَالِكٌ** عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَيْثِي الْمَازِنِيِّ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَايِطِ جِدَّةِ مَرْيَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يَجُولَهُ إِلَى  
 نَاحِيَةِ مِنَ الْحَايِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ  
 الْحَايِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَمْرٍو بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ  
 فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ  
 الْغَضَاءُ فِي قِسْمِ الْأَمْوَالِ **حَدَّثَنِي حَيْثِي** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ رَضٍ أَدْرَمْتُهَا  
 الْإِسْلَامَ وَمَنْ تَقَسَّمَهَا فَمَيَّ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ قَالَ  
 حَيْثِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يَمُنُّ هَلْكَ وَتَرَكَ الْأَمْوَالَ  
 بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ أَيْ الْبَعْلُ لَا يَقْسِمُ مَعَ النَّخِجِ

قسمت في الحاهلية  
 قسمت في الحاهلية  
 واما دار اوارص

الا

٢٧٢  
 ١٤٤

لِأَنَّ بَرَّصَى أَهْلُهُ يَدُلُّكَ وَأَبُ الْبَعْلِ يُقْسِمُ مَعَ الْعَيْنِ  
 إِذَا كَانَ يُشِيرُهَا وَأَبُ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَتْ يَأْرَمُنْ وَأَجِدُهُ  
 الَّذِي يَتَمَّ مَا سَنَقَارِبُ إِنَّهُ يُعَامُ كُلَّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسِمُ  
 بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِينَ وَالذُّورَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ **الغضاء في الضو**  
**والحرابة حدثنى حَيْثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شِهَابِ  
 عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَافَةَ لِبُرِّ بْنِ  
 عَازِبٍ دَخَلَتْ حَايِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَايِطِ  
 حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ  
 ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ حَيْثِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ رُقَيْبِ بْنِ الْحَايِطِ  
 سَرَفُوا نَافَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَرْيَسَةَ فَأَتَتْهُمَا فَزَعَمَ ذَلِكَ  
 إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ فَأَمَرَ عَمْرٍو كَثِيرَ بَنِي الصَّلْتِ أَنْ  
 يَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَمْرٍو أَرَأَيْتُمْ نَجَّيْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَمْرٍو  
 وَاللَّهِ لَا عَزْمَ لَكَ عَزْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ لِي



كَمْ مَنْ نَأْفِكَ فَقَالَ الْمُرَبِّي فَذَكَرْتُ وَاللَّهِ اَمْتَعَهَا مِنْ  
ارْبَعِ سَائِتَةٍ دَرَاهِمٍ فَقَالَ عَمْرَا عَطِيْهُ ثَمَّانَ سَائِتَةٍ دَرَاهِمٍ  
قَالَ حَيْيَ سَمِعْتُ مَا لِيْكَ يَقُوْلُ وَكَيْسَ عَلٰى هٰذَا الْعَمَلِ  
عِنْدَنَا فِي تَضْيِيفِ الْعِيْمَةِ وَلكِنْ مَضَى اَمْرُ النَّاسِ  
عِنْدَنَا عَلٰى اَنَّهُ اِنَّمَا يَقْرَمُ الرَّجُلُ قِيْمَةَ النُّبْعِيِّ اَوِ الدَّابَّةِ  
يَوْمَ يَأْخُذُهَا الْفَضَاءُ **فِيْمَنْ اَصَابَ سَيْبًا مِنْ اَلْمُهَيِّمِ**  
قَالَ حَيْيَ سَمِعْتُ مَا لِيْكَ يَقُوْلُ اَلْمُهَيِّمُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ اَصَابَ  
سَيْبًا مِنْ اَلْمُهَيِّمِ اِنَّ عَلٰى الَّذِيْ اَصَابَهَا قَدْرٌ  
مَا تَقْصُرُ مِنْ ثَمِّيْهَا **قَالَ حَيْيَ** وَسَمِعْتُ مَا لِيْكَ يَقُوْلُ  
فِي الْجَمَلِ يَصُوْلُ عَلٰى الرَّجُلِ فَيَجَا فَنُ عَلَى خِيْسِهِ نَيْقَلُهُ  
اَوْ يَفْقَرُهُ فَاِيَّهٗ اِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلٰى اَنَّهُ ارَادَهُ  
وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا عَزْمَ عَلَيْهِ وَاِنْ لَمْ تَنْعَمْ لَهُ بَيْتَةٌ  
اِلَّا سَعَّالَتُهُ فَهَوْصَا مِنْ لِيْلِ الْجَمَلِ الْفَضَاءُ **وَيَجَا يَقْطِي**  
الْعَمَالَ **قَالَ حَيْيَ** سَمِعْتُ مَا لِيْكَ يَقُوْلُ فِيْمَنْ دَفَعَ  
اِلَى الْعَسَالِ ثَوْبًا لِيَصْبِغُهُ فَصَبِغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ

الثوب

٢٧٢

الثوبِ لَمْ اَمْرُكَ بِهَذَا الصَّبِغِ وَقَالَ الْعَسَالُ بَلْ اَنْتَ  
اَمْرَتِيْ بِذٰلِكَ فَاِنَّ الْعَسَالَ مُصَدِّقٌ فِيْ ذٰلِكَ وَالْحَيَّاطُ  
مِثْلُ ذٰلِكَ وَالصَّبَاغُ مِثْلُ ذٰلِكَ وَيَحْلِفُوْنَ عَلٰى  
ذٰلِكَ اِلَّا اَنْ يَأْتُوْا بِاَمْرٍ لَا يَسْتَعْمَلُوْنَ فِيْ سُلُوْبِهِ فَلَا  
يَجُوْزُ قَوْلُهُمْ فِيْ ذٰلِكَ وَكَيْحَلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ  
فَاِنْ رَدَّهَا وَاَيُّ اَنْ يَحْلِفُ حَلْفَ الصَّبَاغِ **قَالَ**  
وَسَمِعْتُ مَا لِيْكَ يَقُوْلُ فِي الصَّبَاغِ يَدْفَعُ اِلَيْهِ الثَّوْبَ  
فَيَحْطِيْ بِهٖ فَيَدُ نَعْمَةً اِلَى رَجُلٍ اَخْرَجْتَنِيْ بِلَيْسَتِهِ الَّذِي  
اَعْطَاهُ اَيَّاهُ اِنَّهُ لَا عَزْمَ عَلٰى الَّذِيْ لَيْسَتُهُ وَتَغِيْمُ الْعَسَالِ  
لِيَصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذٰلِكَ اِذَا لَيْسَ الثَّوْبُ الَّذِيْ دَفَعَ  
اِلَيْهِ عَلٰى عَيْرٍ مَّفْرُوفَةٍ يَأْتُهُ لَيْسَ لَهُ فَاِنْ لَيْسَتُهُ وَهُوَ  
يَعْرِفُ اَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهَوْصَا مِنْ لَهُ **الْفَضَاءُ**  
فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوَلِ **قَالَ حَيْيَ** سَمِعْتُ مَا لِيْكَ يَقُوْلُ  
اَلْمُهَيِّمُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلٰى الرَّجُلِ يَدِيْنِ  
لَهُ عَلَيْهِ اَنَّهُ اِنْ اَفْلَسَ الَّذِيْ اَحْتَمَلَ عَلَيْهِ اَوْ مَاتَ

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



فَلَمْ يَدْعُ وَقَاءً فَلَيْسَ بِالْمَحَالِ عَلَى الَّذِي لَحَاكُهُ سَبِيٌّ  
 وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا  
 الْأَمْرُ الْمُدْنِيُّ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا  
 الرَّجُلُ بِتَحْمَلِ لَهُ الرَّجُلُ بَدِينِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ تَمَّ بِهَذَا  
 الْمُحْتَمَلُ أَوْ يُعْلَسُ فَإِنَّ الَّذِي تَحْمَلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ  
 الْأَوَّلِ الْعَضَادِيُّ مِنْ ابْتِاعِ تَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ قَالَ يَحْيَى  
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا ابْتِاعَ الرَّجُلُ تَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ  
 مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ  
 أَوْ اقْتَرَبَ فَلَحَدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتِاعَهُ حَدَّثَنَا مِنْ  
 نَقْطِيعٍ بِبَقِصٍ مِنْ التَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ  
 فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتِاعَهُ عَدَمٌ  
 فِي نَقْطِيعِهِ آيَةٌ قَالَ وَإِنْ ابْتِاعَ رَجُلٌ تَوْبًا وَبِهِ  
 عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ فَرَدَّ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ  
 يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ التَّوْبَ الَّذِي ابْتِاعَهُ أَوْ صَبَّغَهُ  
 فَلَمْ يَبْتَاعِ بِالْجِبَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَالِ الْقَصْرِ

الحرق

٢٧٢

الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ مَثْنِ التَّوْبِ وَمَسِكَ التَّوْبَ  
 فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقَرَّمَ مَا تَقَصَّ النَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ  
 مِنْ مَثْنِ التَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْجِبَارِ إِنْ  
 كَانَتْ الْمُبْتَاعَةُ قَدْ صَبَّغَ التَّوْبَ صَبْغًا يَرِيدُ فِي مَثْنِهِ  
 فَلَمْ يَبْتَاعِ بِالْجِبَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَالِ الْقَصْرِ  
 الْعَيْبِ مِنْ مَثْنِ التَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا  
 لِلَّذِي بَاعَهُ التَّوْبَ فَعَلَّ وَيَنْظُرُ كَمْ مَثْنِ التَّوْبِ فِيهِ  
 الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ مِثْنَةً عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَمِنْ  
 مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ كَأَنَّ شَرِيكَيْنِ فِي التَّوْبِ  
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مَتَاهَا بَعْدَ رِحْصَتِهِ فَعَلَّ حِسَابُ هَذَا  
 يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي مَثْنِ التَّوْبِ **مَا لَا حُجُورَ مِنَ التَّحْمَلِ**  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَرِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا  
 حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَاهُ بَشِيرُ  
 أَخْبِرْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



خلفته

إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلُ وَلِدِكَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَجِعْهُ مَالِكُ  
 عَنِ بْنِ سَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ  
 كَانَ نَحَلَهَا حَادَ عَشْرِينَ وَسَعْمًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ  
 فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ  
 أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ عِنِّي بَعْدِي مِنْكَ وَلَا اعْرُضِي قَفْرًا  
 بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ حَادَ عَشْرِينَ  
 وَسَعْمًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَّ دِينِهِ وَأَخْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ  
 وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ قَالَ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخْنَاكَ  
 فَانْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ  
 يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ اسْمَاءُ  
 مِنْ الْأَخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ  
 أَرَاهَا جَارِيَةً سَأَلْتُ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزبير

٢٧٥

الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 قَالَ سَأَلْتُكَ رِجَالٌ يَخْلُونَ أَبْنَاءَهُمْ مَخْلًا ثُمَّ يَمْسِكُونَ بِهَا  
 فَإِنْ مَاتَ بَنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا  
 وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِابْنِي فَذَكَرْتُ أُعْطِيَتْهُ أَبَاهُ مِنْ  
 نَحْلِ نَحْلَةٍ فَلَمْ يَجْزِهَا الَّذِي نَحَلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ  
 لِوَرِثَتِهِ مَرْتَقٍ بِأَيْدِي مَالِكِ **يُجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ** قَالَ يَحْيَى  
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ مَعْتَدْنَا بِمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً  
 لَا يُرِيدُونَ بِهَا فَاشْهَدْ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا نَابِتُهُ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا  
 إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَها الَّذِي أُعْطِيَهَا  
 قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى مَسْأَلَهَا بَعْدَ أَنْ اشْهَدَ عَلَيْهَا  
 فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَحَدًا  
 قَالَ سَأَلْتُكَ وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا  
 فَمَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ  
 عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَبًّا أَوْ خَلِيفَ الَّذِي  
 أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنَّ ابْنَ الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



يَخْلِفَ خَلِيفَ الْمُعْطَى وَإِنْ أَيْ أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا أَدْعَى إِلَى  
 الْمُعْطَى مَا دَعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاجِدٌ فَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ **قَالَ مَالِكٌ** مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً  
 لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا نَمَّ مَا تَعْطَى فَوَرَّثَهُ يَمْتَرُ لَهُ وَإِنْ مَاتَ  
 الْمُعْطَى فَثَلَّ أَنْ يَعْصِ الْمُعْطَى عَطِيَّةً فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ  
 أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً لَمْ يَعْصِئْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يَمْسِكَهَا  
 وَقَدْ اسْتَهْدَى عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ  
 صَاحِبُهَا أَخَذَهَا **الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ** **مَالِكٌ** عَنْ دَاوُدَ  
 ابْنِ الْحَصْبِيِّ عَنْ أَبِي عَطَمَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَنَّهُ سَمِعَ  
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِحَبْلَةٍ رَجِيمٍ أَوْ عَمَى  
 وَحِبِّهِ صَدَقَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً  
 يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبَتِهِ يَرْجِعُ  
 فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا **قَالَ يَحْيَى** سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ  
 الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِنِزَاةٍ أَوْ تَقْضَانٍ فَإِنَّ عَلَى

الموهوب

٢٧٦  
~~٢٧٦~~

الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَعْطَى صَاحِبَهَا فِيمَتَهَا يَوْمَ فَبِضْهَا  
**الْأَمْرُ صَاحِبُ فِي الصَّدَقَةِ** **قَالَ يَحْيَى** سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ كُلُّ مَنْ بَضَفَ  
 عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ فَبِضْهَا الْإِبْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَ  
 لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ **قَالَ** وَسَمِعْتُ مَالِكًا  
 يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ حَجَلَ وَوَلَدَهُ حَجَلًا  
 أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ أَنْ لَهُ أَنْ يَعْصِرَ ذَلِكَ  
 مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسَ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ  
 عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ  
 لِأَبِيهِ أَنْ يَعْصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ  
 الدَّيُونُ أَوْ يَعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ نَسَجَ الْمَرْأَةُ  
 الرَّجُلَ وَإِنَّمَا نَسَجَهُ لِعِفَانِهِ وَلِيَمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ  
 فَيُرِيدُ أَنْ يَعْصِرَ ذَلِكَ الْآبَ أَوْ تَبْرُؤَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ  
 فَذَلِكَهَا أَبُوهُا النَّحْلُ إِذَا تَبْرُؤَ وَجْهًا وَتَبْرَعُ فِي صَدَقَتِهَا

شهرت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



لِعِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا اعْطَاهَا ابُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْاَبُ  
 اَنَا اعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ  
 ابْنِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اِذَا كَانَ عَلَيَّ مَا وَصَعْتَ لَكَ  
**الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرِيِّ مَالِكُ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابِي سَلَمَةَ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ  
 اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَيُّمَا رَجُلٍ  
 اعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعِيْبِهِ فَاَبْتَاهُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَا يَرْجِعُ  
 اِلَى الَّذِي اعْطَاهَا اَبَدًا لِاَنَّهُ اعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ  
 الْمَوَارِثُ **مَالِكُ** عَنِ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْقَاسِمِ اَنَّه سَمِعَ مَكْحُولَ الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ  
 ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ  
 ابْنُ مُحَمَّدٍ مَا اَذْرَكَتُ النَّاسَ اِلَّا وَهَمَّ عَلَى شَرْطِهِمْ فِي اَبْوَابِهِمْ  
 وَفِي مَا اعْطَوْا **قَالَ** حُجَيْبٌ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ  
 الْاَمْرُ حَيْثُ مَا اَنَّ الْعُمَرِيَّ يَرْجِعُ اِلَى الَّذِي اعْمَرَهَا اِذَا لَمْ يَعْمَلْ  
 رَجُلٌ لَكَ وَلِعَقِيْبِكَ **مَالِكُ** عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عمر

عُمَرَى مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ فَكَانَتْ  
 حَفْصَةَ تَدَا سَكَّتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا  
 تَوَفَّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ فَبَضَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكُنُ وَرَأَى  
 اَنَّهُ لَهُ **الْعَضَاءُ فِي اللَّعْطَةِ مَالِكُ** عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ ابِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سَوَّادٍ الْمَسْبُوعِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ  
 الْجُهَيْمِيِّ اَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّعْطَةِ فَقَالَ اَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا  
 ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَاِنْ جَاءَ صَلَحَتْهَا وَاِلَّا فَسَنَانُكَ  
 بِهَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْعُجَيْمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ لَكَ اَوْ لِخَبِيْثِكَ  
 اَوْ لِذِيْبٍ قَالَ فَسَأَلَهُ الْاَبِيلِيُّ قَالَ مَالِكُ وَمَنْعَهَا  
 سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا يَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرُ حَتَّى يُلْغَا  
 رِيْقَهَا **مَالِكُ** عَنْ ابِي يُوَيْبٍ بْنِ سُوَيْبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَيْمِيِّ اَنَّ اَبَاهُ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ نَزَلَ مَرَّةً  
 فَوَجَدَ بَطْرِيقَ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا  
 فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرَفْتَهَا عَلَيَّ ابُوَيْبُ

ها

شبكة



المساجد وأدكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا  
 مضت السنة فسانك بها مالك عن نافع أن رجلاً  
 وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني  
 وجدت لقطعة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن  
 عمر عرفها قال قد فعلت قال يزد قال قد فعلت فقال  
 عبد الله بن عمر لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم  
 تأخذها الفضاء في استهلاك العبد للقطعة قال  
 يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في العبد يجد  
 اللقطعة فنيسر بملكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل  
 في اللقطعة وذلك سنة الها في رقبته إيمان يعطي  
 سيده شمن ما استهلك علامة وإيمان يسلم اليهم  
 علامة وإن استهلكها حتى يأتي الأجل الذي أجل  
 في اللقطعة ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به  
 ولم تكن في رقبته ولم تكن على سيده فيها شيء الفضل  
 في السؤال مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان

بن

٢٧٨  
 ٢٧٩

بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه  
 وجد بعيراً بالحرّة فمقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب  
 فأمر عمر أن يعرقه ثلاث مرات فقال له ثابت أنه  
 قد شغلني عن صيفي فقال له عمر أرسله حيث وجدته  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن  
 عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من  
 أخذ ضالة فهو ضال مالك أنه سمع بن شهاب يقول  
 كانت ضوال الأبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤلفة  
 ضال لا يمسها أحد حتى إذا كان رها عثمان بن  
 عفان أمر بغيرها ثم شاع فإذا جاء صاحبها  
 أعطي ثمنها صدقة لي عن الميت مالك عن سعيد  
 ابن عمرو بن شريك بن سعيد بن سعد بن عبادة  
 عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
 مغاربه فحضرته أمة الوفاة بالمدينة فقبل لها

تساجح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ أَوْصَى ابْنُ الْمَالِ مَالَ سَعْدٍ فَتَوَقَّيْتُ  
فَقِيلَ إِنَّ بَعْدَهُمْ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذَكَرَ  
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ  
عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ  
فَقَالَ سَعْدٌ حَاطِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِي حَاطِطًا  
مَالِكٌ عَنْ هَيْسَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوَى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ قَتَلْتِ نَفْسَهَا وَرَأَاهَا  
لَوْ كَلِمَتٌ نَصَدَقْتُ أَفَأَنْتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ نَصَدَّقَ  
عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَ فَوُرِدَ ابْنُهَا الْمَالُ وَهُوَ مَخْلُوعٌ  
فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
قَدْ أُخْرِجْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخَذَهَا بِمِرَاتِكَ **الْأَمْرُ**  
بِالْوَصِيَّةِ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولٌ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرٌ وَمَنْسِبٌ  
لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بِبَيْتٍ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ  
مَكْتُوبَةٌ **قَالَ مَالِكٌ** الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِيَّ  
إِذَا وَصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ يُوصِيَّتُهُ فِيهَا عِنَاقَةٌ  
رَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغْتَبَرُ مِنْ ذَلِكَ  
مَا بَدَّلَهُ وَيُضْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ أَحَبَّ  
أَنْ يُطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَدِّلَهَا فَعَلَّ إِلَّا أَنْ يُدْبَرَ  
قَمَلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لِي تَغْيِيرَ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرٌ  
مَنْسِبٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بِبَيْتٍ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ  
عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ **قَالَ مَالِكٌ** فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يُعَدُّرُ  
عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ كَانَ  
كُلُّ مَوْصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ  
وَعَبَّرَهَا وَقَدِيمُ الرَّجُلِ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ **قَالَ**  
**مَالِكٌ** قَالَ لَمْ يَحْدِثْنَا الَّذِي لَاحْتِلَافٍ فِيهِ اللَّهُ يُغْتَبَرُ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



من ذلك ما شاء غير اللذير جوار وصية الصعير  
والضعيف والمصاب والسفيه مالك عن عبد الله  
ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سلم الزمري  
لخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يغتا  
لم حجلم من عسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس  
له هاهنا الا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص  
لها قال فاوصى لها بمال يقال له يبرجتم قال عمر بن  
سلم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه  
التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزمري مالك عن  
حجي بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من  
عسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام  
فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت  
افيوصي قال فليوص قال حجي بن سعيد قال ابو بكر  
وكان الغلام ابن عشرين سنين او اثني عشر سنة  
فاوصى ببرجتم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم

قال

٢١٠  
١٥٤

قال حجي سمعت مالكا يقول الامر المجمع عليه عندنا  
ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفترق  
احيانا بجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم  
ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله  
ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مفلوا على عقله  
فلا وصية له الوصية في الثلث لا يتعدى مالك  
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن  
ابيه انه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدني فقلت  
يا رسول الله فذبح لي من الوجع ما ترى وانا ذو مال  
ولا يرثي الا ابنة لي افتصدق بثلثي مالي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقلك فالتشطر  
قال لانتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث  
والثلث كثير انك ان تذر وراثتك اغنيا حزين  
ان تذرهم عالة يتكفون الناس وانك كن تتفق نفقة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



يَبْتَغِي بِهَا وَحِيَةَ اللَّهِ إِلَّا اجْرُونَ حَتَّىٰ مَا تَجْمَلُ فِي أَمَلٍ نَبِيَّكَ  
 قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَيْفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلْ  
 عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً وَلَعَلَّكَ  
 أَنْ تَخْلَفَ حَتَّىٰ يَبْتَغِيَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبَكَ لِحُرُونَ  
 اللَّهُمَّ امْنُضْ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَزِدْهُمْ عَلَىٰ تَقْوَاهُمْ  
 لَكِنَّ أُنْبِيَائِ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ يَرِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْفَ مَاتَ بِمَكَّةَ **قَالَ حَيْثُ سَمِعْتُ**  
**مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثَلَاثٍ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَيَقُولُ**  
**غُلَامِي يَجِدُكُمْ فَلَنَا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ**  
**فَيُوحِدُ الْعَبْدَ ثَلَاثَ مَالٍ الْمَيْتِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ**  
**تَقُومُ ثُمَّ يَخَاصُّانِ خَاصُّ الَّذِي أَوْصِي لَهُ بِالثَّلَاثِ**  
**بِثَلَاثَةٍ وَيَخَاصُّ الَّذِي أَوْصِي لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا**  
**قُومَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ**  
**خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إيجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إيجَارَةٌ يُعْبَدُ**

٢٨١  
١٥٤

حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ  
 مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ **قَالَ** وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثَلَاثَةٍ فَيَقُولُ لِغُلَامٍ كَذَا وَلِغُلَامٍ  
 كَذَا بِسَمِيٍّ مَالًا مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَيَّ  
 ثَلَاثَةً فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُجَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَقْطُوا أَهْلَ  
 الْوَصَايَا وَوَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُ لِجَمِيعِ مَالِ الْمَيْتِ وَبَيْنَ  
 أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثَلَاثَ مَالٍ الْمَيْتِ فَيَسْلَمُوا  
 إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ فَتَكُونُ حَقُورَهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْمَالِ مَبْلَغَ  
**أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَخَاصُّ الْقَتِيلَ فِي أَوْصِيهِمْ**  
**قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّتِهِ**  
**الْحَامِلِ وَفِي وَصَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا جُوزَ لَهَا أَنْ تَحَالَ**  
**كَلْمَرِيضٍ فَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ الْخَفِيفُ غَيْرَ الْمَخُوفِ عَلَىٰ**  
**صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ**  
**الْمَخُوفَ عَلَيْهِ لَمْ يَجَزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ قَالَ**  
**وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوْلَادِهَا بِشَرٍّ وَسُرُورٍ وَلَيْسَ**



يَمْرُضُ وَلَا خَوْفَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ  
فَنَسْرَنَاهَا بِاسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَاقَ يَهُدُوبَ وَقَالَ  
حَمَلْتُ حَمْلًا حَقِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا انْقَلَتِ دَعَا اللَّهَ  
رَبِّمَا لَيْنِ انْتِنِنَا صَاحِبًا لِنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَالْمَرَأَةُ  
الْحَامِلُ إِذَا انْقَلَتِ لَمْ يَجْزَلْهَا فَضْلُهُ إِلَّا فِي تَلْيِهَا فَأَوْلَى  
الْإِقَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ  
وَحَمْلَةٌ وَرِضَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزَلْهَا فَضْلُهُ فِي مَالِهَا  
الْأَخْيَ الثَّلَاثُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ  
الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ  
يَقْضِي فِي مَالِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي الثَّلَاثِ وَإِنَّهُ يَمْتَرُ لَهُ الْحَامِلُ  
وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَتَلَكَّ الْحَامِلُ  
الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ وَالْحَيَاةَ قَالَ حَبِيبِي سَمِعْتُ مَالِكًا  
يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَسْنُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ

وتعالى

وَتَعَالَى إِنَّ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
سَمِعْتُهَا مَا تَرَكَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَاغِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ  
عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّه لَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثِ  
إِلَّا أَنْ يَجْزَلْهُ ذَلِكَ وَرِثَةُ الْمَيِّتِ وَأَنَّه إِذَا أَجَازَ لَهُ  
بَعْضُهُمْ وَأَيُّ بَعْضٍ أَجَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ  
أَيُّ أَحَدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرِثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ  
وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَيَاذَنُونَ لَهُ  
أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضٍ وَرِثَتِهِ بِالْمَنْزِلِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ  
أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ  
ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْفُوعُ  
الْوَصِيَّةِ فِي ثَلَاثَةٍ وَمَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا  
أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرِثَتَهُ فِي وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا لَوَارِثٍ  
فِي صِحَّتِهِ فَيَاذَنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ وَلَوْ رِثَتَهُ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net







جاء عمر فبأه فوجد انه عاصما بلعب ببقاء المسجد  
 فأخذ يعصده فوضعه بين يديه على الدابة فادركه  
 جده العلام فنارعتة اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق  
 فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل  
 بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت  
 مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك  
**العيب في السلعة وضمانيها قال جبي سمعت مالكا**  
 يقول في الرجل يتاع السلعة من الحيوان او الثياب  
 او الفروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد  
 ويومر الذي قبض السلعة ان يرد ذلك صاحبه لعتة  
**قال مالك** فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم  
 قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه  
 ضمته من يوم قبضتها فما كان فيها من نقصان  
 بعد ذلك كان عليه فبذلك كان مما وها ويراد بها  
 له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه

نافعة

٢٨٤  
 ١٠٠

نافعة مرغوب فيها ثم يرد لها في زمان هي فيه ساقطة  
 لا يريد لها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل  
 فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها ومنها ذلك ثم يرد  
 وانما تمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل  
 يتسعة دنانير ويقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار  
 او يمسيكها وانما تمنها دينار ثم يرد لها وقيمتها يوم  
 يرد لها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يفرم لها  
 من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم  
 قبضه **قال** ومما يبيح ذلك ان السارق اذا سرق  
 السلعة فانما ينظر اليها يوم يسرقها فان كان  
 يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر  
 قطعه اثماني سجن يجلس فيه حتى ينظر في شانه  
 واما ان يهرب السارق ثم لوخذ بعد ذلك فليس  
 استبحار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب  
 عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ذَلِكَ وَلَا يَأْتِي بِوَجِبٍ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ  
 يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السِّلْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ **جَارِع**  
**الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ** **مَالِكٌ** عَنْ **يَحْيَى** بْنِ **سَعِيدٍ** أَنَّ **أَبَا**  
**الدَّرْدَاءِ** وَكُتِبَ إِلَى **سَلْمَانَ** الْفَارِسِيِّ أَنْ هَاتَمَ إِلَى الْأَرْضِ  
 الْمُعْتَدَسَةِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ **سَلْمَانٌ** أَنْ إِنْ الْأَرْضَ لَا تَعْدَسُ  
 أَحَدًا وَإِنَّمَا يُعْدَسُ الْإِنْسَانُ عَمَلَهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ  
 جُعِلْتَ طَبِيبًا تَدَاوَى فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَيَعْمَلُكَ وَإِنْ  
 كُنْتَ مُنْطَبِيبًا فَتُخَذَرُكَ تَعْمَلُ الْإِنْسَانَ فَتَدْخُلُ النَّارَ  
 فَكَانَ **أَبُو الدَّرْدَاءِ** إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ  
 نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَى **إِعْيَادِ عَلِيٍّ** فَصَنَعْتُمَا مُنْطَبِيبًا  
 وَتَدَاوِيًا **فَال** وَسَمِعْتُ **مَالِكًا** يَقُولُ مِنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا  
**بِعَبْرَانِ** سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ وَلَيْسَ لَهُ إِجَارَةٌ فَهُوَ  
 ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ  
 سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ يَأْتِيهِمْ فَذَلِكَ  
 لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **فَال** وَسَمِعْتُ **مَالِكًا** يَقُولُ

في العبد

في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً أنه يُؤْفَقُ  
 ماله بيده وليس له أن يتحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل  
 فيه ويكسب بالمعروف فإذا هلك ماله للذي يبعي له  
 فيه الرق **فَال** وَسَمِعْتُ **مَالِكًا** يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ  
 الْوَالِدَ يُجَابِسُ وَلَدَهُ بِمَا انْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمَ يَكُونُ لِلْوَالِدِ  
 مَالٌ نَاضِجًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ **مَالِكٌ**  
 عَنْ **عُمَرَ** بْنِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ** بْنِ **دَلَّافِ** الْمُرِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ  
 كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَسْتَتِرُ بِالرَّاحِلِ فَيَقْبَلُ بِهَا ثُمَّ  
 يَسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُبِعَ أَمْرًا إِلَى  
**عُمَرَ** بْنِ **الْخَطَّابِ** فَقَالَ **أَمَّا بَعْدُ** أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ  
**الْأُسَيْفِعَ** اسْيَفِعْ **جُهَيْنَةَ** رِضِي مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ  
 بَأَنَّ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ الْوَالِدَ فَذَلِكَ مَقْرُضًا فَصَحَّ  
 قَدْ رَيْنَ بِهِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاءِ  
 نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِلَيْكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنْ أَوْلَهُ هُمْ وَخَيْرٌ  
 حَرْبٌ مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدَ وَجَرَحُوا **فَال** **يَحْيَى**

شبكة

210



سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جَنَابَةِ الْعَبِيدِ  
أَنْ كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ الْإِنْسَانَ أَوْ  
مُبْرَأً لَخُلْسَةٍ أَوْ حَرَسِيَّةٍ أَحْتَرَسَهَا أَوْ مَرَّ مَعْلِقٍ  
جَذَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرَقَهُ أَوْ سَرَقَهَا لَأَقْطَعُ عَلَيْهِ فِيهَا  
إِنْ ذَلِكَ فِي رِقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرِّقَبَةَ قُلْ ذَلِكَ  
أَوْ كَثْرَتِ فَإِنْ سَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ تَمِيمَةً مَا أَخَذَ غَلَامًا  
أَوْ أَفْسَدًا وَعَقَلَ مَا جَرَحَ اعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ  
وَإِنْ سَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ اسَلِّمَهُ وَكَيْسَ عَلَيْهِ بَنِي عَزْرَةَ ذَلِكَ  
ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ مَا جَوَزَ مِنَ النَّحْلِ مَالِكٌ  
عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا صَغِيرًا كَمْ يَبْلُغُ أَنْ يَجُوزَ  
نَحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَرَبِي جَابِرَةُ  
وَإِنْ وَلِيَهَا ابْنَةٌ فَالْمَرْءُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ نَحَلَ  
ابْنًا صَغِيرًا لَهُ ذَهَبًا أَوْ وِزْقًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ  
إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلزَّوْجَيْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآبُ عَرْلَهَا

بعينها

٢١٦  
٤٥٧

بِعَيْنِهَا أَوْ فَعَرَّهَا إِلَى رَجُلٍ وَصَفَّهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ  
الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلزَّوْجَيْنِ كَمَا  
الْعِتَاقَةُ وَالْوَلَدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُهْرَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ  
شِرْكَاءَ فِي عِبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِثْلَ عِبْدِهِ فَوَجَّهَ عَلَيْهِ  
ثَمَنَ الْعَبْدِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ  
الْعَبْدَ وَالْأَفْعَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ  
الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَقِصًا  
ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَةً أَوْ بَضْعَةً أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ  
مَوْتِهِ إِنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ  
بِمَنْ ذَلِكَ الشَّقِصُ وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقِصِ  
إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ وَإِنْ سَيِّدُهُ كَانَ  
مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْفِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ  
الْمَوْصِي كَمْ يَكُنْ لِلْمَوْصِي إِلَّا مَا أَحَدٌ مِنْ مَالِهِ وَكَمْ يُعْتَقُ



مَا بَعِيَ مِنَ الْعَبْدِ لَأَنَّ مَالَهُ فَذَصَارَ لِعَبْرِهِ فَلَيفَ يَفِيَقُ  
 مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمِ الْخَرِيْنِ لَيْسُوا هُمْ اِنْبَدُ وَالْعَتَاةُ وَلَا  
 اِنْتَبُوْهَا وَلَا لَقَمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَنْبِتُ لَقَمٌ وَاِمَّا صَنَعَ ذَلِكَ  
 الْمَيْتُ هُوَ الَّذِي اَعْتَقَ وَاَنْتَبَ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يَحْتَجَلُ ذَلِكَ  
 فِي مَالِ غَيْرِهِ اِلَّا اَنْ يُوصِي بِاَنْ يَفِيَقَ مَا بَعِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ  
 فَاِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ اَنْ  
 يَأْبُوَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثَلَاثَ مَالِ الْمَيْتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
 عَلَيْهِ وَرَثَتُهُ فِي ذَلِكَ صَرَدٌ **قَالَ مَالِكٌ** وَلَوْ اَعْتَقَ الرَّجُلُ  
 ثَلَاثَ عِبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَبَّتْ عِتْقُهُ عَلَيْهِ  
 كَلَّةٌ فِي ثَلَاثَتِهِ وَذَلِكَ اَنَّهُ لَيْسَ بِمَثْرُكَةِ الرَّجُلِ يَفِيَقُ ثَلَاثَ  
 عِبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي يَفِيَقُ ثَلَاثَ عِبْدِهِ بَعْدَ  
 مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْعَدْ عِتْقُهُ وَاَنَّ الْعَبْدَ  
 الَّذِي يَبِيْتُ سَيِّدَهُ عِتَقَ ثَلَاثَتِهِ فِي مَرَضِهِ يَفِيَقُ عَلَيْهِ  
 كَلَّةٌ اِنْ عَاشَ وَاِنْ مَاتَ عِتَقَ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثَتِهِ وَذَلِكَ  
 اَنَّ اَمْرَ الْمَيْتِ جَارِئٌ فِي ثَلَاثَتِهِ كَمَا اَنَّ اَمْرَ الصَّحِيحِ جَارِئٌ

في ماله

٢٨٧  
 ١٥٨

فِي مَالِهِ كُلِّهِ **الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ** **قَالَ مَالِكٌ** مَنْ اَعْتَقَ  
 عَبْدًا لَهُ قَبَّتْ عِتْقُهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتُنْتَمِ حُرِّيَّتُهُ  
 وَيَنْتَبِتُ مِيرَاثُهُ فَلَيْتَ لَيْسَ سَيِّدُهُ اَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ  
 مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عِبْدِهِ وَلَا يَحْتَمِلُ عَلَيْهِ سَيِّئًا مِنَ الرَّقِّ لِأَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ  
 فِي عِبْدِهِ قَوْمٌ عَلَيْهِ فِيمَا الْعَدْلُ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ  
 وَعِتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ **قَالَ مَالِكٌ** فَهَوَ اِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ  
 حَالِيًا اَحَقُّ بِاِسْتِحْكَالِ عِتْقِهِ وَلَا يَحْتَلِطُ بِشَيْءٍ مِنَ  
 الرَّقِّ **مَنْ اَعْتَقَ رَقِيْبًا لَا يَمْلِكُ مَا لِعَبْرِهِمْ** **مَالِكٌ** عَنْ  
 جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ عُبَيْرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ  
 الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ اَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْتَقَ عِبْدًا لَهُ سِتَّةَ عِنْدَ  
 مَوْتِهِ فَأَسْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ  
 فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ الْعَبْدِ **قَالَ مَالِكٌ** وَبَلَّغْنِي اَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
 لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرَهُمْ **مَالِكٌ** عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عبد الرحمن ان رجلا في ايامه ابان بن عثمان اعتق رقبا  
له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان  
ببئلك الرقيق فغضمت ائلا فاسمهم على اربهم يخرج  
سهم الميت فيقتون فوقع السهم على احد الاثلاث  
فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم **الغضاض في مال**  
**العبد اذ عتق** مالك عن بن شهاب انه سميعة يقول  
مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال  
**مالك** ومما بين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه  
ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه  
المكاتب وذلك ان عقد الكفاية هو عقد الولاء اذا  
سَم ذلك وكيس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان  
لنهما من ولدا مائا اولادهما بمنزلة رقايمهما ليسوا  
بمنزلة اولادهم لان السنة التي لا اختلاف فيها  
ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان  
المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال

مالك

٢١٣  
~~١٥٩~~

**مالك** ومما بين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا  
افلسا اخذت اموالهما وامهات اولاديهما ولم يؤخذ  
اولاديهما لا تم ليسوا باموال لهما **قال مالك** ومما بين  
ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه  
سأله كم يدخل وكده في ماله **قال مالك** ومما بين  
ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم  
يؤخذ وكده **عتق امهات الاولاد** **وجامع الغضاض**  
**في العتاق** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر  
ابن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه  
لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمبح بها  
فاذا مات فهي حرة **مالك** انه بلغه ان عمر بن  
الخطاب اتته وليدة قد ضرب بها سيدها سارا و  
اصابها بها فاعتقها **قال مالك** الامر المجمع عليه  
عندنا انه لا تجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط  
بماله والله لا تجوز عتاقه العلام حتى يجتيم او

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا جَوْزَ عِنَاقَةَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ  
فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحَلْمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ مَا جَوْزَ مِنَ الْفِتَنِ  
فِي الرِّقَابِ **الْوَاجِبَةُ مَالِكٌ** عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَامَةَ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَنْتَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ  
جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى عَمَّالِي فِي حَيْثُهَا وَقَدْ فَعَدْتِ شَيْئًا  
مِنَ الْعَمِّ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا اللَّذِيثُ فَسَعَتِ  
عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى  
رَقَبَتِهَا فَأَعْتَقَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ  
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَعْتَقَهَا مَالِكٌ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَثْبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوَاءٌ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلِيٌّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنَّ

كنت

كنت مراها

٢١٩

مُؤْمِنَةٌ أَعْتَقَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الشَّهِيدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ  
الشَّهِيدِينَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ التَّوَفِّيَنِ  
بِالْبَعْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ  
الْمَقْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ  
عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَغْتَبِقُ فِيهَا ابْنُ زَيْنًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
نَعَمْ ذَلِكَ يَجْرِي عَنْهُ **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ  
عَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ  
رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَبِقَ وَلَدِ زَيْنًا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ  
يَجْرِي عَنْهُ مَا لَا جَوْزَ مِنَ الْفِتَنِ **فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةُ**  
**مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الرَّقَبَةِ  
الْوَاجِبَةِ هَلْ تَشْتَرَى بِشَرِّطٍ فَقَالَ لَا قَالَ **مَالِكٌ** وَذَلِكَ  
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا تَشْتَرَى بِهَا



الَّذِي يَعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرِّطٍ عَلَى أَنْ يَتَّقِيهَا  
لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةً لِأَنَّهُ يُضَعُّ  
مِنْ مَنِّهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عَتِقِهَا **قَالَ مَالِكٌ** وَلَا  
بِأَنَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَتَّقِيهَا  
**قَالَ مَالِكٌ** إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَلَجِبَةَ أَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَقَ فِيهَا نَضْرَائِي وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا  
يَفْتَقَ فِيهَا مَكَّابٌ وَلَا مَدْبَرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا وَلَدٌ وَلَا مُفْتَقٌ  
إِلَى سِنِينَ وَلَا أَعْمَى وَلَا يَأْتِي أَنْ يَفْتَقَ النُّضْرَائِيُّ  
وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
قَالَ فِي كِتَابِهِ فَمَا مَسَّ تَابَعُدَ وَإِمَّا فِدَاءً فَاَلْمَنْ الْعَاقِفُ  
**قَالَ مَالِكٌ** فَاَمَّا الرِّقَابُ الْوَلَجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكُفْرِ  
فَأِنَّهُ لَا يَفْتَقُ فِيهَا الرَّقَبَةَ سُؤْمِنَةً **قَالَ مَالِكٌ**  
وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفْرَانِ لَا يَنْبَغِي أَنْ  
يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ  
رَبِّهِ إِلَّا سَلَامٌ **عَنِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ

الرحمن

٢٥١  
١٧  
الرحمن ابن أبي عميرة الأنصاري أن أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ  
تُؤْوِيَهُ ثُمَّ أَحْرَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنْ تَضِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ  
كَانَتْ صَمْتًا بَانَ نَفْتِقُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَعَلْتُ  
لِلنَّعَاسِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ قَبْقَبَاتٍ اعْتَقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّعَاسِيمُ  
إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفِقُهَا أَنْ اعْتَقَ عَنْهَا  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ مَالِكٌ  
عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي  
بَكْرِ فِي نَوْمٍ تَامَةٍ فَاعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رُوحَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِقَابًا كَثِيرَةً **قَالَ مَالِكٌ** وَهَذَا  
أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **فَضَّلَ عَتِقَ الرِّقَابِ**  
**وَعَتِقَ الزَّائِمَةَ** وَابْنُ الزَّيْنِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الله عليه وسلم اغلاها ثمتا والغسما عند اهلها  
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه عتق وكذا  
زنا وامة **مصير الولاء لمن اعتق** مالك عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم انها قالت جاءت بربيرة فقالت ابي كاتب  
اهلي على نسيح اواف في كل عام اوفية فاعينيني  
فقلت عائشة ان احب اهلك ان اعدتها لهم  
عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بربيرة  
الي اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاه من  
عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالس فقالت لعائشة ابي قد عرضت عليهم ذلك  
فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فسألها فلخبرته عائشة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خديها  
واشترطي لهم الولاء فاما الولاء لمن اعتق ففعلت

عائشة

عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الناس فجد الله وانثى عليه ثم قال **اما بعد** فما بال  
رجال يسرطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان  
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان  
بماية شرط فضاء الله الحق وشرط الله اوثق  
واما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد  
الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشر  
جارية تفقيرها فقال اهلها يبيعونها على ان ولاها  
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لا يمنعتك ذلك فاما الولاء لمن اعتق مالك  
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن  
ان بربيرة جاءت نستعين عائشة ام المؤمنين  
فقلت عائشة ان احب اهلك ان اصبت لهم  
ثمنك صبة واجده واعتيقك فعلت فذكرت ذلك  
بربيرة لاهلها فقالوا الا ان يكون ولاؤك لنا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قَالَ حَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَالِيشَةَ ذَكَرَتْ  
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا وَاعْتِقِهَا وَإِنَّمَا  
 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْعَبْدِ  
 بَيْعًا لِنَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُؤَلِّي مَنْ شَاءَ إِنَّ  
 ذَلِكَ لَا جَوْرَ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَكَوَانَتْ رَجُلًا  
 إِذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُؤَلِّيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ  
 أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
 بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ فَإِن جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْرِطَ  
 ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ يَأْذَنُ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ مَنْ شَاءَ فَيَلْكَ  
 الْهَبَةُ **جَزَّ الْعَبْدُ الْوَلَاءَ إِذَا عْتَقَ** **مَالِكٌ** عَنْ رَبِيعَةَ  
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبَّ بْنَ الْقَوَامِ اشْتَرَى عَبْدًا

٣٠ شرح الولاء

فاعتقه

١٩٢  
+++

فَاَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ قَلَّمَا  
 اَعْتَقَهُ الرَّبُّ قَالَ لَهُمْ مَوْلَى وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَةٍ بَلَغَهُمْ  
 مَوْلَانَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَضَى عُثْمَانُ  
 لِلرَّبِّ بِرَبْوَلَا بَنِيهِمْ **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ  
 سَأَلَ عَنْ عَبْدِ لَهْ وَلَدٍ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ  
 سَعِيدٌ إِن مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عِنْدَكُمْ يَنْتَقِ فَوَلَاؤُهُمْ  
 لِمَوْلَى امْرَأَتِهِمْ **قَالَ مَالِكٌ** وَسَيَلُ ذَلِكَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ  
 مِنَ الْمَوْلَى بِنَسَبِ إِلَى مَوْلَى امْرَأَةٍ فَكَوْنُوا هُمْ مَوْلَاهُ  
 إِن مَاتَ وَرَبْوَةٌ وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ  
 اعْتَرَفَ بِهِ الْبُؤَةُ الْحَقُّ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوْلَى أَبِيهِ  
 وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيَجِدُ ابْنُ الْوَلَاءِ  
**قَالَ مَالِكٌ** الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْقَرْبِ إِذَا اعْتَرَفَ  
 رُوحَهَا الَّذِي لَاعْتَقَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَثَلِ  
 لِأَنَّ بَغِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ امْرَأَتِهِ وَأَجْوَدَ لِأَمِّهِ  
 لِإِعَامَتِهِ الْمُسْلِمِينَ مَالِكٌ يَلْحَقُ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرَثَتْ وَلَدُ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الملائعة المولاة موالى امية قبل ان يعترف به ابو  
 لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسب  
 صار الى عصبيته **قال مالك** الامم المجمع عليه  
 عندنا في ولد العبد من امرأة حرة والوالد العبد حُرُّ  
 ان الجدا ابا العبد بحر ولاء ولد ابنيه الا حرا من  
 امرأة حرة يرثهم مادام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم  
 رجع الولد الى مواليه وان مات وهو عبد كان  
 الميراث والولاء للجد وان العبد كان له ابناء  
 حرا فما كان احدهما وابوه عبد جرد ابو الاب  
 الولاء والميراث **قال مالك** في الامة نقتق وهي  
 حاملة وزوجها مملوك ثم يفتق زوجها قبل ان  
 تضع حملها او بعد ما تضع ان ولدها ما كان في بطنها  
 للذي اعنق امه لان ذلك الولد قد كان اصا به  
 الرق قبل ان نقتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمّل  
 به امه بعد العنافة لان الذي تحمّل به امه بعد العنافة

٢ له ح

اذا عتق ابو جرد ولاءه **قال مالك** في العبد يستأرن  
 سيده ان يفتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء  
 العبد المفتق لسيده العبد لا يرجع ولاءه لسيده  
 الذي اعنقه وان عتق **ميراث الولد** مالك عن  
 عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حريم عن عبيد  
 الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
 عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك  
 بنين ثلاثة اثنان ليم ورجل لعلة فهلك احد  
 الذين ليم وترك مالا وموالى فوريته اخوة لايه  
 وامه ماله وولده مواليه ثم هلك الذي ورك المالك  
 وولده الموالى وترك ابنة واحة لايه فقال ابنة  
 قد احررت ما كان الى اخر من المالك وولاه الموالى  
 وقال اخوة ليس كذلك انا احررت المالك واما ولاده  
 الموالى فلا اريت لو هلك اخي اليوم الست ارضه  
 انا فاختصا الى عثمان بن عفان ففضى لايه بولاه

٢٩٢

شبكة



المولى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حريم انه اخبره  
 ابوه انه كان حاليسا عند ابات بن عثمان فاختصم اليه  
 نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت  
 امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج  
 يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركته مالا  
 وموالي فوريثها ابنها وروحيها ثم ماتت ابنتها فقال  
 ورثته لنا وولد المولى فكان ابنها اخرزة فقال  
 الجهينيون ليس كذلك ايمانهم سوالي صاحبنا  
 فاذا مات ولدها فلنا ولا وهم ونحن نرثهم فقط  
 ابات بن عثمان للجهينيين بولد المولى مالك انه  
 بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك  
 بنين له ثلاثة وترك سوالي اعنتهم هو عاقبة ثم  
 ات الرجلين من بنيه هلكا وترك اولادا فقال سعيد  
 ابن المسيب يرث المولى الباقي من الثلاثة فاذا هلك  
 هو فولده وولد اخويه في المولى شرع سواء ميراث

السائبة

٢٩٤  
 ١٢٥

السائبة وولد من اعنت اليهودي والنصراني  
 مالك انه سأل بن شهاب عن السائبة قال لوالي من  
 شاء فان مات ولم يوال احدا ميراثه للمسلمين وعقده  
 عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه  
 لا يوال احدا وان ميراثه للمسلمين وعقده عليهم  
 قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عند احدهما  
 فيعتقه قيل ان يباع عليه ان ولد العبد المقتق  
 للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني عبدا على دينهما  
 ثم اسلم المقتق بعد ذلك لم يرجع اليه الولد ابدا قال  
 ولكن اذا اعنت اليهودي او النصراني عبدا على دينهما  
 ثم اسلم المقتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني  
 الذي اعنته ثم اسلم الذي اعنته رجع اليه الولد لانه  
 فكانت ثبت له الولد يوم اعنته قال مالك وان كان  
 لليهودي او النصراني ولد مسلم ويرث مولى ابيه اليهودي  
 او النصراني اذا اسلم المولى المقتق قبل ان يسلم الذي



اعْتَقَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ اعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ  
 النَّصْرَانِيَّ أَوِ الْيَهُودِيَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلْدَانِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ  
 شَيْئًا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَا قَوْلَا الْعَبْدِ  
 الْمُسْلِمِ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ **كِتَابُ الْمَكَاتِبِ**  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **الْقَضَائِي الْمَكَاتِبِ**  
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَكَاتِبُ  
 عَبْدٌ مَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسْرَةَ كَانَا يَقُولَانِ الْمَكَاتِبُ  
 عَبْدٌ مَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا **قَالَ مَالِكٌ** وَهُوَ رَأْيِي  
**قَالَ مَالِكٌ** فَإِنْ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَعِيَ  
 عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلِدٌ وَافِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَانَتْ  
 عَلَيْهِمْ وَيَرْتَوَى مَا بَعِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَائِ كِتَابَتِهِ  
 مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْبَكِّيِّ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَتْ لِابْنِ  
 الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَعْثَةً مِنْ كِتَابَتِهِ  
 وَدِيُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَرَ عَلَى عَائِلَتِهِ مَكَّةَ

الغصاة

٢٩٥  
١٢٢

الغصاة وفيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسئله عن  
 ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدا يدبون الناس ثم  
 اقبض ما بقي من كتابته ثم اقبض ما بقي من ماله بيت  
 ابنته ومولاة **قَالَ مَالِكٌ** الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى  
 سَيِّدِ الْعِبْدَانِ بِكَاتِبَتِهِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَمَا أَسْمَعُ أَنَّ  
 أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ الْكُفْرَةَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَكُنِيَ عَبْدَهُ وَقَدْ  
 سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ  
 اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكَيْفَ تَبَوَّأْتُمْ مِنْهُمْ  
 خَيْرًا يَتْلُوهَا تَبِينَ الْآيَاتِينَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا  
 فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا  
 مِنْ فَضْلِ اللَّهِ **قَالَ مَالِكٌ** وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ آذَنَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ **قَالَ**  
**مَالِكٌ** وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِكِ اللَّهِ الَّذِي أَنْكَرَ أَنَّ  
 ذَلِكَ أَنْ يَكُنِيَ الرَّجُلُ غَلَامَةً ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ أَخْبَرِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



كِتَابُ بَنِيهِ شَيْئًا مَسْتَمَى **قَالَ مَالِكٌ** فَمَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا **قَالَ مَالِكٌ**  
 وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَمِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمِيَّةٍ  
 وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَسْرًا وَضَعَهُ مِنْ أَخِي كِتَابِيهِ خَمْسَةَ  
 أَلْفِ دِرْهَمٍ **قَالَ مَالِكٌ** الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَتْ  
 سَيِّدَةً نَبَعَهُ مَالَهُ وَمَنْ يَتَّبَعُهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي طَهُمُ  
 فِي كِتَابَتِهِ **قَالَ حَيْبِيُّ** سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ بِنَا  
 سَيِّدُهُ وَكَهْ جَارِيَةٌ يَهَابِلُ مِنْهُ لَمْ نَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا  
 سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ  
 لَمْ يَكُنْ رَحْلًا فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَامَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا  
 لِلْمَكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ **قَالَ مَالِكٌ** فِي رَجُلٍ وَرِثَ  
 مَكَاتِبًا مِنْ أُمَّرَأَتِهِ هُوَ وَابْنَاهَا إِنَّمَا كَاتَبَتْ إِنْ مَاتَ  
 قَبْلَ أَنْ يَعْجِي كِتَابَتَهُ أَفْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ  
 فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ  
 لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْمَكَاتِبِ بِكَاتِبِ

عبد

٢٩٦

عَمِيدُهُ قَالَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ  
 لِعَبْدِهِ وَعَرَفَ ذَلِكَ سِنَهُ بِاللَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ  
 وَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَاتَبَتْهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ  
 وَابْتِغَاءِ الْغَضَلِ وَالْفَوْرِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ  
**قَالَ مَالِكٌ** فِي رَجُلٍ وَطِئَ مَكَاتِبَةً لَهُ إِتْمَانًا حَمَلَتْ  
 فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمًّا وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ  
 فَزَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فِيهَا عَلَى كِتَابَتِهَا قَالَ  
**مَالِكٌ** الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ  
 الرَّجُلَيْنِ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يَكْتُبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ أَدَّى  
 لَهُ يَذَلِكْ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ نَبَاهُ جَمِيعًا  
 لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ  
 مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَفْتِقَ نَصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى  
 الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَيْمَ عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلَافُ  
 مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اعْتَقَ  
 شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ فَوَمَّ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ **قَالَ مَالِكٌ**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فإن جهل ذلك حتى يؤدى المكاتب أو قبل أن يؤدى  
رد إليه الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو  
وشركه على قدر حصصهما وبطلت كاتبه وكان  
عبد الهماعلى حالته الاولى **قال مالك** في مكاتب بين  
رجلين فانظر لحدتهما حقه الذى عليه واى الآخر  
ان ينظره فانقضى الذى اى ان ينظره بعض حقه ثم  
مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاد من كتابه  
**قال مالك** بتخا صان ما ترك يعذر ما بى لهما عليه  
ياخذ كل واحد منهما يعذر حصته فان ترك المكاتب  
فضلا من كتابه اخذ كل واحد منهما ما بى من  
الكتابة وكان ما بى بينهما بالسواء فان عجز المكاتب  
وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه  
كان العبد بينهما ما يرضين ولا يرد على صاحبه  
فضل ما اقتضى لانه اما اقتضى الذى له ياذن  
صاحبه وان وضع عنه احدهما الذى له ثم اقتضى

صاحبه

صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا  
يرد الذى اقتضى على صاحبه شيئا لانه اما اقتضى  
الذى له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين يكاتب  
واحد على رجل واحد فينظره احدهما وينسخ الآخر  
فيقتضى بعض حقه ثم يفتس القريم فليس على الذى  
اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ **الحالة في الكتابة** قال مالك  
الامر المجمع عليه عندنا ان العبد اذا كونوا جميعا  
كتابة واحدة فان بعضهم حملوا عن بعض والله لا يؤ  
عثرهم لموت احدهم شي وان قال احدهم قد عجزت والى  
بيديه فان لا صحابه ان يستعملوه فيما يطبق من العمل  
ويتعانون يذ لك في كتابتهم حتى يعيق بيعتهم ان  
عفقوا ويرق بقرتهم ان رفقوا **قال مالك** الامر المجمع  
عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبيع سيده  
ان يحمله بكتابة عبده احدا ان مات العبد او عجز  
هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل رجل لسيده

صع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



٢٢٩

المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك ستمد المكاتب  
 قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب  
 فيكون ما اخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب  
 عتق فيكون في ثمن حزيمة ثبتت له فان عجز المكاتب  
 رجع الي سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة  
 ليست يدين ثابت تحمل لسيدي المكاتب بها المأهي  
 شئ ان اذاه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه  
 دين كمرحاض الفراء سيده يكاتبه وكان الفراء  
 اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه  
 دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون  
 الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شئ  
 من ثمن رقبته **قال مالك** اذا كاتب القوم جميعا  
 كتابة واحدة ولا رجم بينهم يتوارثون بها فان  
 بعضهم حملا عن بعض ولا يعيق بعضهم دون  
 بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم

وترك

وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم  
 منه جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم  
 يكن لمن كاتب سعة من فضل المال شئ وينبغهم  
 السند حصصهم التي بغيت عليهم من الكتابة التي  
 فضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل  
 عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان  
 للمكاتب الهالك وكذا حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب  
 عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات  
**القطاعة في الكتابة** مالك انه بلغه ان ام سلمة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكا  
 بالذهب والورق **قال مالك** الامر بالمجتمع عليه عند  
 في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما  
 ان يقاطعه على حصته الا ياذن شريكه وذلك ان  
 العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا  
 من ماله الا ياذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون

تبرها

شبكة



٢٩٩

صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وكه مال أو  
عجز لم يكن لمن قاطعه سبي من ماله ولم يكن له ان  
يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من  
قاطع مكاتباً يدين شريكه ثم عجز المكاتب فان لخب  
الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من الغطاعة  
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له  
وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بيعت  
له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان  
الذي بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين  
شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان كان احدهما  
قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب  
فيل للذي قاطعه ان يثبت ان ترد على صاحبه  
نصف الذي اخذت ويكون العبد بينهما سطرين  
وان ابيت جميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً  
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه

احدهما

احدهما يدين صاحبه ثم يقتضى الذي تمسك بالرق  
ممثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم  
يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى  
الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه  
ثم عجز المكاتب فاحتب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه  
نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين  
فذلك له وان ابي جميع العبد للذي لم يقاطعه وان  
مات المكاتب وترك مالا فاحتب الذي قاطعه ان  
يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث  
بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد  
اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث  
بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه قال مالك  
في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع احدهما على  
نصف حقه يدين صاحبه ثم يقتضى الذي تمسك  
بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى  
صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا بَعُضَلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا  
شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ  
صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ  
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكُونُ  
جَمِيعًا ثُمَّ يُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا الْمَكَاتِبُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ  
يَأْذِنُ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبْحُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجُزُّ  
الْمَكَاتِبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارُدَّهُ عَلَى  
صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا  
شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَى أَنْ تَمَسَّكَ بِالْكَاتِبِ رُبْعُ صَاحِبِهِ  
الَّذِي قَاطَعَ الْمَكَاتِبُ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ  
الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدُ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ  
رُبْعُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ إِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ مِمَّنْ رُبِعَهُ الَّذِي قَاطَعَ  
عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُقَاطَعُ سَيِّدَهُ فَيُفْتَقُ  
وَيَكْتَبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَكُونُ

بَيَانُهُ

المكاتب

المكاتب وعليه دين للتياس قال مالك فان سيده  
لا يخاص غرماة بالذي عليه من قِطَاعَتِهِ وَلَقَرَّ مَا بِهِ  
أَنْ يَبْدُو عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُقَاطَعَ  
سَيِّدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلتِّيَاسِ فَيُفْتَقُ وَيُصِيرُ  
لَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ  
ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ بِكَاتِبٍ  
عِنْدَهُ شَمُّ يُقَاطَعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ جَمَاعَتَهُ  
مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ  
بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ فَيَضَعُ عَنْهُ  
وَيَنْعَدُهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمِثْلِ الدِّينِ إِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمَكَاتِبِ  
سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يُعْجَلَ الْعَيْتُقُ فَيَجِبُ  
لَهُ الْمِيرَاتُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَنْبَتُ لَهُ حُرْمَةُ  
الْعَتَاةِ وَلَمْ يَشْرُدْ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ  
وَإِنَّمَا سَمِلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِعَلَّامِهِ أَيْتِي بِكَذَا



وَلَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ  
حَبِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دِينًا نَابِتًا  
وَلَوْ كَانَ دِينًا نَابِتًا لَحَاضِرَ بِهِ السَّيِّدُ عَرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ  
إِذَا مَاتَ أَوْ أَمْسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي سَائِلِ مَكَانِهِ جِرْحُ  
الْمُكَاتِبِ قَالَ مَالِكُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ  
يَجْرَحُ الرَّجُلَ جِرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكَاتِبَ  
إِنْ قُوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجِرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ  
أَدَاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوَعْ عَلَى ذَلِكَ فَتَعَدَّ عَجْرًا  
عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ  
الْجِرْحِ فَبِئْسَ الْكِتَابَةُ فَإِنْ هُوَ عَجْرٌ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ  
الْجِرْحِ خَيْرٌ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ  
الْجِرْحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا تَمْلُوكًا  
وَإِنْ سَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدُ إِلَى الْجُرُوحِ اسْلَمَهُ وَكَيْسَ  
عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكُ فِي الْقَوْمِ  
يَكُونُ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جِرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قَالَ

مالك

مَالِكُ مِنْ جِرْحِ مَتَمِّمْ جِرْحًا فِيهِ عَقْلٌ فَبِئْسَ لَهُ وَلِذَلِكَ  
مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَدَا وَجَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجِرْحِ فَإِنْ أَدَا  
ثَبَتَ عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَأَفْعَدَ عَجْرًا وَخَيْرٌ سَيِّدُهُ  
فَإِنْ سَاءَ آدَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجِرْحِ وَرَجَعُوا عِبِيدًا لَهُ  
جَمِيعًا وَإِنْ سَاءَ اسْلَمَ لِجِرْحٍ وَحَدَّةٍ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ  
عِبِيدًا لَهُ جَمِيعًا يَجْرَحُهُمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجِرْحِ الَّذِي  
جِرْحُ صَاحِبِهِمْ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ  
فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجِرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ  
عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ  
فِي كِتَابَتِهِ فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ وَأَنْ  
سَأَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يَدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ  
الْكِتَابَةُ وَيَجْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ يُؤَخَّرُ  
عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَّةِ جِرْحِهِ قَالَ مَالِكُ وَتَفْسِيرُ  
ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَانَتْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَ  
دِيَّةُ جِرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّ آدَى

سبحة

الألوكة

www.alukah.net



المكاتب إلى سيده التي ذرهم فهو حر وإن كان الذي  
بقي عليه من كتابه ألف ذرهم وكان الذي أخذ من  
ديته جرحه ألف ذرهم فعد عتق وإن كان عقل جرحه  
أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقي من  
كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب  
ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شئ من دية جرحه  
فياكله ويستملكه فإن عجز جرح سيده اعور أو  
مقطوع اليد أو مقطوع الجسد وإنما كانت سيده  
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ من وكده  
ولا ما أصيب من عقل جسده فياكله ويستملكه  
ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذبن ولذوا  
في كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويجسسه  
ذلك له في آخر كتابته **بيع المكاتب** قال مالك  
إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل  
أنه لا يبيعه إذا كانت كتابته يدان برأود ذرهم إلا

بعض

بعض من الفروض بجعله ولا يؤخره لأنه إن أخره  
كان ديناً يدين وقد نهي عن الكافي بالكافي قال وإن  
كاتب المكاتب سيده بعض من الفروض من الإبل والبقر  
أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بدين  
أو فضة أو عرض مخالف للفروض الذي كانت سيده عليها  
بفعل ذلك ولا يؤخره **قال مالك** أحسن ما سمعت  
في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق بشراء كتابته ممن  
اشترها إذا فوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه  
بغير نغداً وذلك أن اشتراؤه نفسه عناقته والعناقته  
تبدأ على ما كان معها من الوصايا وإن باع بعض من  
كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو  
ثلثه أو ربعه أو ستمها من سهم المكاتب فليس للمكاتب  
فيما يبيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة  
وليس له أن يقطع بعض من كتابته إلا بإذن شركائه  
وإن ما يبيع منه ليست له به حرمة تامه وإن ماله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



مَجْزُورٌ عَنْهُ وَأَنَّ الشِّرَاءَ لِعَصْنَةِ حِجَابٍ عَلَيْهِ مِنْهُ الْحَجْرُ  
 لِمَا يَذْهَبُ مِنْ سَالِهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ مِمَّنْزِلَةِ الشِّرَاءِ الْمَكْتَابِ  
 نَفْسَهُ كَمَا مَلَإَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَعِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ  
 فَإِنْ أَدْرِيُوَالَهُ كَانَ أَحَقُّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ **قَالَ مَالِكٌ** لَا يَحِلُّ  
 بَيْعُ حَجْمٍ مِنْ حَجْمِ الْمَكْتَابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَّرَ أَنْ عَجَزَ بَطَلٌ  
 مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أْفَلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونُ النَّاسِ لَمْ  
 يَأْخُذْ الَّذِي اشْتَرَى حَجْمَهُ بِحِصْنِهِ مَعَ عَرَّائِهِ شَيْئًا  
 وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي حَجْمًا مِنْ حَجْمِ الْمَكْتَابِ مِمَّنْزِلَةِ سَيِّدِ  
 الْمَكْتَابِ فَسَيِّدُ الْمَكْتَابِ لَا يَحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ  
 عَرَّائِهِ الْمَكْتَابِ وَكَذَلِكَ الْحَرَاجُ أَيْضًا يَحْتَمِعُ لَهُ عَلَى  
 غُلَامِهِ فَلَا يَحَاصُّ بِمَا أَحْتَمِعُ لَهُ مِنَ الْحَرَاجِ عَرَّائِهِ غُلَامِهِ  
**قَالَ مَالِكٌ** لَا نَأْسُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكْتَابُ كِتَابَتَهُ يَهْرُجُ  
 أَوْ يَعْجِنُ مُخَالِفٌ كَوَيْبٍ يَدُ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ وَغَيْرِ  
 مُخَالِفٍ مُعْجَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْمَكْتَابِ يَهْلِكُ  
 وَيَبْرُكُ أُمُّ وَلَدٍ وَأَوْلَادُهُ صِفَاءً مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا

فَلَا

٢٤  
 / / /

فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيَخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْرُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ  
 قَالَ نُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ  
 عَنْهُمْ جَمِيعَ كِتَابَتِهِمْ أَمْهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أَمْهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ  
 وَيَقْتَفُونَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا خَافَ الْعَجْرُ  
 عَنْ كِتَابَتِهِ فَهُوَ لَا إِذَا خَيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْرُ بَعِثَتْ أُمُّ وَلَدِ  
 أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ ثَمَنُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي  
 عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوِهِمْ وَلَا تَمُ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا لِحَقِّهَا رَفِيقًا  
 لِسَبِيحِهِمْ **قَالَ مَالِكٌ** الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ  
 الْمَكْتَابِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمَكْتَابُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ أَنَّهُ  
 يَبْرُكُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ لَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ  
 أَدَّى الْمَكْتَابُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ قَوْلَهُ  
 لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ  
 وَلَا تَدِي شَيْئًا **سَعَى الْمَكْتَابُ** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنْ عَرَّوَهُ  
 ابْنُ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ لَيْسَانَ رَسُلًا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ  
 عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمَكْتَابِ



في كتابه ابيهم ام هم عبده فقال بل يسفون في كتابة  
ابيهم ولا يوضع عنهم لكون ابيهم شي **قال مالك** وان  
كانوا صغارا لا يطفون السعي لم ينتظرهم ان يكبروا  
وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون المكاتب ترك  
ما يوذي عنهم اذى ذلك نجومهم الى ان ينكفوا السعي  
فان كان فيما ترك ما يوذي عنهم اذى ذلك عنهم  
وتركوا على حالهم حتى يملفوا السعي فان ادوا عنقوا  
وان عجزوا رفقوا **قال مالك** في المكاتب موت وبترك  
مالا ليس فيه وفاة الكتابة وبترك ولد امعه في  
كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان يسعي عليهم  
انه يدفع اليها المال اذا كانت ما مونة على ذلك  
قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مونة  
على المال لم تقط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد  
المكاتب رقيقا لسيد المكاتب **قال مالك** اذا كاتب  
القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعند

بعضهم

بعضهم وسعي بعضهم حتى عنقوا جميعا فان الدين  
سقوا يرجعون على الدين عجزوا بحصه ما ادوا عنهم  
لان بعضهم حملا عن بعض عنق المكاتب اذا ادى  
ما عليه **فصل في حمله** مالك انه سمي ربيعة بن عميد  
الرحمن وعبره يذكرون ان مكاتبيا كان للغرافصة  
ابن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع  
ما عليه من كتابته فابي الغرافصة فابي المكاتب  
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له  
فدعا مروان الغرافصة فقال له ذلك فابي فامر  
مروان بذلك المال ان يعبض من المكاتب فيوضع  
في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عنقت فلما  
راى ذلك الغرافصة قبض المال **قال مالك** فالامر  
عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه  
فصل حمله جار ذلك له ولم يكن لسيدته ان ياتي ذلك  
عليه وذلك انه يصنع عن المكاتب بذلك كل شرط

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لَنَّهُ لَا تَمَّ عِنَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَعِيَّةٌ  
 مِنْ رِقِّهِ وَلَا تَمَّ حُرْمَتُهُ وَلَا جُورُ شَهَادَتِهِ وَلَا يَجِبُ  
 مِيرَاثُهُ وَلَا أَسْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَتَّبِعُ لِسَيِّدِهِ أَنْ  
 يَسْتَرْطِ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِنَاقَتِهِ **قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ**  
**مَرْبِ مَرْحَأَسِدٍ يَدَا فَرَادَانَ يَدْفَعُ جُورَهَا كُلَّهَا**  
**إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ بَرِيَّةً وَرَثَةً لَهُ أَحْرَارًا وَلَيْسَ مَعَهُ**  
**فِي كِتَابَتِهِ وَوَلَدٌ لَهُ **قَالَ مَالِكٌ** ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ**  
**تَمَّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَجُورُ شَهَادَتِهِ وَجُورُ اعْتِرَافِهِ**  
**بِمَالِكِهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ وَجُورُ وَصِيَّتِهِ وَلَيْسَ**  
**لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَمَنِي**  
**بِمَالِهِ **مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ****  
**أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنْ مَكَاتِبٍ كَانَتْ بَيْنَ**  
**رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَمَاتَ الْمَكَاتِبُ**  
**وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدِّي إِلَى الذَّمِّ تَمَّ سَكُّ**  
**بِكِتَابَتِهِ الَّذِي يُعْنَى لَهُ تَمَّ يَعْتَسِمَانِ مَا بَعِيَ بِالسُّوْبِ**

قال

مالك

**قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَتَبَ الْمَكَاتِبُ فَعَتَقَ فَأَمَّا بَرِيَّةٌ أَوْ وَالِدَانِ**  
**بَيْنَ كَاتِبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوْفِيَ الْمَكَاتِبُ مِنْ وُلْدٍ أَوْ**  
**عَصْبَتِهِ **قَالَ** وَهَذَا ابْتِغَاءٌ فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَأَمَّا مِيرَاثُهُ**  
**يَلْقَبُ النَّاسَ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وُلْدٍ أَوْ عَصْبَتِهِ مِنْ**  
**الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَغْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْرُ**  
**بِالْوَلَدِ **قَالَ مَالِكٌ** الْأَخُوَّةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمِثْلِ الْوَلَدِ إِذَا**  
**كُتِبُوا أَحْبَبًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا مَكَاتِبُ لِحَدِّ مَنْهُمْ**  
**وَلَدٌ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلْدٌ وَفِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ**  
**ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعَ مَالِكِهِمْ**  
**مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَصْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ**  
**لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ **الشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ** مَالِكٌ فِي حُلِّ**  
**كَاتِبَتِهِ عِنْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وُرْقٍ وَاسْتَرْطِ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ**  
**سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَمِيمَةً أَنْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ**  
**سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِي الْمَكَاتِبُ عَلَى آدَاءِ جُورِهِ**  
**كُلِّهَا فَبَلَ حُلِّيَّهَا **قَالَ** إِذَا دَرَى جُورَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ**

وتأ

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



هذا الشرط عتق فممت حرمته ونظر الي ما شرط  
عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعجز  
هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيد  
فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شي بود  
فانما هو بمنزلة الدناير والدراهم يقوم ذلك عليه  
فبدفعة مع تجويزه ولا يعيق حتى يدفع ذلك  
مع تجويزه قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي  
لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبدا عتقه  
سيده بعد خدمة ثمانينين فاذا هلك سيده  
الذي اعتقه قبل ثمانينين فان ما بقي من خدمته  
يورثه وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولو ولد  
من الرجال او العصبية قال مالك في الرجل يشترط  
على مكاتبه انك لا تسافر ولا تسبح ولا تخرج من  
ارضى الا ياذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير  
اذني فمحو كتابك بيدي قال مالك ليس محو كتابه

بيده

بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ولم يرفع سيده  
ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان يسبح ولا يسافر  
ولا يخرج من ارض سيده الا ياذنه اشترط ذلك  
او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة  
دينار وله الف دينار واكثر من ذلك فينطلق فيسبح  
المرأة فيصدقها الصداق الذي تجحف بماله ويكون  
فيه عجز فيرجع الى سيده عبدا لا سال له او يشا فتر  
فتحل تجوسه وهو عايب فليس ذلك له ولا على ذلك  
كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك  
وان شاء سعة ولاء المكاتب اذ عتق قال مالك  
ان المكاتب اذا عتق عبدا ان ذلك غير جائز له الا  
ياذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق  
المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب  
قبل ان يعيق كان ولاء المقتنق لسيده المكاتب وان  
مات المقتنق قبل ان يعيق المكاتب ورثته سيده المكاتب

ع  
XXXX



قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَانَتْ الْمَكَاتِبُ عِبْدًا فَعَتَقَ  
 الْمَكَاتِبَ الْأَخْرَجَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَانَتْ لَهُ فَإِنَّ وَلَاءَهُ  
 لِمَتَّيِدِ الْمَكَاتِبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمَكَاتِبَ الْأَوَّلَ الَّذِي كَانَتْ لَهُ  
 فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَانَتْ لَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مَكَاتِبِهِ الَّذِي  
 كَانَتْ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبَ الْأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ  
 يُوَدِّيَ أَوْ يَعْزَّزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَكَهْ وَكَذَلِكَ أَحْرَازُ لَمْ يَرَوْا وَلَا  
 مَكَاتِبَ إِيَّاهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ لِإِيَّاهُمْ الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ  
 لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتَقَ **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ  
 الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدَهُمَا لِلْمَكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَسْمَعُ  
 الْأَحْرَمَ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ مَالًا **قَالَ مَالِكٌ**  
 بَعْضُ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَعِيَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ  
 بَعِيَ مَالًا كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَعِقَ  
 لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ **قَالَ مَالِكٌ**  
 وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَكَاتِبًا  
 وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً ثُمَّ اعْتَقَ أَحَدَ الْبَعِيثِ

نصيبه

٤٧  
 ٢٧٨

نَصِيبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ  
 شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَنَبَتِ الْوَلَاءُ مِمَّنْ اعْتَقَ مِنْهُمْ  
 مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ **قَالَ مَالِكٌ** وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا  
 أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ لَمْ يَقُومَ  
 عَلَى الَّذِي اعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَعِيَ مِنَ الْمَكَاتِبِ وَلَوْ كَانَتْ  
 عَتَاقَةً قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْتِقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُومَ  
 عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ  
 قَالَ وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي  
 لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنْ مَنْ اعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَكَاتِبٍ لَمْ  
 يَفْتِقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَوْ اعْتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ رُؤْيُ  
 شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
 أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْحَاكِمَةَ وَأَنَّه لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَتْ  
 سَيِّدَ الْمَكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ الْمَكَاتِبِ وَإِنْ  
 اعْتَقَنَ نَصِيبًا مِنْ سَيِّئِ الْأُمَّ وَالْوَلَاءُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ



الدُّوْرَ أَوْ عَصَبِنِهِ مِنَ الرِّجَالِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَيْتِ  
الْمَكَاتِبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ  
لَمْ يُعْتَقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامِرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ  
مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرَضِيَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ  
مُؤَامِرَتُهُمْ يَتَّبَعُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ  
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَسْتَعِي عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ  
كَأَنَّ بَنِيهِمْ لِيَتِمَّ بِهِ عِتْقُهُمْ فَيُعْتَقُ السَّيِّدَ الَّذِي يُوَدِّي  
عَنْهُمْ وَيَبِيحُ حُجَّتَهُمْ مِنَ الرَّقِّ فَيَقْتِنُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْرًا  
لِمَنْ بَغِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْغَضْلُ وَالزِّيَادَةُ -  
لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَغِيَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا  
أَسَدُ الضَّرِيرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يَكُونُونَ جَمِيعًا أَنْ  
لَيْسَ بِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرُ الْعَانِي وَالصَّغِيرُ  
الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ جَمِيعٌ

ما جاء

مَا جَاءَ فِي عَيْتِ الْمَكَاتِبِ وَأُمَّ وَلَدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
يَكُونُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرِكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ  
بَغِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَعِيَّةٌ وَيَتْرِكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ  
إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أُمَّ مَمْلُوكَةٍ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمَكَاتِبُ حَتَّى  
مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَائِهِ مَا بَغِيَ فَيُعْتَقُ أُمَّ  
وَلَدِ أَيْبِهِمْ بِعَيْتِهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا  
لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى  
عَتَقَ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ  
لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ  
يُعْتَقَ الْمَكَاتِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَمِنْ حِجْرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ تَعَمَّقَ  
الْمَكَاتِبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ  
الْعَبْدَ وَلَا أَنْ يَخْرُجَ بِكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ  
طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ **الْوَصِيَّةُ فِي الْمَكَاتِبِ** قَالَ مَالِكٌ  
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ  
الْمَوْتِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ يُعَامَ عَلَى هَيْبَتِهِ نَيْلُ النَّاسِ لَوْ سَبَّحَ



٢٩

كَانَ ذَلِكَ الثَّنُ الَّذِي بَيَّنَّ فَإِنْ كَانَتْ الْعِيْمَةُ أَقْلًا  
 مِمَّا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ الْمَبْتِثِ وَمَنْ  
 يَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَعِيََتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ  
 قِيلَ لَمْ يَغْرَمْ قَائِلُهُ إِلَّا فِي مَمْنَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ وَكَوْجِحَ لَمْ  
 يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جَرْحِهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
 إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالْدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عِنْدَ  
 مَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَعِيَ عَلَيْهِ  
 مِنْ كِتَابَتِهِ أَقْلًا مِنْ فِي مَمْنِهِ لَمْ يَحْسَبْ فِي ثَلَاثِ الْمَبْتِثِ  
 إِلَّا مَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ إِذْ أَمَّا تَرَكَ الْمَبْتِثُ  
 لَهُ مَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا  
 قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي مَمْنِهِ الْمَكَاتِبُ  
 أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَمَنْ يَبْقَى مِنْ كِتَابَتِهِ الْإِمَانَةُ دَرَاهِمًا فَأَوْصَى  
 سَيِّدُهُ لَهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ الَّتِي بَعِيََتْ عَلَيْهِ حَسِبَتْ لَهُ  
 فِي ثَلَاثِ سَيِّدِهِ فَصَارَتْ حُرَابِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ  
 عِبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يُقِيمُ عِبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِ سَفَاةٍ

يَعْنِي

لِيَعْنِي الْعَبْدَ حَازِلَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ  
 تَكُونَ فِي مَمْنِهِ الْعَبْدُ الْفَقْرُ دِينَارًا فَيَكُونُ سَيِّدُهُ عَلَى  
 مَا بَعِيَ دِينَارًا عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثَلَاثُ مَالِ سَيِّدِهِ الْفَقْرُ  
 دِينَارًا فَذَلِكَ حَازِلُهُ وَإِنَّمَا فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى لَهُ بِهَا  
 فِي ثَلَاثِهِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَكُنَّ  
 فِي ثَلَاثِ فَضَلَّ عَنْ فِي مَمْنِهِ الْمَكَاتِبُ بِدِيَّةٍ بِالْمَكَاتِبِ لِأَنَّ  
 الْكِتَابَةَ عِنَاقَةٌ وَالْعِنَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تَجْعَلُ  
 تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهَا وَيَجْعَلُونَهَا  
 الْمَوْصِي فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَفْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَا هُمْ  
 كَامِلَةٌ وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا  
 وَأَسْكَمُوا الْمَكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ  
 لَهُمْ لِأَنَّ الثَّلَاثَ صَارَتْ فِي الْمَكَاتِبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ  
 أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبًا  
 أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِهِ وَقَدْ أَحَدًا سَأَلْتِسْ لَهُ قَالَ فَإِنْ وَرِثَتْهُ يَجْرُؤُ  
 فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



اِنَّ سَعْدًا وَذَلِكَ لِأَهْلِيهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَالْأَهْلُ  
 فَاسْتَمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثَلَاثَ مَالَ الْمَيِّتِ كُلِّهِ قَالَ فَإِنْ اسْتَمَّ  
 الْوَرَثَةُ الْمَكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ  
 مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ آدَى الْمَكَاتِبَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا  
 ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حَصْرِهِمْ وَإِنْ عَجَرَ الْمَكَاتِبَ  
 كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لَهُمْ  
 نَزْوَةٌ حِينَ خَيَّرُوا وَإِلَّا أَهْلُ الْوَصَايَا حِينَ اسْتَمَّ  
 الْبُرْهَمُ ضَمِينُهُ فَلَوَمَاتٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ  
 مَاتَ الْمَكَاتِبَ فَيَلَّ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتُهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ  
 الْفَرَجُ عَلَيْهِ فَمَالَهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ آدَى الْمَكَاتِبَ  
 مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَا وَهْ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ  
 كِتَابَتَهُ قَالَ **مَالِكٌ** فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِيَسْتَدِرَّهُ عَلَيْهِ  
 عَشْرَةَ أَلْفٍ ذِرْهِمٍ فَيُضَعُّ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفٌ ذِرْهِمٍ  
 قَالَ **مَالِكٌ** يَفْقُومُ الْمَكَاتِبَ فَيَنْظُرُ كَيْفَ يَمْتَنُّ فَإِنْ كَانَتْ  
 فِيمَنْهُ أَلْفٌ ذِرْهِمٍ فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرَةَ الْكِتَابَةِ وَذَلِكَ

في الغيبة

٢١  
 ١٨١  
 دافع

فِي الْغَيْبَةِ مِائَةٌ ذِرْهِمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْغَيْبَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ  
 عَشْرَةُ الْكِتَابَةِ فَيُصْبِرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْغَيْبَةِ نَعْدًا وَإِنَّمَا  
 ذَلِكَ كَقَبْئِيَّةٍ لَوْ وَضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ  
 لَمْ يَحْسَبْ فِي ثَلَاثَ مَالَ الْمَيِّتِ إِلَّا فِيمَا الْمَكَاتِبِ أَلْفٌ  
 ذِرْهِمٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نَصِيفَ الْكِتَابَةِ حَسِبَ  
 فِي ثَلَاثَ مَالَ الْمَيِّتِ نَصِيفَ الْغَيْبَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ  
 أَوْ أَكْثَرَ فَمَوْعِدٌ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ **مَالِكٌ** إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ  
 مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفٌ ذِرْهِمٍ مِنْ عَشْرَةِ أَلْفٍ ذِرْهِمٍ وَلَمْ  
 يَسْمَعْ أَهْلًا مِنْ أَوْلِيَاءِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِيهَا وَضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ  
 تَخْمِ عَشْرَةَ وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ  
 أَلْفٌ ذِرْهِمٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِيهَا وَكَانَ أَصْلُ  
 الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفٍ ذِرْهِمٍ فَيَوْمَ الْمَكَاتِبِ فِيمَا نَعْدُ  
 ثُمَّ سَمِعَتْ نَيْكَ الْغَيْبَةِ فَيَعْمَلُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوْلِيَاءِ  
 الْكِتَابَةِ حَصَّتْهَا مِنْ تِلْكَ الْغَيْبَةِ بِعَدِّ قَرِيْبَيْهَا مِنَ الْأَجَلِ  
 وَقَضَيْتُهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَبَى الْأَلْفُ الْأُولَى بِعَدِّ قَرِيْبَيْهَا



أَيْضًا تَمَّ الْإِلْفَ الَّتِي نَبِلَهَا بَعْدَ رِفْضِهَا أَيْضًا حَتَّى  
بَوَّى عَلَى خَيْرِهَا بَعْضُ كُلِّ أَلْفٍ يَخْدِرُ مَوْضِعَهَا فِي  
لَتَجِيءَ الْأَجَلَ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرْنَا مِنْ ذَلِكَ  
كَانَ أَقْلًا فِي الْعِمَّةِ ثُمَّ يَوْضَعُ فِي ثَلَاثِ الْمَيْتِ فَذُرُّ  
مَا أَصَابَ ذَلِكَ الْإِلْفَ مِنَ الْعِيمَةِ عَلَى تَقَاصُلِ ذَلِكَ  
إِنْ قُلَّ أَوْ كَثُرَ مَوْضِعًا عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي حَرْفِ  
أَوْصَى لِيُحْمَلَ بِرُبْعِ مَكَاتِبٍ وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ فَمَلَكَ الْحَرْفَ  
ثُمَّ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا لَمْ يَجِئْ عَلَيْهِ  
قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ  
الْمَكَاتِبِ مَا بَعِيَ لَهُمْ عَلَى الْمَكَاتِبِ ثُمَّ يَعْتَبِمُونَ مَا فَضَلَ  
فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ  
أَدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ  
الْمَكَاتِبَ عِنْدَ مَا بَعِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَأَمَّا يَوْمَ  
يَلْزِقُ قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ اعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ  
قَالَ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ ثُلُثَ الْمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرَ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ

ويوضع

وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ  
خَمْسَةَ أَلْفٍ فِي ذَرِّهِمْ وَكَانَتْ فِيمَنْهُ أَلْفِي ذَرِّهِمْ نَعْدًا  
وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيْتِ أَلْفَ ذَرِّهِمْ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ  
عَنْهُ سَطْرُ الْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ  
غُلَامِي فَلَانَ حُرٌّ وَكَانُوا فَلَانًا نَبْدًا الْعَتَاةُ عَلَى  
الْكِتَابَةِ كِتَابُ الْمَدْبُورِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
الْقَضَاءُ فِي الْمَدْبُورِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهِمْ دَبْرُ  
جَارِيَةٍ لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَتْ  
الْجَارِيَةُ فَبَلَ الدَّيُّ دَبْرَهَا إِنْ وَلَدَهَا يَمِيزُ لِنَيْهَا قَدِ نَبَتْ  
لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلَ الَّذِي نَبَتْ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ  
أُمَّهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبْرَهَا نَعْدَ عَتَقُوا إِيَّاهُ  
وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا  
يَمِيزُ لِنَيْهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عَتَقِهَا فَوَلَدَهَا  
أَحْرَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مَدْبُورَةً أَوْ مَكَاتِبَةً أَوْ مَقْتَعَةً إِلَى  
سَيِّدِيْنِ أَوْ مُخَدَّمَةٍ أَوْ بَعْضِهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وَلَدٍ فَوَلَدٌ كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ خَالِ أُمَّهُ يَعْتَقُونَ  
بِعْتِقِهَا وَيَرْفَعُونَ بِرِقَبِهَا قَالَ **مَالِكٌ** فِي مَدْبَرَةٍ ذَبْرَتْ  
وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا وَإِنْ وَلَدَهَا بِمِزْلَتِهَا  
وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمِزْلَةِ رَجُلٍ اعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ  
يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ **مَالِكٌ** فَالْسَّنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا بِبَيْعِهَا  
وَيَعْتَقُ بِعَيْتِقِهَا قَالَ **مَالِكٌ** وَكَذَلِكَ لَوَاتُ رَجُلًا ابْتِاعَ  
جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ وَالْوَالِدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا مِنَ ابْتِاعِهَا  
اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ قَالَ **مَالِكٌ** وَلَا يَحِلُّ  
لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَلْزِمِي مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ  
مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَدْرِي أَيُّ صِلِ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
بِمِزْلَةِ مَالِكِ بْنِ خَيْبَةَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوَاتٌ  
عَسْرٌ قَالَ **مَالِكٌ** فِي مَدْبَرَةٍ وَمَكَاتُ ابْتِاعَ لِحْدَهَا جَارِيَةً  
فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا  
مِنْ جَارِيَتِهِ بِمِزْلَتِهِ يَعْتَقُونَ بِعَيْتِقِهِ وَيَرْفَعُونَ  
بِرِقَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ** فَإِذَا اعْتَقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ

مَالِهِ

مَالِهِ يَسْتَلِمُ إِلَيْهِ إِذَا اعْتَقَ جَامِعٌ مَا فِي التَّدْبِيرِ قَالَ **مَالِكٌ**  
فِي مَدْبَرَةٍ قَالَ لِسَيِّدَةٍ عَجَلِي الْعَيْقُ وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ  
سِكِّينًا مِخْجَةً عَلَيَّ فَقَالَ سَيِّدُهُ لَعَمْرَائِكَ خَرُوعُ عَلَيْكَ  
خَمْسُونَ دِينَارًا نُؤَدِّي لِي كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دِينَارًا بِرَقَبِي  
بِذَلِكَ الْعَبْدِ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ  
بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ **مَالِكٌ** يُنْبِتُ لَهُ الْعَيْقُ وَصَاحِبُ  
الْخَمْسُونَ دِينَارًا دِينًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَنَبَتْ  
حُرْمَتُهُ وَمِيرَانَتُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَصَحُّ عَنْهُ قِيُوتُ سَيِّدِهِ  
مَشِينًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ قَالَ **مَالِكٌ** فِي رَجُلٍ ذَبَرَ عَبْدًا  
لَهُ فَحَمَلَتِ السَّيِّدَةُ وَلَهُ سَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ  
يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرُ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمَدْبَرُ قَالَ يُوقَفُ  
الْمَدْبَرُ بِمَالِهِ وَيَجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَنْبَسَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ  
فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ عَشْرَ  
بِمَالِهِ وَيَجْمَعُ مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ  
سَائِحِيَّةً عُنُقَ مِينَهُ قَدْرَ الثَّلَاثِ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ

سَبِيحَةٌ

الألوكة

www.alukah.net



الوصية في التدبير قال مالك الامر المجمع عليه  
 عندنا ان كل عاقبة اعتقها رجل في وصيته اوصى بها  
 في ميتة او مرض انه يرد هاتين شاء ويغير هاتين  
 شاء ما لم يكن تدبيراً فاذا دبر فلا سبيل له الى رد  
 ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امه اوصى بغيرها  
 ولم تدبر فان ولدها لا يفتنون معها اذا عتقت  
 وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها  
 متى شاء ولم يثبت لعاقبة وانما هي بمنزلة  
 رجل قال يجاريه ان بيعت عندي فلانه حتى  
 اموت فبهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان  
 لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لا  
 تم يدخل ولدها في شئ مما جعل لها قال والوصية  
 في العاقبة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى  
 من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير  
 كان كل موطن لا يغير على تغيير وصيته وما

ذكر

٢١  
 ١١١

ذكر فيها من العاقبة وكان قد حبس عليه من ماله  
 ما لا يستطیع ان يبتع به قال مالك في رجل دبر  
 رفيقاً له جميعاً في صحته وليس له مال غيرهم ان كان  
 دبر بعضهم قبل بعض يدي بالاول فالاول حتى  
 يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعاً في مرضه فقال  
 فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد حدث  
 لي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعاً في كل  
 واحدة مخاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل  
 صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث لغتهم  
 بغيرهم بالمخصص ثم يعقب منهم الثلث بالغام بلع  
 قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه  
 قال مالك في رجل دبر غلاماً له فهلك السيد ولا  
 مال له الا العبد المدبر والعبد مال قال يعقب ثلث  
 المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر  
 كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره



قَالَ مَالِكٌ يَعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ وَيُوصَعُ عَنْهُ ثَلَاثُ كِجَابِينَ  
 وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اعْتَقَ نِصْفَ  
 عَبْدَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِنَقَ نِصْفِيهِ أَوْ بَتَّ عِنَقَهُ  
 كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ دَبْرُ عَبْدٍ لَهُ آخِرَ قَبْلِ ذَلِكَ قَالَ يُبْدَأُ  
 بِالْمَدْبُرِ قَبْلَ الَّذِي اعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ  
 لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَبْعَثَهُ بِأَمْرِ بَرِّدِهِ بِهِ  
 فَإِذَا عَتَقَ الْمَدْبُرَ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي  
 اعْتَقَ سَطْرًا حَتَّى يَسْتَيْتَمَ عِنَقَهُ كُلَّهُ فِي ثَلَاثِ مَالٍ  
 الْمَيْتِ فَإِنْ كَمْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَضَلَّ الثَّلَاثَ عَتَقَ مِنْهُ  
 مَا بَلَغَ فَضَلَّ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْمَدْبُرِ لِأَنَّ مَسْلَ الرَّجُلِ  
 وَلَيْدَتُهُ إِذَا دَبَّرَهَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَاهُمَا وَهُمَا مَدْبُرَانِ  
 مَالِكٌ عَنْ عَجِيْبِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسْتَبِ  
 كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَاهَا  
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَعْهَبَهَا وَوَلَدُهَا يَمْتَرُ لَهَا

بيع

٤١٩  
 ١٨٥

بَيْعُ الْمَدْبُرِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبُرِ  
 أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَحْوَلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي  
 وَصَعَهُ فِيهِ وَإِنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ دِينَ فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ  
 لَا يَعْدُرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ  
 وَلَا دِينَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثَلَاثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ  
 مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجِدِمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يَبْتِغَاهُ عَلَى  
 وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمَدْبُرِ  
 وَلَا مَالَ لَهُ خَيْرُهُ عَتَقَ ثَلَاثُهُ وَكَانَ ثَلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ  
 فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمَدْبُرِ وَعَلَيْهِ دِينَ مُحْبِطٌ بِالْمَدْبُرِ  
 يَبِيعُ فِي دِينِهِ لِأَنَّهُ أَمَّا يَعْتَقُ فِي الثَّلَاثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ  
 الَّذِي لَا يَحْبِطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ  
 ثُمَّ عَتَقَ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحْوَرُ  
 بَيْعُ الْمَدْبُرِ وَلَا يَحْوَرُ لِأَحْدَانٍ بِشَرِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَشْرِيَهُ  
 الْمَدْبُرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ  
 يَقْطَعِي أَحَدٌ سَيِّدَ الْمَدْبُرِ مَالًا وَيَبْتِغَاهُ سَيِّدُهُ



الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَوَلَاؤُهُ  
لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَتِهِ الْمَدِيرِ  
لِأَنَّهُ غَرَّرَ إِذْ لَا يَدْرِي كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ  
لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّحْلَيْنِ  
فَيَدْبُرُ أَحَدَهُمَا حِصْنَهُ إِنَّمَا يَنْتَفَا وَيَأْيَهُ فَإِنْ اشْتَرَاهُ  
الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدْبِرًا كُلَّهُ وَإِنْ كَمْ يَشْتَرِهِ انْتَهَضَ  
تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَعِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ  
سُرْبِيكَةً الَّتِي دَبَّرَهُ يُعْجِمِيهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ أَبَاهُ بِعِجْمِيهِ  
لِرَبْمَةِ ذَلِكَ وَكَانَ مُدْبِرًا كُلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ  
نَضْرَانِي دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا فَأَسْمَى الْعَبْدَ قَالَ  
مَالِكٌ يَجَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُجَارِحُ عَلَى سَيِّدِهِ  
النَّضْرَانِيُّ وَلَا يَبِيعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَّيَّنَ أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ  
النَّضْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَضِي لِيْنَهُ مِنْ مَثَرِ الْمُدْبِرِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَجْحِلُ الدَّيْنَ فَيَقْتَرِفُ الْمُدْبِرُ  
جَوَاحِ الْمُدْبِرِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَكَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وَضَى

قَضَى فِي الْمُدْبِرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لَيْسَ بِهِ أَنْ نَسِيْمَ مَا يَمْلِكُ  
سِنَهُ إِلَى الْجُرُوحِ فَجَعَدَتْهُ الْجُرُوحُ وَيَقَاضُهُ بِجِرَاحِهِ  
مِنْ دِيْنِهِ جِرَاحِهِ فَإِنْ آدَى فَبَلَّ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَمَ  
إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُرْعِنْدَانِ فِي الْمُدْبِرِ إِذَا جَرَحَ  
تَمَّ هَلَاكُ سَيِّدِهِ وَلَيْسَ لَهُ سَأَلُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ ثَلَاثَةً  
تُشْرَبُ بِعَقْلِ الْجُرُوحِ أَلَا تَأْتِيكَ فَيَكُونُ ثَلَاثُ الْعَقْلِ عَلَى  
الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثَلَاثًا عَلَى الثَّلَاثِ  
الَّذِينَ يَأْتِيهِ الْوَرِثَةُ إِنْ سَأُوا اسْمُوا الَّذِي لَهُمْ فِيهِ  
إِلَى صَاحِبِ الْجُرُوحِ وَإِنْ سَأُوا أَعْطَوْهُ ثَلَاثِي الْعَقْلِ وَأَسْأَلُوا  
نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنْ عَمَلَ ذَلِكَ الْجُرُوحُ إِنَّمَا كَانَتْ  
جِنَايَةٌ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دِيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
الَّذِي أَحَدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يَبْطُلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ  
عِيْنِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ  
مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَيْعَ مِنَ الْمُدْبِرِ يَقْدَرُ عَقْلُ الْجُرُوحِ  
وَقَدْرَ الدَّيْنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ



فَبِعَضَى مِنْ مَنِّ الْعَبْدِ ثُمَّ بَعْضَى دِينَ سَيِّدِهِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى  
سَابِغِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَقْتَنُ ثَلَاثَةً وَيَبْعِي ثَلَاثَةً  
لِلْوَرَثَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دِينِ سَيِّدِهِ  
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عِنْدًا مَدْبُرًا فِيمَتَهُ  
حَسُونَ وَمِائَةً دِينَارًا وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَرَعَ رَجُلًا خَرًّا  
مَوْضِعَهُ عَقْلًا حَسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ  
مِنَ الدِّينِ حَسُونَ دِينَارًا **قَالَ مَالِكٌ** فَإِنَّهُ يَدْرَأُ بِالْحَمِيمِ  
دِينَارًا لِي فِي عَمَلِ الشَّجَاءِ فَتَقْضَى مِنْ مَنِّ الْعَبْدِ شَرْهُ  
بَعْضَى دِينِ سَيِّدِهِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى سَابِغِي مِنَ الْعَبْدِ فَيَقْتَنُ  
ثَلَاثَةً وَيَبْعِي ثَلَاثَةً لِلْوَرَثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبٌ فِي رِقَبَتِهِ  
مِنَ دِينِ سَيِّدِهِ وَدِينِ سَيِّدِهِ أَوْجِبٌ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي  
إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّتُهُ فِي ثَلَاثٍ سَأَلَ الْمَيْتَ فَلَا يَبْتَعِي أَنْ يَجُوزَ  
شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمَدْبُرِ دِينٌ كَمَا بَعْضُ مَا  
هُوَ وَصِيَّتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مَنْ بَعْدَ  
وَصِيَّتِهِ يَوْمَئِذٍ بِمَا أَوْدَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثٍ

الميت

٢١٦  
٤٨٧

الْمَيْتِ مَا يَفِيقُ فِيهِ الْمَدْبُرُ كُلَّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جَنَابَتِهِ  
دِينًا عَلَيْهِ يُبْعَى بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ  
الذِّيَّةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دِينٌ وَقَالَ  
مَالِكٌ فِي الْمَدْبُرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى  
الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا  
عِزَّةً فَعَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ نَسَلُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَقَالَ  
صَاحِبُ الدِّينِ أَنَا زِيدٌ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْفِرْعَمُ شَيْئًا  
فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيَحْطُوعُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ قَدْرًا زَادَ  
الْفِرْعَمِ عَلَى دِيْنِهِ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَرِزْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدُ  
وَقَالَ **مَالِكٌ** فِي الْمَدْبُرِ إِذَا جَرَحَ وَكَانَ مَالُ فَاتِي سَيِّدِهِ  
أَنْ يَغْتَدِيَهُ فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمَدْبُرِ فِي دِيْنِهِ جَرْحِهِ  
فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَقَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيْنَهُ جَرْحِهِ وَرَدَّ  
الْمَدْبُرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَاءٌ أَفْضَلُهُ مِنْ دِيْنِهِ  
جَرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمَدْبُرَ بِمَا بَعِيَ لَهُ مِنْ دِيْنِهِ جَرْحِهِ مَا جَاءَ  
فِي جَرْحِ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَجْرَحُ أَنْ عَقَلَ



ذَلِكَ الْجَحْجَحُ صَا مِنْ عَنِّي سَيِّدَهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ بَكُونُ عَقْلُ  
 ذَلِكَ الْجَحْجَحِ الْكُزْمِ مِنْ فَيْمَتِهَا أُمُّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ عَنِّي سَيِّدَهَا  
 أَنْ يَخْرُجَ الْكُزْمُ مِنْ فَيْمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ وَالْوَلِيدِ  
 إِذَا اسْمُ وَلِيدَتِهِ أَوْ عَلَامَتُهُ يَخْرُجُ أَصَابَةً وَاجِدَ مِنْهُمَا  
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكُزْمُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِدَامَ يَسْتَطِيعُ  
 سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ  
 فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ فَيْمَتُهَا فَكَانَتْهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكُزْمُ  
 مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ نَسَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَلَ  
 مِنْ جَنَابَتِهَا الْكُزْمُ مِنْ فَيْمَتِهَا **كَانَ الْخُدُودِ**  
**هِيَ** **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**مَلِجَاءُ فِي الرَّحْمِ حَدَّثَنَا** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا رَتِيًا فَقَالَ  
 لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ  
 فِي شَأْنِ الرَّحْمِ تَعَالَوْا نَقْضِحْهُمْ وَنَجْلِدْهُمْ وَنَعَالَ عُنْدَ

الله

٤١٧  
١٨٨

اللَّهُ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّحْمِ فَأَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ  
 فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّحْمِ ثُمَّ فَرَّه  
 مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرَفَعُ  
 يَدَكَ فَرَفَعَهَا يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّحْمِ تَعَالَوْا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ  
 فِيهَا آيَةُ الرَّحْمِ فَأَمَرَ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَرَجَمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّ الرَّحْمِ عَلَى الْمَرْءِ  
 بِعَيْنِهَا الْحِجَارَةُ **مَالِكٌ** يَعْنِي عَجِي نَكَبَتْ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ  
 الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ **مَالِكٌ** عَنْ عَجِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسْتَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ  
 لَهُ إِنَّ الْأَخِي زَيْنًا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ  
 غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ قُبِّبَ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَنْزِرُ  
 يَسْتَنْزِلُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْجِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ يَقْرَأْهُ  
 نَفْسَهُ حَتَّى اتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ  
 لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَقْرَأْهُ  
 نَفْسَهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخِيرَ زَيْنًا فَقَالَ سَعِيدٌ وَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَفْرَضُ عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا الْتَمَّ عَلَيْهِ بَعَثَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيْسَتَيْ  
أُمِّ يَهِنَّةُ فَعَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَاحِبٌ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَامُ نَبِيِّ  
فَعَالُوا بَلْ نَبِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمْرِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ مَالِكٌ عَنْ حَجَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لِحَبْلٍ مِنْ أَسْمٍ يَغَالُ لَهُ هَزَالٌ يَا هَزَالُ لَوْ  
سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرَ مَالِكٍ فَالْحَجَّيُّ بْنُ سَعِيدٍ  
حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يُرِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ  
هَزَالٍ الْأَسْمَلِيُّ فَقَالَ يُرِيدُ هَزَالٌ حِدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ  
حَقٌّ مَالِكٌ عَنْ بِنِ شَهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ  
عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنَاءِ عَلَى مَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسم

وَسَلَّمَ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ مَالِكٌ ابْنَ شَهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ  
ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِأَعْتَرِ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مَالِكٌ عَنْ يَفْقُو  
ابْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي سَلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَيْنَةُ وَهِيَ حَامِلٌ  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هِيَ حَتَّى  
تَضَعِي فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هِيَ حَتَّى تُرَضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ  
فَقَالَ لَهَا إِذْ هِيَ فَاسْتَوْدِعِيهِ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ  
فَأَمْرِبُهَا فَجَمَعَ مَالِكٌ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ  
ابْنِ خَالِدٍ الْجَمْعِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ  
اللَّهِ افْضِنَا بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْضَلُهُمَا

سبعة

الألوكة

www.alukah.net



لَجَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاْفَضَ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَابْتَدَأَ لِي  
 فِي أَنْتُمْ فَقَالَ نَكَلَّمُ قَالَ إِنْ أَبِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا  
 فَزَكَّ بِأَمْرِيهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّحِمِ فَأَقْدَبْتُ مِنْهُ  
 عِيَابَهُ سَاءَةً وَجَارِيَةً لِي ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي  
 أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ سَائَةٍ وَتَقْرِيبُ عِيَامٍ وَتَغْيِيرُ لِي أَمَّا  
 الرَّحِمُ عَلَى أَمْرِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فَضِيحَ بَيْنَكُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ أَمَّا  
 عَمَّكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ وَجَلْدُ ابْنَةِ سَائَةٍ وَعَرَبِيَّةٌ  
 عَامَّةٌ وَأَمْرَانِي سَاءَ الْأَسْلَمِيِّ إِنْ يَأْتِي أَمْرًا الْأَجْرَ فَاِبِ  
 اعْتَرَفْتَ رَجْمَهَا فَاَعْرَفْتَ فَرَجْمَهَا قَالَ **سَالِكٌ** وَالْهَيْسِفُ  
 الْأَجْرُ **سَالِكٌ** عَنْ سَهْمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوَاتِي وَجَدْتُ مَعَ أَمْرِي رَجُلًا =  
 أَمْرُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ **سَالِكٌ** عَنْ بِنْتِهَا بِنْتِ عُبَيْدِ

214  
 19

اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْفُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرَّحِمُ فِي كَلْبِ  
 اللَّهِ حَتَّى عَلَى مَنْ تَرْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ إِذَا  
 قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ مَالِكٌ عَنْ  
 حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ أَبِي وَائِدِ بْنِ  
 أَنَسٍ عَنْ بَنِي الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ  
 وَجَدَ مَعَ أَمْرِيهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَائِدِ  
 اللَّيْثِيَّ إِلَى أَمْرِيهِ سَيَّالَهَا عَنْ ذَلِكَ فَاتَّأَهَا وَعِنْدَهَا  
 لَيْسَتْ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ رَوْجَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوَخَّدُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يَلْقِيهَا أَشْبَاهَ  
 ذَلِكَ لِيَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَنَمَتْ عَلَى الْأَعْتِرَافِ فَأَمَرَ  
 بِهَا عُمَرَ فَرَجَمَتْ **سَالِكٌ** عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ الْمُسَدَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَا صَدَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 مِنْ مَنَى الْأَخِ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوْمَ كَوْمَهُ بِطَحَاءٍ ثُمَّ طَرَحَ  
 عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَأَسْتَلَقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ



اللَّهُمَّ كَبَّرْتُ سِنِّي وَصَفَقْتُ قُوَّتِي وَأَنْتَشَرْتَ رِجَّتِي  
 فَأَقْبِضْ لِيكَ غَيْرَ مُصَيِّحٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ  
 فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السَّنَّ  
 وَفَرَضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ  
 تَصِلُوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَسَيْمًا لَا وَصَرَبَ يَأْجِدِي بِيَدِيهِ  
 عَلَى الْآخَرِي ثُمَّ قَالَ أَبَا كَلِمَاتٍ تَهْلِكُوا عَنِ الْبَيْتِ الرَّجِيمِ  
 يَقُولُ قَائِلٌ لَا يَخْدُ حَدِيثِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَغَدَرَ جَمْعُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي  
 لَعَنِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ تَرَادَعُوا مِنَ الْخَطِّ  
 فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكُنْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْحَمُوا  
 الْبَيْتَةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ حَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ  
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَمَّا نَسَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى  
 قَتَلَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَبِيبٌ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 قَوْلَهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الشَّيْبَ وَالشَّيْبَةَ فَارْحَمُوا  
 الْبَيْتَةَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ ابْنَ أَبِي

باهرة

٤٢٠  
٩١

بِأَمْرِهِ قَدْ وَكَلْتُ فِي سِنِّيهِ الشَّهْرَ فَأَمْرِيهَا أَنْ تَرْجَمَ فَقَالَ  
 لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا  
 وَقَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَأَمْلَيْنِ  
 لِمَنْ أَرَادَتْ أَنْ يُنْمِطَ الرِّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِنِّيَةَ الشَّهْرِ فَلَا  
 رَجْمَ عَلَيْهَا قَبِعَتْ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي اثْرِهَا فَوَجَدَهَا  
 قَدْ رَجِمَتْ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ بَنِي سَهَابٍ عَنِ الَّذِي يَجْمَلُ  
 عَمَلُ نَوْمٍ لَوْطٍ فَقَالَ بَنِي سَهَابٍ عَلَيْهِ الرِّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ  
 لَمْ يَحْصُنْ سَأَلَهُ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّيْبِ مَالِكٌ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّيْبِ  
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْوَطٍ قَائِلٌ لِيَسْوَطٍ  
 مَكْسُورٌ تَعَالَ فَوْقَ هَذَا قَائِلٌ لِيَسْوَطٍ جَدِّ بَدِيمٍ تَقَطَّعَ  
 ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا قَائِلٌ لِيَسْوَطٍ قَدْ رَكِبَ بِهِ وَلَا تَنْ  
 فَأَمْرِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلِدْهُ ثُمَّ



قَالَ أَبُوهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَلْمَهُوا عَنْ حَدِّهِ مِنَ  
أَصَابٍ مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ وَرَأَيْتَ شَيْئًا فَلَيْسَ تَرَى سِوَةَ اللَّهِ  
فَأَنَّهُ مَنْ بَدَّلْنَا صَعْتَهُ نَعِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ مَا لَكَ  
عَنْ نَافِعِ أَنْ صَغْبَةَ بِنْتِ أَبِي عَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
الصَّدِيقَ ابْنَ بَرِّحَلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ يَكْرِفُهَا حَلْمًا  
ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لِحَصْنِ قَامِرِهِ  
أَبُو بَكْرٍ فَجَلَّدَ الْحَدَّ ثُمَّ نَعِيَ إِلَى قَدِّكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي  
يُعْتَرَفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ  
لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَلِكَ  
تَذَكَّرُ أَنْ ذَلِكَ يُغْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُغَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ  
أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَخِيَمِينَ  
إِنَّمَا يَبْتَدِيهِ عَادِلَةٌ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا بِاعْتِرَافٍ  
بِعَيْبِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يُغَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ  
أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مَالِكٌ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ  
الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَعِيَ عَلَى الْعَيْدِ إِذَا زَنَوْا جَامِعٌ مَا جَاءَ

في حد

٤٤١  
١١٢

فِي حَدِّ الزَّيْنِ مَا لَكَ عَنْ بِنِ شَيْهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَنبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ  
ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْتَضِنْ فَقَالَ إِنْ زَنَتْ  
فَجَلِّدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُ  
ثُمَّ بِيَهُوَهَا وَكُونَ صَغِيرًا قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ لَا أَدْرِي  
الْبَعْدَ الثَّلَاثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ قَالَ حُجَيْبٌ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
وَالصَّغِيرُ الْحَبْلُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ  
عَلَى رَفِيقِ الْحَمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّفِيقِ  
فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَّدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَكَمْ يَجْلِدُ  
الْوَكِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا مَالِكٌ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَيْدٍ  
أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ نَسَائِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّانَةَ  
ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخَرَّمِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي  
فَنِيَّةٍ مِنْ فَرَسٍ فَجَلَّدَنَا وَلَا يَدُ مِنْ وَلَا يَدُ الْأَمَارَةِ حَمِيمِينَ  
خَمْسِينَ فِي الزَّيْنِ سَلْبًا فِي الْمُغْتَضِبَةِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ

وها



عِنْدَنَا فِي الْمَرَاةِ نُوَجِدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا قَنُوقُلُ  
اسْتَكْرَهَتْ أَوْ تَزَوَّجَتْ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْبَلُ مِنْهَا وَأَمَّا  
بِعَاطَمٍ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا دَعَتْ مِنَ  
النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرَهَتْ أَوْ جَاءَتْ  
تَدْمِي أَنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ اسْتَعْتَمَتْ حَتَّى آتَيْتُ وَهِيَ  
عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَبْلُغُ بِهِ فَصِيحَةٌ  
نَفْسِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَقِيمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ  
وَلَمْ يُعْبَلْ مِنْهَا مَا دَعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ **مَالِكٌ** وَالْمَغْنِصِيُّ  
لَا تَنكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ قَالَتْ  
فَإِنْ أَرْتَابْتِ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ  
نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيبَةِ **الْحَدُّ فِي الْعَذْفِ وَالنَّبِيِّ وَالْبَعِيرِ**  
**مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزَّيَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرَ بْنِ الْعَفْرِيِّ  
عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزَّيَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جُلَّ

فَمَا

٩٢٢  
١٩٨

فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ  
مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ  
اسْتَعْتَمَتْ ابْنَتَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ  
بِأَنِّي قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَعْدَى عَلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ  
أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنَةُ وَاللَّهِ لَيْنَ جَلْدَتَهُ لَا يُودَعَنَّ عَلَيَّ  
نَفْسِي بِالزَّيْنِ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرٌ فَكَتَبْتُ  
فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَفْرِيِّ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ  
لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَنْ أَجْرِعْ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ  
إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَفْرِيِّ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَفْتَرَى عَلَيْهِ  
أَوْ عَلَى ابْنَتِهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى  
عُمَرَ أَنْ عَفَا فَأَجْرِعْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ أَفْتَرَى عَلَيَّ  
أَوْ ابْنَتِهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكَابِ اللَّهِ  
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا قَالَ حَجَّيْتُ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُعْتَرِي عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ تُكْشِفَ  
ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ فَإِذَا كَانَ عَلَى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



مَا وَصَفَتْ فَعَفَا حَارِ عَمُوهُ مَالِكٌ عَنْ هِسْلَامِ بْنِ عَمْرٍو  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ  
 عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ نَفَرْتُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ  
 إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ حَارِثَةَ بْنِ التَّمَعَانِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي التَّجَارِ  
 عَنْ أُمِّهِ عَمْرٍو نَيْبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبْتَا فِي مَاءٍ  
 عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِذِخْرٍ وَأَنَّهُ مَا لِي  
 بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَنِي فِي ذَلِكَ عَمْرٍو  
 الْخَطَّابُ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ  
 فَذَكَرَ لِي أَبِيهِ وَأُمَّهُ مَدَحَ غَيْرَهُمَا تَرَى أَنَّ مَجْلِدَهُ  
 الْحَدَّ مَجْلِدُهُ عَمْرٍو الْحَدُّ مَأْنِيْنٌ قَالَ مَالِكٌ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا  
 إِلَّا فِي نَعْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَفْرِيسٍ يَرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا  
 أَرَادَ بِذَلِكَ نَعْيًا أَوْ قَذْفًا فَفَعَلَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ  
 نَامًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَعَى رَجُلٌ رَجُلًا  
 مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَعَى

مملوكه

٤٤٢  
~~١٩١~~

مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ مَا لَأَحَدٍ فِيهِ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ  
 مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ بِبَيْعِ الرَّجُلِ وَكَهْ فِيهَا شُرُكٌ أَنَّهُ  
 لَا نِقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ  
 الْحَارِيَّةُ حِينَ حَمَلَتْ فَبِعَطَى شُرَكَاءُ وَهِيَ حِصَصُهُمْ  
 مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْحَارِيَّةُ لَهُ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَحْمِلُ الرَّجُلَ حَارِيَّةً أَنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا  
 الَّذِي لِحَمَلَتْ لَهُ فَمُوتَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ  
 تَحْمِلْ وَدَرَى عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ لِحَقِّ بِهِ  
 الْوَلَدُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ عَلَى حَارِيَّةٍ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ  
 أَنَّهُ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَنِقَامُ عَلَيْهِ الْحَارِيَّةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ  
 تَحْمِلْ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَمْرٍو  
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِحَارِيَّةٍ لَا مِرْلَاهُ مَعَهُ  
 فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَعَارَبَتْ امْرَأَتَهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَمْرٍو  
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتُمَا لِي فَقَالَ  
 عَمْرٍو لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيْتَةِ أَوْ لَا رَمِيْتِكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ



فَأَعْرَفَتْ أُمَّرَأَةَ أَنفَاهَا وَهَبَتْهَا لَهُ مَا حَبِبُ فِيهِ  
 الْقَطْعُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَعَ فِي مَجْنٍ ثَمَنَهُ لِدَانَةٌ  
 دَرَاهِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ أَبِي حَسْتَيْنِ الْمَدَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَطْعَ فِي مَجْنٍ مَعْلُوقٍ وَلَا فِي حُرَيْبَةِ جَبَلٍ  
 فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنُ الْمَجْنِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَفَ فِي زِيَارَةِ عُمَانَ  
 التَّرْحَةَ فَأَمْرَبَهَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَنْ تَقُومَ فَتَقُومَتْ  
 بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ  
 فَقَطَعَ عُمَانُ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ  
 وَتَأَسَّيْتُ الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنِي

عن

٤٤٤  
 ٢٩٥

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُرَيْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ حَرَجْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَسَعَهَا مَوْلَانِ لَهَا وَمَعَهَا  
 غُلَامٌ لِسَيِّ عَمْرِو اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبِعْتَتْ مَعَ  
 الْمَوْلَانِ بِيْرَ دِرْهَمٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ  
 قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبِرْدَ فَغَنَّقَ عَنْهُ فَاسْتَحْرَجَاهُ وَجَعَلَ  
 مَكَانَهُ لُبْدًا أَوْ فُرُورَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَانِ  
 الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا  
 فِيهِ اللَّبْدَ وَمَجِيدًا وَالْبِرْدَ تَكَلَّمُوا الْمَرَّاتِ ثَلَاثًا عَائِشَةَ  
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَتَبَتِ إِلَيْهَا وَأَتَمَّتْ  
 الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْرَفَ فَأَمْرَبَتْ بِسَعَةِ  
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَطِطَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ  
 عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ  
 أَحَبُّ مَا حَبِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ أَرَفَعَ  
 الصَّرْفُ أَوْ انْضَعَّ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَمَّ قَطْعَ فِي حَجْنٍ فِيمَنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ  
 عَفَانَ قَطَعَ فِي الرِّجْلِ ثَمَّتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَهَذَا الْحَبُّ  
 مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَيْقِ وَالسَّارِقِ  
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ  
 وَهُوَ أَيْقٌ فَأَرْسَلَهُ بِهِ عُمَرُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ  
 الْعَاصِمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَكَانَ سَعِيدٌ  
 أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ لَا يَقْطَعُ يَدَ الْأَيْقِ السَّارِقِ إِذَا  
 سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ  
 هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَيُقَطِّعَ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا  
 أَيْقًا فَذَسَّرَهُ قَالَ فَاشْكَلْ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكُنْتُ فِيهِ إِلَى  
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ التَّوَالِي يَوْمَئِذٍ  
 قَالَ فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَيْقِ إِذَا  
 سَرَقَ وَهُوَ أَيْقٌ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ فَكُنْتُ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
 الْعَزِيزِ يُعَيِّضُ كِتَابِي لِيَقُولَ كُنْتُ إِلَيَّ أَنْتَ كُنْتُ سَمِعْتُ

ان

أَنَّ الْعَبْدَ الْأَيْقِ إِذَا سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
 أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ  
 فَإِنْ بَلَغَتْ سَرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَامٍ  
 ابْنَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ  
 الْعَبْدُ الْأَيْقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قَطَعَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْأَيْقِ  
 إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قَطَعَ تَرَكَ الشَّفَاعَةَ  
 لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ابْنِ سَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ  
 صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْهَأْ جَزَاهُ فَهَكَذَا قَدِيمٌ  
 صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَعَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ  
 رِذَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ  
 فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ

سبعة



٤٢٦  
١٩٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال  
له صفوان اني لم ارض هذا برسول الله هو عليه صدقة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قبل ان  
تأبيني به **وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد**  
**الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا فذاخذ سارقا**  
**وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير**  
**ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير**  
**اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع**  
**جامع القطع حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن**  
**ابن الغاسيم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن قطع**  
**اليدين والرجل فدم على ابي بكر الصديق فسكن الله ان**  
**عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي بالليل فيقول اوبكر**  
**وابيك ما ليك بيل سارق ثم انهم فعدوا وعقدوا**  
**لاسماء بنت ابي عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل**  
**الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك من بيت**

اهل

اهل هذا البيت الصالح نوجد والحلى عند صايغ زعم  
ان الاقطع جاءه به فاغترف به الاقطع او شهيد  
عليه به فامر به ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى  
وقال ابو بكر والله لداوة على نفسي اسند عندي  
عليه من سرقته **قال يحيى قال مالك الامر عندنا**  
**في الذي يسرق مراكم يستعدى عليه الله ليس عليه**  
**الات تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم**  
**عليه الحد قبل ذلك ثم سرق فاجب فيه العقطع قطع**  
**ايضا وحدثني عن مالك ان ابا الزناد اخبره ان عامرا**  
**لعمر بن عبيد القريز اخذنا سارقا في جرابه ولم يقتلوا الحد**  
**فأراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد**  
**القريز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد القريز لو**  
**اخذت يا يسر ذلك **قال يحيى وسيفت** مالك يقول**  
**الامر عندنا في الذي يسرق امسعة الناس التي تكون**  
**سؤنوعة بالاسواق محزنة فذا حوزها اهلها**

عليها الحد فان كان قيم



فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَصَمَوُا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَفَ مِنْ ذَلِكَ  
شَيْئًا مِنْ خِرْزِرِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْتَنَّهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ  
الْقَطْعَ سِوَاهُ كَانَ صَلَاحُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ  
لَيْلًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا **قَالَ مَالِكٌ** فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُؤَجَدُ سَعَةً مَا سَرَفَ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ  
إِنَّهُ نَقَطُ يَدِهِ **قَالَ مَالِكٌ** فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ نَقَطُ  
يَدِهِ وَقَدْ أَحْدَثَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ  
بِمِزَلَةِ الشَّرَابِ يُؤَجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ  
بِهِ سُكْرٌ فَيَجْلُدُ الْحَدَّ **قَالَ** وَإِنَّمَا يَجْلُدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا  
شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيَسْكُرَهُ  
وَكَذَلِكَ تَقَطُّعُ يَدِ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَحْدَثَ  
مِنْهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَفَهَا  
حِينَ سَرَفَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْقَوْمِ يَا نَوْنُ إِلَى  
الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعَدْلِ لِيَجْلُوهُ  
جَمِيعًا أَوْ الصُّنْدُوقِ أَوْ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِجْلِ أَوْ مَا شَبَّهُهُ

ذلك

ذَلِكَ فَمَا يَجْلُوهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا إِتْمَمُوا إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ  
خِرْزِرِهِ وَهُمْ يَجْلُوهُ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا بِهِ مِنْ  
ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَرَاهِمُ فَصَاعِدًا  
فَعَلِيمٌ الْقَطْعُ جَمِيعًا **قَالَ** وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
مِثْلَ عِلَى حِدَتِهِ مِنْ خِرْزِرِهِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ لِأَنَّهُ دَرَاهِمُ  
فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ  
لِأَنَّهُ دَرَاهِمُ فَصَاعِدًا فَلَا يَطْعُ عَلَيْهِ **قَالَ حَبِيبُ** **قَالَ مَالِكٌ**  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مَعْلُغَةً عَلَيْهِ لَيْسَ  
مَعَهُ فِيهَا غَيْرَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا  
الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ  
هِيَ خِرْزِرُهُ فَإِنْ كَانَ سَعَةً فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ  
أَنْسَابٍ مِنْهُمْ يَفْلُقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ خِرْزِرُ الْقَوْمِ جَمِيعًا  
فَمَنْ سَرَفَ مِنْ يَتُونَ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ  
فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَخَرَجَهُ مِنْ خِرْزِرِهِ إِلَى غَيْرِ خِرْزِرِهِ  
وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ **قَالَ مَالِكٌ** وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا

شبكة



فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ سِتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ  
 خَدَمِهِ وَلَا يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ سِتَاعِ  
 سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ  
 الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ سِتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ  
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ يَسْرِقُ مِنْ سِتَاعِ سَيِّدِهِ  
 إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ  
 سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ سِتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا  
 قَطْعَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ  
 وَلَا يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ فَيَدْخُلُ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ سِتَاعِ  
 أَمْرَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ يُقَطَّعُ بِدَّةِ  
 قَالَ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَاطِمٍ لَهَا  
 وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا  
 فَسَرَقَتْ مِنْ سِتَاعِ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ  
 فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي  
 لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ

سرا

سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ سِتَاعِ زَوْجِهَا سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ  
 الْقَطْعُ إِنَّهُ يُقَطَّعُ بِدَّةِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ  
 يَسْرِقُ مِنْ سِتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ تُسْرِقُ مِنْ سِتَاعِ زَوْجِهَا  
 مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا مِنْ سِتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي  
 يُقْلَعَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي حِوْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا  
 فِيهِ فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ سِتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ  
 فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ  
 الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يَفْقَهُ إِثْمًا إِذَا سَرَقَ مِنْ  
 حِوْزِهَا وَعَلَمَ مَا أَفْلَسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا الْقَطْعُ قَالَ  
 وَأَمَّا هُمَا بِمَثَلِهِ حُرَيْسَةُ الْجَبَلِ وَالْتَمَرُ الْمُعْلَقُ قَالَ  
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَنْبَسُقُ الْقُبُورَ إِنَّهُ إِذَا لَبِغَ  
 مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ  
 الْقَطْعُ وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْغَبْرَ حِوْزًا لَهَا فِيهِ  
 كَمَا أَنَّ الْبَيْوتَ حِوْزًا لَهَا فِيهَا قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ

فعلى من سرهما القطع  
 فان سرهما من سرهما  
 وعلتهما

٢٢١  
 ١١٩

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْخَبْرِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ وَحَدَّثَنِي حَجَّيْ  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجَّيْ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَّيْ بْنِ جَبَانَ  
 أَنَّ عَبْدًا سَرَفَ وَدِيًّا مِنْ خَائِطِ رَجُلٍ فَفَرَسَهُ فِي خَائِطِ  
 سَيِّدِهِ فَمَجَّحَ صَاحِبُ الْوَرِيِّ بِلَيْمِيسُ وَدِيَّتَهُ فَوَجَدَهُ فَأَ  
 سْتَعَدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكِّمِ فَسَجَّحَ مَرْوَانَ  
 الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدَيْهِ فَأَنْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى  
 رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَخَبَّرَهُ اللَّهُ سَمِعَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي يَمِينٍ  
 وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجَارُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكِّمِ  
 أَخَذَ عَلَامَاتِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِي وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُسَنِّيَ  
 مَعِيَ إِلَيْهِ فَمُخِّبِرٌ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَنِّيَ مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكِّمِ  
 فَقَالَ أَخَذْتَ عَلَامَاتِي هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَنْتَ صَاحِبُ  
 بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِي فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي يَمِينٍ وَلَا كَثْرٍ

فَأَمْرُ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ بَرِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ  
 الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ  
 اقْطَعْ يَدَيْهِ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَفَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَفَ  
 فَقَالَ سَرَفَ مِرَّةً لِامْرَأَةٍ مَنَّمَا سَنُونَ زَمْرَهُمَا فَقَالَ  
 عُمَرُ أَرْسَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ خَدَيْكَ مِنْكُمْ سَرَفَ مَا عَاثَمُ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكِّمِ أَتَى  
 بِالسَّائِبِ فَمَّا اخْتَلَسَ مَنَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى  
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ فِي الْخَيْسَةِ قَطْعُ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ حَجَّيْ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا وَذَ  
 سَرَفَ خَوَائِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيُخَطَعَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَتْ  
 إِلَيْهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَوَّلَةً لَهَا يَبْعَالُهَا أَمِيَّةً  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَ بِنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ فَقَالَتْ  
 نَقُولُ لَكَ خَالَكَ عَمْرَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَخَذَتْ نَبْطِيًّا

فامر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فِي شَيْءٍ لَيْسَ بِذِكْرِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ  
 فَإِنَّ عَمْرَةَ لَقَوْلِكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي مَرْبَعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ لَتَبِطِي قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْجَمْعُ  
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مِنْ اعْتِرَافِ مَنْهُمْ عَلَى  
 نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ لِحَدِّ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةِ فِيهِ فِي جَسَدِهِ  
 فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ عَلَى أَنْ يُؤْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ  
 هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَنْ يَكُونَ غَرْمًا  
 عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ  
 لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَجِدُ مَا يَمِمْ  
 إِنْ سَرَقَهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ  
 وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي الَّذِي لَيْسَ غَيْرُ الْعَارِيَةِ فَيَجِدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ  
 وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ فَحَدَّهُ  
 ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا مَجْدَةٌ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ  
 الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ بِوَجْدِهِ فِي النَّيْبِ فَجَمْعُ

المتاع

المتاع ولم يخرج به إله ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك  
 كمثل رجل وضع بين يديه خمرًا ليشربها فلم يقبل فليس  
 عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة فجلسا وهو  
 يريد أن يصيبها حرامًا فلم يقبل ولم يبلغ ذلك منها  
 فليس عليه أيضًا في ذلك حد **قال مالك** الأمر الجمع  
 عليه عندنا أنه ليس في الحنسة قطع بلح منها ما يقطع  
 فيه أو لم يبلغ **باب** **الاشربة** **الحديث في الخبر** وحدثني عن مالك  
 عن ابن سَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
 عَمْرَةَ بِنْتُ أَبِي مَرْثَدَةَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ  
 فُلَانٍ رِيحَ سُرَابٍ فزعم أنه سُرَابُ الطَّلَاةِ وَأَنَا سَائِلٌ  
 عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يَسْكُرُ جَدُّهُ فَجَلْدُهُ عَمْرُ الْحَدِّ نَأْسًا  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتُ أَبِي مَرْثَدَةَ  
 اسْتَشَارَ فِي الْحَرِّ لِيَشْرَبَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
 نَزَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَّ بَيْنَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَا

حدثني

٢٤  
 ←

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وَإِذَا هَذَا أَقْرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ  
 فَقَالَ بَلَّغِي أَنَّ عَلَيْهِ نَضِيفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ  
 ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ  
 جَلَدُوا وَعَبِيدُهُمْ نَضِيفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ **وحدثنى** عن مالك  
 عن يحيى بن سعيدٍ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول  
 ما من شيء إلا يجب الله أن يقع عنه ما لم يكن حداً  
 قال يحيى قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب  
 شراباً سنكراً فسكراً أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد  
 ما ينهى أن يئبد فيه **فيه** **حدثنى** يحيى عن مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى أن يئبد خطب الناس في بعض معاريفه فقال  
 عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف فبلى أن ألبعه  
 فسألك ما ذا قال فقبل نهى أن يئبد في الدباء والمزق  
 وحدثني عن مالك عن العلاء بن ربيعة بن عبد الرحمن بن يعقوب

عن

عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يئبد في الدباء والمزق ما يكره أن يئبد  
**جميعاً** وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن أسلم عن  
 عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى أن يئبد البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب  
**جميعاً** وحدثني عن مالك عن النخعي عنده عن يكر  
 ابن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري  
 عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والرطب  
 والرطب جميعاً قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه  
 أهل العلم يسألوننا أنه يكره ذلك نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عنه **تحريم الخمر** وحدثني يحيى عن مالك  
 عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة  
 روى النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن البسج فقال كل شراب



اسكرو فهو حرام **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن  
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل  
عن الغبير فقال لا خير فيها واما عنها قال مالك  
فسالت زيد بن اسلم ما الغبير فقال هي الاسكر كره  
**وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر  
في الدنيا ثم لم يبت منها خرمها في الآخرة **جامع**  
**تحريم الخمر** **حدثني** ججي عن مالك عن زيد بن اسلم  
عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس  
عن ما يعصر من العنب فقال بن عباس اهدى  
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاوية خمر  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان  
الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبيه فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيم ساررتة فقال  
امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسم

وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل  
المزاديين حتى ذهب ما فيها **وحدثني** عن مالك عن  
اسحاق بن عمار بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال  
كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح و ابا طلحة الانصاري  
وابي بن كعب شرا با من فضيح وتمر قال فما هم ان  
ان الخمر قد حرمت فقال طلحة يا انس فتم الي هذه  
الجزار والكسرها قال فتمت الي مهران لما فصرتها  
با سقوله حتى تكسرت **وحدثني** عن مالك عن داود  
ابن الحصين عن واقد بن عمن بن سعد بن معاذ  
انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمن بن  
الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء  
الارض ونظفها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب  
فقال عمر اسربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل  
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لك من  
هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى

بكرة



٤٢٢  
~~٤٢٢~~

ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانُ وَتَعَى الثَّلَاثُ فَالْوَابِ عَمْرٍ فَادْخَلَ  
فِيهِ عَمْرٍ أَصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبَعَهَا يَمْطَطُّ فَقَالَ  
هَذَا مِثْلُ الظَّلَاةِ هَذَا مِثْلُ طَلَاةِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عَمْرٌ  
أَنْ يَشْرَبُوا فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَحَلَّلْتَهَا وَ  
فَعَالَ عَمْرٌ كَلًّا وَاللَّهِ الْمَهْمُرُ لِي لَا أَجِلُ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ  
عَلَيْهِمْ وَلَا لِحَرَمٍ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّلْتَهُ لَهُمْ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ  
الْفِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا بِنَسَاعٍ مِنْ مَمَرِ النَّجْلِ  
وَالْحَيْبِ فَتَقَصِّرُوهُمْ خَمْرًا فَنَبِيحُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ  
إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنْ الْجِنِّ  
وَالْإِنْسِ إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ تَنْبِيحُوا وَلَا تَنْبَاحُوا  
وَلَا تَقْصِرُواهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْفُوهَا فَإِنَّهَا  
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ لِيُنِمَّ إِلَيْكُمْ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ  
كَتَابَ الْقَوْلُوهُ ذَكَرَ الْقَوْلُوهُ حَدَّثَنِي حَيْبِيُّ عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَكْرِبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ بْنِ حَزِيمٍ

الله

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍ وَبَنِي حَزِيمٍ فِي الْقَوْلِوهِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ  
مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَانِعَةِ مِثْلُهَا  
وَفِي الْعَيْنِ حَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ حَمْسُونَ وَفِي الْخَلِّ خَمْسُونَ  
وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِائَةٌ هَذَا عِنْدَ مَنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ حَمْسٌ  
وَفِي الْمَوْضِعِ حَمْسٌ **الْحَمَلُ فِي الدِّيَةِ مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ عَمْرًا بَنِي الْحَطَّابِ نَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْعَرَى فَجَعَلَهَا  
عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الَّذِي دِيَارُ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ الَّذِي عِنْدَ  
أَلْفِ دِينَارِهِمْ **قَالَ مَالِكٌ** فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ  
مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْفِرَاقِ **وَحَدَّثَنِي حَيْبِيُّ** عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تَقَطُّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ رَجْعِ سِنِينَ  
قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ لِي فِي ذَلِكَ قَالَ  
مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ  
الْعَرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا  
الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ

عن



الذَّهَبُ مَا جَاءَ فِي رِيَّةِ الْعَمْدِ إِذَا قِيلَتْ وَجَنَابَهُ  
 الْمُجَنَّبُونَ حَدَّثَنِي بَحْبُجِي عَنْ سَالِكِ ابْنِ سَهَابٍ كَانَتْ  
 يَقُولُ فِي رِيَّةِ الْعَمْدِ إِذَا قِيلَتْ حَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَازِنِ  
 وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَعْفَةُ  
 وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِكِ ابْنِ  
 بَحْبُجِي بْنِ سَعِيدِ ابْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَاكِمِ كَتَبَ إِلَيَّ سَفَاوِيَةَ  
 ابْنِ أَبِي سَهَابٍ أَنَّهُ أَهِيَ الْمُجَنَّبُونَ قَتَلَ رَجُلًا فَوَلَّتْ إِلَيْهِ  
 سَفَاوِيَةَ أَنْ أَعْتَلَهُ وَلَا تَقْدَمْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُجَنَّبِينَ  
 قَوْدٌ قَالَ **مَالِكٌ** فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا  
 عَمْدًا أَوْ عَلَى الْكَبِيرِ أَوْ يَعْتَلُ وَعَلَى الصَّغِيرِ يَنْصِفُ الدِّيَةَ  
 قَالَ **مَالِكٌ** وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ  
 فَيَقْتُلُ الْعَمْدَ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ فِيمَتِهِ **دِيَّةُ**  
**الْحَطَاءِ فِي الْحَطِّ** حَدَّثَنِي عَنْ سَالِكِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ  
 عِمْرَانَ بْنِ سَالِكِ وَسَلِيمَانَ بْنِ بَسَارَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي  
 سَعْدِ بْنِ لَبْنِ لَجْرِي فَرَسًا عَلَى أَصْبَحِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ

القتل

قتل

٢٤٤

قَتَرَى مِنْهَا مَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ  
 الْمُخْلِفُونَ بِاللَّهِ حَمْسِينَ مِائَةً مِمَّا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَخَجَلُوا  
 وَقَالَ لِلْآخِرِينَ الْمُخْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 بِسَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ **مَالِكٌ** وَلَيْسَ الْعَمَلُ  
 عَلَى هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِكِ ابْنِ سَهَابٍ وَسَلِيمَانَ  
 ابْنَ بَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَّةُ  
 الْخَطِّ عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَازِنِ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ  
 ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرُوا وَعِشْرُونَ جَعْفَةُ وَعِشْرُونَ جَدْعَةُ قَالَ  
**مَالِكٌ** الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ  
 وَإِنْ عَمَدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَتَلَقَّوْا الْحَلْمَ  
 وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لِوَأَنْ صَبِيًّا  
 وَكَبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ **مَالِكٌ** وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَأَمَّا  
 عَقْلُهُ مَا لَا قَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ سَالِهِ يُقَضَى  
 بِهِ دِيْنُهُ وَجَوْرُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ

ابن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الديّة فدرّ ثلثه ثم عفا عن دينه فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث إذا عني عنه وأوصى به **عقل الجراح في الخطأ مالك** أن الأمر المجمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبر الجرح ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد له يمينه فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عقل فعليه من عقله بحساب ما نقص **قال مالك** فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل منقضى ولم يرض فيه سنة ولا عقل منقضى فإنه يجتهد فيه **قال مالك** وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برئ الجرح وعاد له يمينه فإن كان في شيء من ذلك عقل أو شين فإنه يجتهد فيه إلا النجاسة فإن فيها ثلث الديّة **قال مالك**

عقل سبب حساب ما عرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وسلم صح

وليس في منقولة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد **قال مالك** الأمر المجمع عليه عندنا أن الطبيب إذا حتن تقطع الحشفة أن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ الذي تخوله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو لقدى إذا لم يتعمد ذلك فعليه العقل **وحدثني يحيى** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تفارق المرأة الرجل إلى ذلك الديّة أصعبها كأصبعه وسنّها كسنّيه وسوحيها كسوحها ومنقلتها كمنقلتها **وحدثني** عن مالك عن بن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان سئل قول سعيد بن المسيب في امرأة انفارق الرجل إلى ثلث ديّة الرجل فإذا بلغت ثلث ديّة الرجل كانت إلى النصف من ديّة الرجل **قال مالك** وتفسير ذلك أنها تفارق في الموضحة والمنقلّة وقادون المأمومة والحائقة وأنسابها مما يكون فيه ثلث الديّة فصاعداً فإذا بلغت ذلك

عقل المرأة

وليس



كَانَتْ عَقْلَهَا فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّضْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَنِي سَهَابٍ يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ  
 إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ يُخْرَجُ أَنْ عَلَيْهِ عَقْلٌ ذَلِكَ الْجُرْحُ وَلَا  
 نَقَادُ قَالَ **مَالِكٌ** وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَطَا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ  
 امْرَأَتَهُ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَنْجُدْ فَيَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ  
 فَيَقَعُ عَيْنُهَا وَيَخْرُجُ ذَلِكَ قَالَ **مَالِكٌ** فِي الْمَرْأَةِ لِيَكُونَ لَهَا  
 رَوْحٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا فَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلَى رَوْحِهَا  
 إِذَا كَانَتْ مِنْ فَيْسَلَةَ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَانِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى  
 وَوَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ فَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَانِهَا مِنْ أُمَّهَا  
 مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا فَوْمِهَا فَهِيَ وَلَا لِحَقِّ عَمِيرَاتِهَا وَ  
 عَلَيْهِمْ مُنْذَرٌ مَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَا الْمَرْأَةُ  
 وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ فَيْسَلَتِهَا وَعَقْلُ حَيَاتِهَا مَوَالِي عَلَى  
 فَيْسَلَتِهَا **عَقْلُ الْجِنِّ** حَجَّيْتُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَنِي سَهَابٍ  
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

امْرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت  
 جبينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقرعة أو عيدة أو وليدة **وحدثني** عن مالك عن بن سَهَابٍ  
 عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قضى في الجنين يعقل في بطن أمه بقرعة عيدة أو وليدة  
 فقال الذي قضى عليه كيف أهرم ما لا شرب ولا أكل  
 ولا نطق ولا استنهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إنما هذا من أخوان الكهان **وحدثني**  
 عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول  
 القرعة تقوم بحسين ديناراً أو ست مائة درهم ودية  
 المرأة الحرة المسيلة خمسمائة ديناراً أو ست مائة  
 درهم قال **مَالِكٌ** فدية جنين المرأة عشر ديتها والعثر  
 خمسون ديناراً أو ست مائة درهم قال **مَالِكٌ** وكم  
 أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا يكون فيه القرعة  
 حتى يزرأ بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً قال

لعصبته

العقود

امراتين



ما كل وسمعت آية انا خرج الجبين من بطن امه جبانم  
 ماتت ان فيه الدية كما ملاء قال مالك ولا حياة لجبين  
 الا باسنة لاد فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات  
 فغيبه الدية كما ملاء قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا  
 او امرأة عمدا والتي قتلت حاميل لم يغد منها حتى تضع  
 حملها وان قتل المرأة وهي حاميل عمدا او اخطا فليس  
 على من قتلها في جبينها شيء فان قتل عمدا قيل الذي  
 قتلها وليس في جبينها دية يحيى سئل مالك عن جبين  
 اليهودية والنصرانية يطرح فقال اري ان فيه عشر  
 دية امه ما فيه الدية كما ملاء يحيى عن مالك  
 عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول  
 في الشفتين الدية كما ملاء فاذا قطعت السفلى فغيبها  
 ثلث الدية يحيى عن مالك انه سأل بن شهاب عن  
 الرجل الاخور يقرأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان  
 احب الصحيح ان يستعيد منه فله الفود وان احب

فله

٤٢٧  
 ٤٢٨

فله الدية الف دينار وانني عشر الف درهم وحد  
 يحيى عن مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان  
 الدية كما ملاء وان في اللسان الدية كما ملاء وان في الاذن  
 اذا ذهب سمعها الدية كما ملاء اضطمت او لم تضطما  
 وفي ذكر الرجل الدية كما ملاء وفي الاذن الدية كما ملاء  
 وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان في ندي المرأة  
 الدية كما ملاء قال مالك واخذ ذلك عندي  
 الحجاب وتديا التحيل قال مالك الامر عندنا ان  
 الرجل اذا اصاب من اطرافه اكثر من دية فذلك  
 له اذا اصاب بداهة ورجلاه وعيناه فله ثلاث  
 ديات قال مالك في عين الاغور الصحيحة اذا  
 فغئت خطا ان فيها الدية كما ملاء ماجان في عقل  
 العين اذا ذهب بصرها حدثني يحيى عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيدا  
 ابن ثابت كان يقول في العين العائمة اذا اطعت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين  
 وحجاج العين فقال ليس في ذلك إلا الأضهاد إلا  
 أن يتعصر بصر العين فيكون له يقدر ما تقص من  
 بصر العين قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العين  
 القائمة العوراء إذا طغيت وفي اليد الشلاء إذا  
 وطعت أنه ليس في ذلك إلا الأضهاد وليس في ذلك  
 عقل منتهى ما جاء في عقل الشجاج وحدثني يحيى  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن  
 يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة  
 في الرأس إلا أن لعيب الوجه فتراد في عقلها ما بينها  
 وبين عقل يصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة  
 وسبعون ديناراً قال مالك والأمر عندنا أن  
 في المنقل تحمس عشر فريضة قال والمنقلة التي  
 يطير فرسها من العظم ولا تحرق إلى الدماغ ولا  
 تكون المأمومة إلا في الرأس وقد قال بن شهاب

بصير العين قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العين  
 القائمة العوراء إذا طغيت وفي اليد الشلاء إذا  
 وطعت أنه ليس في ذلك إلا الأضهاد وليس في ذلك  
 عقل منتهى ما جاء في عقل الشجاج وحدثني يحيى  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن  
 يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة  
 في الرأس إلا أن لعيب الوجه فتراد في عقلها ما بينها  
 وبين عقل يصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة  
 وسبعون ديناراً قال مالك والأمر عندنا أن  
 في المنقل تحمس عشر فريضة قال والمنقلة التي  
 يطير فرسها من العظم ولا تحرق إلى الدماغ ولا  
 تكون المأمومة إلا في الرأس وقد قال بن شهاب

ليس

ليس في المأمومة قود قال مالك وما يصل إلى  
 الدماغ إذا حرق العظم قال مالك الأمر عندنا أنه  
 ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ  
 الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة  
 في كتابه لعمر بن خريم فجعل فيها حمسا من الإبل ولم  
 تعص الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون  
 الموضحة يعقل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كل نابض في عضو  
 من الأعضاء فغيبه نلت عقل ذلك العضو مالك  
 كان بن شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نابض في عضو  
 من الأعضاء في الجسد أمرا فنجما عليه ولكني أرى  
 فيها الأضهاد يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك  
 أمر المجتمع عليه عندنا قال مالك الأمر عندنا أن  
 المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه

نافذ

بحة



وَالرَّاسِ فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا اجْتِمَاعُهَا  
 قَالَ مَالِكٌ كَلِمَاتُ كَلِمَاتِ اللَّحْيِ إِلَّا سَنْفَلًا وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّاسِ  
 فِي جِرَاحِهَا وَالْأَتَمَّ عَظْمًا مِنْفِرًا مِنَ الرَّاسِ نَعْدُهَا  
 عَظْمٌ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بِنْتِ  
 أَبِي عَيْدٍ الْجَمَانِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ أَقَادَ مِنَ الْمَنْقَلَةِ  
 مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 رِبْعَةَ بِنْتِ أَبِي عَيْدٍ الْجَمَانِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمِرَاةِ فَقَالَ عَشْرِينَ مِنَ الْأَيْدِ فَقُلْتُ  
 كَمْ فِي أَصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْأَيْدِ فَقُلْتُ كَمْ فِي يَدَيْنِ  
 فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْأَيْدِ فَقُلْتُ كَمْ فِي رِجْلٍ قَالَ عِشْرُونَ  
 مِنَ الْأَيْدِ فَقُلْتُ حِينَ عَظْمٌ جُرْحُهَا وَاسْتَدَّتْ  
 مَصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدُ الْعُرَاقِيِّ أَنْتَ قُلْتُ  
 بَلْ عَالِمٌ مُتَدَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدُ هِيَ  
 السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ  
 الْكَفِّ إِذَا فُطِعَتْ نَقَدَتْ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ

الأصابع

الْأَصَابِعِ إِذَا فُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ  
 مِنَ الْأَيْدِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْأَيْدِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ  
 دِينَارٍ فِي كُلِّ أُمَّلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْأَيْدِ ثَلَاثُ فَرَايِضَ وَثَلَاثُ  
 فَرِيضَةٍ جَامِعٌ عَقْلَ الْأَسْنَانِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَسْمَ مَوْلَى  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْفَرَسِ  
 بِجَمَلٍ وَفِي التَّوْقُوفَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الصَّلِيعِ بِجَمَلٍ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِعِشْرِينَ  
 وَقَضَى مُقَاوِيَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ  
 أَعْرُوفَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالِدِيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَا  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُقَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا  
 لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِعِشْرِينَ بِعِشْرِينَ فَبِذَلِكَ الدِّيَّةِ  
 سَوَاءٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

من الذهب

عبر

عبر

ببكرة



سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصِيبَتِ السِّنُّ فَانْشَدْتُ فِيهَا عَقْلَهَا تَأَمَّنًا فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ انْشَدْتُ فِيهَا عَقْلَهَا أَيضًا تَأَمَّنًا مَا الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ وَثَنِي حَبِيبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ابْنَ كُرَيْبٍ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِيَسْأَلَهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَدَدَنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ اجْعَلْ مُقَدَّمُ النِّعَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُمْ تَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَحَدَّثَنِي حَبِيبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُعْضِلُ بِعَضِّهَا عَلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُرْعِنْدَانُ أَنْتُمْ مُقَدَّمُ النِّعَمِ وَالْأَضْرَاسُ وَالْأَنْبَابُ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السِّنِّ حَمْسٌ

٤٤  
٤٥

مِنَ الْإِبِلِ وَالضَّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُعْضِلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مَا جَاءَ فِي يَدِهِ جِرَاحُ الْعَبْدِ وَحَدَّثَنِي حَبِيبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ إِسْرَارَ كَانَا يَقُولَانِ فِي مَوْضِعِهِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرٍ ثَمَنِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يُعْضِي فِي الْعَبْدِ بِضَابٍ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْ رَسَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُرْعِنْدَانُ أَنْتُمْ مَوْضِعُهُ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرٍ ثَمَنِيهِ وَفِي مَا مَوْتِيهِ وَجَائِعِيهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْمَا لُتُّ ثَمَنِيهِ وَفِي مَا سِوَى هَذِهِ الْحِصَالِ الْأَرْبَعِ مِثْمَا يَصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُكُمْ بَيْنَ فِيمَا الْعَبْدُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ وَفِي ثَمَنِيهِ صَحِيحًا فَبَلَّ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ثُمَّ يَقْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ سَائِبِيْنِ الْغِيْمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ مَحَّ

وفي منقطة العشر وصف العبد منه ثمانية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كَسْرُهُ  
ذَلِكَ نَقَضَ أَوْ عَثَلَ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَضَ  
مِنْ مَنَ الْعَبْدِ قَالَ **مَالِكٌ** الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعِصَابِ  
بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَتِهِ فَيُضَاعَفُ الْأَحْوَارُ لِنَفْسِ الْأَمَةِ  
بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجَرَّحَهَا جَرْحَهُ فَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا  
عَمْدًا خَيْرَ سَيِّدَةٍ لِعَبْدٍ الْمَقْتُولِ فَإِنْ سَاءَ قَتْلُ وَابٍ  
سَاءَ أَخَذَ الْعَقْلُ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلُ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ  
وَإِنْ سَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ مَنَ الْعَبْدِ  
الْمَقْتُولِ فَعَلَّ وَابٍ سَاءَ اسْمُ عَبْدِهِ فَإِذَا اسْمُهُ فَلَيْسَ  
عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ  
الْعَبْدُ الْقَاتِلُ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي الْعِصَابِ  
كَلِمَةٌ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْبِدِّ وَالْحَزْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ  
يُعْتَرِكُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ **مَالِكٌ** فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ  
الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ سَاءَ أَنْ  
يُقْتَلَ عَنْهُ سَاءَ قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ أَوْ اسْمُهُ فَيُبَاعُ فَيُعْطَى

اليهودي

اليهودي أو النصراني من مَنَ الْعَبْدِ أَوْ مَنَهُ كَلِمَةٌ  
إِنْ لَحَاطَ بِمَنِيهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ  
عَبْدًا مُسْلِمًا مَا جَاءَ فِي دِيْنِهِ أَهْلُ الدِّمَةِ وَحَدَّثَنِي  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
فَضَى أَنْ دِيْنَهُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا  
مِثْلَ نِصْفِ دِيْنِهِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ قَالَ **مَالِكٌ** الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
أَنْ لَا يُعْتَلَّ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمًا قَتْلَ عِيْلَةٍ  
فَيُقْتَلُ بِهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ  
أَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بَسَّارٍ كَانَ يَقُولُ دِيْنَةُ الْمُجُوسِيِّ ثَمَانِيَةٌ  
دِرْهَمٌ قَالَ **مَالِكٌ** وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ **مَالِكٌ** وَجَرَّحُ  
الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمُجُوسِيَّ فِي دِيَانَتِهِمْ عَلَى حِسَابِ  
جَرَّاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَانَتِهِمْ الْمَوْضُوعَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيْنَتِهِ  
وَأَمَّا مُؤَمَّةٌ ثَلَاثُ دِيْنَتِهِ وَالْجَانِغَةُ ثَلَاثُ دِيْنَتِهِ فَعَلَى  
حِسَابِ ذَلِكَ جَرَّاحَاتِهِمْ كُلُّهَا سَابِجُ الْعَقْلِ عَلَى  
الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ سَالِهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نسخة



هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبني علي العاقلة  
 عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا وحدثني  
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة  
 ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا  
 ذلك وحدثني يحيى عن مالك ان ابن شهاب قال مضت  
 السنة في قتل العمد حين يصفوا اولياء المقنول ان  
 الدية تكون على العاقل في ماله خاصة الا ان يعينه  
 العاقلة على طيب نفس منها قال مالك والامر عندنا  
 ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصا  
 فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث  
 فهو في مال الجراح خاصة قال مالك الامر الذي لا خلاف  
 فيه عندنا في من قتل منه الدية في قتل العمد او في شيء  
 من الجراح التي فيها الخصام ان عقل ذلك لا يكون على  
 العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال العاقل  
 او الجراح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال

كان

كان ديناً عليه ولكن على العاقلة منه شيء الا ان  
 يشاؤا قال مالك ولا تقبل العاقلة احدا اصاب  
 نفسه عمدا او خطأ بشئ وعلى ذلك رأي اهل الفقه  
 عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد  
 شيئا وما يقرب به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال  
 في كتابه فمن عصى له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف  
 واداء اليه باحسان فتغير ذلك فيما نرى والله اعلم  
 انه من اعطى من اخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف  
 وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال  
 له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون  
 الثلث انه ضمان على الصبي والمرأة في مالهما خاصة  
 ان كان لهما مال اخذ منه والاحجابية كل واحد منهما  
 دين عليه لبني علي العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي  
 بعقل جناية الصبي ولكن ذلك عليه قال مالك الامر  
 عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العمد اذا قتل كانت فيه

سبعة



الغيمة يوم يعقل ولا تخجل عاقلة فابله من فمه العبد  
 شيئا قل افكتر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله  
 خاصة بالعام ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او  
 اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من  
 السلع **ساجا في ميران العقيل والتقليظ فيه حديثي**  
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب شهد  
 الناس بمي من كان عنده علم من الدية ان يجزي  
 فقام الصحاح بن سفيان الجدي فقال كتب الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان اوترت امرأة اشيم  
 الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب  
 ادخل الجهاد حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره  
 الصحاح فغضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب  
 وكان قتل اشيم خطأ **وحديثي مالك عن يحيى بن**  
**سعيد عن عمر بن شعيب ان رجلا من بني مدح**  
**يقال له قتادة حذفت ابنة بالسيف فاصاب ساقه**

فتري

٤٤١

فتري في جرحه مات فتخلى سراقه بن جهم على عمر  
 ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على قدي  
 عشرين ومائة بعبر حتى اقدم عليك فلما اذم النبي  
 عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين  
 جذعة واربعين خلعة ثم قال ابن اخو المغنول قال  
 ها انا قال خذها فابن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس لعائيل شيء **وحديثي مالك** انه بلغه ان سعيد  
 ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا انقلظ الدية  
 في الشهر الحرام فقال لا ولكن يراذ فيها الحرمه فغيب  
 لسعيد هل يراذ في الجراح كما يراذ في النفس فقال نعم  
**قال مالك** اذا اراد اذنا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب  
 في عقيل المدري حين اصاب ابنة **وحديثي مالك عن يحيى**  
**ابن سعيد عن عمرو بن الحارث** كان له غم صعب هو  
 اصغر من احمجة وكان عند احواله فاخذة احمجة  
 فقتله فقال احواله كما اهل ثمة ورمته حتى اذا استوى

ماء قديد

ابن الزبيران رحلا من  
 ابن اشهار سقا له احمج  
 الجلاح



عَلَى عَمِيحَةٍ غَلَبْنَا حَقُّ أَمْرٍ فِي عَمِيحَةٍ قَالَ عَمْرُوهُ فَلِذَلِكَ لَا يَبْرُنُ  
 قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ قَالَ **مَالِكٌ** الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ  
 عِنْدَنَا أَنْ قَاتِلَ الْعَمَلِ لَا يَبْرُنُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا  
 مِنْ مَالِهِ وَلَا يَجِبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي  
 يَقْتُلُ حَطًّا لَا يَبْرُنُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ  
 يَبْرُنَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبْرُنُ مِنْ دِيَتِهِ **جَامِعُ الْعَقْلِ حَدِيثِي**  
 يَجِيءُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ سَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ  
 وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَرَّحَ الْعَجَاءُ جُبَارًا وَالْبَيْتُ  
 جُبَارًا وَالْمَعْدُنُ جُبَارًا وَفِي الرُّكَاذِ الْخُمْسُ قَالَ **مَالِكٌ**  
 وَتَغْسِيْرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ وَقَالَ **مَالِكٌ** الْعَائِدَةُ  
 وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ صَامِمُونَ مَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ  
 إِلَّا أَنْ تَرْتَحَّ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرَانِ يُقْعَلُ بِهَا شَيْءٌ تُرْتَحُّ  
 لَهُ وَقَدْ نَضَى فَمَنْ مِنَ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ  
 بِالْعَقْلِ قَالَ **مَالِكٌ** فَالْعَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ الْآخَرِي

في قوله  
 جابر الجبار  
 في قوله  
 جابر الجبار  
 في قوله  
 جابر الجبار

٤٤٤  
 ٤٤٤

أَنْ يُعْرَهُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ قَالَ **مَالِكٌ** وَاللَّامُ  
 عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَجْفِرُ الْبَيْتَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرِيطُ الدَّابَّةَ  
 أَوْ يَصْنَعُ أَشْيَاءَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ  
 ذَلِكَ يَمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ  
 صَائِمٌ لِمَا أَصَابَتْ فِي ذَلِكَ مِنْ جُرُوحِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ  
 مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ تِلْكَ الدِّيَةُ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا  
 بَلَغَ التَّلْثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ  
 ذَلِكَ يَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ  
 عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عَزْمَ وَمِنْ ذَلِكَ الْبَيْتُ يَجْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ  
 وَالدَّابَّةُ يَبْرُنُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ  
 فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا عَزْمٌ وَقَالَ **مَالِكٌ** فِي رَجُلٍ يَبْرُنُ  
 فِي الْبَيْتِ فَيَدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرٌ فِي آثَرِهِ فَيَجْمِدُ الْأَسْفَلَ  
 الْأَعْلَى فَيَجْرِبُ فِي الْبَيْتِ فِيهِ لَكَانَ جَمِيعًا إِنْ عَاقَلَهُ الَّذِي  
 جَدَبَهُ الدِّيَةُ قَالَ **مَالِكٌ** فِي الصَّبِيِّ بِأَمْرٍ الرَّجُلُ يَبْرُنُ  
 فِي الْبَيْتِ وَيُرْفِقُ فِي التَّخْلَعِ قَبْلَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي

درون

٢ على ص



امره فلو صا من لكا اصابه من هلاك او غيره قال  
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على  
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يفعلوه مع العا  
فيما تفعله العاقلة من الذيات وانما يجب العقل  
على من بلغ الحكم من الرجال وقال مالك في عقل الموالى  
تذمة العاقلة ان سناوا وان ابوا كانوا اهل ديوان  
او متعطين وقد تهاقل الناس في زمن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل  
ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن  
الخطاب فليس لاحد ان يفعل عنه غير فومه وموا  
لان الولد لا ينقل ولان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الولد لمن اعنق قال مالك والوه  
نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصبحت  
من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما تقص  
من منها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل

قوله

ليه

فصيب

فصيب حدا من الحدود انه لا يوحده به وان القتل  
يأتي على ذلك كله الا الفرقة فانها تثبت على من  
فيلت له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك  
فارى ان تجلد المعنول الحد من قبل ان يفعل ثم  
يقتل ولا ارى ان يعاد منه شيء من الجراح الا  
القتل لان القتل يأتي على ذلك كله وقال مالك  
الامر عندنا ان التعيل اذا وجد بين ظهراني قوم  
في قرية او غيرهما لم يوحده به اقرب الناس اليه  
دارا ولا مكانا وذلك انه يقتل التعيل ثم يلغى  
على باب قوم ليلطخوا به فليس يواخذ احد بمثل  
ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا  
فاكتسفوا وبيتهم قنيل او جريح لا يدري من فعل  
ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل  
وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان الجريح  
او التعيل من غير الفرقة فقتله على الفرقة

قدم

شبكة



جميعاً ما جاء في الفيلة والسيحروحدثني يحيى عن  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان  
 عمر بن الخطاب قتل نكراً خمسة أو سبعة برجل واحد  
 قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو ما لأعليه أهل صنعاء  
 لقتلتم جميعاً **وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن**  
**عبد الرحمن بن سعيد بن زرار أنه بلغه أن حفصة**  
**زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها**  
**سحرها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت قال**  
**مالك الساجر الذي يجمل السحر ولم يجعل ذلك له غيره**  
**هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه وكعد**  
**علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق فآرى أن**  
**يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه ما يجب فيه العمد**  
**وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن حسين سولى**  
**عائشة بنت فدامة أن عبد الملك بن مروان أقر**  
**ولي رجل من رجل قتل يعصى فقتله وليه يعصى**

قال

قال مالك والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه  
 عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعضى أو رقاه بحجر أو ضربه  
 ثم مات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه العصاص  
 قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل  
 فيضربه حتى يقتل نفسه ومن العمد أيضاً أن يضرب  
 الرجل الرجل في الشارة يكون بينهما ثم يضرب عنقه وهو  
 حي فيتركه في ضربه فيموت فنكون في ذلك القسامة  
 قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال  
 الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك  
 والعبيد بالعبد كذلك **العصاص في العتلى حدثني**  
**يحيى عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب**  
**إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران**  
**قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية إن اقتله به**  
**قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه**  
**الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد**

سبعة



فَهَوْلَاءُ الذُّكُورِ وَالْإُنثَى بِالْإُنثَى أَنَّ الْغِصَاصَ يَكُونُ  
بَيْنَ الْأُنثَى كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرَأَةَ الْحُرَّةَ تَقْتُلُ  
بِالْمَرَأَةَ الْحُرَّةَ كَمَا تَقْتُلُ الْحُرَّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةَ تَقْتُلُ بِالْأَمَةِ  
كَمَا تَقْتُلُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْغِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ  
كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْغِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ  
فِي كِتَابِهِ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ  
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ  
بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ دَرَسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَتَقْتُلُ الْمَرَأَةَ الْحُرَّةَ بِضَرْبِ الرِّجْلِ  
الْحُرِّ وَجَرْجَهَا بِجَرْحِهِ قَالَ **مَالِكٌ** فِي الرَّجْلِ يُمْنِيكَ  
الرِّجْلَ لِلرِّجْلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ إِنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ  
وَهُوَ يَرَى أَنَّ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتَلَهُ بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ  
وَهُوَ يَرَى أَنَّ يُرِيدُ الضَّرْبَ كَمَا يَضْرِبُ النَّاسَ لَا يَرَى  
أَنَّ عَمْدَ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ وَيُعَاقِبُ الْمُتَمَسِّكَ

اشد

٤٤٧  
٤١٨

اشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون  
عليه القتل قال **مَالِكٌ** فِي الرَّجْلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا  
أَوْ نِقْمًا عَيْنَهُ عَمْدًا فَيَقْتُلُ الْقَاتِلَ أَوْ تَقَاعَيْنِ الْقَاتِلِ  
قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ مِثْلَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ  
وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الذِّي قَتَلَ أَوْ تَقَعَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ  
الَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجْلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ  
عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ  
الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى كَتَبْنَا عَلَيْكَ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ  
وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ قَالَ **مَالِكٌ** فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ  
عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ  
فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ قَالَ **مَالِكٌ** لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ  
وَالْعَبْدِ قَوْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ بِالْحُرِّ  
إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا  
وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حَدَّثَنِي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون  
 في الرجل اذا اوصى ان يعي عن قاتله اذا قتل عمدا  
 ان ذلك حائز له وانه اولى يدمه من غيره من اوليائه  
 من بعده قال مالك في الرجل ينفوا عن قتل العمد  
 بعد ان يستحقه ويحب له انه ليس على العاقل عقل  
 يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند  
 العفو قال مالك في العاقل عمدا اذا عفى عنه الله يجلد  
 مائة جلدة ويحج سنة قال مالك واذا قتل  
 الرجل عمدا وقامت على ذلك البيعة ولم يقتول بنون  
 وبنات نعتى البنون وابي البنات ان يعفون فعفو  
 البيعة جائز على البنات ولا امر للبيات على البنين  
 في القيام بالدم والعفو القصاص في الجراح قال  
 يحيى قال مالك الا امر المجمع عليه عندنا ان من  
 كسر يدا او رجلا عمدا انه يعاد منه ولا يعقل قال  
 مالك ولا يعاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه

قبيعاد

قبيعاد منه فان جاء جرح المستعاد منه مثل جرح  
 الاول حين يعي فهو القود وان زاد جرح المستعاد  
 منه او مات فلا يس على المجروح الاول المستعبد بشئ  
 وان برئ جرح المستعاد منه وسئل المجروح الاول  
 او برئت جراحه وبها عيت او نقص او عثل فارت  
 المستعاد منه لا يكسر الثانية ولا يعاد مجرحه  
 قال ولكننا نعقل له بقدر ما نقص من يدا الاول  
 او نسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال  
 مالك واذا عمد الرجل الي امرته فغفا عينا او كسر  
 يدها او قطع اصبعا او نسبه ذلك متعمدا ليدلك  
 فانها تعاد منه واما الرجل يضرب امرته بالحبل  
 او بالصوت فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد  
 فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يعاد  
 منه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر  
 ابن محمد بن عمرو بن حريم اقاد من كسر الفخذ ما جاء

شبكة



فِي دِيَةِ السَّابِيَةِ وَجَنَابَتِهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 أَبِي الزَّيَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارَانَ سَابِيَةَ اعْتَقَهُ بَعْضُ  
 الْحِجَابِ فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدَةَ فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ أَبُو  
 الْمُغْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ فَقَالَ  
 عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِدِيُّ ارَأَيْتَ لَوْ قَتَلْتَهُ ابْنِي فَقَالَ  
 عُمَرُ إِنْ أَخْرَجْتَهُ دِيَتَهُ فَقَالَ الْعَائِدِيُّ هُوَ إِذَا كَانَتْ لَارْقَمِ  
 أَنْ يَبْرُكَ يَلْعَمُ وَإِنْ يَبْعَثُ يَنْعَمُ **كِتَابُ الْغَسَامَةِ**  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 نَبَدَتْهُ أَهْلُ الدَّمِ فِي الْغَسَامَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ ابْنِ أَبِي كَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ  
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ أَنَّ أَخْبَرَ رِجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ  
 قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى  
 خَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ أَصَابِهِمْ فَاتَى مُحْيِصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي قَفَرٍ بَيْنَ رَوْعَيْنِ  
 فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ فَلْتَمُوتُوا فَقَالُوا وَاللَّهِ

ماقتناه

مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ نَذَرَ كَرْتُمْ ذَلِكَ  
 ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحْيِصَةَ لِبَنَتِكُمْ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَحْبِسُ  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ كَبْرُكَ  
 الْمَسْئُورِ فَتَكَلَّمَ حَوْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةَ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَانًا يَدُ وَصَاحِبِكُمْ وَأَمَّا  
 أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَلَتَبَدَّ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا أَنَا وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْصَةَ وَمُحْيِصَةَ  
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا  
 لَا تَقَالَ افْتَحَلْفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا أَلَيْسَ أَوْ مَسْلُومِينَ قَوْلَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ  
 إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ  
 لَعَدْتُ رِجْسِي مِنْهَا نَاقَةَ حَمْرَاءُ **قَالَ مَالِكُ الْقَافِرُ**  
 هُوَ الْبَيْرُ قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ



بشير بن يسار انه اخبره ان عبدا لله بن سهل الانصاري  
ومحيصة بن تسفوب خرجا الى خيبر ففروا في جوارحهما  
فقتل عبدا لله بن سهل فقدم محيصة فاني هو  
واخوه خويرة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليستكم لكانه من  
احبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر  
فتمكم خويرة ومحيصة فذكر ان عبد الرحمن  
ابن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المخلفون خمسين يمينا وستحقون دم صاحبكم او  
قالكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمكم بهو بخيبر  
يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار  
قال يحيى بن سعيد فرغم بشير بن يسار ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك  
الامر المحتم عليه عندنا والذي سمعت يمين ارضي

في القسامة

في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم  
والحديث ان يبدا بالامان المدعون في القسامة  
فجلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان  
يقول المعتول دمي عند فلان او ياتي ولاه الدم بلون  
من بيته وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم  
فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه  
ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين  
قال مالك وتلك السنة التي لا اخلاف فيها عندنا  
والذي لم يرك عليه عمل الناس ان المديتين بالقسامة  
اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك  
وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين  
في صاحبهم الذي قتل جبير قال مالك فان حلف  
المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه  
ولا يقبل في القسامة الا واجد لا يقبل فيها اثنان  
يجلف من ولاه الدم حمسون رجلا خمسين يمينا فان

بجة

الألوكة

www.alukah.net



٤٥١  
~~٤٥٢~~

قَالَ عَدَدَهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رَدَّتْ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمُ إِلَّا أَنْ  
يَنْكَلَ أَحَدٌ مِنْهُنَّ وَلَا إِمَانٌ فِي الْمَقْتُولِ وَلَا إِمَانٌ فِي مَنْ يَجُورُ لَهُمْ  
الْعَفْوُ عَنْهُ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى  
الدِّمِّ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ **قَالَ حُجَيْبٌ** قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَزِدُ  
الْإِيمَانَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا يَجُورُ لَهُمْ  
الْعَفْوُ عَنِ الدِّمِّ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا نَزِدُ  
عَلَى مَنْ بَغَى مِنْ وَرَثَةِ الدِّمِّ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ  
وَلَكِنْ الْإِيمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَزِدَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ  
مِنْهُمْ حَسَنُونَ رَجُلًا حَسِينًا يَمِينًا فَإِنْ كَفَرَ بِلَفْوِ حَسِينٍ  
رَجُلًا رَدَّتْ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ كَفَرَ بِوَجْهِ أَحَدٍ  
يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ حَسِينٌ يَمِينًا  
وَبَرِيٌّ **قَالَ حُجَيْبٌ** قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا قَرَفَ بَيْنَ الْفَسَادِ  
فِي الدِّمِّ وَالْإِيمَانِ فِي الْحَقُوفِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَابَّ الرَّجُلُ  
اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَادَ قَتْلَ  
الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ

قال

قَالَ فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَشَبَتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ  
وَلَوْ حُمِلَ فِيهَا كَمَا يَجْعَلُ فِي الْحَقُوفِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ وَجُنُودُ  
النَّاسِ عَلَيْهَا إِذْ عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ  
الْقَسَامَةُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ يُدَوِّنُ بِهَا فِيهَا لِيَكْفِيَ النَّاسَ  
عَنِ الْقَتْلِ وَلِيَجِدَ الْعَائِلُ أَنْ يَتَوَخَّذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ  
الْمَقْتُولِ **قَالَ حُجَيْبٌ** وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ  
الْعَدَدُ يَتَمَوَّنُ بِالدِّمِّ فَيُرَدُّ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ  
وَهُمْ نَفَرَهُمْ عَدَدُ اللَّهِ يُحْلِفُ كُلُّ نَسَائِنٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ  
حَسِينٌ يَمِينًا وَلَا تَقَطُّعُ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ بِغَدْرِ عَدَدِهِمْ  
وَلَا يَبْرُونَ دُونَ أَنْ يُحْلِفَ كُلُّ نَسَائِنٍ عَنْ نَفْسِهِ حَسِينٌ  
يَمِينًا **قَالَ مَالِكٌ** وَهَذَا الْحَسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ  
وَالْقَسَامَةُ نَصِيرٌ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ وَرَثَةُ الدِّمِّ  
الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُعْتَلُّ بِقَسَامَتِهِمْ مَنْ جُورَ  
قَسَامَتُهُ فِي الْحَدِيثِ وَرَثَةُ الدِّمِّ **قَالَ حُجَيْبٌ** قَالَ مَالِكٌ  
الْأَمْرُ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ



في العهد احدث من النساء وان لم يكن للمقتول ولاية الاثر  
النساء نكس للنساء في قتل العهد فسامة ولا عفو قال  
يحيى ذلك مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبته  
المقتول او والديه فقالوا نحن نخلف وتسحق دم  
صاحبنا فذلك لهم **قال مالك** فان اراد النساء ان  
يعفون عنه فليس ذلك لعن العصبه والمولى اولى  
بذلك منهم لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه  
**قال مالك** وان عفت العصبه او المولى بعد ان  
استحقوا الدم واخي النساء وقلن لا ندع فائلا صلحنا  
فمن احق واوى بذلك لان من احدث القود احق من  
تركه من النساء والعصبه اذا ثبت الدم ووجب القتل  
**قال مالك** لا يعسم في قتل العهد من المدعين الاثنان  
فصلحا فترد الايمان عليهما حتى يجلفا خمسين يمينا  
ثم يداستحقا الدم وذلك الامر عندنا **قال مالك**  
واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا

٤٥٢  
٤٥٣

به جميعا فان هومات بعد ضربهم كانت القسامه  
واذا كانت القسامه لم تكن الاعلى رجل واحد ولم  
يقتل غيره ولم تعلم قسامه كانت فقط الاعلى رجل واحد  
القسامه في قتل الخطا **قال يحيى** قال مالك القسامه  
في قتل الخطا بغسيم الذين يدعون الدم ويستحقونه بغسما  
يجلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريتهم من  
الذنيه فان كان في الايمان كسوراذا قسمت بينهم نظير  
الي الذي يكون عليه اكثر نيك الايمان اذا قسمت  
فنجبر عليه نيك اليمين **قال مالك** فان لم يكن للمقتول  
ورثة الا النساء فانهن يجلفن وياخذن الذيه فان لم  
يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واحدا  
الذيه وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل  
العهد الميراث في القسامه **قال يحيى** قال مالك  
واصل ولاية الدم الذيه فري سورونه على كتاب الله  
برهاتبات الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان

شبكة



لم يجز النساء بمرأته كان ما يعني من دينه لا ولو الناس  
بميراته مع النساء قال مالك اذا قام بعض وربة المقول  
الذي يقتل خطأ يريد ان يأخذ من الذببة بعد حقه  
منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يسحق من الذببة  
شيئا قل ولا كتر دون ان يستعمل القسامة بيلفين  
يمينيا فاذا حلف حمسين يمينيا استحق حصته من الذببة  
وذلك ان الدم لا يثبت الا بحسين يمينيا ولا تثبت الذببة  
حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة لحد  
حلف من الحسين يمينيا بعد ميراثه منها واخذ حقه  
حتى يستعمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لا ثم فله السدس  
وعليه من الحسين يمينيا السدس من حلف استحق من  
الذببة ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة  
غائبا او صديقا لم يبلغ حلف الذي حضر والحسين  
يمينيا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي  
الملم حلف يجلفون على قدر حقوقهم من الذببة على قدر

مواريتهم

مواريتهم منها قال يحيى قال مالك وهذا احسن  
ما سمعت القسامة في العبيد قال يحيى قال مالك  
الامر عندنا في العبيد انه اذا ضرب العبد عمدا او خطا ثم  
جاء سيده يشاهد حلف مع شاهده يمينيا واجده ثم  
كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا  
خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك  
وان قتل العبد عمدا او خطا لم يئن على سيده العبد  
المقول قسامة ولا يمين ولا يسحق سيده ذلك الا  
ببينة عادية او يشاهد فيحلف مع شاهده قال يحيى  
قال مالك وهذا احسن ما سمعت كتاب الجامع  
بسم الله الرحمن الرحيم الدعاء للمديونة  
واهلها وسحق يحيى بن يحيى قال حدثني مالك بن  
انيس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري  
عن انيس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اللهم بارك لهم في مكيلهم وبارك لهم في صاعهم

شبكة



وَمَدَّيْهِمْ بَعْثِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ **وحدثنى يحيى عن مالك**  
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَاحِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ  
 كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ النَّوْمِ جَاءُوا بِهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا اخْتَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ  
 لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا **اللهم ان ابراهيم**  
 عَبْدُكَ وَجَلِيلُكَ وَبَيْتُكَ وَالْحَيُّ عَبْدُكَ وَبَيْتُكَ وَاللَّهُ  
 دَعَا بِمَلَكَةٍ وَإِلَى أَدْعَاؤِكَ الْمَدِينَةُ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهَا لِيُؤْتِيَهُ مَلَكَةً  
 وَسَأَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُوا اصْفَرَ وَلَيْدَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ  
**التمر ساجا في سكنى المدينة والخروج منها حدثني**  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قُطَيْبِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَعْدَمِ  
 أَنَّ يَحْيَى مَوْلَى الرَّبِيعِ بْنِ الْقَوَامِ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَانَتْ  
 عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعَيْنَةَ فَانْتَهَتْ سَوَاحِلُهُ لَهَا نَسَمٌ  
 عَلَيْهِ فَقَالَتْ لِي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْتَدْ  
 عَلَيْنَا الرِّمَانُ فَقَالَ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو فَعَدَى لِكُلِّ

فأني

فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 لَا يَصْبِرُ عَلَى لَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كَتَبَ لَهُ سَفِيحًا  
 وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنى يحيى عن مالك عن محمد**  
 بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ  
 وَعَكَتُ بِالْمَدِينَةِ فَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلِي بَيْعِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْبَلِي بَيْعِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ  
 فَقَالَ أَقْبَلِي بَيْعِي فَأَلْجَأَهُ الْإَعْرَابِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبْرِ تَتَّبِعِي خَبَرَهَا وَيَضَعُ  
 طَبِيبُهَا **وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد** أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا الْحَسَابِ سَعِيدَ بْنَ سَيَّارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمْرٌ  
 بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الثَّرْمَ يَقُولُونَ يَتْرَبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَتَّبِعِي النَّاسَ  
 كَمَا تَتَّبِعِي الْكَبْرَ خَبَتْ الْحَدِيدُ **وحدثنى مالك عن هشام بن**

شبكة



عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَغْتَمُّ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُتُونَ فَيَجْتَمُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَغْتَمُّ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُتُونَ فَيَجْتَمُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَغْتَمُّ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُتُونَ فَيَجْتَمُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ **وَحَدَّثَنِي** حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ جُمَيْسٍ عَنْ عُمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ تَزُكَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ وَالذَّبُّ فَيَعْدِي عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمَنَابِرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ تَكُونُ التَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ

قال

قَالَ لِيَعْوَا فِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَبَّ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَعْتًا لِيَهْمَا مَبْكِي نَسَمَ قَالَ يَا مَرْجُمُ انْخَشَوْنَا تَكُونُ مِمَّنْ نَعَتِ الْمَدِينَةَ مَا جَاءَنِي بِحَرَمِ الْمَدِينَةِ **وَحَدَّثَنِي** حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ نَعَالَ هَذَا جَبَلٌ بَحِينًا وَنَجْبَةً **الْمُهَمَّمَاتُ** ابْنِ الرَّحِيمِ حَرَمٌ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ سَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ لَرَزَعَتْ مَا ذَعَرْتُنَّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غُلَامًا قَدْ أَجْوَأَ لَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي حَرَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا **وَحَدَّثَنِي** حُجَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

شبكة



رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى زَيْنَبِ بْنِ نَابِثٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَاقِ وَقَدْ  
اصْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ مَا جَاءَ  
فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ  
وَيَلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَعَلْتُ يَا بَتَّ كَيْفَ يَجِدُكَ  
وَيَا يَلَالُ كَيْفَ يَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحَيَّةُ  
يَقُولُ كُلُّ أَمْرٍ عِجْزٍ مُصِيبٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شَرِّكَ  
لَعَلَّهِ وَكَانَ يَلَالٌ يَقُولُ إِذَا أَقْبَلَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَظْبَ رِئَةٍ  
فَيَقُولُ أَكَلْتِ شَيْءِي هَلْ أَيْسَنَ لِبَلَّتِهِ يُوَادُّ وَحَوْلِي إِذْ جُرْتُ  
وَجَلِيلٌ وَهَلْ أَرَدْتَ يَوْمًا مِثْلَ عَجْنَةٍ وَهَذَا يَبْدُونَ  
لِي شَامَةٌ وَطَوِيلٌ **قَالَتْ** عَائِشَةُ حَيْثُ رَسُوهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ **اللَّهُمَّ** حَبِّبْنَا الْمَدِينَةَ  
لِحُبَّتِنَا مَكَّةَ أَوْ أَسَدًا وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِهَا وَصَاعِغِهَا  
وَأَنْعَلِ حَمَاهَا فَأَجْعَلْهَا بِالْحَجَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي

حَدَّثَنِي

حَدَّثَنِي بَنُو سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ شَمِيرَةَ يَقُولُ قَدَرْتُ الْمَوْتَ  
قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَمَهُ مِنْ تَوْقِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَزِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّعَابِ الْمَدِينَةِ  
مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ  
الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
حَدَّثَنِي أَنَّ سَمِيعَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا نَكَلَمْتُمْ  
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَالَ فَأَتَى ابْنَهُ  
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اخْتَدُوا فَبُورًا نَبِيَّ امْرَأَتِهِمْ مَسَاجِدَ لَا  
دِينِي بَارِئِينَ الْعَرَبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ  
بِحَزْبِيَةِ الْعَرَبِ **قَالَ مَالِكٌ** قَالَ ابْنُ سَهَابٍ نَحْوُ عَنِ  
ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى آتَاهُ النَّجْعُ وَالْبَيْعُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي حَزْبِيَةِ

٤٥٦  
٤٤٧



العرب فاجلجى يهود خيبر قال مالك وقد اجلجى عمر بن الخطاب  
 يهود خيبر وقدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم  
 من التمرو ولا من الاتن شيئا واما يهود قدك فكان لهم  
 نصف التمرو نصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان صلحهم على نصف التمرو نصف الارض فاقام  
 لهم عمر نصف التمرو نصف الارض فيمعة من ذهب وورق  
 وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم الغنمة واجلجاهم  
 منها جامع مما جاء في المدينة وحدثني عن مالك عن  
 هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا وحبه وحدثني  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن النعمان  
 ان اسلم بن ابي عمرو بن الخطاب اخبره انه راى عبد الله  
 ابن عياض بن المحرمي فرأى عنده ببدا وهو يطربق مكة  
 فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب  
 فحمل عبد الله بن عياض فذاع عظيم فاجاد به الى عمر بن

الخطاب

الخطاب فوضعه في بديه ففرقه عمر الى فيه ثم رفع راسه  
 فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشراب منه ثم ناوله وحلا  
 عن يمينه فلما ادبر عبد الله نكاه عمر بن الخطاب فقال  
 انت القائل بمكة حرم من المدينة فقال عبد الله فعلت  
 هي حرم الله وامره وفيها بيته قال عمر لا قول في بيته  
 الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل بمكة حرم  
 من المدينة قال فعلت هي حرم الله وامره وفيها بيته  
 فقال عمر لا قول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف  
 لما جاء في الطاعون وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن  
 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد  
 الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن  
 عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان  
 يسرع لقيته امرأة الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه  
 فاخبروه ان الواب قد وقع بالشام قال بن عباس فقال  
 عمر بن الخطاب اذع الى المهاجرين الاولين فدعاهم

سبعة



فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ نَزَّ وَقَعَ بِالشَّامِ فَخْتَلَفُوا  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَا تَخْرُجَتْ لِأَمِيرٍ وَمَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ مَعَكَ بِبِقِيَّةِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنَّ تَعْدِمُهُمْ عَلَى الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا  
 عَنِّي شَمَّ قَالَ ادْعُ إِلَى الْأَنْصَارِ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا  
 سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا  
 عَنِّي شَمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِجَّةِ قُرَيْشٍ  
 مِنْ مُهَاجِرَةِ الْعَجِزِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلًا  
 فَقَالُوا نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَعْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ  
 فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِلَى مَصْبَحٍ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ  
 فَقَالَ أَبُو عَمِيَّةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ عَرِيتُ  
 فَالَهَا يَا أَبَا عَمِيَّةَ نَعَمَ نَعْرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ  
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَإِيَالَهُ عَذْوَاتٌ  
 اخْتَلَفَتْ لِحَصْبَةٍ وَالْآخَرَى حَذَبَهُ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ  
 الْمُحْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِغَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْحَذَبَةَ

رعيته

٢٥١

رَعَيْتَهَا بِغَدْرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا  
 فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ  
 بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا  
 تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَمَّرْتُمْ الْأَرْضَ وَحَدَّثَنِي**  
**عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى**  
**عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ**  
**أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ اسْمَ مَةَ بْنِ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ**  
**اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ فَقَالَ اسْمَ مَةَ**  
**فَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ رَجُلٌ**  
**أُرْسِلَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**  
**فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ**  
**وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ**  
**ابْنِ شَرِبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ**  
**الْحَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



٢٥٩  
٧٤

قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَعْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سُرْعٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سُرْعٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَبِيتُ بِرُكْمِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَنْبِيَاءِ بِالشَّامِ **قَالَ مَالِكٌ** بَرِيدٌ لِيُطَوِّلَ الْأَعْمَارَ وَالْبَقَاءَ وَلِيُنِيدَةَ الْوَبَاءَ بِالشَّامِ **الْمُهَيَّبِيُّ عَنِ الْقَوْلِ بِالْعَدْرِ** **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَقْوَبَ النَّاسَ وَلَخَرَجْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ

قال

قَالَ أَقْلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُلْقَى وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي النَّيْتِ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ سِئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذَا خَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ السُّبْحَةَ بَرِيئِينَ فَأَلَوْا عَلَى سُوءِ مَا أَنْتَ بِتَقْوِيهِمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ خَلَقَتْ هَذِهِ الْجَنَّةُ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِمْ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ هَذِهِ النَّارُ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ بِعَمَلِهِمْ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعِيمَ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ

شبكة

الألوكة  
www.alukah.net



الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل النار حتى يموت  
 على عمل من اعمال اهل النار فيدخله ربة النار وحدثني  
 عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال تركت فيكم امرين ان تزلوا ما تمسكتمهما كحجاب  
 الله وسنته نبيه **وحدثني** يحيى عن مالك عن زياد  
 ابن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاووس بن ابي ايمن انه قال  
 اذ ركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقولون كل شيئ يغدر قال طاووس وسمعت عبد الله  
 ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كل شيئ يغدر حتى العجز والكليس او الكيس والعجز  
**وحدثني** عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال  
 سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبة ان الله  
 هو الهادي والهادي **وحدثني** عن مالك عن عجمي ابي  
 سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد  
 العزيز فقال ما رايتك في هؤلاء الغدريه فقلت رايت

٤٦٠  
 ٤٢

ان نسيتهم فان قبلوا والا عرضتم على السيف  
 فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايتي قال مالك وذلك  
 رايتي جامع ما جاء في اهل العذر وحدثني عن مالك  
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق احبها  
 لئن سئغ صحتها ولتسبح فانها ما قدّر **وحدثني** عن  
 مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال  
 قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس  
 ان الله لا مانع لما اعطى الله ولا منيع لما منع الله ولا  
 ينفع ذا الجد منه الجد من بر الله به خير ليعمله في الدنيا  
 ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على هذه الاعواد **وحدثني** يحيى عن مالك  
 انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيئ  
 كما ينبغي الذي لا يعمل شيئا اتاه وقدر حسبي الله وكفى  
 سمح الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى **وحدثني** عن



عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَمْ يَمُوتْ حَقًّا  
بِسَبْطِ زُرْقَةٍ فَاجْتَمَعُوا الطَّلَبَ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْحَقِيقِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَعَادُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ أَخْرَسَ مَا أَوْ صَاحِبِي بِهِ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرُزِ  
أَنْ قَالَ أَحْسِنِ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَلَخِرَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ بِي فَظَلُّوا إِلا أَخَذُوا بِسَرِّهَا  
مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا  
أَنْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلا أَنْ  
تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ فَبِتَّعْتُمْ لِيَّهَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ بِنْتِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حُسْنِ  
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْشِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا

قالت

٤٦١  
٤٦٢

قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنَونَ الْعَثِيرَةَ ثُمَّ أَدْنَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ تَمِغْتُ  
ضُجُوكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ  
ضُجُوكَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ  
الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْمَلُوا مَالًا لِلْعَبْدِ عِنْدَ  
رَبِّهِ فَانظُرُوا مَاذَا يَنْبَغُهُ مِنْ حُسْنِ الشَّأْنِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ  
لِيُدْبِرَكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْغَايِمِ بِالسَّبِيلِ الطَّامِي  
بِالْهُوَاجِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ  
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ الْإِخْبَارُ كَرِيحًا مِنْ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



كثير من الصلاة والصدقة قالوا بئى قال اصلاح رواه  
البيهقي وابانم والبغضة فانها عي الخالعة **وحدثني عن**  
مالك انه قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال بعثت لانيتم حسن الاخلاق **ما جاء في الحياء**  
**وحدثني عن** مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة  
الزريقي عن زيد بن طلحة بن زكاته برعته الى النبي  
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء  
**وحدثني عن** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد  
الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر على رجل وهو يعيط اخاه في الحياء فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من  
الايمان **ما جاء في الغضب وحدثني عن** مالك عن  
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان  
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

بارسول

٤٦٢

شي

بارسول الله عليكي كليات اعيش بين ولا تكتره على قفا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب  
**وحدثني عن** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس الشديدي بالصرعة انما الشديدي الذي يملك  
نفسه عند الغضب **ما جاء في المهاجرة وحدثني عن**  
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن  
ابي ابوب الا نصاري ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليل  
ليتغياب فيغير من هذا ويغير من هذا وخبيرهما الذي يبدأ  
بالسلام **وحدثني عن** مالك عن ابن شهاب عن ابي  
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تذابراوا وكونوا عباد  
الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث  
ليال قال مالك لا يحسب الذابرا الا العراض عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net







لَهُ قَدْ خَلَقًا قَالَ فَتَنظُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا لَهُ نَوَابِثٌ غَيْرُ هَذَيْنِ فَعَلَّتْ بِلِي بَارِسُوكَ اللَّهُ لَهُ نَوَابِثٌ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ قَمْرٌ فَلْيَلْبِسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فُكِبْسُهُمَا ثُمَّ وَحَى نَذَاهِبٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهُ ضَرْبُ اللَّهِ عُنُقَهُ الْبَيْسُ هَذَا خَيْرٌ اللَّهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَغَيَّرَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **وحدثنى** عن مالك عن ابن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه **ما يكره للنساء لباسه من اللباس** **وحدثنى** عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار فسبق فسقته عائشة وكستها خمارا كثيرا **وحدثنى** عن مالك

حكى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني الاحب انظر الى الغاري ابيض الثياب

يلبس

يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالز **وحدثنى** عن مالك يقول وأنا أكره ان يلبس العلماء شيئا من الذهب لأنه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحميم الذهب فانا أكرهه للرجال الكبار منهم والصغير **وحدثنى** **وحدثنى** عن مالك يقول في الملاحيف المعصرة في النبوت للرجال وفي الأقبية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي ما جاء في **لبس الخبز وحدثني** مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه **ما يكره للنساء لباسه من اللباس** **وحدثنى** عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار فسبق فسقته عائشة وكستها خمارا كثيرا **وحدثنى** عن مالك

عظمان



(٢٧)

مميلات

٢ سنة ١٤٠٢

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ عَنِ ابْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ  
 لِنِسَاءِ كَأْسِيَّاتِ عَارِبَائِكُمْ مَا دَلَّتْ مَخْبَلَاتُكُمْ لَا تَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ  
 وَلَا يَجِدَنَّ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوحِدُ مِنْ مَسِيرِهِ حَمِيمَانَهُ  
 عَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَنِي  
 شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ  
 اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فِخِ اللَّيْلَةُ مِنَ  
 الْحَرَّاتِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْعَيْنِ كَمْ مِنْ كَأْسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا  
 عَارِبِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابْتِغَا صَوَابَ الْحَجْرِ مَا جَاءَ  
 فِي سَبَالِ الْجِبِلِ تَوْبَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَجْرُ تَوْبَةً خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ  
 اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ زَارَةً بَطْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْمٍ كُلَّهُمْ  
 يَخْبِرُونَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ تَوْبَةً  
 خِيَلَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ عَنِ الْإِرَارِ  
 فَقَالَ أَنَا أَخْبِرُكَ بَعَلِمُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ إِزْمَرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى انْتِصَافِ سَافِنِهِ لِاجْتِنَاعِ عَلَيْهِ  
 هَيْمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّيْنِ مَا اسْتَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ نَعَى الْمَنَارِ  
 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ زَارَةً بَطْرًا مَا جَاءَ  
 فِي سَبَالِ الْمَرَأَةِ تَوْبَتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ كَبْرِ  
 ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ صَعْبَةَ بِنْتِ ابْنِ  
 عَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جِئْتُ ذِكْرَ الْإِرَارِ فَالْمَرَأَةُ بَارَسُوهُ  
 اللَّهُ قَالَ تَرْخِيهِ سَتِيرًا قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ إِذَا يَنْكَسِفُ عَنْهَا  
 قَالَ فَذَرَاغًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي الْأَسْعَالِ وَحَدَّثَنِي

ما اسفل من ذلك معنى السك

عن نافع

شبكة

الألوكة



٤٦٦  
٤٧٧

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ فِي بَيْتِهِ وَوَجْدُهُ لِيَسْلَمَ مَا جَمِعًا أَوْ لِيَجْمَعَ مَا جَمِعًا **وحدثنى** عن مالك عن ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَقَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُدَّ بِالْيَمِينِ وَإِذَا سَرَعَ فَلْيَسُدَّ بِالشَّمَالِ وَلْيَتَكَنَّ الْيُمْنَى أَوْ لَهَا مَا سَقَلَّ وَأَخْرَجَهَا **نشرع** **وحدثنى** عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلاً نزع نعليه فقال ليم خلعت نعلك لعلك تأولت هذه الآية فأخضع نعلك إنك بالواد المتخذي طوى قال ثم قال كعب الأدرسي ما كانت نعل موسى قال **مالك** لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كنا من جلد حمار بيت **ما جاء في لبس النبي** **وحدثنى** عن مالك عن ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَّ يَدَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَعَنْ يَسَعَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ يَسَعَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَّ يَدَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَعَنْ يَسَعَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَّ يَدَيْهِ فِي بَيْتِهِ

يجتبي

بِحُجَّتِي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرَّجُلَ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَائِهِ **وحدثنى** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَأَى خَلَةَ سَبْرَةَ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَرَيْتَ هَذِهِ الْخَلَةَ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ فُيِدَا بَا فَدَمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَلَيْسُ هَذِهِ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حَلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حَلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسَوْنَسِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حَلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْتُهَا لِتَلْبَسَهَا تَكْسَاهَا عُمَرُ أَخَالَهُ مُشْرِكًا بِحَلَّةِ **وحدثنى** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّسْرِيُّ مَالِكُ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَائِعٌ بَلَدَانِ كَبَدَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مَا جَاءَ فِي صُغْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان عمر بن الخطاب



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَسِيدٍ  
الرُّحَيْنِيِّ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِأَيِّ  
لُغْصِيرٍ وَلَا بِالْأَبْيَعِ الْأَمْفِقِ وَلَا بِالْأَرِيمِ وَلَا بِالْمَجْدِ  
الْغَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ رُبْعِينَ سَنَةً  
فَأَقَامَ عَمَلَهُ عَشْرِينَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرِينَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً  
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَجْهَةٌ عِشْرُونَ شَفْرَةً بِيضَاءُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
مَا جَاءَ فِي صِغَرِهِ **عَبَسَى** بْنُ مَرْبَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالذَّجَالُ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَأَيْتُنِي اللَّيْلَةُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ  
فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتُ مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ  
لَهُ مِائَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتُ مِنَ الْبَيْتِ قَدْ رَجَلَهَا فِيهِ نَقَطُ  
مَاءٍ مُشَكًّا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَائِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوقُ بِالْكَعْبَةِ

فسالت

277  
فسالت من هذا قبيل هذا المسيح بن مريم إذا أنا بجبل  
هبعد قطط اعور العين اليمنى كانتها عنبه طافية  
فسالت من هذا قبيل هذا المسيح الذجال ما جاني السنة  
في الغطره **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد  
المعبري عن أبيه عن أبي هريرة قال أحسن من الغطره  
تعليم الأظفار وقص الشارب وتنف الأبط وحلق  
العانة والاختتان **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد  
ابن المسيب أنه قال كان إبراهيم أول الناس صيفا لضيف  
وأول الناس اختن وأول الناس قص الشارب وأول  
الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك  
وتعالى وقار يا إبراهيم فقال يا رب زدني وقار قال  
يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حقا  
بئد و طرف السعة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بغيره  
النهي عن الأكل بالسمك **وحدثني** عن مالك عن أبي الزبير  
عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمِينِهِ فِي نَعْلٍ  
وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْغَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَجْتَنِبَ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ  
كَاشْفًا عَنْ فَرْجِهِ **وحدثني** عن مالك بن سنان  
عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم قليلا  
بيمينه ويشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله  
ويشرب بشماله **ما جاء في المساكين** **وحدثني** عن مالك  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ليس للمسكين بعد الطواف  
الذي يطوف على الناس فزدة النخلة واللحمان والتمرة  
والعقبات فالواحد المسكين يا رسول الله قال الذي  
لا يجني عن يمينه ولا يفيض الناس له فيصدق عليه  
ولا يقوم فيسئل الناس **وحدثني** عن مالك بن زيد  
ابن أسلم عن بن جبير الأنصاري ثم الحارثي عن جده  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين

وَلَوْ بَطْنٌ مَحْرَقٌ مَلْجَأٌ فِي مِعَى الْكَافِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعَى وَلِجِدٍ وَالْكَافِرُ  
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **وحدثني** عن مالك بن سنان  
عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صافه صيف كافر فأمره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بشاة فخلت فشرب جلابها ثم أخرج  
فشربة ثم أخرج فشربة حتى شرب جلاب سبع شياه  
ثم أنه أصبح فأسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بشاة فخلت فشرب جلابها ثم أمره بأخرى  
فلم يستنمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المؤمن يشرب في مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ  
أَمْعَاءٍ **الترجي** عن الشرب في آنية العضة **والسبخ**  
في الشرب **وحدثني** عن مالك بن نافع عن زيد بن عبد  
الله بن عثمان بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن



ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي  
 يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْعُوضَةِ إِنَّمَا جَرَّ جُرْفًا فِي بَطْنِهِ نَارُ حِجَّتِهِمْ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْوَاحٍ عَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ  
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْتَنَى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ  
 مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ  
 لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهُ شَرِبَ فِي الشَّجَرِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ  
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرُوكَ مِنْ نَجَسٍ  
 وَاجِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ  
 الْعَدْحَ عَنَّا فَبِكُمْ ثُمَّ تَنَعَّسَ فَقَالَ لَهُ أَرَى الْعَدَاةَ فِيهِ  
 قَالَ فَأَهْرِقْهَا مَا جَاءَ فِي شَرْبِ الرُّبْلِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي  
 طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ فَيَأْتُوا وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

وسعد

٢٦٩

وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يَرَيَانِ يَشْرَبُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ  
 قَائِمٌ يَا سَأَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا السَّنَةَ فِي الشَّرَابِ  
 وَمَنَا وَلَنَّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ  
 عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنِّي يَلْبَسُ قَدْ شِيبَ عَمَاءُ وَعَنْ عَمِيْنِهِ اَعْرَابِي وَعَنْ يَسَارِ  
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَرِبَ ثُمَّ اَعْطَى اَلْاَعْرَابِي وَقَالَ اَلْاَيْمَنُ  
 فَالْاَيْمَنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ جَارِمِ بْنِ دِينَارٍ  
 عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلْاَنْصَارِيِّ اَنَّ رَسُولَ اَللّٰهِ صَلَّى  
 اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبِي يَشْرَبُ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ عَمِيْنِهِ غُلَا  
 وَعَنْ يَسَارِ اَلْاَشْيَاحُ فَقَالَ اَلْبَعْلَامُ اَنَا ذَنْ لِي اَنْ اَعْطَى  
 هُوَ اَلْاَشْيَاحُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اَللّٰهِ لَا اُوْتِنُ بِصَيْحِي  
 مِنْكَ اَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي يَدَيْهِ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنِ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اَللّٰهِ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ اَنَّهُ سَمِعَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



أَنَّ بَنِي سَالِبٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ  
صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ  
فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ  
أَقْرَأَ صَائِمِينَ شَعِيرَةً ثُمَّ أَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا فَكَعَتِ الْحَبْزَ  
بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ  
ارْتَسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
فَدَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَمَتَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَعَلْتُ  
نَعَمْ قَالَ لِبَطْعَامٍ فَعَلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْنَ مَعَهُ فَوُؤِمُوا قَالَ فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَعَتْ  
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ  
سَلِيمِ قَدْ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ  
وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَجِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بِي يَوْمَ سَلِمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَنْتِ بِذَلِكَ الْحَبْزِ  
فَأَمْرِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَتْ وَعَمَّصَتْ  
عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَادَمَنَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَيْدِنَ لِعِشْرَةٍ  
فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَيْدِنَ  
لِعِشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ  
أَيْدِنَ لِعِشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا  
ثُمَّ قَالَ أَيْدِنَ لِعِشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ  
خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَيْدِنَ لِعِشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا  
ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَيْدِنَ لِعِشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ  
وَسَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبِعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامٌ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الاثنتين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعه  
 وحدثني عن مالك عن ابي الربيع المكي عن جابر بن عبد  
 الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلظوا البنا  
 واقبلوا السقاء واكفوا الراء او حمروا الراء واظفوا  
 الميضاح فان الشيطان لا يفتح علقا ولا يحل وكاء ولا  
 يكسيف اناء وابت الفوسفة نصيرم على الناس ينههم  
 وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المنبري عن  
 ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من كان يؤمن بالله واليوم والاخر فليقل خيرا او  
 ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم والاخر فليكرم  
 جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم والاخر فليكرم ضيفه  
 جارثته يوما وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد  
 ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان ينوي عنده حتى يخرج  
 وحدثني عن مالك عن سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح  
 السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

٤٧  
 على

قال بينما رجل يمشي بطريق اذا استند عليه العطش فوجد  
 بيتا فنزل فيها فشر به فخرج واذا كلب يلهث باكل التراب  
 من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش  
 سئل الذي بلغ مني فنزل البيت حمالا خفا ثم استسكه بغير  
 حتى رقى ثم سعى الكلب فشكر الله له ففقر له فقالوا  
 يا رسول الله وابت لنا في البقائم لاجرا فقال في كل ذي  
 كبير حبة اجر وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان  
 عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة  
 ابن الجراح وهم ثلاثمائة قال وانا فيهم قال فخرجنا  
 حتى انا كما يتعض الطريق فيي الراد فامر ابو عبيدة  
 بازو اريدك الجبين فجمع ذلك كله فكان يزورني من  
 قال وكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم  
 نضربنا منه الا مرة مرة فقلت وما نغني مرة فقال  
 لقد وجدنا فغدها حيث فديت قال ثم انتهيت الى البحر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قَادِحُونَ مِثْلَ الطَّرْبِ فَأَكَل مِثْلَهُ ذَلِكَ الْحَيْثُ ثَمَامِي عَسْرَةً  
 لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ اضْلاَعِهِ فَضَبَّيْنَا  
 ثُمَّ أَمَرَ بِرِجْلَيْهِ فَرَجَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ حَتْمًا وَمَنْ نَضِيَّتْ مَا قَالَ  
 مَالِكُ الطَّرْبِ الْحَيْثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 اسْمَعِيلَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعَادٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَا تَحْمِرْنَ  
 جَارَةَ الْخِيَارِ بِهَا وَلَوْ كَرَأَعُ شَاةٍ مَحْرَقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ نَهْوًا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ  
 فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ  
 الْغَرَّاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِيِّ وَخَبْزِ الشَّعِيرِ وَابَاكُمِ وَخَبْزِ  
 الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
 فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا

فَقَالَ

٢٤  
 ٢٤  
 ٢٤

فَقَالَ أَخْرَجْنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَنَا أَخْرَجْتِي الْجُوعُ وَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْحَبِيبِ بْنِ السَّهْمِ  
 الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لِيَعْمُرَ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ لِيَجْعَلَ وَقَامَ بِدَجْحٍ  
 لَهُمْ شَاةٌ وَاسْتَعْدَبَ لَهُمْ مَاءً فَعَلِقَ فِي مَخْلَةٍ ثُمَّ اتَّوَابَتْ  
 الْخَطَّابِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُمْ لَنْ عَنْ نِعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 كَانَ يَأْكُلُ خُبْرًا سِمْنًى فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الزُّمَيْرَةِ فَجَعَلَ  
 يَأْكُلُ وَيَتَبَّعُ بِاللُّغْمَةِ وَصَرَ الصَّخْفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ  
 مُشْفَعٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سِمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مِنْذُ  
 كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُلُ الشَّمْنَ حَتَّى يَجِيءَ النَّاسُ مِنْ  
 أَوْلِي مَا يَجِيئُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْتِحْقَاقِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ  
 ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُؤَمِّتُنِي بِمِرَالِدِيهِمْ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ  
 مِنْ مِثْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَسَمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نكس عنك ان  
 لك الله فربح لهم ساعة

البارية

المؤمنين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر  
 ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قنعة  
 تأكل منه **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل  
 عن حميد بن مالك بن خنيم أنه قال كنت جالسا مع ابي  
 هريرة يا رضيه بالعقيق قاتاه قوم من اهل المدينة  
 على دواب فزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب  
 الي ابي فقل ان اينك بفريك السلام ويقول اطعمنا سبعا  
 قال فوضعت له ثلاثة افراص في صحفة وسبعا من لبن  
 ومبلغ ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها  
 بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا  
 من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسود من الماء  
 والتمر فلم يصب لغوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا  
 قال يا ابن ابي احسن الي عمك وامسح الرغام عنها وايط  
 من احها وصل في حاجتها فانها من روات الجنة والذكر  
 لغسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون

الثلة

٢٧٢

الثلة من الغنم احب الي صاحبها من دار مروان وحدثني  
 عن مالك بن اعين عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اوتي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يطعم وسعه ربيبه عمر بن  
 سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل  
 مما بليك **وحدثني** عن مالك بن يحيى بن سعيد انه قال  
 سمعت القاسم بن محمد يقول جلد رجل الي عبد الله بن  
 عباس فقال له ان لي شيئا وله ايل افا شرب من كبر اليه  
 فقال له بن عباس ان كنت تبغي ضالة ابيه ونفعا جرابها  
 وتلط حوضها وتسقيها يوم وزرها فاشرب غير مضرب  
 ينسل ولا تاهلك في الحلب **وحدثني** عن مالك عن هشام  
 ابن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا يطعم ولا شرب  
 حتى الداء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي  
 هدانا واظمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم اغنا  
 نعمتك بكل شر فاضبحنا منها وامسنا بكل خير فسألك  
 غناها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك الله الصديق

ورب العالمين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَارْفَقَتِنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ حَجَّو  
 مِثْلَ مَالِكٍ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ  
 غُلَامٍ مِثْلَ مَالِكٍ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَتْ ذَلِكَ  
 عَلَى وَجْهِ مَا يَعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ  
 قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ رَوْحِيهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَأْكُلُهُ  
 أَوْ مَعَ أَحَدِهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَبِكُرَّةٍ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ  
 الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ **مَاجَاءٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ**  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجَّيْ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 أَدْرَكَ حَاجِبِينَ مِنْ عَمِيدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جِجَالٌ لَحْمٌ فَقَالَ مَا هَذَا  
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاسْتَنْزَيْتُ بِهِرَهُمْ  
 لِحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا بَرِيدٌ أَحَدَكُمْ أَنْ يَطْوِي يَطْنَهُ عَنْ حَارِهِ  
 أَوْ ابْنِ عَمْرٍ ابْنُ نَذْهِبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ أَذْهَبْتُمْ طَبِيبَاتِكُمْ  
 فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْعَتُمْ بِهَا مَاجَاءٌ فِي لَيْسَ الْخَالِئِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

وحدثني عن مالك عن حجي  
 ابن سعيد عن عمر بن الخطاب  
 انه قال يا ايها المؤمنون فان  
 ضراوتكم كضراوتكم الخمر

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ  
 خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا لِبَسْتُهُ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ بِحُجَابَتِهِمْ وَ  
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ اللَّهَ قَالَ سَأَلْتُ  
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ لَيْسِ الْحَاكِمِ قَالَ اللَّيْسَةُ وَأَخْبِر  
 النَّاسَ ابْنِي أَقْنَيْتِكَ بِذَلِكَ **مَاجَاءٌ فِي نَزْعِ الْمُعَالِيقِ وَالْحُرْمِ**  
 مِنَ الْعَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ غَزِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ  
 قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّ اللَّهَ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ  
 لَا تَبْتَغِينَ فِي رَفْقَتِهِ بَعِيرٌ فِلَادَةٌ مِنْ وَبَرٍّ أَوْ فِلَادَةٌ إِلَّا  
 فُطِئَتْ قَالَ حَجَّيْ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ  
 الْعَيْنِ الْوَضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَجَّيْ عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُسَيْفٍ أَنَّ سَمِعَ



اَبَاهُ يَبُوءُكَ اغْتَسَلَ اَبِي سَهْلٍ بِنَحْوِ حَنِيفٍ بِالْحَرَارِ فَتَزَعَ  
 جَبَةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَتْ  
 سَهْلٌ رَجُلًا ابْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ  
 رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَدْرَاءٍ قَالَ فَوَعَيْتُ  
 سَهْلًا مَكَانَهُ وَاسْتَدَّ وَعَكَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَانِ سَهْلًا وَعَيْتُ وَاللَّهِ عَيْرُ  
 رَاحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَ يَحْتَلُ  
 أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ إِنْ الْعَيْنُ حَقَّ تَوْضَا لَهُ تَوْضَا  
 لَهُ عَامِرُ فَرَأَى سَهْلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِبٍ عَزِيدٍ بِنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي  
 إِصْحَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ  
 سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَحْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا  
 جِلْدَ مُخْتَبَأَةٍ فَلْيُطِ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ  
 وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَهْتَمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا  
 نَهْمُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيَّ مَ يَحْتَلُ  
 أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ اغْتَسَلَ لَهُ فَنَسَلَ عَامِرُ وَجْهَهُ  
 وَيَدَيْهِ وَمِرْقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ  
 إِرْزَارِهِ فِي قَدِجٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَأَى سَهْلًا مَعَ النَّاسِ  
 لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ الرَّقِيبَةُ مِنَ الْعَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِبٍ عَنِ  
 حَمِيدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِمَا  
 مَالِي أَرَأَيْتُمْ صَارَ عَيْنٌ فَقَالَتْ حَاصِنَتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّهُ لَسَرَّخَ الْبَرَّحَةَ الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْتَعِنَا أَنْ نَسْتَعْرِقَ لَهْمَا  
 إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِكُ مَا نَوَيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَرْقُوا لَهْمَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ  
 الْعَدْرُ لَسَبَعَتْهُ الْعَيْنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

قد عاين رسول الله عليه وسلم عامر بن  
 ربيعة

صنيتها



حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ  
أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ  
صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ  
الْعَيْنِ مَا جَاءَ فِي أَحْرِ الْمَرِيضِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ مِنَ الْعَبْدِ بَعَثَ اللَّهُ نُبَارًا  
وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ فَقَالَ انظُرُوا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِرِهِ  
فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعْنَا ذَلِكَ  
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَى إِيْتِ  
تَوْفِيقِي أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا سَفَيْتُهُ أَنْ أَبْدِلَ  
لَهُ دَخْلًا خَيْرًا مِنْ حَجْرِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَإِنْ أَكْفَرَ  
عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْنَةَ  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى السُّؤْلَةَ  
إِلَّا أَقْضَى بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي بِزَيْدٍ  
أَبَرُّهَا قَالَ عُرْوَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَيَّابِ سَعِيدَ  
ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَجَّيْ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ  
الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَلِّ  
هَسِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يَبْتَلِ بِمَرِيضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيْكَ وَمَا يَدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَنْبَلَاهُ  
بِمَرِيضٍ يَكْفُرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ السُّؤْلَةَ وَالرَّقِيَّةَ مِنْ  
الْمَرِيضِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ  
جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَ رَسُولَ  
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرَانُ رَبِّي وَجَعَ تَدَاكَدُ

شبكة



بِهَيْبَتِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْهُ  
بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ اَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ  
مَا آجِدُ قَالَ ففَعَلْتُ ذَلِكَ فَازْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
مَا كَانَ لِي فَلَمْ أَزَلْ أَمْرِي بِمَا أَهْلِي وَفِيهِمْ **وحدثني عن مالك**  
**بن نيار** عن عمرو بن الزبير عن عائشة أن رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَكْبَى بَعْرًا عَلَى نَفْسِهِ  
بِالْمَعْوِذَاتِ وَيَبْتَغِي قَالَتْ فَلَمَّا اسْتَدَّ وَجَعَهُ كُنْتُ أَنَا أَلْفًا  
عَلَيْهِ وَأَسْمَعُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءً بَرَكُوهَا **وحدثني عن**  
**مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن  
أن أبا بكر الصديق دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي  
وَيَهُودِيَةٌ تَزْفِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ زَفِيهَا يَكَابِرُ اللَّهُ  
تَعَالَى **المريض وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم  
أن رجلاً في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اصَابَهُ جُنْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا  
رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُمِّ قَيْسٍ فَظَنَّا إِلَيْهِ فَرَمَعَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَيُّهَا أَطْبُ قَعَالًا أَوْ فِي  
الرُّطْبِ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَعَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ  
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن  
سعد بن زمرارة التَّوَعَّدَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الذَّبْحَةِ فَمَاتَ **وحدثني عن مالك** عن  
نافع أن عبد الله بن عمر التَّوَمَّى مِنَ اللَّعْوِ وَرَفِيَ مِنْ  
العُقْرِبِ **العسل بالماء من الحصى وحدثني عن مالك** عن  
هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت  
أبي بكر كانت إِذَا أُنِيتَ بِالْمَاءِ وَقَدَحَتْ تَدْعُو لَهَا  
أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ تَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ  
**وحدثني عن مالك** عن هشام بن عمرو عن أبيه أن  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحَمِيَّ مِنْ شَيْءٍ  
جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرِ **وحدثني**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصًّا الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا فَعَدَّ عِنْدَهُ فَرَّتْ فِيهِ أَوْ كَوَّهَذَا وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْبَجِ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَعْرَ وَلَا يَجِلُّ الْمَرِيضُ عَلَى الْمُصْحَى وَلِيَجِلَّ الْمُصْحَى حَيْثُ سَاءَ فَعَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَعَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَدَّى  
السَّنَةَ فِي الشَّعْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَخْطَاوِ الشَّوَارِبِ وَأَعْفَاءِ اللَّحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاءَوْلَ فِضَّةً مِنْ شَعْرِكَاتٍ فِي يَدَيْهِ حَسْبِي يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَ عَمَلًا وَكَمَدًا

سمعت

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ مِنْ عَمَلِي هَدَاهُ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتَ نَبُوَ إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذَ هَذِهِ لِسَاوَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ سَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيئَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ بَاطِنٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ تَكْرَهُ الْأَخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ نَعَامَ الْحَقِيقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْلِيَاؤُهُ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَبَيَّنَ إِذَا تَنَحَّى وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا الْأَيْمَانُ أَصْلَاحُ الشَّعْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جِحَّةً أَفَارِجُهَا فَعَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وَسَمَّ نَعْمَ وَكَرَّمَهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْبُيُوتِ  
مَرَّتَيْنِ يَأْتِيهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْمَ  
وَكَرَّمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ أَنْ عَطَاءُ  
ابْنِ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ الرَّأْسُ وَاللَّحْيَةُ فَأَشَارَ  
النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْوِهِ أَنْ أَخْرَجَ  
كَأَنَّهُ يُعْنَى اضْلَاحَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَكَيْبِهِ تَقَعَلُ الرَّجُلُ  
ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِينَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ تَأْتِي الرَّأْسُ كَأَنَّهُ  
شَيْطَانٌ **مَأْجَأٌ فِي صَبِغِ الشَّعْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ**  
عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الشَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَتِيدِ يَقُولُ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ  
وَكَانَ ابْنُ أَبِيصَ اللَّحْيَةُ وَالرَّأْسُ قَالَ نَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ  
يَوْمٌ وَقَدْ حَمَرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ

٤٧٩  
صفحة

رَأْسِي عَائِشَةَ رُفِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ  
إِلَى الْبَارِحَةَ جَارِنَهَا خَيْلَةَ فَأَضْمَتَ عَلَيَّ لَا صَبِغَ  
وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ يَصْبِغُ قَالَ حُجَيْبِي  
سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبِغِ الشَّعْرِ بِالسُّوَادِ كَمَا اسْتَمَعْتُ  
فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَعَيْتُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِغِ أَحَبُّ  
إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكَ الصَّبِغَ كُلَّهُ وَأَسْبَحَ إِنْ سَاءَ اللَّهُ لَيْسَ  
عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ صَبِغٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يَصْبِغْ وَلَوْ صَبِغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْأَسْوَدِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَوْرِ **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ**  
عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ  
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرُوقُ  
فِي سَنَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَلِأَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ

شبكة

الألوكة



وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَّاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَجْصَرُوا وَوَحْدَتِي  
 عَنْ سَالِبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّه قَالَ اسْرِي رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى غَيْرِيَّتًا مِنْ لِحْنٍ يَطْلُبُهُ بِسُعْلَةٍ  
 مِنْ نَارٍ كَمَا أَلْتَمَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَتْ  
 فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ أَفَلَا أَعْلَمُ كَيْفَاتِ تَقُولُهُنَّ إِذَا فَلْتُهُنَّ  
 طُعِيتُ سَطْحَلَتُهُ وَخَرَّ لِعَبِيدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى فَقَالَ جَبْرِئِيلُ فَعَلَّ لَعَوْدُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَبِيمِ  
 وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ اللَّادِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا  
 فَاجِرٌ مِنْ شَيْءٍ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرٌّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا  
 وَشَرٌّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرٌّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ نَبْتِ  
 اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا  
 يُظَرِّفُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْمَ قَالَ مَا مِيتَ  
 هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْ آيِ شَيْءٍ فَقَالَ لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى

٤٨  
 ٤٦

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوَقَلْتَ حِينَ امْسَبْتَ لَعَوْدُ  
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَيْءٍ مَا خَلَقَ لَمْ تَصْرُكْ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَوْثَبٍ أَيْ تَكْرَعَنَّ الْعَمَّاعُ بْنُ حَكِيمٍ  
 أَنَّ كَعْبَ الْأَجْبَارِ قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتُ أَفْوَلَهُنَّ لَجَعَلْتَنِي  
 يَهُودِيًّا جَمَادًا فَعَمِلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ لَعَوْدُ بِوَجْهِ اللَّهِ  
 الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ  
 مَا تَبَتِ النَّبِيُّ لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَلَا سَمَاءُ اللَّهِ  
 الْحُسْنَى كُلُّهَا مَا عَمِلَتْ مِنْهَا وَمَا أَعْلَمَ مِنْ شَيْءٍ مَا خَلَقَ  
 وَذَكَرَ وَبَرًّا مَلَجَاءً فِي الْمُسْحَا بَيْنَ فِي اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
 الْحُبَابِ سَعْدِ بْنِ بَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ابْنِ الْمُتَحَابِّونَ لِحَالِي الْيَوْمِ  
 أَظَلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عاجيم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك  
وتعالى سبعة يطهرهم الله في ظلمة يوم لا ظل الا ظله امام  
عادل وسات نشاء في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه  
معلق بالمسجد اذ اخرج منه حتى يقود اليه ورجلان  
مخابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا  
ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وخال فقال  
اخي اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى  
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **وحدثني** عن مالك عن  
سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احبب الله العبد  
قال جبريل قد احببت فلانا فاحبه فحبه جبريل  
ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه  
فحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا  
ابغض الله العبد قال مالك لا احببه الا الله قال

في البعض

٤٨١  
٤٥٤

في البعض مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي حازم  
بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجدا  
دمشق فاذا فتى سائب براق الثنايا واذا الناس معه  
اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله نسأ  
عنه فقبل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فو  
قد سبعتي بالتهجير ووجدته بضلي قال فاستظرت  
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت  
عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله فعلت  
الله فقال الله فعلت الله فقال الله فعلت الله قال  
فاخذ حجوتهم ركعتي فجدني اليه وقال اسير فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك  
وتعالى وجبت محبتي للمخابين في والمتجالسين في  
والمترارين في والمنبذيين في **وحدثني** عن مالك انه  
بلغه عن عبيد الله بن عباس انه كان يقول القصد  
والثوذة وحسن السميت جزوا من خمسة وعشرين

جدته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



مِنَ النَّبُوَّةِ مَا حَبَّ فِي الرُّؤْيَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ  
 مِنَ الرُّؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَارْتِعَابٌ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْتِحْفَافِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ  
 ابْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْتَصَرَ مِنْ  
 صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ النَّبِيَّ رُؤْيَاهُ  
 وَيَقُولُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَّارِ بْنِ يَسَّارٍ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَبْعَى بَعْدِي  
 مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَتَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى

لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَارْتِعَابٌ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ  
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِئَعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَ  
 الْحُكْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَقْتَصِرْ  
 عَنْ بَسَائِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَبْعَطَ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ بِإِذْنِهِ مِنْ  
 شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ  
 كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ التَّغْلُ عَلَى مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ  
 هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هُكَيْمِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَهُمْ  
 الْبَشَرَكُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ  
 يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ مَا حَبَّ فِي التَّرَدُّ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِاللَّعِبِ فَغَدَّ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ



وحدثني عن مالك بن علقمة بن أبي علقمة عن أمية بن  
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الله بلغها أن  
 أهل بيت في دارها كانوا سكاة فيها عندهم نرد فأرسلت  
 إليهم لئن لم يخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت  
 ذلك عليهم **وحدثني عن مالك بن علقمة** عن أبي علقمة بن  
 عمارة أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربته  
 وكسرها قال يحيى وسمعت مالك يقول لأخبرني  
 الشطرنج وكبرها وسمعت نكرة اللب بها وبغيرها  
 من الباطل وتبيلوا هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال  
**المعمل في السلام وحدثني عن مالك بن زيد بن أسلم**  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الركاب  
 على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجره عنهم **وحدثني**  
**عن مالك بن علقمة** عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء  
 أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس إذ دخل  
 عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة  
 الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال بن عباس  
 وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني  
 الذي بعثناك نعرفوه بأه قال فقال بن عباس إن السلام  
 انتهى إلى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على  
 المرأة فقال أما المتجالة فلا كره ذلك وأما الشابة  
 فلا أحب ذلك **سأجاء في السلام على اليهودي والنصراني**  
**وحدثني عن مالك بن علقمة** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله  
 بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فإمّا يقول السلام عليكم  
 فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عن من سلم على اليهود  
 أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا جرم  
**السلام وحدثني عن مالك بن علقمة** عن ابن عباس عن عبد الله  
 بن أبي سلمة عن أبي مرة مولى عمار بن أبي طالب  
 عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ قبل

وحدثني عن مالك بن علقمة بن أبي علقمة عن أمية بن  
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الله بلغها أن  
 أهل بيت في دارها كانوا سكاة فيها عندهم نرد فأرسلت  
 إليهم لئن لم يخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت  
 ذلك عليهم **وحدثني عن مالك بن علقمة** عن أبي علقمة بن  
 عمارة أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربته  
 وكسرها قال يحيى وسمعت مالك يقول لأخبرني  
 الشطرنج وكبرها وسمعت نكرة اللب بها وبغيرها  
 من الباطل وتبيلوا هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال  
**المعمل في السلام وحدثني عن مالك بن زيد بن أسلم**  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الركاب  
 على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجره عنهم **وحدثني**  
**عن مالك بن علقمة** عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء  
 أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس إذ دخل  
 عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة  
 الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال بن عباس  
 وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني  
 الذي بعثناك نعرفوه بأه قال فقال بن عباس إن السلام  
 انتهى إلى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على  
 المرأة فقال أما المتجالة فلا كره ذلك وأما الشابة  
 فلا أحب ذلك **سأجاء في السلام على اليهودي والنصراني**  
**وحدثني عن مالك بن علقمة** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله  
 بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فإمّا يقول السلام عليكم  
 فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عن من سلم على اليهود  
 أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا جرم  
**السلام وحدثني عن مالك بن علقمة** عن ابن عباس عن عبد الله  
 بن أبي سلمة عن أبي مرة مولى عمار بن أبي طالب  
 عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ قبل

الله

شبكة

الألوكة



تَعَرَّيْنَا لَنَّا فَأَقْبَلَ إِنْتَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدًا فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحُلْعَةِ  
 فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَادْبَرَ  
 نَاهِيًا فَلَمَّا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 أَلَا الْخَيْرُ لَكُمْ عَنِ النَّعْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ  
 فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا  
 الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ **وحدثنى** عن مالك  
 عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك  
 أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فردد عليه  
 السلام ثم سأله عمر الرجل كيف أنت فقال أحمد الله  
 إليك فقال عمر ذلك الذي أردت منك **وحدثنى** عن  
 مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطميلي  
 ابن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عند الله بن  
 عمر فيعذوهمه إلى السوق قال فإذا عدونا إلى السوق

جلس

أَمْ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ  
 وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطميلي جئبت  
 عبد الله بن عمر يوماً فاستنبتني إلى السوق فقلت  
 له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا  
 تسأل عن السيلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس  
 السوق قاله وأقوله أجلس بناها هنا تتحدث قال فقال  
 لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطميلي ذا بطن  
 إنما تغدوا من أجل السلام نسلم على من لعيننا **وحدثنى**  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلم على عبد  
 الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته  
 وألغا ديات والراحمات فقال له عبد الله بن عمر  
 وعليك الغنائم كأنه كره ذلك **وحدثنى** عن مالك أنه  
 بلغه إذا دخل البيت غير المسكور يقال السلام علينا  
 وعلى عيال الله الصالحين **باب الاستئذان** مالك  
 عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ  
 اسْتَأْذِنْ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ  
 قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا  
 فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا الْحَبِّ أَنْ تَرَاهَا عَرَبَانَهُ  
 قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا **مَالِكٌ** عَنِ النَّبِيعَةِ عِنْدَهُ  
 عَنْ يَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْبَغِ عَنْ نَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْ  
 ثَلَاثَ فَرَاتٍ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ **مَالِكٌ** عَنْ  
 رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ بَيْتِهِمْ  
 أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ لِيَسْتَأْذِنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 فِي أَثَرِهِ فَقَالَ مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اسْتَأْذِنْ

ثَلَاثَ

ثَلَاثَ فَإِنْ أذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ  
 يَعْلَمُ هَذَا لَيْسَ لَمْ تَأْتِي بَيْنَ يَدَيْكَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَا فَعَلَنَّا بِكَ كَذَا  
 وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مُجَلِّسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ  
 لَهُ مُجَلِّسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 اسْتَأْذِنْ ثَلَاثَ فَإِنْ أذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ  
 فَقَالَ لَيْسَ لَمْ تَأْتِي بَيْنَ يَدَيْكَ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا لَا فَعَلَنَّا بِكَ كَذَا  
 وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَعْمُرْ مَعِي فَعَالُوا  
 لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَمَرَّ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْعَمًا  
 فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ  
 إِنَّ الْخَطَّابَ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَمُكَّ وَلَكِنْ  
 خَشِيتُ أَنْ يَتَعَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **السَّمِيتُ فِي الْفَطَايِسِ** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ  
 اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ عَطِيسٌ فَسَمِّتَهُ ثُمَّ إِنْ عَطِيسٌ فَسَمِّتَهُ

شبكة



ثم ان عطيس فشمته ثم ان عطيس فقل انك مذنوب  
 فقال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد السائلة او الرابحة  
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فغسل  
 له يرحمك الله قال يرحمنا الله واتاكم ويغفر لنا ولكم  
 ما جاء في الصور والتمثيل **مالك** عن اسحاق بن عبيد  
 الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء اخبر  
 قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد  
 الخدرجي نفوذة فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا  
 فيه تماثيل او تصاوير شرك اسحاق لا يدري انهما  
 قال ابو سعيد الخدرجي **مالك** عن ابي الصخر عن عبيد  
 الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على  
 ابي طلحة الانصاري نفوذة قال فوجدته سهلا  
 ابن حنيفة فدعا ابو طلحة انسانا فزرع ممطامن  
 تحته فقال سهل بن حنيفة كم تزرعه قال لات

فيه

فيه نضا وير وقد قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل ام نعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رثما في ثوب  
 قال بلى ولكنه اطيب لنيحى **مالك** عن نافع عن القاسم  
 ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 انها اشترت مرقاة فيها نضا وبر فلما رآها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل  
 ففرقت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله  
 اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه المرقاة قالت  
 اشتريتها لك لتعد عليها وتوسد بها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور  
 يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم  
 ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة  
 ما جاء في كل الضب **مالك** عن عبد الرحمن بن عبيد

سيم

شبكة



الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن عمار  
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة  
بنت الحارث فاذا اصاب فيها بيض وسعة عبد الله  
ابن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقال  
اهدته لي اخي هذيلة بنت الحارث فقال لعبد  
الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولانا كل  
يا رسول الله فقال اني تحضرتي من الله خاصيرة  
قالت ميمونة استخيتك يا رسول الله من لبي عندنا  
فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فقالت  
اهدته لي اخي هذيلة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استأمرتني  
في عيها اعطيها ائتك وصلي بها جهك نزع عليها  
قائه خبز لك مالك عن بن شهاب عن ابي امامة  
ابن سهيل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن  
خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم فاتي بصنبة مخوز فاهوى اليه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض السنوة  
اللاحي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه فغيب هو صب  
يا رسول الله فرغم يده فقلت احرام هو يا رسول  
الله فقال لا ولا كنهه لم يكن يا رضى فوجي فاجد  
اعافه قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن  
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله  
فقال يا رسول الله ما ترك في الضبي فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا يحميه  
عاجاه في امر الكلاب مالك عن يزيد بن حبيب  
ان الشائب بن يزيد اخبره انه سمع سعيان بن ابي  
زهير وهو رجل من سنوة من اصحاب رسول الله



٤٨٨  
٢٥٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَيَّةٌ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ  
الْمَسْجِدِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا  
لَقُصَّ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قَبْرًا قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي وَرَبِّ  
هَذَا الْمَسْجِدِ مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا  
إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَا سِيَّيَةِ لَقُصَّ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ  
يَوْمٍ قَبْرًا طَابَ مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِعَنْزِلِ الْكِلَابِ  
مَاجَاءَ فِي مِرَالِ الْغَنَمِ سَأَلَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
رَأْسُ الْكُفْرِ مَخْرُ الْمَسْرِفِ وَالْغُرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ  
وَالْوَيْلِ وَالغُدَادِ فِي أَهْلِ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ  
سَأَلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن

أَبِي أَبِي مَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُوَيْسُكَ  
أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَبْتِيعُ بِهَا سَفَا الْجِبَالِ  
وَمَوَاقِعَ الْغَطْرِ يَعْرِدُ بَيْنَهُ مِنَ الْغَيْثِ مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ لَا يَجْتَنِبِينَ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْحِبُّ  
أَحَدَكُمْ أَنْ تَوُفِّيَ مَسْرُوبَةً فَتُكْسَرَ خِرَاسَتُهُ فَيَسْتَقْبَلَ  
طَعَامَهُ وَإِنَّمَا تَحْرَبُ هُمْ ضُرُوعُ مَوَالِيهِمْ أَطْعَمَاهُمْ  
فَلَا يَجْتَنِبُ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ مَا لَكَ أَنَّ  
بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ  
نَبِيٍّ إِلَّا قُدِّرَ عَلَيْهِ غَنَمٌ قَبْلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
وَأَنَا مَا جَاءَ فِي الْعَارَةِ نَفَعَ فِي السَّمَنِ وَالْبَدَاءُ بِالْأَكْلِ  
فَبَلَ الصَّلَاةِ سَأَلَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَنِي عُمَرَ كَانَ يُغْرَبُ  
إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَكَأَنَّ  
يُجْعَلُ مِنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَغْنِي حَاجَتَهُ مِنْهُ مَا لَكَ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رُوِيَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سِيلَ عَنِ الْغَارَةِ تَفَعَّ فِي السَّمَنِ فَقَالَ انزَعُوها وَمَلَّحُوا لَهَا  
 فَأَطْرَحُوهُ مَا يَبْتَعِي مِنَ الشُّومِ **مَالِكٌ** عَنْ ابْنِ حَارِثِ بْنِ  
 دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِجِي الْغَرَسِ وَالْمَرْءِ وَالْمَسْكَنِ  
 يَبْتَعِي الشُّومَ **مَالِكٌ** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بْنِ عَن حَمْرَةَ وَسَلِيمِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّومُ فِي الْمَدَارِ وَالْمَرْءِ  
 وَالْغَرَسِ **مَالِكٌ** عَنْ حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ  
 أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ دَارُ سَكَاةٍ هَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَفَعَلَ  
 الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ دَعُوها ذَمِيمَةٌ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ **مَالِكٌ** عَنْ

حُجَيْبِ

حُجَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لِلنَّحْتَةِ تَحْلِبُ مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ لَهُ  
 الرَّجُلُ مَرْءٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ حَرْبٌ  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ  
 مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ يُعَيْسُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِبْ **مَالِكٌ** عَنْ حُجَيْبِ بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ فَقَالَ  
 حَمْرَةٌ فَقَالَ بَنِي مَنْ فَقَالَ بَنِي شِهَابٍ قَالَ حَمْرٌ قَالَ الْحَمْرُ  
 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ بَجْرَةٌ النَّارِ فَالْتَمَسَهَا قَالَ  
 بُذَاتِ لُحْيِي قَالَ عُمَرُ أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَفُوا قَالَ  
 فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مَالِكٌ**

شبكة







عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ  
يَعُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْطَانُ  
يَهْتُمُّ بِالْوَالِدِ وَالْأَنْثَى فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْتُمَّ بِهِمْ  
مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُغْتَرِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِدُ لِمَا  
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ نَشْرًا مِنْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ  
إِلَّا مَعْدَى مُحَرَّمٌ مِنْهَا مَا يُؤْتِيهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْحَيَاةِ  
سَأَلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَوَاحِبُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
رَفِيقٌ يُجِيبُ الرَّفِيقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ  
عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا تَرَكْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعِجْمَ فَأَنْزَلُواهَا  
سَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا  
بِنَفْسِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ  
سَأَلَ تَطْوِي بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالنَّعْرَسَ عَلَى الطَّرِيقِ  
فَاتَّبَعُوا طَرَفَ الدَّوَابِّ وَمَا وَى الْحَيَاتِ مَالِكٌ عَنْ سَمْعَانَ

مولي

سَوَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ  
يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ  
رَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ الْأَمْرَ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ  
مَالِكٌ أَنَّ اللَّهَ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ  
وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ مَالِكٌ أَنَّ اللَّهَ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَوَالِمِ كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِذَا  
وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يَطِيعُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ مَالِكٌ عَنْ  
عُمَرَ أَبِي سَهْمِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ  
وَهُوَ مُحِيطٌ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَكْفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ  
الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ فَإِنَّكُمْ تَتَى كَلَفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ  
بِفَرْحِهَا وَلَا تَكْفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرْفًا  
وَعَفْوًا إِذْ عَفَاكُمْ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطْعَمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا  
مَا جَاءَتْهُ الْمَمْلُوكُ وَهَبْتَهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد  
اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله حله اجرة مرتين  
مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر الخطاب  
راكها عمر بن الخطاب وقد نهيتان بعينه الحارث فدخل  
على ابنه حفصة فقال كم ارجارية احبك نحو من الناس  
وقد نهيتان بهيمة الحارث وانكر ذلك عمر ما جاء في البيعة  
مالك عن عبيد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال  
كنا اذا يايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع  
والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة  
بنت ربيعة انها قالت انبت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في سنة يايعنه على الا سلام فقلن يا رسول الله  
نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا  
نرهب ولا نخسل اولادنا ولا ناتي بيتهن ان نقترجهن بين  
ايدينا وارجلينا ولا نعصيك في شرفي فقال رسول

الله

٤٩٢

الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعنن واظعنن قالت  
قلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هم نبايعك  
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي  
لا اصاح في النساء اما فولي بمائة امرأة كقولي لامرأة  
واحدة او مثل فولي لامرأة واحدة مالك عن عبد الله  
ابن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الي عبد الملك بن  
مروان نبايعه فكتب اليه لبيم الله الرحمن الرحيم اما  
بعدي عبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك  
فاي لحمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقرلك بالسمع  
والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت  
ما بكرة من الكلام مالك عن عبيد الله بن دينار عن  
عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من قال لاخيه كما فرغد باء بها احدهما  
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل



يَقُولُ هَلْكَ النَّاسُ فَهَوَّاهُمْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ  
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْثَمَ لَمَّا خَاضَ  
 عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ الْأَعْدَاءُ بِسَلَامٍ فَعَمِلَ لَهُ تَقْوِيلٌ هَذَا  
 لِحَنْزَلِ بْنِ فَعَالٍ عَيْسَى بْنُ مَرْثَمٍ لِي أَخَافُ أَنْ أَعُوذَ لِي مِنَ  
 الْمُنْطِقِ بِالشُّوْبِ مَا يُؤْمَنُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ مَالِكٌ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي  
 الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَكْمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَطُنُّ  
 أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ  
 يَلْعَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَكْمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ  
 يَطُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى  
 يَوْمِ يَلْعَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
 السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَكْمُ

بالكلمة

بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْعَا لَهَا بِالْأَبْرَئِيلِيِّ بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ الرَّجُلَ  
 لَيَسْتَكْمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْعَا لَهَا بِالْأَبْرَئِيلِيِّ بِهَا فِي الْجَنَّةِ  
 مَا تَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ  
 قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا  
 وَإِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى بْنَ  
 مَرْثَمٍ كَانَ يَقُولُ لَا تَكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو  
 قُلُوبَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ يُعِيدُ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ  
 لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُونَ فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَمَا تَكْمُ أَرْبَابٌ  
 وَأَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَمَا تَكْمُ عِبِيدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مِثْلًا وَمِثْلًا  
 فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَحْسِنُوا إِلَى الْعَارِفِينَ مَالِكٌ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ  
 تَرَسُلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَكْتَرِجُونَ  
 الْكُتَابَ مَا جَاءَ فِي الْخَيْبَةِ مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِيبٍ

حسب

شبكة

الألوكة



٤٩٥  
الحج

المخرومي أخبرني أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه  
وآله ما النعيبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال يا رسول الله وإن  
كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قلت  
بإطلاء ذلك البهتان ساجدا فيما يخاف من اللسان  
مالك عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقاه الله شرّ اثنين وحج  
الحجّة فقال رجل يا رسول الله ألا تخبرنا فسكت رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فقال مثل مقالته الأولى فقال له الرجل ألا  
تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه  
وآله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك  
أيضا فقال الرجل ألا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل  
يقول مثل مقالته الأولى فأسكتته رجل إلى جنبه

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقاه الله شرّ  
الثنتين وحج الحجّة ما بين حبيبه وما بين رجله ما بين حبيبه  
وما بين رجله ما بين حبيبه وما بين رجله مالك من  
زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر  
الصديق وهو يحيد لسانه فقال له عمر مه عفر الله  
لك فقال أبو بكرات هذا أو ردي الموارد ساجدا في مناء  
الثنين دون واحد مالك عن عبيد الله بن دينار قال  
كنت أنا وعبيد الله بن عمر عند دار خالد بن عتبة الذي  
بالسوق فجاء رجل يريد أن يبا حبه وليس مع عبيد  
الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن  
يبا حبه فدعا عبيد الله بن عمر رجلا آخر حتى كانا أربعة  
فقال لي والرجل الذي دعا استأجرنا شيئا فإني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يتناجى اثنين  
دون واحد مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان ثلاثة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فَلَا يَتَّبَعِي أَثْنَابِ دُونَ وَاحِدٍ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ  
ب  
مَالِكٌ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْذِبَ أَمْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ -  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ  
فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَنَاحَ عَلَيْكَ مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْوَانَ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ  
الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَالْكَذِبُ  
وَالْكَذِبُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْعُجُورِ وَالْعُجُورُ يَهْدِي  
إِلَى النَّارِ لَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَعَجَرَ  
مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّحَّاسِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى بِرَيْدِ  
الغَضَلِ فَقَالَ لِلنَّحَّاسِ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ  
وَتَرْكُ مَا لَا يَعْينِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ سَفْوَانَ كَانَ يَقُولُ لَا بُرَّكَ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتَنَكَّرُ  
فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدًا حَتَّى لَيْسَ قَلْبُهُ فَيَكْتُبُ عِنْدَ

اللَّهُ

اللَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ  
قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ  
جَبَانًا فَقَالَ لَعَنَ نَفِيعٌ لَهُ أَلَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ جَبَانًا فَقَالَ  
لَعَنَ نَفِيعٌ لَهُ أَلَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ كَذَّابًا فَقَالَ لَا مَا جَاءَ  
فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَرَدَى الْوَجْهَيْنِ مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ  
لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا  
وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَأْكُلُوا مِنْ  
وَلَاةِ اللَّهِ أَمْرًا كَرِهْتُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَبِيلٌ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ  
الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا وَيُوجِبُ  
وَهُوْلًا وَيُوجِبُ سَاحَةَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ خَاصَّةِ  
مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَمَةَ رَوَّحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



٤٩٧  
A

وَسَمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْهَلِكْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا كُنَّا نَحْبُثُ مَا لَكَ  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ  
كَانَ نَعَالَ إِنَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَعْزُبُكَ الْعَاسَّةُ  
بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا حَمَلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحْتَمُوا  
الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ مَا لَكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ  
وَهُوَ يَقُولُ وَيَسْتَبِي وَيَبِينُهُ جِدَارًا وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَخْرُجُ وَاللَّهُ كَسْتَعِينُ  
اللَّهُ أَوْلِيَّ بَعْدِيكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ الْعَاسِمَ بْنَ  
سُجْدٍ كَانَ يَقُولُ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ  
قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا  
يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ مَا لَكَ عَنْ عَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ

الحديث

الحديث وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي بَسَمَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ  
مِنْ خِيَابِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْوَعِيدُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ سُيُودُ  
مَا جَاءَ فِي بَرَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ عَنْ بِنِ  
سَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوُفِّي رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُنَّ مِيرَاسَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ الْبَيْعُ قَدْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَوَرَّثُوا مَا تَرَكَتُ وَأَنْتُمْ  
صَدَقَةٌ مَا لَكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْسِمُ وَرَثَتِي  
دَنَائِيرَ مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةَ عَائِشَةَ  
فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا جَاءَ فِي صِدْقَةِ جَهَنَّمَ مَا لَكَ عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَارَتِي آدَمُ النَّبِيُّ يُوقِدُونَ جَنَّةً مِنْ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



سبعين جزءاً من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت  
لكافية قال ايها فضلت عليها تسعة وستين جزءاً ما لك  
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال  
انزل بها حمراء كآدم هذه بيبي امودين الغار والغار الوقت  
الترغيب في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي  
الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يغبل الله  
الا طيباً كان انما يضعها في كفة الرحمن يربها كما يربح  
احدكم فلو اء او فصيلة حتى تكون مثل الجبل هالك  
عن اسحاق بن عبيد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن  
مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة  
مالاً من نخل وكان احب امواله اليه يربحها وكانت  
تستغلبة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يخطبها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس  
فلما انزلت هذه الآية لن نتالوا البر حتى نتفقوا ما

محبون

محبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن نتالوا  
البر حتى نتفقوا ما يحبون وان احب اموالي الي بيوتها  
وانها صدقة لله لئن ارجوا برها وذرها عند الله فصرها  
بارسول الله حيث شئت قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فنج ذلك مال راجح ذلك مال راجح وقد  
سمعت ما قلت فيه وايني اركى ان تحمله في الاقرين  
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله نعمها ابو طلحة  
في اقاربه وبنى عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل  
واينجاء على فرس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم  
عن عمرو بن معاذ الاشجعي الانصاري عن جده انها  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء  
المؤمنات لا تحفرن اخداكن لجارتها ولو كراع شاة  
مخرقا وحدثني عن مالك انه لعه عن عائشة زوج

شبكة



الشئ صلى الله عليه وسلم ان متيكيا سألها وهي صائمة  
 وكيس في بيتها الا رعييف فقالت لمولاة لها اعطيه  
 اياه فقالت ليس لك ما تعطين عنك فقالت اعطيه  
 اياه فقالت فقالت فقلت فقلت فلما امسنا اهدى لنا  
 اهل بيت او انساك ما كان يهدي لنا شاة وكفها  
 فدعيتي عايشة ام المؤمنين فقالت كل من هذا هذا  
 خير من فرضك وحدثني عن مالك قال بلغني ان  
 متيكيا استطعم عايشة ام المؤمنين وبتن بدتها  
 عين فقالت لانساه خذ حبة فاعطيه اياها  
 فعمل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة العجب  
 كم ترى في هذه الحبة من سعاله ذرة ما جاء النقف  
 عن المسئلة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن  
 عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان  
 ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى تقدموا عنده

ثم

ثم قال ما يكون عندي من خير فكن ارحمة عنكم ومن  
 يستعفف بفضله الله ومن يستغن بفضله الله ومن  
 يتصبر بفضله الله وما اعطى احد عطاء هو خير  
 واوسع من الصبر وحدثني عن مالك عن نافع عن  
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن  
 المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا  
 هي المنفقة والسفلى هي السائلة وحدثني عن مالك  
 عن زبير بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ارسل المحمدين الخطاب يعطاه  
 فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم رددته فقال يا رسول الله اليس اجرتنا ان خيرا  
 لاخذنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير  
 سئلة فانما هو رزق برزكاه الله فقال عمر اما والذي



نَفْسِي يَدِيهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا بِأَيْتِي مِنْ غَيْرِ  
مَسْئَلَةٍ شَيْءٍ إِلَّا أَخَذْتَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْخُذُ أَحَدَكُمْ  
حَبْلَةٌ فَيُحْتَبِطُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ  
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاوِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
بَنِي إِسْدَانَ قَالَ تَرَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي يَبْعِجُ الْفَرَقِدَ فَقَالَ  
لِي أَهْلِي إِذْ هَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ  
لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبَتْ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ  
رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُفْضَبٌ  
وَهُوَ يَقُولُ لَعْرِي أَنْتَ لَتُعْطِي مَنْ سَأَلْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُفْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدُ

ما اعطيه

500  
CIV

مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْفِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا نَعَدُّ  
سَأَلَ الْحَافَا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْحَقِّقَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ  
أَوْفِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْفِيَّةُ أَرْبَعُونَ رِزْهًا فَوَجَعْتُ  
وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَتَقَدَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَرَبِيبٍ فَغَسَمَ لَنَا مِئْتَةً حَتَّى لَغْنَا نَا  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا رَادَ  
اللَّهُ عَبْدًا بِمَغْفِرَةٍ إِلَّا عَزَّ وَمَا نَوَاضَعَ عَبْدًا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ  
فَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَبْرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا مَا بَكَرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْفُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ لِأَنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا هِيَ أَوْ سَاحُ النَّاسِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ  
عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَفَضَّبَ



٥٠١  
CVC

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفَ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرِفُ بِهِ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْئَلُنِي مَا لَا يَصِلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا وَحَدَّثَ عَنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَدْلَنِي عَلَى بَعْضِ مِنَ الْمُطَايَا اسْتَجَلَّ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَغُلَّتْ نَعْمٌ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَحْبَبْتُ أَنْ رَجَلًا بَادَنَا فِي يَوْمٍ حَرَّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ ثُمَّ أَعْطَاكَ نَشْرِيئَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَقْفِرُ اللَّهُ لَكَ الْقَوْلُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ مَا جَاءَ فِي طَبِّ الْعِلْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَعَثَ أَنَّ لُغْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَابِلِينَ الْعُلَمَاءَ وَرَأْسَهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجِجِي الْقُلُوبَ بِثُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُجِجِي الْأَرْضَ الْمَيْبَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ مَا يُتَعَمَّنُ مِنْ دَعْوَةٍ

فإن منعه كرهت المنع  
وان اعطيه اعطيه  
مالا يصلح لي ولا لغيري

المظلوم

المظلوم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان  
عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحبح فقال  
يا هنيئ اضمم حياحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانه  
دعوة المظلوم نجابة وارجل رب الصريمة والغنيمة  
واياتي ونعم بن عقاد وابن عوف فانهما ان تمياك ما  
يسبهما به رجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان ركب  
الصريمة والغنيمة ان تفلت ما شئت يا نبي  
فتقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين اننا نرهم انا لا  
اياك فلما واكلوا السر على من الذهب والورق وانجم  
الله انهم ليرون ان قد ظلمهم انما لبلادهم ومياهمهم  
فانلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي  
نغشى بيده لولا المال الذي اخجل عليه في سبيل الله ما  
عليهم من بلادهم شبرا اسماء النبي صلى الله عليه  
وسلم مالك عن بن مهاب عن محمد بن حنبل بن مطوع  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد



٥٠٩

وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُجَوِّدُ لِلَّهِ فِي الْكُفْرِ وَأَنَا الْحَاشِرُ  
الَّذِي يُجَسِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدِيمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ تَمَّ نَسْوِيدُ  
كِتَابِ الْمُوَطَّأِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ سَادِسَ يَوْمٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ

حَادِيهِ الْأَوَّلِي الَّذِي هُوَ مِنْ شَهْرِ  
ثَلَاثَةِ الْعَشْرِ وَمِائَتَيْنِ سَعَةً  
وَعَمَّابْنِ عَلِيٍّ بَدَّ كَاتِبِهِ  
رَبِيعِي عَفُورِي  
الْعَبَادِي مُحَمَّد  
أَحْمَدُ مَرَادُ  
السُّوَيْدِي

عَفْرَانِدِهِ كَاتِبُهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِمَنْ قَرَأَ فِيهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

الْأَجْيَامِيَّتُمْ وَالْأَمَوَانِ  
أَمِين



CVC  
١٥